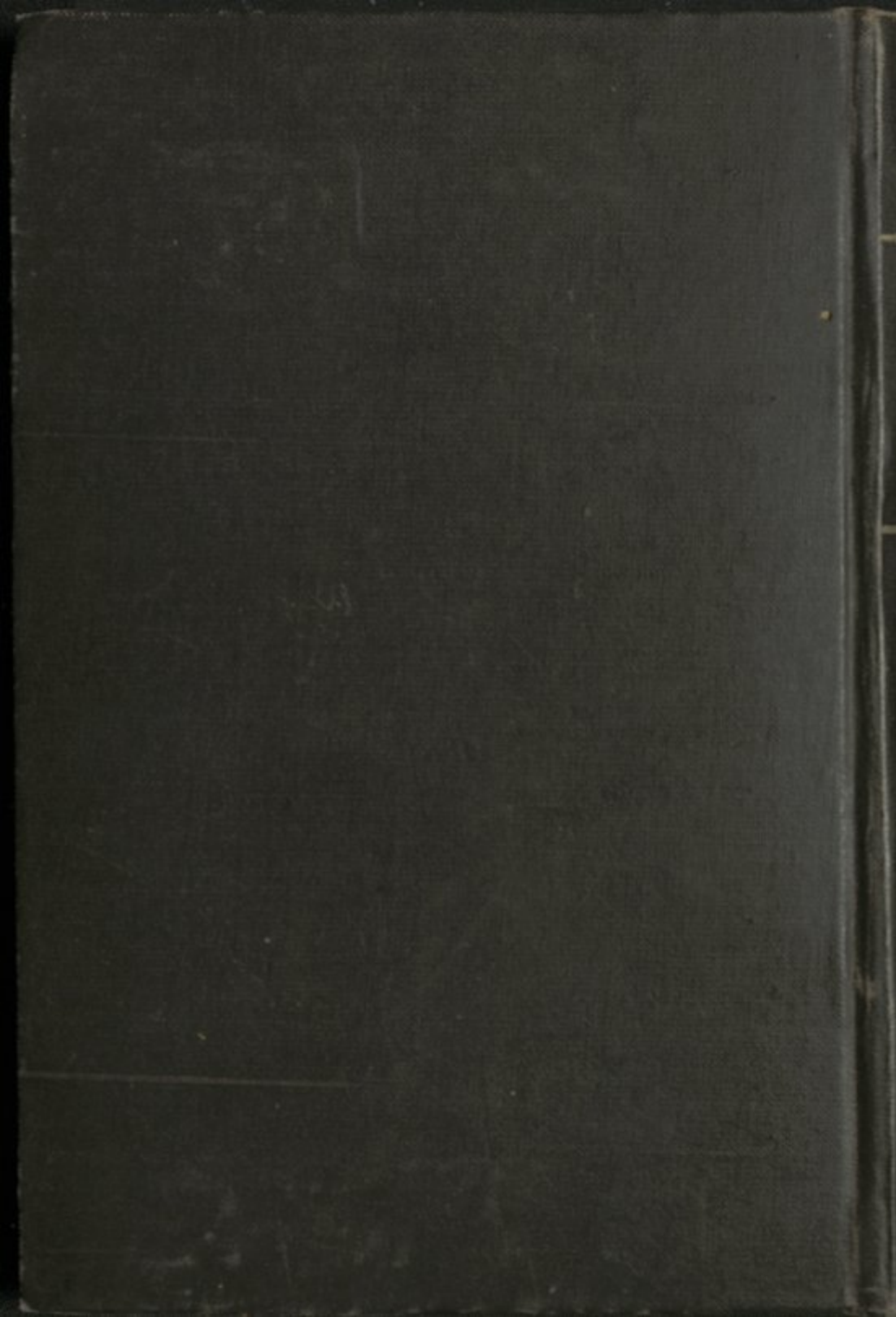




توليد صالح الدقر
٢٢٦٧٧

297.8:A51nA

الأمين و محسن عبد الكريم

297.8
A51nA

JAN 6 '81

19 Mar 68

08 JUN 1997

2 Feb 70

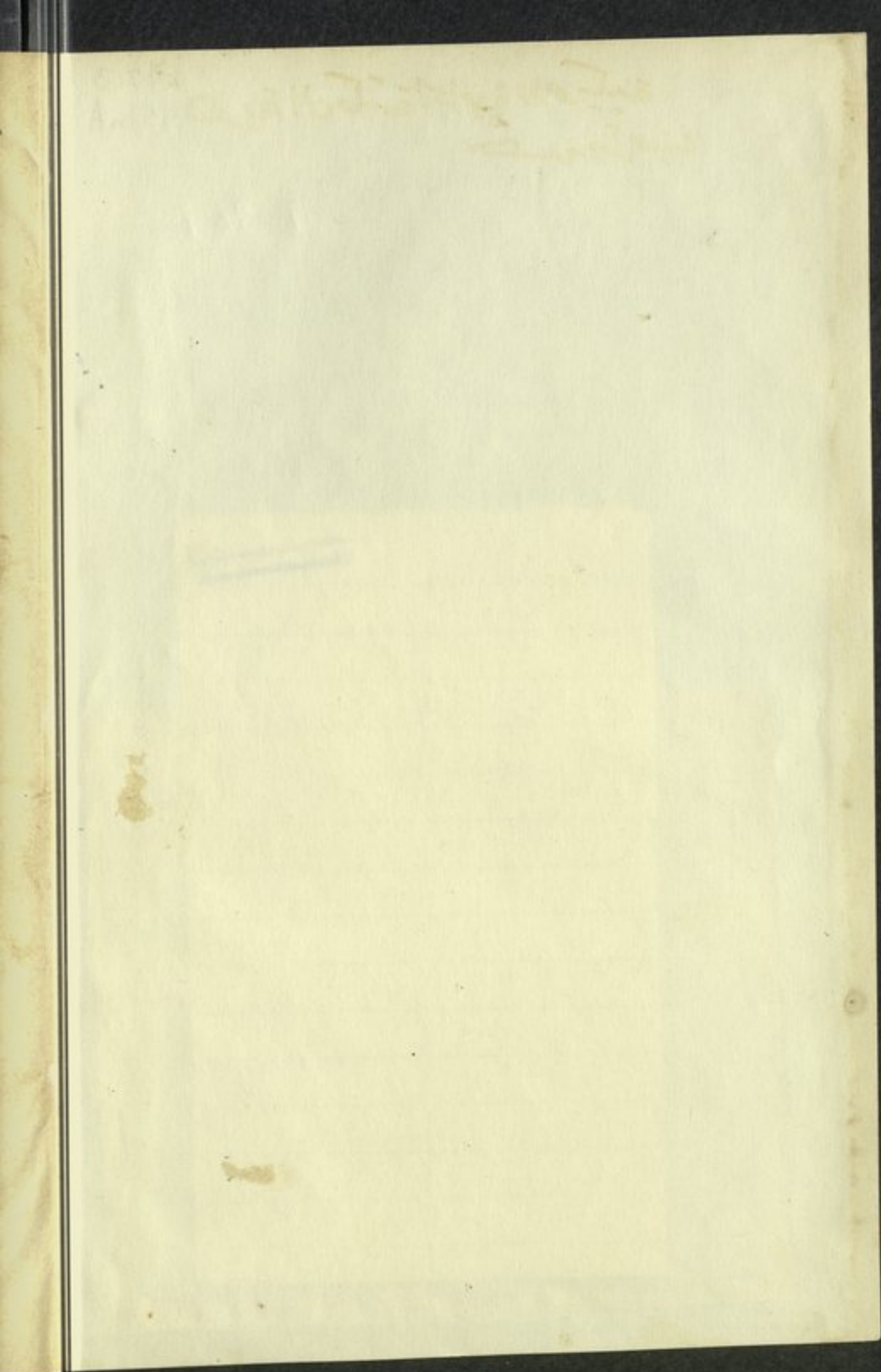
LIB.

19 DEC 1987

13 FEB 1987

18 APR 1987

23 OCT 1987



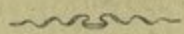
297.8
A51nA
ع. 1
هدية الى مكتبة جامعة امريكية
حسب الامين

نقض الوشيعة

في نقد عقائد الشيعة لموسى جبار الله بن فاطمة التركستاني

تأليف

السيد محمد حسن الامين
للمسكن في السماوي



﴿ الطبعة الاولى ﴾

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله
الطاهرين وسلم تسليماً

(وبعد) فيقول المبد الفقير الى عفو ربه الغني محسن ابن المرحوم
السيد عبد الكريم الحسيني العاملي : انه لا يمضي يوم الا ويطلع
علينا من زوايا التعصب وحب التفريق بين المسلمين ونبش الدفائن
وتهيج الضغائن رسائل وكتب ومؤلفات ينتقد بها اصحابنا اهل
مذهبنا بحر الانتقاد وسيء القول ممن دون ان يسلكوا في ذلك
طريقة اهل العلم ويتأدبوا بأداب المناظرة ويبينوا اقوالهم على الدليل
والمناطق الصرف وكثير منهم يتجاوزون ذلك الى الشتم والذم والسيب
والهز بالالفاظ المنهي عنه في السنة والكتاب مع انه لا يلجأ الى
ذلك الا العاجز عن الحجة والبرهان فان فيها كفاية لاسكات الخصم
ولا يبالي هؤلاء ان يفتروا علينا الاكاذيب ويختلقوا المعاييب بشتى
الاساليب يفرقون بذلك كلمة المسلمين ويوغرون الصدور ويهيجون
كرامن الضغائن والاحقاد في زمان قد وصات فيه حالة المسلمين الى
ما وصلت اليه وهم الى الوثام والاثلاف وجمع الكلمة والوفاق
احوج منهم الى النزاع والاختلاف والشقاق . ونحن وهم
اهل دين واحد ونبي واحد وكتاب واحد وقبلة واحدة نشهد جميعاً
لله تعالى بالوحدانية ولنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ونؤمن
بكل ما جاء به من عند ربه نخل حلاله ونحرم حرامه نقيم الصلوات
الحسن ونؤتي الزكاة ونصوم شهر رمضان ونحج البيت الحرام ونعظم

شعائر الاسلام ونعترف بالبعث والنشور والحساب والعقاب والثواب
والجنة والنار وبكل ما ثبت في دين الاسلام وليس بيننا وبينهم
نزاع ولا خلاف الا في امور يسيرة لا يوجب الخطأ فيها
- ان كان - خروجاً عن الاسلام اهمها مسألة الخلافة التي لم يبق لها
اليوم اثر يذكر لكن قوما لا يروق لهم اتحاد المسلمين واتفاقهم
فيعمدون الى ما يهدم ذلك فيودعون مؤلفاتهم ويطبعونها وينشرونه على
الملا تقليداً لغيرهم واتباعاً لما غرسه العصبية العمياء في نفوسهم فحالت
بينها وبين النظر الى الامور بعين البصيرة والانصاف واتباع الحقائق
وغفلة عن ان هذه النزاعات والاقوال السيئة ما كان باعثها الا السياسة
بما اسسه علماء السوء تبعاً لاهواء الظلمة من الملوكة والامراء وطمعاً
في دنياهم وقد زال باعثها اليوم وصارت السياسة تبعث على ضدها
ولو انت هؤلاء قرعوا الحجة بالحجة والدليل بالدليل وتركوا سوء
القول لكان امرهم وكان خيراً لنا ولهم ولكنهم لم يفعلوا من ذلك
شيئاً . ونحن ما زلنا نسمى في جمع الكلمة جهلنا وفي تأليف القلوب
بكل ما في طاقتنا ووسعنا ولكن ما نضع هؤلاء الذين ذكرناهم
الا ان نرد غائلتهم وندفعهم عنا ونبرئ انفسنا من افتراءهم علينا
بالباطل ونفند اقوالهم بالحجة والبرهان فمن ذلك كتاب اطلعنا عليه
في هذه الابام يسمى الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ليس في اسمه
مناسبة سوى مراعاة السجع تأليف رجل اسمى نفسه موسى جار الله
ابن فاطمة - كما ذكر فيه - مطبوع بمصر سنة ١٣٥٥ هـ فوجدناه قد
جرى في سبيل هؤلاء الذين اثرتنا اليهم ونهج في مناهجهم وزاد عليهم
بامور خالف فيها اجماع المسلمين (١) ولم نجد في وشيعته شيئاً يصح
ان يسمى علماً بل ليس فيها الادعاء سوى مجردة عن الدليل ودعاوى

(١) مثل توريثه ابن الابن مع الابن وغير ذلك كما ستطلع عليه

متناقضة وعبارات منمقة مزخرفة لا طائل تحتها وامورا اكل الدهر
عليها وشرب وافترآت وفلسفات باردة وتأويلات فاسدة وسخافات
وآراء كاسدة ونجالات عن الحق حائدة وتفسيرات معوجة ومصادمات
للبدئية ومخالفات لاجماع المسلمين وضررة الدين وحمل للآيات على
مالاماس لها به وسباب وبث محوم كل هذا مع التكرير والتطويل
بلا طائل واعادة الكلام الواحد مرارا ومرارا كما ستطلع على ذلك
كله . واقد كانت بالاعراض عنها احق لولا انتشارها واضرارها
فاضطررنا الحال الى نقضها وبيان ما فيها من الخلل والفساد . ومن
العجيب انه كتب على ظهرها : هي اول تدبير في تأليف قلوب
الامة الشيعية واهل السنة والجماعة هذا عذري في تأليف الكتاب
لتأليف القلوب وفي طبعه ونشره خالصا لوجه الله . مع انها اول
تدبير وآخره في تنفير القلوب واعظم تدمير وتحزيب لما بناء وبينيه
المصاحرن . يؤلف هذه الوشيعية الخريبة المدمرة ويطبعها له بعض
الكتبيين المرتفين في مصر وينشرها طمعا بشئ نجس دراهم معدودة
بيدع بها ائتلاف المسلمين وبوقد به نار العداوة بينهم ويجرح به
عواطف مائة مليون من الشيعة بغير حق ويشتري به سخط الله
وسخط عقلاء الامة غير متعم ولا متخرج ثم يقول المؤلف انه اول
تدبير في تأليف قلوب الامة وانه كتبها لتأليف القلوب وطبعها
ونشرها لوجه الله

ورب سودا واسمها فضة وكم تسمى عبد سوء مرور
ولو كان هؤلاء الافوام المتحرشون بنا ممن بعيد عارفين قدر
انفسهم وواثقين بقوة حجتهم ومخلصين في نواياهم لدعونا الى ميدان
المنافرة وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل فيعرف حينئذ المهيجان
من المهجين والاث من السمين والحق من المبطل ولو فعلوا لوجدوا
مراعا الى اجابة دعوتهم واكتفهم يرمون بالغيب ممن مكان سحيق

ويصح فيهم قول المتنبي

وإذا ما خلا الجبان بارض طلب الطعن وحده وانزلا
وكانت قد وردتنا من العراق اسئلة موجهة من هذا الرجل - اذ
كان نزيل دار السلام بغداد - لعلماء النجف الاشرف بتاريخ ٢١
ذي القعدة سنة ١٣٤٣ هـ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥ م ثم ارسل هذه
الاسئلة بعينها الى علماء السكاظية بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ هـ
و ٣ مارس سنة ١٩٣٥ م وهي عشرون سؤالا وطلب البنا جماعة من
فضلاء البلد الجواب عنها فحورنا اجوبتها وارسلناها اليهم من دمشق
بتاريخ ٢٣ من المحرم سنة ١٣٥٤ هـ ولما اطلعنا على الشيعة وجدناه
قد ادرج فيه مضامين تلك الاسئلة دون ان يذكرها بعنوان السؤال
فلم نجد بدا من نقض وشيعته والجواب عما فيها من نقده معتمدين
في ذلك على الادلة الصحيحة والبراهين الجلية اثلا بغتر بوشيعته بعض
من ينظر اليها فيتوهم صحة ما فيها فتتسع شقة الخلاف التي نسمى
في كل موافقنا ومؤلفاتنا الى قضيقها وبالأخرة الى محوها وابادتها .
وادرجنا في هذا النقض اجوبة تلك المسائل التي كنا حررناها كما
ادرج هو مسائله في وشيعته . هذا وقد وجدنا جماعة من فضلاء
اخواننا السنيين ساخطين على وشيعته فاقمين على خطته فيها شافهنا
بعضهم بذلك مشافهة وراسلنا بعضهم مراسلة . فجاء نقضنا هذا بحمده
تعالى الى كتابا وافيا باثبات الحق في جل المسائل الخلافية واهمها
مع تفصيلها - وتفصيل ادلة الطرفين فيها والله تعالى هو المستعان وعليه
التكylan ومنه التوفيق والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل
وقبل الشروع في نقض الشيعة نقدم مقدمة نذكر فيها ما
وصل البنا من احوال مؤلفها

❦ من هو موسى جارا الله مؤلف الشيعة ❦

هو رجل من اهل تركستان من بلاد روسيا يعبر عن نفسه في كتاباته ووشيعته تارة بموسى جارا الله واخرى بموسى جارا الله ابن فاطمة . ولا ندري وجه تلقيبه نفسه بجارا الله او تلقيب ابيه به ولا وجه اختياره الانتساب الى امه والله تعالى يقول ادعوم لآبائهم . وصرح في الشيعة بأنه من متصوفة الاسلام ويظهر من ملامحه حينما زارنا بمنزلنا في الكوفة او اخر عام ١٣٥٣ انه تجاوز الستين من عمره يلبس الالباس الافرنجي وعلى راسه قلنسوة من الخمل الاسود وهو كثير شعر الرأس والمحية قد وخطه الشيب يحسن العربية الفصحى والفارسية والتركية ولا بد ان يكون يحسن غيرها من اللغات الفرنجية وقد حضر المؤتمر الاسلامي المنعقد في القدس عام ١٣٥١ هـ ثم جاء الى العراق عام ١٣٥٢ ثم ذهب الى ايران عام ١٣٥٣ ثم عاد الى العراق في تلك السنة ووجه الاسئلة المثار اليها الى علماء النجف والكاظمية ثم سافر الى مصر والف فيها وشيعة وطبعها عام ١٣٥٥ وهو باق في مصر الى الآن عام ١٣٥٩ واسنا نعلم تفصيل احواله ولكننا نذكر شيئا منها بما ادرجه في اوائل الشيعة وما جرى لنا معه في الكوفة وطهران

قال في اوائل الشيعة : هاجرت بيتي ووطني في نهاية سنة ١٩٣٥م هجرة اضطرارية وكانت قد سدت علي كل طرق النجاة حتى آثرت مضطرا اوعر الطرق واصعبها واطولها فساقتني الاقدار من طريق التركستان الغربي الى الافطار الاسلامية الى التركستان الشرقي الصيني فالباير فافغانستان وبقيت اربعة اشهر وزيادة على متوت الحبول حتى وصلت الى كابل ورأيت من كل عجائب الطبيعة واعاجيب الامم والاحوال ما كان ينسني الصعوبات التي كنت القاها او اتورط

فيها . واصعب عذاب لا اكاد انساه هو اني بايدي . مرس كانت ترقبني ولا تتركني على اختياري في البحث وفي الإقامة حيث اريد - وهذا يدل على انه نفي من بلاده لأمور لعلمها سياسية - وكان الاولى به بعدما رأى ما حل بالاسلام والمسلمين وما حل به نفسه ان لا يسعى بما يثير الفتن بينهم ويوغر الصدور وان لا يبدفن المحاسن ويجهتد في اخلاق المعائب والتمصب بالباطل قال : اقامت بكابل في الانتظار اربعين يوما ضيقا عند حكومتها الكريمة ثم فتح الله جل جلاله على وجهي ابواب السفر باشارة من جلاله الملك اعلى حضرت نادرشاه فانتهزت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الاسلامية وقد كنت سجت من قبل في الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان الغربي اذ انا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية والمدارس الدينية ودامت سياحتي في تلك المرة سنة اعوام كنت فيها في مختلف الاقطار الاسلامية الا العراق والا ايران (كذا) وفي هذه المرة الاخيرة اعدت سياحتي في كل الاقطار الاسلامية التي كنت فيها من قبل . اما سياحتي في البلاد العراقية واليرانية فقد دامت سنة وزيادة وكانت صعبة شديدة ثم قال ذهبت في نهاية سنة ١٩٢٠ م الى بخارى بعدما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من ابنائنا - وهذا يدل على انه من بلاد تركستان الروسية - ثم في سنة ١٩٢٧ م زرت المدينة المنورة واقمت بالحرم النبوي عشرين يوما ثم قال جلت في بلاد الشيعة طولا وعرضا سبعة اشهر وزيادة وكنت امكث في كل عواصمها اباما واسابيع وازور معابدها ومشاهدها ومدارسها واحضر محافلها وحفلاتها في العزاء والمآتم وحلقات الدروس وكنت استمع ولا اتركلم بكلمة اه وهذا يدل على ان دأبه كان التجسس وتطلب العورات ولم تكن نيته خافضة ولا كان طالبا للعق والا لتسكلم وباحت وحقق معهم ودقق فاما ان

مخصوصة او يخصهم ولصته كان ينظرهم بعين السخط التي لا تبدي الا المساوي. فأخطأ نظره في كثير من الامور التي رآها واعتقدها وخالف اعتقاده الحقيقة فيها

﴿ ما جرى لنا معه في الكوفة ﴾

زارنا بمنزلنا في الكوفة من ارض العراق اواخر عام ١٣٥٢ حينما تشرفنا بزيارة المشاهد الشريفة وذلك بعدما جاء من المؤتمر الاسلامي بالقدس . دخل علينا فلم فرددنا عليه السلام ورحبنا به وقلنا له هل انت مسلم فقال او ما يكفي لبيان اسلامي السلام فقلنا له قد يسلم غير المسلمين وكانت هيأته في لباسه الافرنجي ولباس رأسه وطول شعره كما قدمنا بظن منها ان موسوي غير مسلم ثم قال اني وردت النجف وسمعت بكم فبحثت لزيارتكم فشكركم على ذلك وسألناه من أي بلد هو فقال انه مسلم يتوطن بلاد الافرنج ثم انه رأى في كتاب عندنايتين قديمين في الجاحظ وهما

لو يمسح الحنيز مسخاً ثانياً ما كان الا دون مسخ الجاحظ

رجل ينوب عن الجحيم بوجهه وهو القذى في عين كل ملاحظ

فانما نظ لذلك فقلنا له هذا شعر قديم قد قيل في الجاحظ وادع في الكتب وطبع وانتشر وتبعته ليست علينا وكان في مجلسنا سيد فاضل يساعدنا في الكتابة فاراد ان يجيبه فانتهره واطهر الغضب فاحتملنا له ذلك لانه ضيف واخبرنا ان له مؤلفات غابت عن ذاكرتنا اسمائها ثم سألنا سؤالا

(السؤال الاول) ما سبب قول الشيعة وعملهم بالنقية . فقلنا له النقية لا تختص بالشيعة بل هي عامة عندهم وعند غيرهم من المسلمين بل عند جميع العقلاء لانها عبارة عن اظهار خلاف المعتقد بقول او عمل عند الخوف على النفس او العرض او المال وهذا

بما قضى به العقل وحكم بجوازه الشرع حتى جوز اظهار الكفر بقوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان . الا ان تلقوا منهم تقاة . وقال رجل من آل فرعون يكتم ايمانه . ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وانما اشتهر الشيعة بالتقية دون غيرهم لكثرة ما جرى عليهم من الظلم والاضطهاد وحصل لهم من الخوف فكثر عندهم استعمال التقية واشتهروا بها دون غيرهم

(السؤال الثاني) ما دليل حلية المتعة فقلنا له الدليل عليها انها كانت مشروعة باجماع المسلمين ونزل بها القرآن الكريم بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) حتى ان ابن مسعود كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى رواه الطبري في تفسيره وغيره وعمل بها في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخليفة الاول وبعض مدة الخليفة الثاني حتى حرمها لمصلحة رآها فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا احرمتها واعاقب عليها متعة الطبع ومتعة النساء فقد ثبتت شرعيتها ولم يثبت نسخها . فقال هكذا اجابني بعض علماء النجف عن السوالين وسكت ولم يبد اعتراضا وكان عليه ان يبدي اعتراضه ان كان عنده اعتراض لنا وللعالم النجفي لينظر ما عندنا في ذلك فان كان حقا قبله وان كان باطلا رده علينا لا ان يسكت في الحضور ثم يقذف بكلامه في المغيب من مكان سحيق

وحضر وقت الغداء فدعونا الى ان يتغدى معنا فلم يقبل والحقنا عليه فاني وودعنا وشيعناه ومضى

(ما جرى لنا معه في طهران)

ثم رأيناه في طهران عاصمة ايران سنة ١٣٥٣ وكنا نصلي جماعة في مسجد يسمى مسجد الجمعة فحضر ذات ليلة وصلى معنا ولما فرغنا من الصلاة رأيناه فسلمنا عليه وتحدثنا معه وكان من حديثه معنا ان

قال انا احترم جميع المذاهب ولا اتعصب فشكرنا له ذلك ثم صعد الخطيب المنبر ليخطب بما جرت به عادته كل ليلة بعد انقضاء الصلاة وهو اشهر خطيب في طهران ويسمى الميرزا عبد الله الطهراني وكان خطابه يطول اكثر من ساعة وهو بالفارسية فجلس يستمع اليه فقلنا له هل تحسن الفارسية فقال نعم ثم قام وقال اريد ان اجلس قريباً من المنبر حتى لا يفوتني شيء من الخطاب واستمر على ذلك ليلتين ثم زارنا في منزلنا بطهران فسالناه عن منزله لئلا نرد له الزيارة فقال انه نازل عند امرأة ارمنية ثم لم يتسع لنا المجال لزيارته ثم ارسل اليها في اليوم الثالث انتقادات ينتقد بها خطباء طهران وعلماءها وقد ادرجها في شيعته هذا ما جرى لنا معه في العراق وايران ثم لم نره بعد ذلك وقد بلغنا انه توفي

ونحن نشرع في نقض هذه الشيعة متوكلين عليه تعالى سائلين من فضله وكرمه ان يلهنا الصواب ويوفقنا لسلوك نهج السداد والرشاد ونعتذر الى من يقرأ كتابنا هذا من اهل العلم والفضل عما قد يبدر منا من خشونة في قول فانه قد يدعوننا الى ذلك ما في كلامه بما لا تحتمله الطباع وربما اقتضت الحكمة ذلك

ولا خير في حلم اذا لم يكن له يواد تحمي صفوه ان يكذروا وللعلم اوقات وللجهل مثلها ولكن اوقاتي الى الحلم اقرب ولما كان كلامه مشتملا على تكرير كثير وكان بعيد في مواضع متعددة ما ذكره قبل ذلك ويضع اشياء في غير محلها ويدخل مبعثاً في مبعث رأينا ان نجعل مكرراته في مكان واحد منها امكن روي للاختصار وليستوفي الناظر معرفة ما ذكرناه فيه ولا ينتقل من مكان لآخر وان تذكر كل شيء مع ما يناسبه فاقضى ذلك احيانا تقديم ما اخر وتأخير ما قدم وجمع ما فرق وتفريق ما جمع فلينتبه لذلك ولا يتوهم اننا تركنا الرد على بعض ما في الكتاب حين يصل

القارىء الى محله فلا يجد رداً عليه فان الرد عليه يكون متقدماً او متأخراً وقد نفعل اشياء من كلامه لا نرى فائدة في نقلها ونقضها . وعلى الله نتوكل وبه نستعين

(ما قاله عن وشيعته)

كتب على ظهرها انه جمع فيها من كتب الشيعة عقائدها لا تتحملها الامة والعقل وادبها ودعوى الائتلاف وان تلك العقائد في القلوب توري نيران الشحنة وايست الا اهوية تنفخ في ضرام العداة وان كلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة نزع تلك العقائد من الكتب والا فان الكلمات هراء هواء واثار المؤتمرات عداة . وكتب على ظهرها ايضاً هذين البيتين وختمها بهما

ما مشكل ان القيود تكون غل الارجل

ان القيود على العقول فذاك كل المشكل

= محمد المراوى =

ودعا في خطبة وشيعته بادعية كثيرة ثم قال كآني سمعت ان الله قال : قد اوتيت سؤلك يا موسى وقال صفحة (ج) الله يعلم واني اشهد الله اني لم اعمل عملاً الا في الله وقد انفتحت كل اعماري وشريت نفسي ونسلي ابتغاء مرضاة الله وكنت في كل ذلك مخلصاً لوجه الله ثم اورد في صفحة (د) هذا البيت

ياارب اني لم ارد بالذي به كتبت كتابي غير وجهك فاقبل وقال ص ١٧ كانت - اي الشيعة - رسالة صغيرة جمعت فيها مسائل من امهات الكتب المعتمدة للشيعة الامامية ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشيعة وشيوخها عملاً بادب الكتاب الكريم (فاألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) واليوم بعد ان انتظرت سنة وزيادة انشرها لتنظر فيها الامة الاسلامية والشيعة الامامية الاثناعشرية موسى جارالله - ابن فاطمه . وقال فيها وجهه الى علماء النجف بالتاريخ

المتقدم بعد مقدمة طويلة لم تر فائدة في نقلها قال في جماتها ص ١٨
و ١٩ اقدم هذه المسائل رغبة في تأليف قلوب عالمي الاسلام
الشيعة الامامية الطائفة المحقة وعامة الامة اهل السنة والجماعة ثم قال
انه يحترم كل المذاهب الاسلامية خصوصا مذهب الشيعة الامامية .
وانه كان يعرف اصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية
وانه كان في مكتبته الفنية كثير من كتب الشيعة الامامية للفقهاء
درسها واستفاد منها واستحسن الكثير من مسائلها واحكامها
ولكنه قال ص ٢٠ ان في هذه الكتب امورا لا تتحملها الامة
ولا يرضيها الاثمة ولا تقتضيها مصلحة الاسلام ثم هي جازفت في
مسائل مستبعدة ما كان ينبغي وجودها ولا اظن ان الاثمة كانت
تدين بها ثم ارفع واجل من امثال هذه المسائل علما ودينا وعقلا وادبا اه
(ونقول) المسلمون متفقون بطبيعة الحال ليس بينهم عند التحقيق
خصام ولا جدال فيما هو روح الاسلام ولبه وجوهره ألا وهو
الشهادتان والالتزام باحكام الدين التي اسسها ضرورة او اجماعية وعليها
يتوقف صدق اسم الاسلام وجريان احكامه سواء في ذلك سنيهم
وشييعهم فالجميع معترفون بها فالرب واحد والنبي واحد والكتاب
واحد والعبادة واحدة والقبلة واحدة ولا خلاف بينهم الا في بعض
الفروع وبعض العقائد المعلومة التي اختلف فيها الأشاعرة مع الشيعة
والمعتزلة وكلها ليست من اسس الاسلام والا في امر الخلافة الذي
لا يخرج الخلاف فيه عن حظيرة الاسلام باتفاق الجميع وانما اضرمت
نار الخلاف السياسية ونفخ في ضرامها الجاهلون وجاء صاحبنا اليوم
يريد للنفخ في اضرامها باسم الاصلاح وتأليف القلوب ويحول بهذه
الالفاظ الفارغة ويؤزم ان للشيعة عقائد لا تتحملها الامة الخ وعقيدة
الشيعة كما مر لا تختلف في شيء عن عقيدة من تسموا باهل السنة فيما هو
لب الاسلام وجوهره وغيره لا يؤبه له سواء اتحملته الامة ام لم تتحمله

لكن صاحبنا لا يرضيه ذلك ولا يأنف مع الشيعة الا ان يتركوا
جميع عقائدهم والا فان الكلمات هراء هواء واثار المؤتمرات عداة فله
دوره من مصلح ما هر

اوردهما سعد وسعد مشتمل ما هكذا نورد ياسعد الابل
المرأ يتوك رأيه بالحجة والبرهان لا بقول هذا لا تتعلمه الامة
والعقل والادب ولا بالتهجين والتشهير . المسلمون يجب دعوتهم الى ترك
العداء والاذى بينهم لأن ذلك يضعفهم ويوهن شوكتهم وان يرجعوا
فما اختلفوا فيه الى الحجة والبرهان والجدال بالتي هي احسن . وعند
قراءة بيتي المرواي جرى علي اللسان هذان البيتان

كل يخال بان في ه العقل من قيد خالي
لكن علما بالقيود نراه كل المشكل
والمأمل فيما جاء في وشيعته يعلم ان الله لم يقل له ما تخيله وان
الذي خاطبه بذلك غير الله

وقد زكى نفسه بانه لم يعمل عملا الا الله مخلصا لوجه الله واتفق
اعماره ولم يقل عمره على المتعارف حبا بالشذوذ - ابتغاء مرضاة
الله . والله تعالى يقول : (الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي
من يشاء . فلا تركوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى) وكان عليه بدلا
من ان يشهد لنفسه هذه الشهادة ان يتهمها في تعصباته واثارته الفتن
والضغائن وتغريقه بين المسلمين وايقاده نار العداء بينهم وتجاهله على
اهل البيت وشيعتهم بالباطل ومخالفته اجماع المسلمين في عدة آراء وآما
فدخل في قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وان يخاف ان
يكون من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وعلى ذكر البيت الذي اقتبس من قول السيد الخيري الذي هو
صادق في قوله لكونه في دولة اعداء اهل البيت
ايا رب اني لم ارد بالذي به مدحت عليا غير وجهك فارحم

جرى على اللسان هذان البيتان

اتزعم وجه الله فيما كتبت اردت وجه الله عنك بعزل
وكم فاعل فعلا يظن بفعله ثوبا ومنه الله لم يتقبل
واما مسائله التي اشار اليها فقد ذكرنا في صدر الكتاب انه
وردتنا نسختان من هذه المسائل من النجف والكاظمية وكتبنا جواباتها
وارسلناها الى مرسلها ولاندري ارسلت اليه ام لا وذكر هو في
وشيمته انه جاءته اجوبة مطولة من عالم بالبصرة وهو يقول : واليوم بعد
ان انتظرت سنة وزيادة انشرها . فكيف نشرها ولم ينشر جوابات
العالم البصري التي جاءته فذلك يجعلنا نرتاب في خلوص نيته ثم هو
كان في النجف وبقي فيها مدة كما مر فلماذا لم يباحث علماءها في
تلك المسائل بكل ما لديه من قوة وتحرر ابجائه وابجائهم وقطع
وتنشر لتنظر فيها الامة الاسلامية في اقطار الارض وتعرف لمن
الفالج فلو خلصت نيته او عرف من نفسه القدرة لفعل ذلك لكنه
نأى وجعل يقذف بالقول من مكان صحيح ، وادعى انه يحترم كل
المذاهب الاسلامية خصوصا مذهب الشيعة لكننا نراه سلك غير الطريق
التي يجب ان تسلك في تأليف القلوب فافتح كلامه بالغمز والمز بقوله
الطائفة المحقة الذي لا يحمل له الا ذلك كأنه لم يعلم ان كل طائفة ترى
نفسها المحقة والحكم الدليل واخذ في انتقاد احد الخصمين بمر الانتقاد
واغض عما يجب ان ينتقد به خصمه فعمد الى بعض كتب الشيعة
التي فيها الغث والسمين والحق والباطل شأن كتب كل فرقة والى
روايات فيها الصحيح والضعيف والشيعة لا تعتقد بكل ما فيها بل
تبحث في كتب الرجال والفقهاء عن اسانيدها وعن الجمع بينها وبين
ما يعارضها فتطرح ما ضعف سنده او عارضه ما هو اقوى منه او
خالف الكتاب او السنة او الاجماع او ما ثبت من اصول العقائد
ولو صح سنده فجعل ذلك معتمده ومحط نظره ولو كان كل ماسطر

في الكتب او جاءت به رواية حقاً للزم المهرج والمرج والتناقض الحال . وغض النظر عما في بعض كتب غير الشيعة بما لا تتحمله الامة ولا يرتضيه الأئمة . ولا تقتضيه مصلحة الاسلام وعن المجازفات التي فيها في مسائل مستعدة ما كان ينبغي وجودها وغاب عن نظره . كتاب ابن تيمية وكتاب ابن حزم وامثالهما . وما حكاه ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ كما يأتي نقله عند ذكر محبته اهل البيت « انش »

(اباطيل بزعمه في كتب الشيعة)

قال ص ٢٢٨ رويت في صحائف هذا الكتاب اباطيل كثيرة كبيرة من امهات كتب الشيعة وكنت اعرف انه

في كل جيل اباطيل يدان بها وما تغرد يوما بالهدى جيل الا انه فرق بين باطل وباطل فاذا سمعنا شيعيا يؤله عليا فانا لا نشهد الزور واذا مررنا بالافرنكر كراما اما اذا رأينا امهات كتب الشيعة تقول في الصحابة وفي العصر الاول وفي ام المؤمنين تدعي تحريف القرآن فهذان خصمان اختصموا عند ربهم . لننزع ما في صدورنا من غل اخوانا على سرر متقابلين واشهد انه واقسم بصدق القرآن ان هذا هو المقصد الذي كتبت كتابي له

ياارب اني لم ارد بالذي له كتبت كتابي غير وجهك فارحم ونقول (اولا) انه لا يعرف الحق من الاباطيل الا بالدليل

لا بالتهويل وبجرد الاقاول

في كل جيل دبابات يدان بها حقاً يظنونها وهي الاباطيل (ثانياً) لا يوجد شيعي - ممن يريد نقد عقائدهم - يؤله عليا

بل الشيعة تكفر من يعتقد الوهبة علي او احداً من البشر ولكن الذي يعامل الصحابة معاملة الآلهة هو من يأخذ باقوالهم ويترك قول القرآن ومنواتر السنة كما يأتي منه والعجب انه نقل في (ص) ٢٢٢

قول الصدوق في رسالة عقائد الشيعة اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم
كفار بالله الخ ونسبه الى القساوة والجفاء في البيان وهذا يقول : اذا سمعنا
شيعة يؤوله عليا ولكن لا عجب منه فالمناقضات في كلامه لا حصر لها
وقد بينا فيما يأتي من هم الذين اكفروا الصحابة . والعصر الاول كان
فيه الصالح والطالح والمؤمن والمنافق فلا يعقل ان تلغنه الشيعة كما يأتي
وبينا فيما يأتي مفصلا عقيدتنا في امهات المؤمنين عامة وخاصة كما
بيننا فيما يأتي ان نسبة القول بتعريف القرآن البنا زور وبهتان .
وبمثل هذه الأساليب نريد ان ننزع الغل من الصدور واذا كان هذا
هو المقصد الذي كتب وشيعته له فكان عليه سلوك غير هذا الطريق
الوعر الحشن وتخري الحقائق ونزع عوامل التقليد من نفسه . اما نحن
فنستشهد ببيت السيد الحميري - الذي غيره هنا وفي ما مر على ظهر
الوشية - بدون ان نغير منه شيئا

يا رب اني لم ارد بالذي به مدحت عليا غير وجهك فارحم

(مسائل فقهية في كتب الشيعة)

قال (ص) ٢٢٩ كنت ارى في كتب الشيعة مسائل فقهية
اجتماعية استحسنها باعجاب نقلت في هذا الكتاب البعض بالنقد
وبالعوض بالرد اذ كنت ارى للشيعة شدة التقليد باخبار الأئمة تحت
رايات دعاوي الاجتهاد

(ونقول) (اولا) المسائل الفقهية الاجتماعية كانت او غيرها انما
تؤخذ من الادلة الشرعية . الكتاب . السنة . والاجماع . ودليل العقل .
وليس لأراء الرجال فيها مدخل ولا يعرف اسرارها وحكمتها على
التام الا علام الغيوب الذي احاط بكل شيء علما . فقول استحسن
مسائل كذا باعجاب او لا استحسن لغو من القول متى وجد الدليل
ليس لأحد ان يقول لا استحسن ومتى فقد ليس لأحد ان يقول
استحسن . وثانياً بينا هو يستحسن باعجاب اذا به يردّها وينقدها

بتعصب وعناد فناقض آخر كلامه اوله « ثالثا » الشيعة قالوا بالاجتهاد وعملوا به وبذلوا الوسع في تحصيله وحافظوا على شروطه واصوله ولم يأخذ مجتهديهم الحكم الا من دليه من احد الأدلة الاربعة المار ذكرها فسييل الأحكام عندهم التوقيف والنص من الشارع المقدس فيستنبطون الحكم من الدليل ويرجعون دليلا على دليل ولا يأخذون بالرأي والاستحسان والقياس والمصالح المرسلة كما هو عند غيرهم فايها احق بالعذر وبصحة الاجتهاد (رابعا) اذا كانت الشيعة تقلد باخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد وهؤلاء الأئمة اخذوا اخبارهم عن جدهم الرسول والرسول جعلهم احد الثقلين الكتاب والعترة وبمنزلة باب حطة وسفينة نوح فأبها اعذرا من يقلد من هذه صفته وهو لا يقصر في علمه وفقهه ممن تقلده انت ان لم يزد عليه ام من يقلد من يأخذ برأيه واجتهاده ويجوز عليه الخطأ ويدعي انه اصاب بذلك شاكلة الصواب سواء اكان ذلك اجتهادا ام تقليدا تحت رايات دعاوى الاجتهاد كما يقول

وفي صفحة (ط) : ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدي الشيعة وكنت احضر حفلات العزاء ومجاس الوعظ وكان فيها في تلك الايام امام مجتهدى الشيعة السيد المحسن الامين ضيفا وكان يوم الجماعة في صلاة المغرب والعشاء جمعا وكنت زرت حضرة السيد العاملي مرة بالكوفة وجرى في تلك المرة بيننا كلام يسير فزرت في جامع طهران مرة ثانية وصلينا الصلاتين ثم كتبت على ورقة صغيرة وقدمتها بيد السيد المحسن الامين لمجتهدى طهران وقلت وذكر المسائل الآتية

(ونقول) ارسل الينا ونحن بطهران شيئا من هذه المسائل في ورقة فوجدناها مسائل تافهة عن امور غير واقعة فلم نشغل انفسنا يومئذ بالجواب عنها وحيث ادرجها في وشيعته ونشرها فلا بد لنا من

نقص

الجواب عنها وكما مذكورة في صفحة (ط) قال ارى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهملة وصلاة الجماعة فيها غير قائمة وهو في ذلك كاذب

(المساجد)

فبلاد الشيعة التي رأينا هي العراق ويران كما صرح به في مقدمة كتابه صفحة (هـ) فالمساجد في كلا البلدين معتنى بها اشد الاعتناء معمورة بالمصلين في كل بلدة وقصبة ومدينة وقربة تقام فيها الصلوات الخمس ويزدحم فيها الوف المصلين وقد رأى هو ذلك بأمر العين في مسجد الجمعة الذي كنا نصلي فيه في طهران فقد كان يغص بالمصلين على سمته . وكل مسجد في تلك البلاد له امام يقيم فيه الجماعة في الصلوات الخمس فما معنى انها متروكة مهملة والجماعة فيها غير قائمة وقد اعترف كما مر باننا كنا نؤم الجماعة في جامع طهران وباتم هو بنا وهنا يقول المساجد متروكة مهملة وصلاة الجماعة فيها غير قائمة فهل هذا الا تناقض لكنه لا يبالي بالتناقض في كلامه كما بيناه مرارا

(الاوقات والجمع بين الصلاتين)

قال والاورقات غير مرغية والظاهر انه يريد به الجمع بين الظهرين والعشائين في غير سفر ولا مطر . وهذا امر قد قامت الادلة عندهم على جواره مع كون الفريق افضل فلا مجال للنقد فان كان في وسعه اقامة البرهان على خطئهم في ذلك كان نقده صحيحا والا فليس لأحد ان ينتقد غيره بان اجتهادك مخالف لاجتهادي ولا هذا من دأب العلماء

(دليل جواز الجمع في غير سفر ولا مطر)

روى الامامان مسلم والبخاري في صحيحيهما ما يدل على جواز الجمع في الحضر بغير مرض ولا مطر ولا خوف . قال الامام مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٦٦ بهامش ارشاد الساري : حدثنا ابو بكر

ابن ابي شيبه وابو كريب ما قالوا حدثنا ابو معاوية «ح» وحدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قلت لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يخرج امته .

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس : صليت مع النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ثمانيا جميعا وسبعيا جميعا الحديث . حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وحدثنا ابو الربيع الزهراني : حدثنا حماد عن الزبير بن الحزبت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينتهي الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فعراك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته . وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حديد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم . وروى الامام البخاري في صحيحه في آخر باب صلاة العصر بالاسناد عن ابي امامة : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا علي انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه

الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كنا نصلي معه اه . ومن اراد زيادة بيان فليرجع الى ما كتبناه في هذه المسألة في كتابنا معادن الجواهر (١ : ٣٥٣ - ٣٦٠) وقال الشهيد في الذكرى ان جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا سفر ولا مطر رواه العامة عن علي وابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص اه

(صلاة الجمعة)

قال والجمعة متروكة تماما وفي صفحة (ح) ما حاصله : انكرشي . رأيت : في بلاد الشيعة اني لم ار جماعة صلت صلاة الجمعة الا في بوشهر رأيت طائفة صلت جمعة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية ولم ازل اتعجب كيف امكن ان هوى مذهبيا او اجتهد فرد يرسخ فتمكنا في قارب امة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب (ونقول) ان فقهاء المسلمين من غير الشيعة ومن الشيعة متفقون على وجوب صلاة الجمعة باصل الشرع وعلى ان لها شروطا للوجوب وللإعصاة فمن شروط الوجوب عند بعض فقهاء الشيعة اذن السلطان العادل فتجب علينا مع اذنه ويستتبط وجوبها العيني والتخييري مع عدم اذنه وقالت طائفة نجب علينا ولا يشترط في وجوبها اذنه وقالت طائفة وهو الاصح نجب علينا مع اذنه وتخييرا بيننا وبين الظاهر مع عدم اذنه وقال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل تصح اقامتها بغير اذن السلطان ويستحب استئذانه وقال ابو حنيفة لا تتعقد الا باذنه ولا تصح الا في مصر جامع ثم سلطان ذكر ذلك الشمراني في ميزانه

فقد وافق الشافعي ومالك واحمد بن حنبل من الشيعة بعدم اشتراط اذن السلطان ووافق ابو حنيفة من قال منهم باشتراط اذنه وبذلك ظهر ان قول الشيعة في الجمعة لا يخرج عن المذاهب الاربعة وان قوله انكرشي . رأيت الخ هو من انكر الامور وصادر عن حدة

وعصية وقلة تدبر كقوله ان هوى مذهبي او اجتهاد فرد يرسخ في قلوب امة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب فالشيعة اوردع واتقى من ان قيل في مذهبها الى الهوى وافضل واعلم من ان تتبع اجتهاد فرد وتترك بذلك نصوص الكتاب فالكتاب الكريم لم يجرى مبينا بجمع شروط الواجبات وموانعها وجلها مستفاد من السنة والكتاب العزيز اوجب السعي الى صلاة الجمعة عند سماع النداء لها وجميع الفقهاء من جميع المذاهب اشتروا العدد والخطبتين والحضر وليس لذلك ذكر في كتاب الله وابو حنيفة اشتراط اذن السلطان والمصر ولا ذكر لها في الكتاب فاين موضع النكارة لو كان من المنصفين او المتعقلين . وارى بالتعجب ان يكون هوى مذهبي او اجتهاد فرد صحابي يرسخ متكناً في قلوب امة فتقطع من اذان الصلاة واقامتها بعضها وتدخل فيها بعض عادات الجوس وتجمع على ترك نصوص الكتاب في بعض مسائل التكاح المعروفة وبعض مسائل الطلاق وغير ذلك . هذا هو محل التعجب لا مازمه . اما قوله صلت صلاة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية فما لا يكاد ينقضي منه العجب فصلاة الجمعة ليس فيها شيعية وغير شيعية بل هي عند الجميع ركعتان وخطبتها ايضا ليس فيها شيعية وغير شيعية بل فيها عند الجميع خطبتان بينهما جالوس مشتملتان على الشهادتين والتسليمة والوعظ وسورة او آية من القرآن الكريم مع قول ابي حنيفة بكفاية التسبيح او التهليل او التمجيد . واذا ساغ له ان يقول ذلك ساغ لغيره ان يقول انه رأى طائفة صلت جمعة صلاة غير شيعية الخ وما يدربك مع من هو الحق منها حتى يعيبه الآخر

(تعظيم القبور وزيارتها)

قال وارى المشاهد والقبور عندكم معبودة . ونقول اذا كانت زيارة مشاهد الانبياء والارصياء والاولياء والصالحين وتعظيمها عبادتها فما هذا امر لا تختص به الشيعة بل يشاركها فيه عموم المسلمين من اهل نحلته

عدا الوهابية وقد رأى بعينه تعظيم قهري الامام ابي حنيفة والقطب
 الشيخ عبد القادر الجيلاني في بغداد وغيرها من المشاهد وقبور
 الاولياء والصالحاء ورأى بعينه في مصر التي طبع وشيعته فيها ولا
 يزال يقطنها حتى اليوم تعظيم قبر الامام الشافعي ومشاهد رأس الحسين
 والسيدة زينب والسيدة نفيسة وسائر المشاهد والقبور المعظمة هناك
 فتخصيصه الشيعة بالتقدس منه وعصية باردة . والحق ان قبور الانبياء
 والارصياء والصالحاء عند الشيعة وعند غيرهم مزورة معظمة لا معبودة
 كما يتوهمه الوهابية وقد اقمنا البرهان على رجحان زيارتها وتعظيمها
 واستحباب ذلك وانه ليس فيه شيء من العبادة في كتابنا (كشف
 الارتياب) المطبوع بما لا مزيد عليه فاليرجع اليه من اراده

(المقابر)

قال اما المقابر فهي في اكثر بلادكم طرق للناس ومعابر يدوسها
 الانعام والكلاب وكل عابر (ونقول) المقابر في بلاد الشيعة مثلها
 في بلاد سواهم منها ما هو مـور بجائط ومنها ما هو خلو من ذلك
 ومنها ما يمر الناس فيه كثيرا ولا بد ان تمر فيه الانعام والكلاب
 وكل عابر فليتنظر الى مقابر بلاد الشام وقراها وجميع بلاد الاسلام
 حتى مقبرة البقيع بالمدينة المنورة هل ينقطع المرور فيها بين القبور
 وهل يمكن ذلك وقد قيل اقبح العيب ان تعيب ما فيك مثله

(القرآن)

قال صفحة (ي) لم ار فيكم لا بين الاولاد ولا بين الطلبة
 ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ولا من يقيم تلاوته . ولا من
 يجيد قراءته . ارى القرآن عندكم مهجورا اليس عليكم ان تهتموا في
 اقامة القرآن الكريم في مسكنكم ومدارسكم

ثم قال ص ٢٧ على عادته في التكرير والتطويل المل بلا طائل

لم ار بين علماء الشيعة ولا بين اولاد الشيعة لا في العراق ولا في
الايوان (كذا) من يحفظ القرآن ولا من يقيه بعض الاقامة بلسانه
ولا من يعرف وجوه القرآن الأدائية ما السبب في ذلك هل هذا
اثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم . اثر انتظار مصحف
علي الذي غاب بيد قائم آل محمد

(ونقول) ان الشيعة في العراق وبلاد ايران - التي تكرم عليها بال
وجاء بها معه من تركستان - وجميع البلدان اشد محافظة على القرآن
من كل انسان يحفظونه في صدورهم ويتلونه في عشيهم وبعكورهم
وفي اندبتهم وعلى قبورهم ويختصونه في ايامهم واسابيعهم وشهورهم بقرع
ذلك من صغيرهم وكبيرهم واناثهم وذكورهم . وان اراد حفظ
القرآن عن ظهر القلب فكم فيهم من يحفظه كذلك وان كان ليس
عاما فيهم ولا في غيرهم ولكن يوجد في المصريين في كثيرهم واذا كان
لم ير من يحفظه كذلك فهو لا يدل على عدم وجوده لانه في سياحته
لم يعاشر جميع طبقاتهم . والشيعة اذا حفظت القرآن تقرأ بخشوع
وخضوع وبكاء ودموع شأنها في جميع العبادات والادعية والاذكار لا
بغناء واضراب وتواجد واضطراب ومكاء وتصدية . واذا سمعت تسمعه
بتدبير واعتبار لا بمجرد الاستماع الى حسن الصوت ونغمات القاري
وتغنيه وتروديه وتلحينه والله تعالى قد ذم من لا يتدبر القرآن لا
من لا يلحنه ويطربه . وليس كل من حفظ القرآن تدبره وعمل بما
فيه ورب تال للقرآن والقرآن يذمه وهو له مخالف فهو يقول (ولا
يعتب بعضكم بعضا) وهو قد اغتاب اخوانه في العراق وايران
بالباطل فنسبهم الى التهاون بحفظ القرآن وان السبب في ذلك اثر
اعتقادهم في القرآن واساء الظن بهم في ذلك والله تعالى يقول (يا
ايها الذين آمنوا اجنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم) فما
يفيده حفظ الفاظ القرآن وهو غير عامل بها

ولا شيء اعجب من قوله ارى القرآن عندكم مهجورا مع انهم اكثر الناس تلاوة له واهتماما به ولا يمضي عليهم يوم دون ان يفتنوه بقرأة القرآن ولا شهر رمضان دون ان يحتموا فيه عدة ختمات . ولا يكاد ينقضي عجيبي من قوله : اليس عليكم ان تهتموا في اقامة القرآن في مكاتبكم ومدارسكم فتي رأنا هذا الرجل لانهم في اقامة القرآن في مكاتبنا ومدارسنا اننا وایم الله اشد اهتماما بذلك من كل من قال لا آله الا الله . ولكن ما الحيلة فيمن يخلق ما يقول . اما قوله ما السبب في ذلك الى آخر كلامه الذي ابرزه مبرز السخرية فهو بهذا القول احق بان يسخر منه فاعتقاد الشيعة في القرآن الكريم هو اعتقاد جميع المسلمين كما سنبينه مفصلا عند تعرضه لتحريف القرآن

(واما قائم آل محمد)

فقد اعترف به كل مسلم واذا كان هو وارث علم جده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا يستغرب ان يكون عنده تأويل متشابه القرآن الكريم

وقد تعرضنا لذكر القائم في موضعين آخرين من وشيعته بطريق السخرية ايضا وهو احق بان يسخر منه فقال في (ص) ١٩٤ وسبب التفاوت في الحظوظ في الميراث ان العائلة تنبني على نظام الأبوة والانثى في نظام الابوة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا ضمان في العاقبة وتأخذ المهر ولم يعرف البشر الا نظام الابوة او نظام الامومة وان تحيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعة بحار الانوار وغاية المرام فيكون القانون في مثل هذه الدولة للذكر مثل حظ الأنثى وقال (ص) ٢٢٥ ما حاصله تروي امهات كتب الشيعة عن

الصادق ان الله آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الابدان
 بالف عام فاذا قام قائمنا اهل البيت يجعل ذلك الاخ هو الوارث ولم
 يورث الاخ من الولادة وبهذه الشريعة جعل النبي الصديق خليفة له
 بنفس الارواح لا بنسب الابدان وقال (ص) ٢٢٦ فياليت لو ان
 السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي وقع بارادة الله ورضى نبيه
 وانصفت الشيعة الامة واخذت بشريعة امامها المعصوم صاحب الزمان
 وجعلت النبي صاحب القرآن في آخر حياته مثل صاحب الزمان في
 عظيم دولته وقالت ان الصديق كان وارثا للنبي وكان اماما بالحق
 ليت ذلك كان والا يجب ان يكون شرع صاحب الزمان ناسخا
 لشريعة جده وان يكون النبي اعجز في اقامة شرعه من صاحب
 الزمان الذي يختم في طول العصور وهو بنا معذور

ونقول الامام المنتظر ليس منتظرا لشيعة بحار الانوار وغاية المرام
 فقط بل لجميع المسلمين - ان كان منهم - فقد اتفق علماءهم وكتب
 احاديثهم ومنها بعض الصحاح لمن تسوا باهل السنة على انه لا بد
 من امام يخرج في آخر الزمان يسمى محمدا من نسل علي وفاطمة
 يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانما الخلاف في انه
 ولد او سيولد وائمة اهل البيت وشيعتهم قالوا بولادته وبوجوده في
 الامصار غائبا عن الابصار حتى يأذن الله له بالخروج حسبما تقتضيه
 حكمته ولهم على ذلك ادلة وبراهين مذكورة في كتب الكلام
 وغيرها ولا مانع من بقاءه وطول عمره كما طال عمر نوح وعيسى
 والحضر والباس من الابرار والدجال وابليس من الاشرار فايراه
 ذلك بمعرض السخريه وتعبيره عن غيبته باختباؤه دليل على استحقاقه
 السخريه والاستهزاء وان جاء في خبر انه يسكن الجزيرة الخضراء
 وصح سنده فلا مانع من قبوله والا كان كباقي الاخبار الضعيفة
 المشتملة عليها كتب الفريقين ولنا ندرى ما يريد بكلامه هذا الذي

زعم فيه ان دولة صاحب الزمان خليط بين النظامين لنبي رأينا فيه ولعله رأى خبرا في البحار لا يقول أحد بضمونه (والبحر يوجد فيه الدر والحزف) فعاب به فان دأبه ان يتوك المسلمات ويتبع المهجورات . واما قوله ياليت لو ان السادة الشيعة الخ فياليت انه يأتي في كلامه بشيء من البرهان ولا يقتصر على الدعاوى المجردة ولو شئنا لقلنا له اقلب تصب . وباليت يعلم بان الشيعة لا تعتقد بمضمون حديث ان شرع صاحب الزمان ناسخ لشرع جده ولا تصححه . ولا ندري لماذا يلزم ان يكون النبي اعجز في اقامة شرعه من صاحب الزمان وبعد هذا نقول ان الاشتغال بهذه الامور التي ليست من لب الاسلام ولا جوهره صحت ام فسدت حقت ام بطلت ولم يكلف النبي (ص) من يريد الاسلام باعتقادها ولا بعدهم لا فائدة فيه الا تفريق الكلمة وايقـاد فار الفتنة واما لب الاسلام وجوهره فانه متفق عليه بيننا كما فصلناه غير مرة . ولكن ما تصنع بهذا الرجل الذي جعل دأبه المباحكة والمنابذة والسعي وراء القشور ونبد الباب والذي يلوح لنا من تتبع كلماته انه لا يزن كلامه . ولا يتأمل فيما يقول

التطهير

قال في صفحة (ح) انه رأى بالنجف يوم عاشورا العباب رياضية يسمونها التطهير قال وصوابها لفظا ومعنى واشتقاقا واصلا هو التنبير كنت اقول كلما اراها ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون (الى ان قال) وكل هذه التمثيلات والالاماب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها اغراء عداوة وبغضاء . ولجعل الامام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها اثر صدق بين ملايين الشيعة

(ونقول) ان هذا التطهير لا يعتقد به اهل المعرفة من الشيعة ولا يستعملونه وقد افنا فيه رسالة مطبوعة اسمها التنزيه لأعمال الشيعة

ذكرنا فيها فتوى فقهاءنا بتحريمه وأنه من فعل الجاهلين فكيف ساغ له ان يدرجه فيما انتقده من عقائد الشيعة . واما انه كان يقول حين يراها : ان هؤلاء بشر ما هم فيه . فهل كان يقول ذلك حين يرى السيارة والدوسة وضرب الشيش واكل النار وضرب الدفوف والصباح الذي يشبه اصوات بعض الحيوانات والميل يمينا وشمالا وخروج الزبد من الافواه والاصوات والانتقام في مجالس الذكر وهل كان يقول ذلك حين يرى الالعب الرياضية والدوران بالتنورة على رجل واحدة الذي يسميه الافرنج رقص الاسلام وغير ذلك مما لسنا بحاجة الى ذكره لاشتهاره . لا نراه تعرض لذكره ولا افادنا ما كانت يقوله حين يراه في سياحاته في بلاد الاسلام فكيف تناساه وتغاضي عنه ولم يتعرض لانتقاده

لا تبه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

وما ندرى ما يريد باغراء العداوة والبغضاء الذي جهم فيه واهم ولعله يريد العداوة لمسيحي قتل سبط الرسول (ص) واهل بيته وفاعليه ويروم الدفاع والحماية عنهم . والاسام المنتظر الذي صح بوجوده الخبر ونواتر الاثر سواء ارأى فيها اثر صدق ام لم ير فيها بطل لا يستجيزه اهل المعرفة كما مر وليس لك ان تعيب ما فبك مثله واشنع منه

(العداوة بين المسلمين)

قال ص ٢٢٧ كنت اتعجب واتأسف اذ كنت ارى في كتب الشيعة ان اعدى اعداء الشيعة هم اهل السنة والجماعة ورأيت رأي العين ان روح العداوة قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة (ونقول) سواء اكان ما ادعاه من عداوة الشيعة ان يسميهم اهل السنة حقا ام باطلا فما باله اغضى الطرف عن عداوة اولئك للشيعة وانهم يرون الشيعة بانهم اعدى اعدائهم فهل هو لم يجدها في كتبهم

او وجدها وسكت عنها وهل هو لم ير رأي العين ان روح العدا
قد استوات على قلوب جميع طبقات غير الشيعة الا من شذ او رآها
وتعامى عنها انا لا نزال نتعجب ونتأسف لذلك . نعم ان روح العدا
قد انتشرت بين المسلمين وهي من اعظم مصائب الاسلام وما كان
انتشارها الا بما يبته امثاله لا سيما بمؤلفاتهم التي يطبعونها وينشرها
كوشيعته هذه ينبشون فيها الدقائق وبثيروت الضغائن وبغرسوت
الاحقاد وينتقدون الشيعة بالباطل وبقترون عليهم قائلين انا نريد بذلك
الاصلاح وتأليف القلوب وانهم لهم المفسدون

التلاعن والتطاعن

قال صفحة (ي) - بين كتب الشيعة -

غنينا عصورا في عوالم جمّة فلم نلق الا لاعنا متطاعنا
فان فاتهم طعن الرماح فمحفل ترى فيه مطعونا عليه وطاعنا
هنيئا لطفل ازمع السيرة عنهم فودع من قبل التعارف ظاعنا
هذه حال الشيعة في نسبتها الى الامة

(ونقول) لهذا المنصف العادل او المتعصب المتعامل او العالم
المتجاهل او الجاهل المتعاقل هل كان التلاعن والتطاعن منحصرا في
الشيعة وكتبها او عم المسلمين في جميع اعصارها وادوارها وكتبها
واسفارها وماذا رأيت بين كتب غير الشيعة وهل كانت حال هذه
الامة التي تلهج دائما بذكرها في نسبتها الى الشيعة الا اسواء من هذه الحال
التي تدعيها . ومهما نسبت او تناسيت فلا نفس عصرا كان التلاعن والتطاعن
فيه بين من تسمي بامرة المؤمنين وتشرف بشرف الصعبة وقالت اسنته
علي بن ابي طالب رابع الخلفاء الراشدين والحسن والحسين سبطي
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس حبر الامة واستمر
ذلك فيما يزيد عن ثمانين سنة . وهل نسي او تناسى ما كان يجري
بين الحنابلة والشافعية في بغداد وبين الحنفية والشافعية في بلاد

خراسان بما تكلفت به كتب التاريخ وهل نسي او تناسى رجم جنازة الطبري صاحب التاريخ والتفسير من الحنابلة فليست هذه حال الشيعة في نسبتها الى الامة بل حال الامة بعضها مع بعض وعلى ذكر هذه الابيات التي اوردها جرى على لساننا هذه الابيات

لنا سلف فيما ترون مقدس نرى فيه مطعوننا عليه وطاعنا
وكلهم قال الرضا عند ربك ولو قد غدا كل لكل مباينا
اذا ما اقتدينا بالذي من به اقتدى

ينال الهدى فالكل اصبح آئنا

(زعمه التشيع بشكله الاخير لم يكن في العصر الاول)

قال صفحة (ي) : والتشيع على شكله الذي نراه اليوم وكنا نراه من قبل لم يكن في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض، قد الف الله بين قلوبهم وفي صفحة (ع) انا لا اريد ان اكذب القرآن الكريم والتوراة اذ يقول رحما بينهم . وفي ص ٣٤ لم يقع بين الصديق والفاروق وبين علي خلاف في الخلافة ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الاجلة ائمة الاسلام عدا ابدأ اصلاً نزع الله من صدورهم غلاً كان فيها وكل آية نزلت في الثناء على الامة فهم اول داخل فيها وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من العدا بين هؤلاء الأئمة فكلمها موضوعة بلسان الدعاة العدا لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للامام علي امير المؤمنين ولاهل بيته كافة . وفي ص ٥٠ لم يقع بين علي واكابر الصحابة تعاد اصلاً

(ونقول) هل كان سعد بن عباد سبب الخزيج من المؤمنين فلماذا لم يبايع وقال منا امير ومنكم امير وقبل فيه اقتلوا سعدا قتل الله

سعدا حتى خرج الى حوران وقتلته الجن بسهم المغيرة بن شعبه
الصحابي في عهد الخلافة الراشدة . وهل كان ذلك مسببا عن الولاية
واللفة القلوب وهل كان علي بن ابي طالب من غير المؤمنين فلم يبايع
الا بعد وفاة فاطمة على بعض الروايات . وهل كان من الولاية
والالفة بين القلوب ما كانت تقوله ام المؤمنين والمؤمنات للخليفة
الثالث وهل كان حرب الجمل وصفين منبعا عن الولاية والالفة بين
القلوب وهل كان ذلك كله في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة
وهل يرى ان اصحاب الجمل لم يكونوا من اكابر الصحابة رجالا ونساء
وهل كان موت الزهراء وهي واجدة على الخليفة - كما رواه
البخاري في صحيحه - ناشئا عن الولاية والالفة بين القلوب . وهل
كان قتل الخليفة الثالث بين ظهرائي المهاجرين والانصار مسببا عن
الولاية والالفة بين القلوب والمحبة الزائدة وحرب الجمل وصفين هل
كان سببه الولاية بين المؤمنين والمؤمنات والالفة بين قلوبهم والتراحم
بينهم او حب الدنيا والامارة او خدعة الصبي عن اللبن بالاجتهاد
المخطيء وسيأتي منه انه وقع في تاريخ الاسلام عمران لاندري ايها
افجع واشد وقعا واذهب بالدين والشرف قتل عثمان بمرأى من
المهاجرين والانصار وقتل الحسين وهو يناقض كلامه هنا مناقضة صريحة
كما سنفصله هناك ولكنه لا يباي يتناقض كلامه او لا يفهمه . واذا كان اهل
العصر الاول كلهم كما ذكر قد الف الله بين قلوبهم فلماذا احتج
الى الاعتذار عما صدر بينهم بانه اجتهاد للمخطيء فيه اجر وللمصيب
اجران فهل يمكن لموسى جابر الله ان يحل هذا اللغز ليكون صادقا
في دعواه وقد كان الاولى به عدم التعرض لهذه الامور لئلا يضطرنا الى
نبش دفائننا . وهو لا يريد ان يكذب القرآن الكريم والتوراة
بصرامة ووضوح بل يريد ان يكذبها بالكتاية من دون تصريح
فيقول ان قوله تعالى في القرآن الكريم (محمد رسول الله والذين

آمنوا معه اشداء على الكفار رحما بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون
 فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم
 في التوراة ومثلهم في الانجيل (الآية) شمل لبعض اصحاب الملك
 العضوض من بني امية بمن سفكوا الدماء الحرام واستعملوا
 الاموال الحرام وانتهكوا حرمة الاسلام وفرقوا كلمة المسلمين
 وتلاعنوا وتشاققوا على رؤوس المنابر لانهم مجتهدون فكان ذلك كله نوعا
 من التعاطف والتراحم بينهم وحياطة للاسلام وليس خاصا فيكون
 مكذبا للقرآن ولكن بلباقه وكناية لا بصراحة ونود ان لا يكون وقع
 بينهم خلاف في الخلافة ولا عدا كما قال . وكان الاولى به - لو عقل -
 طي هذه الامور فليس في نشرها في هذه الاعصار الا الضرر للمسلمين لكننا
 نسأله لماذا لم يدخل علي في الحروب التي وقعت في الفتوحات
 الاسلامية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في ولاية
 او امارة فهل جبن بعد ما كان شجاعا وانما قام الاسلام بسيفه او
 خفي عليه فضل الجهاد او لم يكن اهلا للولاية والامارة وقيادة
 الجيوش او في الامر سر آخر لا نعرفه . ولماذا دفن البضعة الزهراء
 ليلا واخفى قبرها حتى انه لا يعرف موضعه على التعيين حتى اليوم
 وهناك امور آخر لا يتسع المجال لذكرها نضرب عنها صفحا ونظوي
 دونها كشعا ومحافضة على تأليف القلوب والله ولي عبادته والعالم
 بسرهم وجهرهم . ولو كان في خوف نبي او امام عيب عليه لكان
 ذلك في قرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة ليلة
 الغار خوفا على نفسه من قريش وفرار موسى عليه السلام من
 فرعون وقومه لما خافهم وخروجه من مصر خائفا يتقرب وقول
 لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
 وقول هرون ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني عيبا عليهم وحاشاهم

(محبة اهل البيت)

قال صفحة (ي) وكان كل يحب اهل البيت ويحترم بيت النبوة وقال صفحة (ك) ومحبة الامة لاهل البيت كانت صادقة لا يلعب بها غرض سياسي وقال ص ٣٤ والامة هم اولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه اهل البيت لا توجد اليوم وقبل اليوم الا عند اهل السنة والجماعة وهم عامة الامة وقال ص ٦٢ الامة اصدق ولاية لاهل البيت . الامة اهتدى وارشد متابعة لاهل البيت في كل ما بصح عنهم وثبت عن امام الأئمة علي امير المؤمنين وقال ص ١٠٦ ولابنتنا نحن اهل السنة والجماعة لاهل البيت حبا واحتراما واتباعا اصدق واشد واقوى واقوم من ولاية الشيعة الامامية لاهل البيت

(ونقول) المحبة والولاية امر قلبي لا يطلع عليه الا الله تعالى ولكن له دلائل وعلامات . وكذلك الاحترام تدل عليه الاقوال والافعال . ومن دلائل محبة الامة لاهل البيت محبة صادقة لا يلعب بها غرض سياسي انحرافها عن سيد اهل البيت وامامهم ومحاربتهم يوم الجمل وصفين ولعنه ولعن ولديه وابن عمه وخيار اصحابه على المنابر الاعوام المتطاولة قصدا لان يربو عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا يذكر له ذاك فضلا والامة بين فاعل وساكت . ومن انكر كان جزاؤه القتل صبرا بمرج عذرا او الدفن حيا فهل يريد موسى جار الله دليلا على صدق محبة الامة اقوى من هذا وحجة اوضح . ومن دلائل ذلك موالاته من اشاد بلعن اهل البيت على المنابر واوقع القتل والنهب والحرق بمن لا يبرأ منهم والشاعر يقول

صديق صديقي داخل في صداقتي صديق عدوي ليس لي بصديق
وتعريضه بالشيعة بان لهم في جهم غرضا سياسيا جهل منه وقلة
انصاف فالشيعة لم تحبهم لغرض سياسي واي غرض سياسي تجنبه من

ذلك والدنيا والمالك في يد غيرهم فان كان لأحد غرض سياهي في حب آخر فليكن حبه لغيرهم وما احبتهم الشيعة الا اتباعا لما امر الله تعالى به ورسوله بقوله تعالى (قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى) وقوله عليه السلام مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ومثل باب حطة واشباهه مما لا يحويه نطاق الحصر نعم ما كان سبب صرف الناس عنهم والعداوة لهم الا الاغراض السياسية ومحبة غير الشيعة لهم التي جعلتهم فيها كسائر الناس او اقل لم يالعب بها غرض من الاغراض الا الغرض السياسي وتبع فيها اللاحق السابق ولكن لا عجب من هذا الرجل فهو يختار في اكثر دعاويه مصادمة الضرورة والبدية . وكأنه يريد الاستدلال على الحق بكثرة الانباع بتعبيره بعامة الامة وغير خفي ان الكثرة لا تصلح دليلا على ذلك ولا القلة على ضده لما هو غني عن البيان وما زال اتباع الحق الاقلين في كل زمان . وقليل ما هم . وقليل من عبادي الشكور . وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وقد مدح الله تعالى القلة في القرآن في نحو من عشرين موضعا وذم الكثرة في القرآن في نحو من مائة موضع . ومن صدق محبة الامة لسيد اهل البيت ايضاؤه اولاده ان يدفنوه سرا خوفا عليه بعد موته ودفنه ومن صدق محبة الامة لاهل البيت ايضاؤه الزهراء عليها السلام بأن تدفن ليل سرا ولا يعرف قبرها . ومن صدق محبة الامة لاهل البيت حربها للحسن ربحانة الرسول من اهل البيت وبما التها لعدوه حتى اضطرته الى صلح مشين خوفا على نفسه واتباعه حتى قضى مسموما مظلوما قد غصب حقه ونقض عهده . ومن صدق محبة الامة لاهل البيت قتلها الحسين سبط الرسول وربحانته من اهل البيت بتلك الصورة الفظيعة وما اعقبها من فظائع وفجائع فكانت الامة بين قاتل

نقض

وخاذل الا نفرأ قلائل والله در القائل :
 قضى اخوه خضيب الرأس وابنته غضي وسبطاه مسموما ومنعورا
 ومن صدق محبة الامة لاهل البيت ما فعلته مع ابناء الحسن السبط
 من حملهم من المدينة الى العراق مغلبين مكبلين وحبسهم بالهاشمية في
 حبس لا يعرفون فيه الليل من النهار واذا مات منهم واحد بقي
 معهم في حبسهم لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن يشجبهم منظره ويؤذهم
 ربحه حتى عدم عليهم الحبس فقاتوا تحت انقضه والامة بين فاعل وخاذل
 ومن دلائل محبة الامة لاهل البيت اعراضها عن مذهبهم وهجره
 ومعاداة من ينتسب اليه وتبرؤها ممن يعمل بمذهبهم ويقلدهم دينه
 وهجر طريقتهم اصلا ورأسا واتباع من لا يصل الى درجتهم علما وعملا
 فلا يساوونهم بالتوري ولا بمحمد بن الحسن الشيباني ولا بابي يوسف فضلا
 عن الائمة الاربعة مع ان مذهبهم اقرب الى الصحة ونولى بالاتباع من
 غيره لانهم اخذوه عن آباءهم عن اجدادهم عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال الشيخ البهائي

ووال اناسا قولهم وحديثهم روى جدينا عن جبرئيل عن الباري
 افلا يكفي هذا كله دليلا على ما يزعمه موسى جار الله من ان
 الامة اصدق واهدى واشد اتباعا لاهل البيت وامام الائمة علي
 عليه السلام ومن صدق محبة الامة لاهل البيت معاداتهم لشيعتهم
 واتباعهم ومن ينتمي اليهم وينبزم بالالقب واختلاق المعائب لهم وستر
 الفضائل فعادوهم وآذوهم واقصوهم وحرموهم وقد قال الامام جعفر
 الصادق عليه السلام كما عزاه اليه صاحب القتب الجليل

ان اليهود يحبها لنيها امنت معرة دهرها الخواث
 وذرو الصليب بحب عيسى اصبحوا يمشون زهوا في قرى نجران
 والمؤمنون بحب آل محمد يرمون في الآفاق بالنيران

وقال الطغراني

حب اليهود لآل موسى ظاهر وولاؤهم لبني اخيه بادي
وامامهم من نسل هرون الاولى
هم اعتدوا ولكل قوم هادي
واري النصارى يكرمون محبة

انبئهم نجرا من الاعواد

واذا توالى آل احمد مسلم قتلوه او وسموه بالاحاد
هذا هو الداء العمياء بمثله ضلت حلوم حواضر وبوادي
لم يحفظوا حق النبي محمد في آله والله بالمرصاد
ومن صدق محبة الامة لامام اهل البيت علي امير المؤمنين عليه
السلام انها عمدت الى كل فضيلة له ثبتت بالنقل الصحيح فانكرتها
تارة ووهنتها اخرى وتناولتها بشتى التأويلات الفاسدة ورامت
معارضتها بما لم يصح ولم يثبت . افلا يكفي كل هذا دليلا على ما يزعمه
موسى جار الله من ان الامة اصدق واهدى وارشد اتباعا لاهل
البيت وامام الأئمة علي امير المؤمنين . وقد اقتفى موسى جار الله اثرهم
وزاد عليهم فيما يأتي من كلماته ليبرهن على صدق دعواه هذه
قال ص ٣٤ وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لاهل
البيت اذ لا يوجد مؤمن يعادي اهل البيت وانما الشأن كل الشأن
فيمن يحبهم اهل البيت . ولا ارى ولا اتهم ان عليا واولاده الائمة
يحبون من يعادي الصحابة او يعادي العصر الاول

(ونقول) نعم لا يوجد مؤمن يقول انا اعادي اهل البيت
والشأن فيمن يحبهم اهل البيت لا من يقول انا احب اهل البيت
ولكن ياترى ان من قال انا احب اهل البيت وهو يوالي اعداءهم
ويعادي اولياءهم هل يكون صادقا في دعواه وهل ان اهل البيت
يحبون من اشاد بلعن سيدهم على المنابر من اهل العصر الاول ومن

بواليه ويحامي عنه من اهل الانصار الاخيرة ومن قال ان الحسين
خارجي حلال الدم وان يزيد خليفة حق وغير ذلك
نود عدوي ثم ترغم انفي صديقك ان الرأي منك لعازب
وللكتاب العالم المشهور عبد الله بن مسلم بن قتيبة كلام في كتاب
الاختلاف في اللفظ طبع مصر بوضوح ما قلناه وبثبته قال في ص ٤٧
بعدما ذم حالة العلماء في عصره ما لفظه مع بعض الاختصار : وقد
رايت هؤلاء قابلو الغلو في حب علي بالغلو في تأخيريه وبخسه حقه
ولحنوا في القول وان لم يصرحوا الى ظلمه واعتدوا عليه بسفك
الدماء بغير حق ونسبوه الى الممالة على قتل عثمان واخرجوه بحيلهم
من ائمة الهدى الى جملة ائمة الفتن ولم يوجبوا له اسم الخلافة لاختلاف
الناس عليه وارجموها ليزيد بن معاوية لاجماع الناس عليه وانهموا
من ذكره بخير وتحامى كثير من المحدثين ان يحدثوا بفضائله او
يظهروا ما يجب له وكل تلك الاحاديث لها مخارج صحاح وجعلوا
ابنه الحسين خارجيا شاقا لعصا المسلمين حلال الدم . واهملوا من ذكره
او روى حديثا من فضائله حتى تحامى كثير من المحدثين ان يتحدثوا
بها وعنوا بجمع فضائل عمرو بن العاص ومعاوية كأنهم لا يريدونها
بذلك وانما يريدونه فان قال قائل اخو رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم علي وابو سبطه الحسن والحسين واصحاب الكساء علي
 وفاطمة والحسن والحسين فتمرت (١) الوجوه وتنكرت العيون وطرت
 حسائلك الصدر وان ذكر ذاكر قول النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم : من كنت مولاه وانت مني بمنزلة هرون من موسى واشباه
 هذا التمسوا لتلك الاحاديث الصحاح الخارج لينقصوه ويبخسوه حقه

(١) في لسان العرب في الحديث فتمعر وجهه اي تغير واصله قلة
النضارة وعدم اشراق اللون من قولهم مسكان امعر وهو الجذب الذي لا
خصب فيه اهـ
- المؤلف -

وهذا هو الجهل بعينه اه

فما رأي صاحب الوشيعة في هذا الكلام وابن قتيبة مرمي بالانحراف عن اهل البيت قال الكوثري المعاصر في حاشية كتابه المذكور - اي الاختلاف في اللفظ - انه - اي ابن قتيبة - في مؤلفاته السابقة يشف من ثنائه نقوله ما شجر بين الصحابة الانحراف والنصب حتى ان الحافظ ابن حجر قال في حق حمل السلفي كلام الحاكم فيه على المذهب ان مراد السلفي بالمذهب النصب فارك في ابن قتيبة انحرافا عن اهل البيت والحاكم على ضد من ذلك انه قال صفحة (ك) وميل الشيعة زمن الاموية الى اهل البيت لم يكن عاطفة دينية وانما هو رغبة وامل فيما كانوا ينتظرونه على ايدي اهل البيت من الحكم بالعدل ومن الاستقامة في السيرة فكان تشيع الشيعة عداوة لبني امية وبني العباس

(ونقول) هذه الدعاوى كغيرها من دعاواه مجردة عن الدليل لا يعضدها برهان ويخالفها الدليل والوجدان . بل ميل الشيعة زمن الاموية وفي كل زمان الى اهل البيت كان عن عقيدة دينية راسخة لما بلغهم من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي . اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي . مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى . مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله كان آمنا وامثالها . ولما زاره فجهم من الفضل والعفة والنبل والعلم والعمل والزهادة والعبادة . ولما زاره في ميواهم من اصدقاء هذه الصفات (قوله) من الحكم بالعدل والاستقامة في السيرة اعتراف منه بان ذلك لم يكن في بني امية وهذا مما اوجبه الدين والشرع فالجبل الى من يرجى فيه ذلك يكون عاطفة دينية والميل عن فيه ضد ذلك ليس الا لعاطفة الدينية

فهو يناقض قوله لم يكن عاطفة دينية (وقوله) فكان تشيع الشيعة
عداوة لبني امية وبني العباس يناقض قوله رغبة واملا فيما كانوا
ينتظرونه علي ايديهم من الحكم بالعدل والاستقامة في السيرة فوقع
في كلامه ثلاث جمل متتالية متناقضة . لم يكن عاطفة
دينية يناقض رغبة في العدل والاستقامة والثاني يناقض
عداوة للأموية والعباسية مع انه لم يكن بين الشيعة وبين
الامويين شيء خاص يوجب العداوة الا العداوة الدينية لظلمهم اهل البيت
فما هي الا العاطفة الدينية على انه كان في الامويين جماعة متشيعين مثل خالد
ابن سعيد بن العاص وكان عمر بن عبد العزيز يقول بتفضيل علي (ع)
وخبره في الذي حلف بطلاق زوجته ان لم يكن علي افضل الناس
بعد الرسول ﷺ معروف ذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج . من
رواية ابن الكابي ويحكى التشيع عن معاوية الاصغر . ومثل مروان ابن
محمد السروجي قال المرزباني في تلخيص اخبار شعراء الشيعة كان
من بني امية من مصر وكان حسن التشيع . ومثل صاحب الاغاني من
نسل مروان بن الحكم . وكان في العباسيين جماعة كذلك اولهم
عبد الله بن العباس الذي بلغ الغاية في نصر امير المؤمنين عليه
السلام ونشر فضائله ومنهم المأمون والامام الناصر وغيرهما . وكل
هذا يدل على قصور نظره

زعمه حدوث التشيع زمن علي عليه السلام

قال صفحة (ي) : ولم يحدث التشيع والتخرج الا زمن علي بدهاء
معاوية وفساد الاموية حدث من عداوة جاهلية بين افراد او بين
بيوت ولم يكن من الدين ولا من الاسلام في شيء . ولو كان لعلي
سيرة النبي وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من امكان
(ونقول دعواه انه لم يحدث التشيع الا زمن علي - اي زمن
خلافة - دعوى باطلة . فقد قال الشيخ ابو محمد الحسن بن موسى

التونجني في كتاب الفرق والمقالات المطبوع في استانبول : الشيعة هم فرقة علي بن ابي طالب المسمون بشيعة علي في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما بعده معروفون بانقطاعهم اليه والقول بامامته وقال ابو حاتم السجستاني في الجزء الثالث من كتاب الزينة ان لفظ الشيعة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لنب اربعة من الصحابة سلمان وابي ذر والمقداد وعمار وذلك صريح في ان مبدأ التشيع من زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وقال السيوطي في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور في تفسير قوله تعالى (اولئك هم خير البرية) اخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والذي نفسي بيده ان هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة الحديث ، قال : واخرج ابن عدي عن علي قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم تسمع قول الله (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية) انت وشيعتك وموعدي وموعدم الحوض اذا جاءت الامم للحساب . تدعون غرا محجلين الى غير ذلك وهذا وان لم يصرح فيه بوجود التشيع لعلي يومئذ الا انه يدل على ان باذر بذر التشيع هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان امم التشيع لعلي لم يحدث في خلافته بل قبلها وان التشيع له لم يحدث بداهة معاوية وبغية بل بامر النبي (ص) وبشارته . والسمعون لهذا الكلام ومنهم جابر لا بد من ان يكون فيهم من تشيع لعلي بعد سماعه هذا الكلام المؤثر المرغب ان لم يكن متشيعاً له قبل ذلك وما سماه دهاء معاوية قد أخطأ في تسميته وهو اولى ان يسمى بغير هذا الاسم وينعت بسوى هذا النعت بما يعرفه العارفون وبتحقيقه المنصفون . اما فساد الاموية فسواء احدث من عداوة جاهلية بين افراد او بيوت كما زعم ام من عداوة دينية بين الاسلام والوثنية وعبادة

الله وعبادة الاصنام ومن ثارات بدرية وضغائن احدثها يوم الفتح وانتصار الاسلام على الكفر فالذنب فيه ليس على الامويين وحدهم بل على الامة المعصومة بزعمه التي اعانتهم ونصرتهم ومهدت لهم وما كلامه هذا الذي اراد ان يعتذر به للامويين من طرف خفي الا خارج من هذا المنبع وهل كان حرب الجمل من عداوة بين العلوية والاموية وهل كان فعل ابن الزبير مع ان اباة ابن عمه الرسول وعلي ابن ابي طالب - حين قطع ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الخطبة كما يأتي - مسبباً عن العداوة بين الاموية والعلوية . ومن ذلك تعلم ان قوله لم يكن من الدين ولا من الاسلام في شيء . ليس من الحق ولا من الصواب في شيء فما جاهدت العلوية الاموية وعادتها الا دفاعاً عن الدين الذي ارادت الاموية ان تثار منه وما حاربت الاموية العلوية وعادتها الا انتقاماً من الدين والاسلام ولذلك قال عمار ابن ياسر يوم صفين ان هذه الراية قاتلتها ثلاث عركات ما هذه بارشدهن او ما هذا معناه . وقوله لو كان لعلي سيرة النبي جهل منه بمقام علي او تجاهل نسيرة علي عليه السلام لا تعدو سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيد شعرة فبسيروته اقتدى . وعلى مثاله احتذى وفي منهاجه نهج . وكيف لا يكون كذلك وهو الذي ربي في حجر النبي (ص) وتأدب بأدابه واقتدى بهديه وكان منه بمنزلة هرون من موسى وكان نفسه في آية المباهلة وقال فيه النبي (ص) علي مني وانا من علي - رواه البخاري - علي مني بمنزلة الصنو من الصنو . علي مني بمنزلة الذراع من العضد وآخاه دون كل الصحابة . وقال له تقاتل بعدي على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله . وقال علي عليه السلام - كما في نهج البلاغة - وانا من رسول الله (ص) كالصنو من الصنو او كالضوء من الضوء والذراع من العضد . قال ابن ابي الحديد في الشرح : وهذه المرتبة قد اعطاها اباها رسول الله (ص) في مقامات كثيرة نحو قوله في

قصة براءة قد امرت ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني وقوله
لنتنهن يا بني وليمة او لا بعث اليكم رجلا مني او قال عدل نفسي
وقد سماه الكتاب العزيز نفسه فقال : (ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم) وقال له لحك ولحي مختلط. ودمك منوط بدمي وبشري
وبشري واحد الى غير ذلك مما لا يسعه المقام افلا يكفي هذا ان
يكون لعلي سيرة النبي عند موسى تركستان . ولما قال له
عبد الرحمن بن عوف ابايك علي كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين
ابى الا المباينة على كتاب الله وسنة رسوله . وهذه هي السيرة النبوية
في تقديم الكتاب والسنة على كل شيء افيحسن بالتركستاني بعد هذا
ان يقول لو كان لعلي سيرة النبي . واولى بالصواب ان يقال : لو
كان للشيخين سيرة النبي وسياسة علي لما كان للتشيع من امكان .
وكيف بتصور ذو عقل او ذو دين ان يكون لعلي غير سيرة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم

وقال ص ٣٤ كل يعلم وكلنا نعلم ان البيوت الاموية والعباسية
والعلوية كانت بينها تارات وتارات وعداوات عادية قديمة وحديثة ولم
تكن الا خصائص بدوية سامية عربية قد كانت وضرت الاسلام
ووقعت بها فقط لا بغيرها في تاريخ الاسلام امور منكورة لم تقع
في غيره ثم زالت بزوال اهلها ولبس فيها اثم ولا اثر لاهل الاسلام
ولا لاهل السنة ليس الا اثم لاهلها وهم البيت الاموي والبيت
العباسي والبيت العلوي والله يفصل بينهم يوم القيامة

وقال صفحة (ج س) وعلى علي لبني امية تارات باقلها تستعمل
طبيعة العرب المحارم وتستبيح الدماء قلت ذلك ليعلم ان ما وقع في
اوائل افضل العصور الاسلامية لم يقع الا من بيوتات اموية هاشمية
علوية لعداوة قديمة ليس للاسلام فيه من اثر ولا لاهل السنة والجماعة
فيه من دخل قد كانت عفاريت الاعداء توري به نيران البغضاء في

قلوب الامم الاسلامية

وفي ص ٤٩ - ٥٠ تراجم الابواب - في الكتب - مثل باب ما نزل من الآيات في اعداء الائمة هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة لم يكن للامة عداوة للأئمة وان كان وقع بين اموي وعباسي وعلوي عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شيء والامة منها بريئة تمام البراءة نعم قد استفاد اعداء الاسلام من تعادي هذه البيوت استفادة شيطانية ولا ذنب فيها على الامة ومر في صفحة (ي) قوله ان التشيع حدث من عداوة جاهلية بين افراد او بين بيوت ولم يكن من الدين ولا من الاسلام في شيء.

ونقول (اولا) زعمه ان هذه التيارات والعداوات بين الامويين والعلويين وبين العباسيين والعلويين كانت امورا عادية بدوية تستعمل العرب المحارم وتستببح الدماء بأقلها ليس فيها اثم ولا اثر لاهل الاسلام ولا لمن تسمو باهل السنة ليس الاثم فيها الا لاهل البيوت الثلاثة والامة منها بريئة هو تقويه وتضليل فالتارات والعداوات بين الامويين والعلويين لم تكن الا بين الكفر والاسلام وعبادة الله وعبادة الاصنام مها غير اسمها او بدل وصفها فذلك لا يجعل لاهلها ولعن مكنهم منها عذرا وطبيعة العرب في استحلال المحارم واستباحة الدماء قد محاها الاسلام ولو صدق اسلام بني امية لما كانوا يثأرون بها . فالصواب انها لم تكن الا بدوية لا بدوية وشهد شاهد من اهلها بقوله (ليت اشياخي ببدر شهدوا) وفي غير ذلك شواهد من سبقوا يزيد ومن تأخروا عنه وان اراد سترها وتوجيهها بانها عادية بدوية كالتي حدثت بسبب داحس والغبراء فهي سهلة ليس لها كثير اهمية لم ينزل فيها شيء ولو نزل فيها شيء لعلمه موسى جار الله والامة منها بريئة تمام البراءة براءة اخوة يوسف من القائه في الجب - واذا كان الامر كذلك فمن هم الذين مكفوا ومهدوا لهم حتي ارتكبوا

هذه المنكرات وهل كانت آثام تلك المنكرات الا في رقابهم
والذين نازعوا عليا وحاربوه بجيوشهم يوم الجمل وصفين والنهر وان
وشقوا عصى المسلمين وقتلوا مئآت الالوف منهم وجعلوا بأس المسلمين
بينهم والذين سب علي وبنسبه على المنابر عشرات السنين وهم
ساكتون لا يغيرون بيده ولا لسان او معارنون والذين اضطروا
اولاده ان يدفنوه سرا ويخفوا قبره والذين حاربوا الحسن مع بني
امية والذين خذلوه وكاتبوا عدوه والذين طعنوه في فخذيه وانتهبوا
رحله والذين مهدوا لسمه وخلافة يزيد حتى جيش الجيوش على الحسين
والذي ترك الصلاة على النبي (ص) في خطبته مدة طويلة - فيأرواه
المؤرخون - وقال ان له اهيل سوء اذا ذكرته اقلعوا اعناقهم فاجب ان
اكتبهم وقال بيت سوء لا اول لهم ولا آخر والذين كانوا يسمعون
ولا يغيرون بيده ولا لسان والذين مهدوا لبني امية حتى ولوا
وبادا والحجاج على المسلمين وفعلوا الافاعيل والذين اعانوا بني العباس
حتى ظلموا الطالبيين وبنوا عليهم الجيطان وقتلوا الامام موسى بن جعفر
بالسم بعد حبسه سنين وحرثوا قبر الحسين ومنعوا من زيارته
وسخروا من امير المؤمنين علي في مجالس الهو كل هؤلاء لم يكونوا
من الامة المعصومة ولا اثم ولا اثر لها في ذلك ولا لقومه الذين يدافعون
وينافعون عن مرتكبي تلك الجرائم جهدهم كل هذه امور عادية بدوية
حدثت بين الامويين والعباسيين والعلويين فقط كالتي حدثت بين
بني عباس وبني ذبيان لادخل فيها لاحد سواهم اصحاب الجمل وصفين
كلهم من بني امية والذين مع علي كلهم من العلويين وباقي الامة
كانت على الحياء تعبد الله وتسبحه وتقده معتزلة للفريقين اعتزال
الاحتف في بني قميم . قال ذلك موسى بن جابر الله محافظة على افضل
العصور لئلا يقال انه وقع فيها مثل هذه القبائح فكان كفاسل الدم
بالبول والمنصور والرشيد والمتوكل وغيرهم من بني العباس كانوا خصماء العلويين

وحدهم لم يساعدهم احد من الامة ولم يكن في وزرائهم ولا جيوشهم احد من غير بني العباس والعداوة بينهم وبين العلويين عادية بدوية قضايا مسلمة وامور ضرورية لا يشك في فسادها الا ابله او متعصب غطى الهوى على بصيرته . وعداوة بني العباس للعلويين لم تكن عادية ولا خصائص بدوية عربية بل حسدا للعلويين وخوفا منهم على ملكهم ولم يكن لها اثر قبل تولي بني العباس الملك ولم يكن فيها ذنب للعلويين الا فظلمهم وميل الناس اليهم ومن الذي كان يعين العباسيين على العلويين غير الامة المعصومة

(ثانياً) زعمه انه وقعت بها فقط لا بغيرها امور منكورة في تاريخ الاسلام مؤكدا بقوله فقط لا بغيرها جهل منه او تجاهل فقتنه قتل عثمان وحرب الجمل بل وحرب صفين كانت من الامور المنكورة التي جرت الولايات على الاسلام والمسلمين كانت بغيرها لايها ولم وقعت في تاريخ الاسلام امور منكورة لا تخصى كانت بغيرها لايها وشهرتها تفني عن ذكرها

(ثالثاً) اذ كانت زالت بزواله اهلها فآثارها باقية الى اليوم وبعد اليوم وجدالك هذا معنا وتهوينك امرها اثر من آثارها (رابعاً) عفاريت الاعداء واعداء الاسلام الذين حاربوه يوم بدر وأحد والاجزاب وغيرها ثم دخلوا فيه كرها ليعقنوا دماءهم هم الذين كانوا يضرمون نيران البغضاء في قلوب الامم الاسلامية لنيل مآربهم الدنيوية فاستفادوا فوائد شيطانية دنيوية ساعدتهم عليها الامة المعصومة بعفاريثها وشياطينها فكان الذنب كل الذنب عليها لا على عبد الله بن سبأ وامثاله كما يفهم من كلامه في موضع آخر ولا ما قلد فيه غيره ولا كنه بعض الاسن من انه التشيع لاهل البيت حدث من الفرس كبدا للاسلام ومن بعض اليهود فانه بعيد عن الحقيقة بعد السماء عن الارض وهو من الامور الشيطانية لا يراد به الا ستر القبائح

واخفاء الفضائح وهبها

(خامساً) اشراكه البيت العلوي مع البيتين الآخرين في غير
محله فاين آل امية وآل عباس من آل علي قال الشريف الرضي
لنا الدولة الغراء ما زال عندها

من الظلم واق او من الجور منصف

بعيدة صوت في العلى غير رافع

بها صوته المظلوم والمتجيف

وقال ابو فراس الحمداني

ومما توازن يوما بينكم شرف ولا تساوت بكم في موطن قدم

وقال بعض شعراء العصر

حاشا بني فاطم ما القوم مثلهم شجاعه لا ولا جودا ولا نسكا
(سادساً) قوله هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة لم يكن
للأمة عداوة للأئمة . هو في نفسه كلام ساقط سخيف يكذبه ان امام
الأئمة مضى اكثر عمره ولم يدخل في شيء من امور الامة جهاد ولا
غيره وجري عليه وعلى ولديه الحسين ما مر في الامر الاول وتتبع
الظالمون شيعته وذريته فافسعوهم قتلوا وحبسوا وتشريدوا وغيرها من
انواع الظلم الفاحش وباقي الأئمة كانوا في الدولتين تحت ستار من
الخوف وفي مضايق الاضطهاد والظلم والحبس والنفي والقتل بالسهم
وانواع الاذى كما هو معروف مشهور كل هذا ولم يكن للأمة
عداوة لهم وتركوا الامة مذهبهم ولم تره كاحد المذاهب التي
تقلدها مع انه اولى بالاتباع وكان الباعث على ذلك المودة لا العداوة
حتى قيام موسى التركستاني اليوم يشكك في روايتهم فيقول ان
كانت لهم رواية

﴿ الصحابة والعصر الاول وامهات المؤمنين ﴾

نسب الى الشيعة في مواضع من كتابه امورا قال انها لا تحملها
الامة والعقل والدين وهي (١) القول في الصحابة وفيمن غصب حق
اهل البيت وظلمهم (٢) في العصر الاول (٣) في امهات المؤمنين
فاقلا ذلك عن بعض الكتب التي فيها الحق والباطل والصحيح والسقيم
ولو كان كل ما فيها صحيحا فلماذا وضع علم الرجال وعلم الدراية هل هو الا
للبحث عن الاسانيد وتمييز الصحيح منها من السقيم والاخذ بما صح سنده ولم
يخالف الكتاب والسنة والاجماع وطرح ما عده ولا يمكن ان
يفسب الى طائفة من اهل المذاهب اعتقاد كل ما في كتب افرادها
اذ ليسوا كلهم بمصومين ولا كل ما روه في كتبهم صحيحا
بل صاحب الكتاب لا يرى كل ما في كتابه صحيحا
وانما ذكر سنده كما وجدته واذا كان تحرى فانما اخذ في صحة الاسناد
بالظنون والاجتهادات التي يجوز عليها الخطأ ويجوزها هو على نفسه
وقد يظهر لغيره ما لم يظهر له ويطلع غيره على ما لم يطلع هو عليه
فيخالفه في رأيه ويكون الصواب مع ذلك الغير . ونحن نتكلم على كل
واحد من هذه الامور التي ذكرها على حدة ونبين ما هو الصواب فيه

(١)

﴿ الصحابة ﴾

(اما الصحابة) فالنزاع بين الشيعة الامامية الاثني عشرية وبين
الاشعرية - الذين سموا انفسهم باهل السنة والجماعة وبين المعتزلة في
امر الخلافة والامامة وفي تفاوت درجات الصحابة رضوان الله عليهم
وعدالة جميعهم وعدمها ركون علي احق من تقدمه بالخلافة اولا .
ليس هو وليد الزم بل قد مضت عليه القرون والاحقاب وحصل

قبل الف ومئات من السنين قبل ان يخلق الله الاشاعرة والمعتزلة
 وتناولته اللسان والاقلام في كل عصر وزمان بمن لا يصل امثاله
 الى ادنى درجاتهم في العلم والفقه فيه الكتب الكلامية المختصرة
 والمطولة من الفريقين ابواما ونقضا وبذل فيه الفريقان وسعهم واتوا
 بكل ما وصلت اليهم قدرتهم من حجاج وبراهين ونقض وابرام
 فكل بدلي بحجته وبدعي ان الحق في جانبه ولا مرجع لاثبات
 ان الحق مع احد الفريقين الا الدليل والبرهان فان كان في وسعه
 اقامة البرهان على شيء من ذلك فليات به اما هذه التهويلات
 والكلام الفارغ والدعوى المجردة عن الدليل امثال لا تتحملها الامة
 والادب والعقل والدين فلا تثبت حقا ولا تنفي باطلا ولا تأتي بجدوى
 وكل من الباحثين يجتهد بزمعه معذور عند وبه ان اخطأ فله اجر
 واحد وان اصاب فله اجران اسوة بالصحابة الكرام الذين اجتهدوا
 فمنهم من اصاب ومنهم من اخطأ وللمصيب منهم اجران وللمخطيء
 اجر واحد والقاتل والمقتول والباغي والمبغى عليه كلهم في الجنة
 فليسعنا من رحمة الله وعفوه ما وسعهم فان رحمته واسعة لا تسع
 قوما وتضيق عن آخرين فما لنا ولهذا التهويل في زمان نحن فيه
 احوج الى الوثام والوفاق من النزاع والشقاق . ونحن نسأله عن
 العصر الاول افضل عصور الاسلام وخير القرون عندك وخير امة
 اخرجت للناس بنص الكتاب وعصر الخلافة الراشدة هل كان يسب
 ويلعن فيه علي بن ابي طالب رابع الخلفاء الراشدين وولده الحسن
 والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيدا شباب اهل
 الجنة وعبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القرآن وفقهه الصحابة
 وهم خبايا الصحابة وافاضلهم واكابرهم على المنابر الاعوام المتطاولة في
 كل قطر وفي جميع بلاد الاسلام في الاعياد والجمعات ويقت بلعنهم
 في الصلوات وفي اعقابها وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مقابل حجراته الشريفة بمسمع من اهل بيته وباقي الامة ساكتون او معاونون في جميع اقطار الارض الا نفر يسير كان جزاؤهم القتل بالسيف صبرا في مرج عذرا . ونسأله عن قتل حجر بن عدي الكندي صبرا وعن قتل عمرو بن الحمق الخزاعي وحبس زوجته آمنه بنت الشريد في سبعين دمشق سنتين وهما من افاضل الصحابة فهل كان كل ذلك من الامور التي تحملتها الامة والادب والعقل والدين وقد استمر ذلك مدة ملك بني امية الا يسيرا منها في خلافة عمر بن عبد العزيز (١) فلماذا احتملتها الامة كل هذه المدة وبقيت صامتا او معاونة مشاركة وجاءت الامة بعد ذلك تجمل عذرا لمرتكبي هذه الفظائع وتحملها على الاجتهاد الذي يؤجر صاحبه والامة معصومة عندك كما ستصرح به مرارا وتكرارا فهل كان هذا من آثار عصمتها او ان الله تعالى - وهو اعدل العادلين - من جهة قوم شديد العقاب ومن جهة آخرين غفور رحيم فمن هو يا ترى الذي سن السب واللعن وفتح باب القدح والظمن واحتملته الامة واحتمله الادب والعقل والدين مشات السنين ثم لم تعد تحتمله ونسأله عن قول احدى امهات المؤمنين في بعض اكابر الصحابة من الخلفاء الراشدين اقتلوا فلانا فقد كفر وعن قول ابن ام كلاب لها :

وانت امرت بقتل الامام وقلت لنا انه قد كفر (٢)

(١) راجع شرح النهج لابن ابي الحديد وتاريخ الطبري وابن الاثير وكتب اسماء الصحابة وغيرها . وقال كثير في عمر بن عبد العزيز لما رفع السب

وليت فلم تشتم علياً ولم تحف بربا ولم تتبع مقالة مجرم

وقال الشريف الرضي مخاطب عمر بن عبد العزيز

انت نزهتنا عن السب والشتم فلو امكن الجزاء جزيتك

(٢) راجع تاريخ الطبري وابن الاثير وغيرهما - المؤلف

﴿ عدالة الصحابة ﴾

قال: صفحة (ما) : القرن الاول هم الصحابة عدول بالاجماع وخير هذه الامة . وخير امة اخرجت للناس . وكل ثناء في التراتم هم اول داخل فيه . خرج النبي عن الدنيا وهو عن كلهم راض . ولهم كان الخطاب : اليوم اكملت لكم دينكم الآية . وخطاب الوعد بالاستغلاف والتمكين . ثم ذكر آية : والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الآية . قال والمتبوع لا يكون الا الافضل والاشرف . فالعصر الاول هم افضل الامة . وافضل الصديق والفاروق والخلافة الراشدة والصحابة اه ملخصاً

(ونقول) في كلامه مواقع للنظر (اولاً) دعواه الاجماع على عدالة جميع الصحابة التي سبقه اليها ابن حجر هي في محل الخلاف فقد صرح ابن الحاجب في مختصر الاصول والعقد في شرحه بنسبة ذلك الى الاكثر وقال وقيل كغيرهم وقيل الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون من الطرفين اه . وقال الآمدي في الاحكام : اتفق الجمهور من الائمة على عدالة الصحابة وقال قوم حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية . ومنهم من قال الى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم اه فاذا المسألة ذات اقوال ثلاثة فابن الاجماع (ثانياً) ينافي هذه الدعوى ما شوهد من صدور امور من بعضهم لا تتفق مع العدالة كالخروج على ائمة العدل وشق عصا المسلمين وقتل النفوس المحترمة وسلب الاموال المعصومة والسب والشتم وحرب المسلمين وغشهم والقاح الفتن والرغبة في الدنيا والتواحم على الامارة والرئاسة وغير ذلك بما كفلت به كتب الآثار والتواريخ وملا الحافقين واحمال مروان بن الحكم والوليد بن عقبة

نقض

في خلافة عثمان ويسر بن اوطاة وعمرو بن العاص ايام معاوية معلومة مشهورة وكلهم من الصحابة والمحل على الاجتهاد بشبه خدعة الصبي عن اللبن (ثالثاً) العموم في باقي ما ذكره ممنوع فان كل ذلك مقيد او مخصص بغيره من الادلة والآيات الدالة على اشتراط ذلك بعدم حصول ما ينافية (رابعاً) سيأتي منه في مقتل عثمان ما ينافي عدالة جميع الصحابة (خامساً) كون النبي خرج عن الدنيا وهو عن كلهم راضٍ دعوى تحتاج الى الاثبات وقد تبرأ الى الله من فعل بعضهم في حياته ثلاثاً (سادساً) اذا كان الله تعالى خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين بأنه اكمل لهم الدين واتم عليهم نعمته ورضي لهم الاسلام ديناً فما وجه الملازمة بين ذلك وبين عدالة جميعهم وهل يمنع ذلك من ان يكون بعضهم لم يقم بشكر تلك النعمة (سابعاً) الفضل لا يكون الا بالفرق في الصفات الفاضلة التي نراها مستجمعة في علي بن ابي طالب لا يشاركه فيها مشارك كما قال خزيمة ذر الشهادتين من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن ولا ينكر ذلك الا مكابر او مقلد (ثامناً) اذا كانت الآيات المذكورة شاملة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فهي لا تشمل من صدرت منهم الامور المنافية للعدالة (تاسعاً) اذا كانت الامة معصومة كما ادعاه فيما يأتي اطال فيه وملا الصفحات والاوراق فلماذا لم يدع العصمة في الصحابة وهم اعيان الامة واقتصر على مجرد العدالة

(٢)

﴿ العصر الاول والقرن الاول ﴾

قال في صفحة (ف) الروح في كتب الشيعة هي العداء للعصر الاول وفي ص ٢٢٧ ان اول عصور كل الاديان والامم يعتقدونها

اتباعها مقدسة محترمة الا الشيعة وفي ص ٢٦ الامة قد علمت علم
اليقين ان افضل قرون الاسلام قرن رسالته وقرن خلافته الراشدة
وفي صفحة ٢٢٧ ان العصر الاول هو افضل عصور الاسلام وفي ص
(له) ما حاصله : ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
كان يقول خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . والمعنى
ان القرون الثلاثة خير من القرون السابقة على الاسلام ولا تفاضل
بين القرون الثلاثة اذ ثبت امتي كالمطر لا يدرى اولها خير ام
آخرها وان اريد التفاضل بين القرون الثلاثة فعنى لا يدرى اولها خير
ام آخرها في سعة الارزاق واتساع البلاد والدولة

ونقول (اما العداء للعصر الاول) فالذي بيننا وبينك ليس العداء
للعصار ولا للشخاص انا متفقون معكم في كل شيء جاءت به شريعة
الاسلام الا في الامامة لمن هي ومن هو الاحق بها بعد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وفي صفات الباري تعالى ورؤيته ونحو ذلك .
وهذه تكون القناعة فيها بالحجة والبرهان لاهذه التهويلات التي لاتغني قليلا
واما ان اوائل عصور الاديان مقدسة محترمة باعتقاد اتباعها .
فيرده انه لو سلم اعتقاد اتباعها ذلك لا يدل على انها مقدسة واقعا
بل هم ان اعتقدوا ذلك فهم مخطئون في اعتقادهم لان الوجدان على
خلافه . فآدم عليه السلام كان له ابنان قتل احدهما الاخر ظلهما
فاذا كان هذا وبنو آدم في الدنيا اثنان فقط فما ظنك بهم وقد
صاروا فيها الوفاً وملايين ومليارات . ونوح عليه السلام من اولي
العزم لبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما بدعواهم وهم يكذبونه
ويسخرون منه وهو يبني السفينة ويقولون له صرت بعد النبوة نجارا فاعلمكمهم
الطوفان واهلك جميع من على وجه الارض من انسان وحيوان الا
من حملتهم السفينة . وابراهيم عليه السلام من اولي العزم عاصره
النمرود وادعى الربوبية ورام احراقه بالنار فنجاه الله ثم طرد وابعد

ولوط عليه السلام كذبه قومه وانتشرت فيهم فاحشة اللواط حتى
 قلب الله مدينتهم باهلها وجعل عاليها سافلها . وقوم صالح عليه السلام
 كذبوه وعقروا الناقة فاهلكهم الله واولاد يعقوب عليه السلام ارادوا
 قتل اخيهم يوسف عليه السلام ثم القوه في الجب وباعوه بيع العبيد
 واحزنوا اباهم حتى ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم . وموسى
 عليه السلام من اولي العزم عاصر فرعون مدعى الربوبية ورام قتله
 فخرج من مصر خائفا يتقرب يقتات من نبات الارض ولاقى من بني
 اسرائيل الشدائد بعد ما خلصهم من فرعون الذي كان يذبح ابناءهم
 ويستحيي نساءهم ولم تجف اقدامهم من البحر حتى طابوا منه ان يجعل
 الاصنام آلهة ولم تقض مدة طويلة حتى عبدوا العجل وقالوا اذهب
 انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون وحتى تاهوا في الارض اربعين
 سنة وحتى مسخوا قرودة وخنازير وخالفوا على وصي موسى يوشع ابن
 نون وحاربوه . وعيسى عليه السلام من اولي العزم كذب وحاول
 قومه صلبه ودل عليه بعض اصحابه وهكذا سائر الانبياء فعل بهم
 الافاعيل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن سنن من كان
 قبلكم حذو النعل بالنعل والفخذ بالفخذ حتى لو دخلوا جحر ضب
 لدخلتموه . ويحمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن نصيبه بأقل من
 نصيب الانبياء قبله من ائمتهم كذب واوذي وطرد وراموا قتله فخرج عنهم
 مستخفيا وكان طول حياته مشغولا بالحروب حتى ظهر امر الله وهم
 كارهون وكان في عصره كثير من المنافقين بنص الكتاب وراموا
 قتله يوم تبوك فاعلمه الله بهم وبعده توالت الفتن والحروب وانتقم
 اعداؤه من ذريته واهل بيته بعد موته بما هو مشهور معروف ثم
 توالت الفتن والحروب في جميع دول الاسلام الى اليوم . والمصور
 انما تكون مقدسة محترمة باهلها وهذه اوائل عصور كل الاديان والامم
 كانت بهذه الصفة عند الله تعالى وعند انبيائه وحالجي عبادته ولم تكن مقدسة

ولا محترمة الا عند موسى تركستان . فابن هو اول العصور الذي كان مقدما محترما ومتى كان لا نراه وجد في زمان الا ان يكون في عصر مؤلف الوشيعة الذي نفى من تركستان ولاقى ما لاقى ثم جاء الى هذه البلاد بنفت السموم وبوقد نيران الفتن وبشور الضغائن وبفرق الكلمة وبؤلف الكتب وبطبعها وبشرها

وبأني في الفصل الذي بعده ماله علاقة بهذا

واما ان افضل العصور وخير القرون العصر الاول والقرن الاول وان الامة قد علمت ذلك علم اليقين . فالامة ليس لديها ما تعلم به ذلك بل لديها من المشاهدات ما تعلم به عكسه علم اليقين . والحديث الذي اشار اليه نقله ابو المعالي الجويني بلفظ خيركم القرن الذي انا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه وكذلك اورده نقيب البصرة كما يأتي وارسله ابن حجر في الاصابة بلفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ورواه صاحب اسد الغابة عن جمعة بن هبيرة الخزومي ورواه بعضهم عن جمعة بن هبيرة الاشجعي كما في تهذيب التهذيب وغيره فهو مضطرب المتن والسند ولم تثبت صحته بل قد علم وضعه بمخالفته الوجدات فالعصور التي يقال فيها انها خير العصور انما يكون ذلك باعتبار اهلها وهي متساوية متباعدة دائماً فيها الصالح والطالح من عهد آدم عليه السلام الى يومنا هذا والغالب على اهلها الفساد والصالحون فيها افراد قلائل (وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور) سواء في ذلك اوائلها وواسطها وواخرها ووجود انبياء وصلحاء في كل عصر لا يجعل الغالب على اهل الصلاح ولا يجعله خيرا من غيره

وما احسن ما قاله بديع الزمان الهمذاني من جملة كتاب له الى احمد بن فارس : والشيوخ يقول فسد الزمان افلا يقول متى كانت صالحاً . في الدولة العباسية فقد رأينا آخرها وسمعنا باولها ام المسدة

المروانية وفي اخبارها (لا تكسع الشول بأخبارها) (١) ام السنين الحربية
والرمح يركز في السكلى والسيف يغمد في الطلى
ومبيت حجر في الفلا والحرتين وكربلا
ام البيعة الهاشمية وعلي يقول لبث العشرة منكم برأس من بني
فراس (٢) . ام الايام الاموية والتغير الى الحجاز والعيون الى الاعجاز

(١) هذا شطر بيت للحارث بن حلزة (بكسر الحاء وتشديد
اللام المكرره) اليشكري قال
لا تكسع الشول بأخبارها انك لا تدري من النتائج
قال الجوهرى كسع الناقة اذا ضرب خلفها (بكسر الحاء وسكون اللام)
بالماء البارد ليزاد اللبن في ظهرها وذلك اذا خاف عليها الجذب في العام القابل
قال الحارث بن حلزة

لا تكسع الشول بأخبارها انك لا تدري من النتائج
والشول جمع شائلة على غير قياس وهي التي اتى عليها من حملها
او وضعها سبعة اشهر فجف لبنها (والاخبار) جمع غير كقفل واقفال
وهو بقية اللبن في الضرع . يقول لا تغزر ابلك اي تترك حلبها
وتطلب بذلك قوة نسلها واحلبها لاضيافك فامل عدوا يغير عليها
فيكون نتاجها له دونك وقال الخليل هذا مثل وتفسيره اذا نالت
يدك من قوم شيئاً بينك وبينهم احنة فلا تبقى على شيء انك
لا تدري ما يكون في الغد

(٢) يشير الى قول علي عليه السلام في خطبته لما بلغه غلبة بسر ابن
ابي ارطاة على اليمن مخاطباً اصحابه اما والله لوددت ان لي بسكم
الف فارس من بني فراس بن غنم

هناك لو دعوت اناك منهم فوارس مثل ارمية الحميم
قال ابن ابي الحديد وهم بنو فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك
ابن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر حي مشهور بالشجاعة -

ام الامارة العدوية وصاحبها يقول وهل بعد البزول الا النزول . ام
الخلافة النبوية وصاحبها يقول طوبى لمن مات في نأنة الاسلام . ام
على عهد الرسالة ويوم الفتح قبل اسكتي يا فلانة فقد ذهبت الامانة
ام في الجاهلية وليد يقول

ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب
ام قبل ذلك واخو عاد يقول

بلاد بها كنا وكنا نحبها اذا الناس ناس والزمان زمان

ام قبل ذلك وروي عن آدم عليه السلام

تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض مغبر قبيح
ام قبل ذلك وقد قالت الملائكة : انجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء . وما فسد الناس وانما اطرد القياس ولا اظلمت الايام وانما
امتد الاظلام وهل يفسد الشيء الا عن صلاح ويمسي المرء الا عن صباح
والحاصل ان الحديث الذي اشار اليه لم يثبت بل ثبت كذبه
وكيف يثبت وهو مخالف للوجدان . واثباته مع مخالفته للوجدان
تكذيب لمن نسب اليه . وانما وضع امثال هذه الاحاديث متعصبة

— منهم علقمة بن فراس وهو جذل الطعان ومنهم ربعة بن مكدم ابن
حدثان بن جذية بن علقمة بن فراس الشجاع المشهور بهامي الظعن حياً
وميتاً والبيت الممثل به لابي جندب الهذلي واول الابيات

الا يا أم زنباع اقبي صدور العيس نحو بني تميم
وقال الشريف الرضي : الارمية جمع رمي وهو السحاب والحجم هنا
وقت الصيف وانما خص الشاعر سحاب الصيف بالذكر لانه أشد جفولا
وامرع خفوقاً لانه لا ماء فيه وانما يكون السحاب ثقیل السير لامتلانه
بالماء وذلك لا يكون في الاكثر الا زمان الشتاء وانما اراد الشاعر
وصفهم بالسرعة اذا دعوا والاغاثة اذا استغيثوا والدليل على ذلك
قوله هنالك لو دعوت اتاك منهم — المؤلف —

الاموية مراغمة لاهل البيت واتباعهم

حكى ابن ابي الحديد في شرح النهج عن نقيب البصرة يحيى ابن زيد العلوي انه جرى في مجلسه ذكر هذه المسألة فذكر بعض الشافعية - فيما ذكر - هذا الحديث فأتى النقيب برسالة قال انها لبعض الزيدية - والمظنون انها للنقيب - وفيها : واما حديث خيركم القرن الذي انا فيه الخ فما يدل على بطلانه ان القرن الذي جاء بعده بخمسين سنة ثمر قرون الدنيا قتل فيه الحسين ووقع بالمدينة وحوصرت مكة ونقضت الكعبة وشرب خلفاؤه الخمر وارتكبوا الفجور كما جرى ليزيد بن معاوية ويزيد بن عاتكة والوليد بن يزيد وارتقت الدماء الحرام وقتل المسلمون وسبي الحرم واستعبد ابناء المهاجرين والانصار ونقش على ايديهم كما ينقش على ايدي الروم وذلك في خلافة عبد الملك وامرأة الحجاج . قال واذا تأملت كتب التواريخ وجدت الحسين الثانية شرا كلها لا خير فيها ولا في رؤوسها وامرائها والناس برؤسائهم وامرائهم والقرن خمسون سنة فكيف يصح هذا الخبر وانما هذا وامثاله من موضوعات متعصبة الاموية فان لهم من ينصرم بلسانه وبوضعه الاحاديث اذا عجز عن نصرم بالسيف اه وقرن الخلافة الراشدة كان قرن الفتن والحروب بين المسلمين قتل فيه الخلفاء الثلاثة ووقع فيه حروب الجمل وصفين والنهر وان وما تبعها من فتن ومناسد فكيف يكون من خير القرون اللهم الا ان نعمي على انفسنا ونقول ان تلك الحروب والفتن كانت في سبيل مصلحة المسلمين ورقبيهم وان القاتل والمقتول في الجنة لانها مجتهدان مثابان . ومن عنده اقل تمييز وانصاف يعلم انه لولا تلك الحروب والفتن بين المسلمين لتبعوا جميع المعمور . ومر في الفصل الذي قبله ما له علاقة بالمقام واما دعواه انه لا تفاضل بين القرون الثلاثة فيرده انه لو ثبت الحديث لكان ظاهرا في التفاضل لمكان ثم . ولكن معارضا

لحديث امتي كالمطر الذي ادعى ثبونه - وليس بثابت - بل الظاهر انه من الموضوعات ومن سنخ الحديث الآخر وعلى غرارہ قصد بوضعه التوبيه لارضاء بعض المتسلطين ليتمكن ان يقال فيهم انهم خير من قبلهم او من قبلهم ليسوا خيرا منهم . والتأويل الذي ذكره بان المراد في سعة الارزاق واتساع البلاد والدولة - مع انه لا دليل عليه - هو بعيد عن لفظ الحديث لانه يقول لا بدري اي الامة خير لا اي اعصارها

واما آية كنتم خير امة اخرجت للناس فلا يمكن حملها على العموم لان تعقيها بقوله تعالى تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ظاهر في ان الذين هم خير امة من هذه صفتهم لا عموم الامة ولا شك ان جميع الامة لم تكن بهذه الصفة مع انه ظهر في هذه الامة ما هو شر صرف سواء من كان في عصر الرسالة ومن كان في عصر الصحابة فقد جاء فيهم (ومن حولكم من الاعراب ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ونزلت في المنافقين سورة مخصوصة تنلى . ونزل فيهم (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم . ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) فعلم ان فيهم الشاكر ومن ينقلب على عقبيه فابن العموم . وفيهم من ارتد عن الاسلام وخلق بالمشركين والكفار . وكان فيهم الحكم بن ابي العاص وكفاه به . وفيهم الوايد بن عقبة الفاسق بنص الكتاب . ومنهم حبيب ابن مسلة وبسر بن اوطاة اللذين فعلا في دولة معاوية ما فعلا الى غير ذلك مما يصعب احصاؤه واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم المنافقين في عصره بنص القرآن فليس لنا ان نحكم على احد بدخوله في خطاب كنتم خير امة اخرجت للناس الا ان يظهر لنا حاله كالشمس الضاحية فكيف لنا بالحكم بالعموم

قال ص ٢٢٧ وكل مؤمن ينبغي له ان لا تكون نسبته الى العصر الاول اضعف من نسبة مجنون ليلى الى لبلاء حيث يقول
سأجعل عرضي جنة دون عرضها ودبني فيبقى عرض ليلى ودينها
(ونقول) كل ينبغي على لبلاء

وكل يدعي وصلاً بليلى وليسلى لا تقر لهم بهذا
والمسألة مسألة حجج وبراهين وعقيدة ودين لا عشاق ومجانين فاي
فائدة في هذه الالفاظ المنمقة المزوقة الفارغة

(٣)

• امهات المؤمنين •

وهذا قد تعرض له في عدة مواضع من وشيعته بما يتلخص في
امور اربعة (١) للشيعه سوء ادب في امهات المؤمنين (٢) امهات
المؤمنين كابراهيم عليه السلام (٣) عائشة تساوي ابراهيم في ثلاثة
امور عظيمة (٤) اهل البيت في آية التطهير هم امهات المؤمنين
(الأمر الاول) قال في ص ٩٣ للشيعه في ازواج النبي امهات
المؤمنين خصوصاً في عائشة وحفصة وزينب سوء ادب عظيم لا يتعمله
عصمة النبي وشرف اهل البيت ولا دين الائمة ثم حكى عن الكافي
ان آية ضرب المثل بامرأة نوح وامرأة لوط تزات في عائشة وحفصة
(ونقول) ان احترام امهات المؤمنين عموماً وامى المؤمنين
خصوصاً علينا لازم احتراماً لنبينا ﷺ فلو جاء في كتاب ما ينافي
ذلك لا نقول به لما ذكرناه غير مرة من ان جميع ما في الكتب
لا يمكن لأحد الاعتقاد بصحته . وعقيدة الشيعة في الازواج عموماً
وفي عائشة وحفصة خصوصاً هو ما نزل به القرآن الكريم وجاءت
به الآثار الصحيحة لا يمكن ان يجحدوا عنه وهو انهن جميعاً امهات

المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم احتراماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحرمة نسكاحهن من بعده (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم . ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده) التي كان سبب نزولها قول لبعض الصحابة معروف . وان الزوجة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترفع عقاب المعصية بل تضاعفه كما تضاعف ثواب الطاعة (يا نساء النبي من بات منكن بفاحشة بينة بضاعف لها العذاب ضعفين . ومن بقنت منكن لله ولرسوله وتعمل صالحاً نؤتم اجرها مرتين . يا نساء النبي لستن كأحد من النساء من ان اتقين شرط) عليهن التقوى ليبين سبحانه ان تفضيلهن بالتقوى وبالزوجة لا بمجرد الزوجة وان زوجة المرأة للنبي لا تنفعها مع سوء عملها كما ان زوجيتها للكافر المدعي الربوبية لا تضرها مع حسن عملها (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله) وان بعض ازواجه افشت سره وان اثنتين منها قد صغت قلوبها ومالت عن طريق الطاعة وفعلتا ما يوجب التوبة وانما تظاهرتا عليه (واذا امر النبي الى بعض ازواجه حديثاً فلما نبات به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض) ثم قال تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فانه الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهروا) ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية . وروى الطبري في تفسيره روايات كثيرة والبخاري في صحيحه ان المتظاهرتين كانتا عائشة وحفصة . وان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلن ما يوجب اعتزاله اياهن تسعة وعشرين يوماً حتى نزلت آية التخيير

(يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
 فتعالين اتمعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
 والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) . وان
 ام المؤمنين عائشة كانت حافظة للعديث بصيرة بالفقہ جريئة على النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ظهر ذلك منها في عدة مواضع لا يتسع
 المقام لذكرها منها قولها له في غزوة فتح مكة تزعم انك رسول الله
 ولا تعدل - راجع السيرة الحلبية - وانها اخطأت بخروجها على
 الامام العادل مظهرة الطلب بدم عثمان وهي كانت من اعظم المحرضين
 عليه . وكانت تقول ما هو معروف مشهور وتخرج قبض رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وتقول ما هو معروف مشهور ايضا . وقد تركت
 عثمان وهو محصور لم تنصره ولم تحرض على نصره وخرجت الى مكة ثم خرجت من مكة
 تريد المدينة فلقبها ابن أم كلاب من اخوالها - فيما رواه الطبري وابن الاثير -
 فاخبرها بقتل عثمان وبيعة علي فقالت ليت هذه انطبقت على هذه
 - اي السماء على الارض - ان تم الامر لصاحبك وانصرفت راجعة
 الى مكة وهي تقول قتل والله عثمان مظلوما والله لاطلبن بدمه
 فقال لها والله ان اول من امال حرفه لأنت وقال من ابيات
 منك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
 وانت امرت بقتل الامام وقلت لنا انه قد كفر

وانها طلبت الى حفصة ان تخرج معها الى البصرة للطلب بثأره
 فقبلت فمنعها اخوها عبد الله بن عمر . وجاءت الى ام سلمة تطلب
 منها ان تخرج معها فوعظتها بكلام مأثور مشهور وذكرتها اشياء من
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حق علي بن ابي طالب (منها)
 قوله ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل الاديب تخرج فتنبعها كلاب
 الحوآب يقتل عن يمينها ويسارها قتلى كثيرة فعدلت عن الخروج
 ثم جاء ابن اختها عبد الله بن الزبير فنفت في اذنها فعزمت على

الخروج فلما بلغت بعض المياه نبعتها كلابه فسألت عنه فقيل لها انه ماء الحوآب فقالت ردوني فاقاموا لها خمسين او سبعين شاهدا من الاعراب رشوم فشهدوا لها زورا ان هذا ليس ماء الحوآب . وكانت اول شهادة زور في الاسلام فسارت وقد أمرت ان تقرر في بيتها بقوله تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تخرجن تبرج الجاهلية الاولى) وروى ابو الفرج ومحمد بن سعد في الطبقات الكبير وذكره المروزي في معجم الشعراء والطبري وابن الاثير في تاريخها انه لما جاءها نعي علي تمثلت فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قرر عينا بالاياب المصافر ثم قالت من قتله قيل رجل من مراد فقالت

فان يك نائبا فلقد نعاه نعي ليس فيه التراب
قال ابو الفرج ثم تمثلت

ما زال اهداء القصائد بيننا شتم الصديق وكثرة الانقلاب
حتى تركت كان قولك فيهم في كل مجموعة طنين ذباب
اما خديجة ام المؤمنين فهي افضل ازواج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم واول امرأة آمنت به وبذات اموالها الجزيلة في سبيل الدعوة
الاسلامية حتى قام الاسلام بمالها وسيف علي بن ابي طالب . واما
باقي ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان كلهن على صلاح
وخيرهن بعد خديجة ام سلمة . هذه هي عقيدة الشيعة في امهات
المؤمنين . ومن ذلك يظهر انها لا تتعدى ما نزل في القرآن الكريم
وجاءت به الآثار الصحيحة وانه ليس في ذلك سوء ادب كما زعم
وان تهويله بقوله لا تتحمله عصمة النبي وشرف اهل البيت ولا دين
الامة تهويل فارغ لا محل له

اما زينب بنت جحش ام المؤمنين فمن العجيب نسبته الى كتب
الشيعة سوء الادب في حقها وان كتب الشيعة لم تذكر في حقها
حرفا واحدا يوجب سوء الادب وفي خبر تطليق زيد اياها تزهد كتب تفاسير

الشعبة شرف مقام النبوة عماتنا ولنه كتب تفاسير غيرها ولكن هذا الرجل يرسل الكلام على عواهنه ولا يزن ما يتكلم به

الامر الثاني

زعمه امهات المؤمنين في الفضل كابراهيم عليه السلام

قال صفحة (ك ي) ان الله سمى ابراهيم في قوله ملة ابيكم ابراهيم ابا لنا ولم يجعل زوجه اما لنا وسمي ازواج النبي امهات المؤمنين ولم يسم النبي ابا لهم فأفاد ان ازواج النبي في الفضل مثل ابراهيم لان الكفاءة بين الاب والام معتبرة قال وهذا من بدائع البيان في اسلوب القرآن

(ونقول) ابوة ابراهيم عليه السلام اما مجازية لان حرمة على المسلمين كحرمة الوالد على الولد او حقيقة لان العرب من نسل اسماعيل واكثر العجم من ولد اسحق وامومة azواج المؤمنين في الآية الشريفة مجازية تشبيها بالامهات فيما علم من الشرع ثبوته لمن من الاحترام وحرمة التزويج ولزوم برهن باولادهن وبر اولادهن بين ولم يثبت لامومتهن معنى وراء ذلك فالمستفاد من الآيتين ان ابراهيم (ع) اب او كلاب في لزوم الاحترام وان azواج بمنزلة الامهات في الامور المذكورة اما مساواة azواج لابراهيم في الفضل فافتراء على القرآن وكون الله تعالى سمى ابراهيم ابا لنا ولم يسم النبي ابا للمؤمنين لا يرتبط بما نحن فيه بشيء وان كانت ابوة ابراهيم في الاحترام فالنبي اولى بذلك . والكفاءة التي يدعيها بين الاب والام ان كانت في الشرف والنسب فقد الفاها الشرع الاسلامي وقال المسلم كفؤ المسلم وقد زوج النبي ﷺ ابنة عمته زينب بمولاه زيد وان كانت في الدين فما يصنع بزوجتي نوح ولوط وزوجة فرعون وان كانت في الفضل يلزم ان تكون مارية مثل النبي في الفضل لانها ام ولده

ابراهيم . فهذه الفلسفة المعوجة التي جاء بها وجعلها من بدائع البيان باردة تافهة واسلوب القرآن بريء منها والله تعالى وسيدنا ابراهيم الاواه الحليم لا يرضيان منه ان يساري بينه وبين نساء لافضل لمن الابعملين وامهات المؤمنين لا يرضين منه ان يساري بينهن وبين اولي العزم منه النبيين (الامر الثالث)

زعمه عائشة تساوي ابراهيم عليه السلام

قال صفحة (ل ا) المعروف باسم ام المؤمنين هي عائشة كما ان المعروف باسم ابي المسلمين هو ابراهيم وان سمي القرآن سائر الانبياء آباء العرب فابراهيم اب إيمان وديانة وعائشة ام سنة وجماعة والله قد جعل عائشة تساوي ابراهيم في ثلاثه امور مهمة عظيمة (١) ابراهيم بنى البيت وضافه الله الى نفسه (وطهر بيته) وعائشة بنت في المدينة مسجدا انزل الله فيه (وان المساجد لله) (٢) الحج حجاب اصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم واكبر يحرم له من حرم ابراهيم (٣) سمي ابراهيم ابانا وسمى عائشة ام المؤمنين (ونقول) ام المؤمنين يعم جميع ازواج النبي ﷺ عائشة وغيرها على السواء (وازواجه امهاتهم)

ولا مأخذ لتسمية واحدة من الازواج بام المؤمنين سوى هذه الآية فدعواها انها المعروفة بذلك غير صواب ولو سلم فاصله الآية والفرع لا يزيد على اصله . واما ان القرآن سمي سائر الانبياء آباء العرب فلا نجد ذلك في القرآن فكان عليه ان يبينه واما ابوة ابراهيم عليه السلام فقد مر تفسيرها واما امومة عائشة فمأخذها الآية الكريمة وتشاركها فيها سائر الازواج كما مر فهذه المساواة التي زعمها كرم فوق مساواة واما دعواه ان آية (وان المساجد لله) نزلت في مسجد بنته عائشة بالمدينة فلم نسلمها لغيره ولم يذكرها مفسر وكل

مسجد يقال له بيت الله - ولا عجب فهذا الرجل في آرائه مخترع -
 ففي تفسير الرازي : اختلفوا في المساجد فقال الاكثرون انها المواضع
 التي بنيت للصلاة وذكر الله . وقال الحسن المساجد البقاع كلها
 وقيل المساجد الصلوات حكى عن الحسن ايضا وقال سعيد بن جبير
 المساجد الاعضاء السبعة التي يسجد العبد عليها وعن ابن عباس المساجد
 مكة اه ونحوه في مجمع البيان ولم يذكر الواحد في اسباب النزول
 انها نزلت فيها قال ولا ندري من اين اخذه وفي الدر المنثور
 للسيوطي اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى وان المساجد
 لله قال لم يكن يوم نزلت هذه الآية في الارض مسجد الا المسجد
 الحرام ومسجد ايليا ببيت المقدس اه فابن دعواه انها نزلت فيها قال
 ولعله يريد انها بنيت مسجدا فشمله وان المساجد لله . وفيه ان الاصمعي
 او ابانواس لو بنيا مسجدا لشمله ذلك فهل يلزمه ان يساويا ابراهيم (ع)
 والعمرة تصح من ادنى الحل لا من مسجد عائشة ولا من غيره . ولما
 كانت ابعاد الحرم متفاوتة وكان اقربها الى مكة التنعيم اختار الناس
 الاحرام للعمرة منه والا فالاحرام لها يصح من كل مكان وراء الحرم
 ولا يختص بالتنعيم بل لعل الاحرام من غير التنعيم افضل لان افضل
 الاعمال احزمها فابن هي الامور الثلاثة المهمة العظيمة التي سوى الله
 فيها بين عائشة وابراهيم ولا نخال السيدة عائشة ترضى بان يجعل التركستاني
 هذه السفافات من مميزات التي تشبه قول القائل

ليس ابليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني

نعم وارى الهلال كما تراء ويعلوها النهار كما علاني

والسيدة عائشة قد رووا لها من الفضائل اخذ ثلثي الدين عنها

وانما كانت تحفظ اربعين الف حديث وان فضلها على النساء كفضل

الثريد على سائر الطعام وغير ذلك فهي في غنى عن ان يجعل التركستاني

هذه السفافات من مميزات

٠ (الامر الرابع) ٠

زعمه اهل البيت في آية التطهير هم امهات المؤمنين

قال في صفحة (ط) وصفحة (ع) ان اهل البيت امهات المؤمنين
وفي صفحة (٢٢) ام المؤمنين عائشة وحفصة بنص القرآت
الكريم اهل البيت

(ونقول) تذكير الضير في آية التطهير يمنع من تخصيص اهل
البيت بالازواج والروايات الكثيرة المستفيضة تمنع من دخولهن في
اهل البيت وتنص علي تخصيص اهل البيت بعلي وفاطمة وابنيها وان
كان الكلام قبل الآية وبعدها في نساء النبي لان امثال ذلك في القرآن
كثير كما يعرف بالتتابع

وفي مجمع البيان : متى قيل ان صدر الآية وما بعدها في الازواج
فالقول فيه ان هذا لا ينكره من عرف عادة الفصحاء في كلامهم
فانهم يذهبون من خطاب الى غيره ويعودون والقرآن من ذلك بلوه
وكذلك كلام العرب واشعارهم اه

— ﴿ اهل البيت في آية التطهير علي وفاطمة وابناهما ﴾ —

فمن الاخبار الواردة في ان المراد بأهل البيت في آية التطهير
علي وفاطمة وابناهما خاصة ، ما في الدر المنثور في تفسير كتاب
بالمأثور للسيوطي قال : اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم
والطبراني وابن مردويه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيتها علي منامة
له عليه كساء خبيري فجاءت فاطمة بيمة فيها خزيرة — وهي الثريد —

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعي زوجك وابنيك حسنا وحسينا فدعتهم فينباهم يأكلون اذ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفضل لزاره فغشاه اياه ثم اخرج يده من الكساء واومأ بها الى السماء ثم قال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالها ثلاث مرات قالت ام سلمة فادخلت رأسي في الستر فقلت يا رسول الله وأنا معكم فقله انك الى خير مرتين

قال واخرج الطبراني عن ام سلمة : جاءت فاطمة الى ابيها بثريدة تحملها في طبق لها حتى وضعها بين يديه فقال لها ابن ابن عمك قالت هو في البيت قال اذهبي فادعيه وابنيك فجاءت تقود ابنيها كل واحد منها في يد وعلي يمشي في اثرهما حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجلسها في حجره وجلس علي عن يمينه وجلست فاطمة عن يساره قالت ام سلمة فاجتذب من تحتي كساء كان بساطنا على المنامة في البيت (١)

قال واخرج الطبراني عن ام سلمة وذكر الحديث الى ان قال قالت ام سلمة فرفعت الكساء لادخل معهم فجذب من يدي وقال انك تلي خير

(١) هكذا في النسخة المطبوعة وهي غير مضمونة الصحة ولا يخفى ان العبارة ناقصة فاعله سقط شيء من الطابع وبدل عليه ما في غاية المرام عن مسند احمد بن حنبل في آخر الحديث . فاجتذب من تحتي كساء خبيثا كان بساطا را على منامة في المدينة فذنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ طرفي الكساء والوى بيده اليمنى الى ربه عز وجل وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الحديث

قال واخرج ابن مردويه عن ام سلمة قالت نزلت هذه الآية في بيتي (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) وفي البيت سبعة جبرئيل وميكائيل وعلي وفاطمة والحسن والحسين وانا على باب البيت قلت يا رسول الله انت من اهل البيت قال انك الى خير انك من ازواج النبي

قال واخرج ابن مردويه والخطيب عن ابي سعيد الخدري قال كان يوم ام سلمة ام المؤمنين فنزل جبرائيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسن وحسين وفاطمة وعلي فضمهم اليه ونشر عليهم الثوب والحجاب على ام سلمة مضروب ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة فانا معكم يا نبي الله قال انت على مكانك وانك على خير

قال واخرج الترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن ام سلمة قالت في بيتي نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكساء كان عليه ثم قال هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قال واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم والطبراني عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت هذه الآية في خمسة في علي وفاطمة وحسن وحسين (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا)

قال واخرج ابن ابى شعبة واحمد ومسلم وابن جرير وابن ابى حاتم والحاكم عن عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن والحسين فادخلهما معه ثم جاءت فاطمة فادخلها معه ثم جاء علي فادخله معه ثم قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) قال واخرج ابن جرير والحاكم وابن مردويه عن سعد قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فادخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه ثم قال اللهم هؤلاء اهلي واهل بيتي قال واخرج ابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن واثلة بن الاسقع قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى فاطمة ومنه حسن وحسين وعلي حتى دخل فادنى عليا وفاطمة فاجلسها بين يديه واجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه وانا مستدبرهم ثم تلا هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا)

قال واخرج الحاكم والترمذي والطبراني وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي معا في الدلائل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق الخلق قسمين فجعلني في خيرهما فسمي الى ان قال ثم جعل القبائل بيوتا فجعلني في خيرهما بيتا فذلك قوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) فانا واهل بيتي مطهرون من الذنوب

قال واخرج ابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال لما دخل علي بفاطمة جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين صباحا الى بابها يقول السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته الصلاة ورحمة الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا انا حرب لمن حاربتم انا سلم لمن سالمتم

قال واخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابي الحمراء قال حفظت

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ليس من مرة يخرج الى صلاة الغداة الا اتي الى باب علي فوضع يده على جنبتي الباب ثم قال الصلاة الصلاة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

قال واخرج الطبراني عن ابي الحمراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي باب علي وفاطمة ستة اشهر يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

قال واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال شهدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة اشهر يأتي كل يوم باب علي بن ابي طالب وقت كل صلاة فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا الصلاة رحمكم الله كل يوم خمس مرات اهل الدر المنثور

واورد ابن جرير الطبري في تفسيره سبعة عشر حديثا في ان المراد باهل البيت في الآية هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين ويدخل فيها بعض ما مر عن الدر المنثور ونقلها بوجب الاطالة فليرجع اليها من ارادها

واورد صاحب غاية المرام احدا واربعين حديثا في ذلك من طريق غير الشيعة واربعة وثلاثين حديثا من طريق الشيعة لا نطيل بنقلها فليراجعها من ارادها . واورد صاحب مجمع البيان احاديث كثيرة في ذلك ايضا فهذه الاخبار صريحة في ان المراد بأهل البيت علي وفاطمة والحسن وفي خروج امهات المؤمنين منهم . ولا يصح الى ما حكاه الطبري في تفسيره عن عكرمة انها نزلت في نساء النبي خاصة وما حكاه في الدر المنثور عن ابن عباس وعن عروة انها نزلت في نساء النبي (اولا) لان عكرمة كان يرى رأي الحوارج كما نص عليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وغيره فهو متهم في حق علي وولده

(ثانياً) لان تخصيصها بالنساء ينافي تذكير الضمير (ثالثاً) لانها لا تقوى على معارضة تلك الرويات الكثيرة . وما في بعض الروايات من انه ادخل ام سلمة معهم لا يلتفت اليه لمعارضته بغيره بما دل على انه لم يأذن لها في الدخول معهم وقال لها مكانك وانت الى خير وانه جذب الكساء من يدها لما ارادت الدخول معهم . وفي بعض الاخبار انه قال لها قومي فتنهي عن اهل بيتي فتنحت في البيت قريباً ولكنه حين قال اللهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي قالت وانا يا رسول الله قال وانت - اي انت الى الله لا الى النار - لانها من اهل بيته كما لا يخفى

﴿ زعمه الامة شريكة نبيها ﴾

قال صفحة (خ) تحت عنوان (الامة شريكة نبيها في كل ما كان له) كل ما انعم الله به على نبيه من فضل ونعمة وكل ما نزل من عرش الله الى نبيه فكله بعده لامته والامة شريكة نبيها في حياته ثم وراثته بعد بمانه وكل فضل ونعمة ذكرها القرآن لنبيه فقد ذكرها لامته (١) وما ارسلناك الا رحمة للعالمين . كنتم خير امة اخرجت للناس (٢) ويتم نعمته عليك . واتممت عليكم نعمتي (٣) وينصرك الله نصراً عزيزاً وكان حقاً علينا نصر المؤمنين (٤) انا فتحنا لك فتحاً مبيناً . واتاهم فتحاً قريباً - وفتح المؤمنين كان اوسع واغوى من فتح النبي (٥) ان الله وملائكته يصلون على النبي . هو الذي يصلي عليكم وملائكته - كل الامة في كل احوالها تصلي وتسلم على النبي وعلى امته - كل الامة في كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل امته فالامة في الشرف والكرامة مثل نبيها (٦) هو الذي ايدك بنصره - وايدهم بروح منه (ونقول) هذا الكلام كسائر كلماته لا يخرج عن ان يكون زخرفة مجردة لا طائل تحتها فالامم من عهد آدم عليه السلام الى اليوم فيها الصالح

والطالح كما نبيها عليه مرارا عند تكريره لهذه المزعومات وقد انبو
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الامة بقوله لتتبعن سنن من
كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب
لدخلتموه وهذا يمنع ان تكون جميع افرادها مقدسة وانما لم تكن
متبعة سنن من كان قبلها بل يدل على ان اكثر افرادها ليس كذلك
لتوجيه الخطاب الى العموم ولكن الله تعالى ميز هذه الامة بميزات
اكراما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرفع عنها المسخ والحسف
وغير ذلك بما كان يجري في الامم السالفة وان فعلت ما يوجب ذلك
من افعال الامم السابقة وجعلها خير امة اخرجت للناس بنبيها
وشريعتها التي فاقت جميع الشرائع وبأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن
المنكر كما في آخر الآية وهو كالتعليل فمن لم تكن صفته ذلك فهو
خارج عن الآية . واما انها شريكة نبيها في كل ما كان له وفي
كل نعمة وفضل انعم الله بها عليه فالله تعالى انعم على نبيه بالنبوة
والعصمة وبظهور المعجزات على يديه وانه على خلق عظيم والتأييد
بالوحي السماوي وان قوله وفعله وتقريره حجة وانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وانه رحمة للعالمين الى غير ذلك فهل صارت الامة شريكة
نبيها في كل هذه الامور فكل واحد منها نبي وموسى جارا لله نبي
وكل منها معصوم من الخطأ والذنب وظهرت على يده المعجزات وهو
على خلق عظيم مؤيد بالوحي السماوي وافعاله واقواله حجة وهو اولى
بالمؤمنين من انفسهم وهو رحمة للعالمين وكثير من افراد الامة كان
نقمة عليها بما اثار من الفتن والمفاسد والحروب وفي الامة ما لا يحصى
من اهل الفساد والشقاوة والشر ان لم يكن الاكثر كذلك (وما
اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين . ولكن اكثرهم لا يعلمون .
وان قطع اكثر من في الارض بضوك عن سبيل الله . ولكن
اكثرهم لاحق كارهون ام نحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ولكن

اكثر الناس لا يشكرون . ولكن اكثرهم لا يشكرون . ولا نجد
 اكثرهم شاكرين) فهل هؤلاء شركاء للنبي في فضله وكاله وورثه
 منه بعد بياته فانه تعالى انعم على نبيه بنعم فشكرها وشملت جملة
 من تلك النعم امته فشكرها اقلهم وكفرها اكثرهم فوعده الله من
 شكرها المزيد وتوعده من كفرها بالعذاب الشديد بقوله (لئن شكرتم
 لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) وكل نعم الله على العباد
 او جلها قد شملت المؤمن والكافر والنبي وغيره كنعمة اليجاد التي
 هي اول النعم ونعمة العقل والسمع والبصر وسائر الحواس ونعمة
 الهواء والماء والشمس والقمر وانبات النباتات والحب والشجر والتمر
 وتسخير الحيوانات وتذليلها (فمنها ركوبهم ومنها يأكلون) وتسخير
 البحر يأكلون منه لحماً طرياً ويستخرجون منه حلية يلبسونها والتسيير
 في البر والبحر الى غير ذلك مما ذكر في القرآن ومسلم يذكر
 (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فهل في ذلك دلالة على مساواة
 في فضل او مشاركة فيه وتذكرنا هذه المشاركة التي يزعم الرجل
 ان الامه شاركت فيها نبيها بالمشاركة التي ذكرها الشاعر بقوله
 ليس الله يجمع ام عمرو وابانا فذاك بنا تداني
 نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما غلاني

وما زعمه خطاباً للأمة في هذه الآيات التي استشهد بها هو في
 الحقيقة خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولو سلم لا يفيد
 ان الأمة شاركت النبي في فضله . والفتح القريب . في مجمع البيان
 هو فتح خيبر عن قتادة واكثر المفسرين وقيل فتح مكة عن الجبائي اه
 اذاً فهو فتح النبي لا فتح المؤمنين الذي قال عنه انه كان
 اوسع وافوى من فتح النبي . ولكن من فتح من الأمة لاعزاز
 دين الله ونشر الاسلام كان له اجره ومن فتح لتوسعة ملك وامارة
 وغنائم فذلك ثوابه . من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى

الله ورسوله ومن كانت هجرته الى امرأة يتزوجها او مال يصيبه فهجرت الى ما هاجر اليه . والصلاة من الله الرحمة ومن غيره الدعاء والسلام هو التعجبة وكل ذلك يكون على الصالح والطالح فكيف صار ذلك دالا على ان الامة مثل النبي في الشرف والكرامة على ان السلام في الصلاة قد خص بعباد الله الصالحين

واستشهد صفحة (ذ) لمشاركة الامة لنبيها بآتي (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس . ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) قال : والميراث تأخذه الاحياء بعد الاموات والكتاب محفوظ الى الابد فالامة احياء الى الابد . واصطفى الامة بنون العظمة بنفسه لنفسه . ولم يكل الاصطفاء الى غيره . وسائر الامم لم تكن مصطفاة فانحرفت عن كتابها والامة ببركة الاصطفاء لا تنحرف . وازاد الاصطفاء الى نون العظمة لقطع امكان الانحراف والضلال بالاغواء او بغيره (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) فلا يمكن الضلال في الامة بنص آية ان عبادي . ذكر الاصطفاء بعد قوله ان الله بعباده لحبير بصير . والاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له ونقول (اولا) ان ايراث الكتاب للذين اصطفاهم الله من عباده لا لجميع الامة لان الاصطفاء هو الاختيار والانتقاء ولو كان الايراث عاما لجميع الامة لما كان للاصطفاء معنى (ثانيا) من في الآية للتبويض فهو نص في ان المصطفى بعض الامة (ثالثا) الاضافة الى نون العظمة كما وقع في القرآن الكريم بالنسبة الى الاصطفاء وقع بالنسبة الى الاهلاك وشبهه فهو لا يدل على عظمة ما اضيف اليه بل على عظمة الله خاصة (رابعا) آية ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ينص على ان المراد البعض لا الكل فهو عليه لا له فهل يقول ان الشيطان لا سلطان له على احد من الامة وان الذين عصوا وضلوا انما اغواهم واضلهم الرحمن لا الشيطان (خامسا) كون الكتاب محفوظا الى الابد يدل

على ان من اصطفاه احياء الى الابد وهم من قال فيهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض لا جميع الامة (سادسا) الله تعالى لم يصطف الامة كلها بنون العظمة فدعوى ذلك كذب على الله (سابعا) اذا كان الله تعالى اصطفى الذين اورثهم الكتاب لنفسه بنفسه ولم يكل الاصطفاء الى غيره فلم قلت ان اختيار الامام الى الرعية لا الى الله . وهل احد احق بايوات الكتاب من الامام واحق بالاصطفاء منه (ثامنا) ان كان سائر الامم غير مصطفاة فلذلك انحرفت عن كتابها وهذه الامة ببركة الاصطفاء لم تنحرف فلماذا قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : لتبعن سنن من كان قبلكم من الامم النخ في الحديث المتكرر ذكره (ثاسما) ان كانت اضافة العباد الى نون العظمة لقطع امكان الانحراف وكان الضلال في الامة غير ممكن فلماذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة . فرقة فاجية والباقيون في النار (عاثرا) الاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له لكنه لبعض الامة لا كلها فبان ان فلسفات هذا الرجل الباردة الموقوتة لا تصدر من صغار الاطفال فضلا عن رجل ينسب الى علم

واستشهد ايضا صفحة (ض) لمشاركة الامة لنبيها بآيات (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . ان الله يغفر الذنوب جميعا فاستقم كما امرت ومن تاب معك . قال ومغفرة الذنب في النبي كانت بالفتح والنصر ونحن نأمل ان الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الامة بفتوحاتها في سبيل الدين والتمدن والعلوم والمعارف . واستقامة الامة مثل استقامة نبيها في اقامة الدين معصومة ثم (ومن تاب معك) يتناول كل الامة الى يوم القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة وقال صفحة (ظ) كان النبي بلسان الشكر يقول

شبيتي هود واخوانها (عبس والنازعات والمرسلات) يشير بذلك اشارة نبوية على ان الامة ستستقيم استقامة النبي وروح النبوة ستبقى فيها فكان النبي حي بجياتها اشيب بشبابها

(ونقول) النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اعتقادنا معصوم من الذنوب فلا يحتاج الى المغفرة فلذلك احتاج القائلون بعصمته الى تأويل ليغفر لك الله بوجوه من التأويل لان ظاهر النقل اذا خالف الدليل القطعي وجب تأويله . وبما روي في تأويله ان المراد ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند اهل مكة . اما الامة التي ليست افرادها بمعصومة كلها فالذنوب الواقع منها ذنب حقيقي محتاج الى المغفرة والله تعالى قد وعد التائب التادم المغفرة فابن مشاركة الامة للنبي في المغفرة وامل الغفران الامة ليس بفتوحاتها وحدها بل تأمل الغفران لكل مذنب تائب برحمة الله وعفوه والفتوحات التي كانت لمعونة الظالمين على ظلمهم وتوسيع ملكهم سيلها سيل من كانت هجرته لامرأة يتزوجها او مال يصيبه ان لم توجب ذنبا لا توجب مغفرة . والنبي ومن تاب معه امروا بالاستقامة ونهوا عن الطغيان فالنبي امثل واستقام وغيره منهم من امثل واستقام فكان له فضله ومنهم من لم يستقم وطغى فكان عليه وزره ومجرد الامر لا يدل على الامثال فالتفريع الذي ذكره فاسد سواء اكان من تاب معه يثنى على كل الامة . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم شبيتي هود واخوانها يشير به الى ما فيها من التهديد والوعيد للعاصين وما اصاب الامم الماضية المذكورين فيها من الحسف والفرق والهلاك فكان يخاف على امته ان يصيبها مثله ويخاف على العاصين منهم ويعرض له الخوف من الله تعالى على قدر معرفته يقول ذلك بلسان الخوف لا بلسان الشكر ولذلك شبيته . واما انه يشير الى ان الامة تستقيم الخ فمع عدم دلالة شيء من الالفاظ على ذلك يكذبه الوجدان فالامة بامرائها وقد دبت

فيها بعد الخلفاء الراشدين روح الفساد ولم تبق فيها روح النبوة ولا
رجحها ومات النبي باماتهم سنته واحكامه فلم يكن فيها شابا ولا اشدب
وكان صوفية الاسلام التي ينتحلها لنفسه كما جاء في بعض كلامه الآتي
قادته الى هذه التمهلات والتأويلات التي لا يدل عليها لفظ كما في
اكثر تأويلاته

واستشهد صفحة (ظ) بآيات اخر لمشاركة الامة لنبيها لا شاهد
فيها منها (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) آمن الامة
كما آمن نبيه من كل خزي وسوء الى يوم القيامة . ومنها (ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم) فمخالفة الامة مثل مخالفة الرسول والوعيد
في مخالفة الرسول على المشاققة وفي مخالفة الامة على مجرد عدم الاتباع
ومثل هذا البيان بلاغة معجزة بيان رجحان كفة الامة . ومنها
(محمد رسول الله والذين معه) عطف على المبتدأ فالذين معه
رسل الله الى الامم فكل فضيلة تستوجبها الرسالة تكون في الامة .
وهذا الوجه يؤيد قراءة اشداء رجاء بالنصب على الحالية . ومن هذا
اخذ النبي (علماء امتي كانبيا بني اسرائيل) وبؤكدته تأكيد لا يذر
ذرة ريبة قوله (كتب الله لاغلبن انا ورسلي) لان القسم لا يكون
الا للمستقبل وقال صفحة (غ) قول الله في عيسى (ان هو الا عبد
انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبي اسرائيل) اذا قلناه بعد (ولو نشاء
لجعلنا منك ملائكة في الارض يخلفون) نفهم ان الآية عرضت للامة
المحمدية الرسالة الى الامم فالامة المحمدية خلف لنبيها في الرسالة الى
الامم . ومنها (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) اشترك الامة مع نبيها في
الشهادة على الامم فان النبي مثل اعلا في ادب الحياة للامة . ومن
وظائف الامة ان تكون في ادب الحياة مثلا اعلا لسائر الامم .

يقول الصادق لا يجوز ان تستشهد الامة يوم القيامة . اما انا فاعتقد ان كلية الامة اصدق من الصادق واعلم من كل الامة يقول الصادق عن الامة ونحن شهداء الله على خلقه . ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة اما نحن فنقول ان شهادة القرآن تغنيها عن كل شهادة (ومنها) صفحة (كط) . (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) الآية . اضاف الدين الى الامة وقال دينهم الذي ارتضى لهم فدل على ان دين الامة وسياسة الخلافة الراشدة هو الذي ارتضاه لهم (ومنها) صفحة (كي) : لقد جاءكم رسول من انفسكم . اشهر آية واشرف آية خطاب لكل الناس في كل العصور ولا يمكن بقاؤه الا اذا كان الامة خلفاً للرسول . وقال صفحة (كج) : قول النبي (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله يدخل فيه القرآن الكريم لقوله : (وان اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم) (ونقول) : الذين آمنوا معه في آية يوم لا يخزي الله النبي خاص بمن آمن به ايمان اخلاص وكان معه ولا يشمل من تأخر واتي خزي على الامة اعظم من ان يليها مثل يزيد بن ميسون ويزيد صاحب حبابة والوليد والحجاج واضرابهم وهي ساكنة مطيعة . واتباع غير سبيل المؤمنين عبارة عن عدم الايمان بسبيل المؤمنين هو سبيل الرسول فوعيد متبع غير سبيل المؤمنين لانه كفر بانه وخالف الرسول لا لأنه خالف الامة فخالفه الامة وموافقها سيان اذا لم يكن فيه خلاف للرسول فقوله بخالفه الامة مثل مخالفة الرسول ساقط كفلسفته في بيان رجحان كفة الامة على كفة الرسول . وما قيمة الامة لولا الرسول . والعطف في آية محمد رسول الله على المبتدأ بعيد .

ودعوى ان كل فرد من الامة كذلك ابعد فان في الامة من لا يستحق ذلك ولما دونه وقراءة النص لا تنافي الاستثنا فان الخبر ما بعد اشداء رحاء . والاخبار بذلك ينافي العموم لمشاهدة كثير ممن ليس فيهم هذه الصفة . وعلماء امي مخصوص بالعلماء العاملين لا يشمل جميع الامة ولا علماء السوء . وكونه اخذ ذلك من الآية افتراء عليه وهو فرع كونها على العطف . وكتب الله لاغلبنا انا ورسلي حكاية عن الماضي فلا ينافي القسم . ورسله انبياءه لا افراد الامة . وآية لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة مفادها - والله اعلم - لو نشاء لاهلكناكم يا بني آدم وجعلنا بادلكم ملائكة يكونون خلفا لكم وعوضا عنكم في الارض . والآية الاولى نفى لربوبية عيسى عليه السلام ليس الا سواء انوارها بعد الآية الثانية ام قبلها وما فهمه منها لا تساعد عليه دلالة ونرى الله تعالى مخاطب الامة المحمدية فيقول (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فان يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) فجعلها منقلبا على عقبيه وشاكرا ولم يجعلها جميعها مقدسة معصومة مشاركة لنبيها في الرسالة . ويقول (فهل عسى ان نوليكم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) واذا كان من وظائف الامة التي يتغنى بذكرها ويدعي مشاركتها لنبيها في كل ما كان له ان تكون في ادب الحياة مثلا اعلى لسائر الامم هل قامت كلها بهذه الوظيفة بعد نبيها او اشتغلت بالفتن والحروب بينها ولما ينص على وفاة نبيها زمن طويل وهل كانت الحروب بينها لاجل القيام بهذه الوظيفة واتكون مثلا اعلى لسائر الامم . كل ذلك يدلنا على ان المقصود بهذه الآية وامثالها طائفة مخصوصة من الامة لا جميعها وان جميعها بعيد عن العدالة فضلا عن العصية . وانها كسائر الامم فيها الصالح والطالح وان الصالح اقل من الطالح والوجدان على ذلك وحديث اتبعن سنن من كان قبلكم المتكرر الاشارة اليه نص في

ذلك . وكلية الامة التي يقول عنها انها اصدق من الصادق واعلم من كل
الائمة لا فضل لها الا بوجود اهل البيت النبوي ومنهم الصادق فيها
واتباعها لهم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مثل اهل بيتي
فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق . مثل اهل
بيتي فيكم مثل باب حطة في بني اسرائيل من دخله كان آمناً) سواء
في ذلك كلية الامة وجزئيتها . والامة فيها الصادق والكاذب حتى
في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قام في الناس خطيباً
وقال ما معناه : كثرت علي الكذابة او القالة فمن كذب علي متعمداً
فليتبوأ مقعده من النار وفيها العالم والجاهل فكيف تكون كليتها
اصدق من الصادق واعلم من كل الائمة احد الثقلين وعترة النبي ﷺ
التي امرنا الرسول بالتمسك بها وجعلها شريكة القرآن لا يضل المتمسك
بها ولا تفارقه الى ورود الحوض وامر بالتعلم منها ونهى عن تعليمها
لانها اعلم ممن يريد تعليمها . والامام الصادق ما سمي بذلك الا
لصدق حديثه وهو الذي نشر العلم واخذ عنه الناس ونخرج على يده
من العلماء ما لا يحصى وروى عنه من الرواة عدد لا يستقصى وهو
امام العترة في عصره . فاعتقاد صاحب الشيعة ان كلية الامة اصدق
من الصادق واعلم من كل الائمة ما هو الا جهل وغناد خالف فيه
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا كان الامر كما ذكر فحق
للصادق ان يقول نحن الامة ونحن شهداء الله على خلقه ونحن الشهداء
على الناس يوم القيامة الخ بعد ما بان ان لفظ الامة الوارد في القرآن
لا يمكن ان يراد به جميع افرادها فلا بد ان يكون المراد به جماعة
مخصوصة واولى ان تكون هذه الجماعة ائمة العترة فالقرآن شاهد
لنا لا لك وتغنينا شهادته عن كل شهادة سواها . والتقييد في آية
(وعد الله الذين آمنوا منكم) يعملوا الصالحات ينافي العموم لجميع
افراد الامة وعلى فرض اضافة الدين الى الامة فأبي فضل ان لم يقم

بواجبات الدين من الامة وتلبس بالمعاصي والله تعالى لا شك بأنه ممكن
للمسلمين دين الاسلام واطهره على الدين كله ونشره في اقطار الارض
وارتضاه للمسلمين واستخلفهم في الارض فملكهم اياها كما استخلف الذين
من قبلهم من امم الانبياء الذين آمنوا بعيسى وموسى وغيرهما ولكن
هذا لا يجعل جميع المسلمين رسلاً وانبياء وصلحاء متمسكين بجميع
واجبات الاسلام كما لم يجعل الذين من قبلهم كذلك ولا
ربط له بذلك ولا بسياسة الخلافة الراشدة لاسلباً ولا ايجاباً . واستدلالة بآية
لقد جاءكم رسول من انفسكم على ان الامة خلف للرسول في رسالته
من الاعاجيب ولا عجب فاغلب استدلاله من هذا التقييل . فكونه
خطاباً لكل الناس في كل العصور ان سلم بناء على شمول خطاب
المشافة للغائبين على قول بعض الاصوليين لا يدل على ان كلا منهم
رسول اذ معنى من انفسكم اي من بني آدم لا من الملائكة فلا يدل
على ان منكم في كل عصر رسولا اذا فبقا هذا الخطاب لا يستلزم
ان تكون الامة خلفاً للرسول في الرسالة ولا ربط له بذلك سواء
اكانت اشهر آية واشرف آية ام لم تكن . ولا ندري وجه كونها
اشهر واشرف والقرآن الكريم ليس فيه مشهور واشهر ومشروف
واشرف . ولفظ عدوله في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفي ما بدعيه من العموم في الامة
في جميع ما سبق سواء ادخل في العلم القرآن الكريم ام لم يدخل
فهو عليه لا له . وما ذكرناه فيما مر عليك يظهر الجواب عن كل
ما امتشهد به واطال فيه من الآيات بما لم ننقله روما للاختصار

قلب محمد ﷺ وقلوب اصحابه

قال صفحة (صحيح) : اصدق قول قاله قائل قول من يقول
ان الله نظر في قلوب العباد فوجد خيراً قلب محمد فاصطفاه لنفسه

ثم وجد قلوب اصحابه خير القلوب بعد قلب محمد فجلهم وزراره
وقال صفحة (كدد) ما حاصله فان لم يكن هذا في الواقع
كذلك بل كان الواقع ما تزعمه الشيعة فانه هو الجاهل حيث يقول:
ان الله بعباده لحبيب بصير . ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا . اذ لن يكون خبيراً بصيراً بعباده من قد اخطأ خطأ كبيراً
في اصطفائه فاصطفى نبيه وزراره وصحابه ليسوا بأهل

(ونقول) محمد صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لا يحتاجون
في بيان فضلهم الى قول مجهول القائل وقد بان باستدلالة هذا انه
هو الجاهل حيث ضم قول هذا القائل الذي لم يبينه ولم يبرهن على
صحته الى قول الله تعالى وجعل منها دليلاً والذي اصطفاه الله وزيراً
لنبيه هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انت مني بمنزلة
هرون من موسى وقال الله تعالى حكاية عن موسى واجعل لي وزيراً
من اهلي هرون اخي وقال له الله تعالى قد اوتيت سؤالك يا موسى
وهو الذي نصره ووازره وحامى عنه وجاهد بين يديه في كل حرب
وكشف عنه كل كرب وصبر معه في كل شدة ولم يفر في حرب
قط . فان كان الواقع ما تزعمه الشيعة - وهو الواقع - فقد اجرى
الله تعالى الامر على الحكمة والصواب ويكون الجاهل من يتوهم ان ذلك
يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى

الامة او الائمة

قال صفحة (ث) تحت هذا العنوان : اني لا انكر الامائل فيها
ضرر للاسلام وللشيعة والامة في قوتها ووحدتها واتلاف قلوبها . لا
ابحث عن ضلال المسائل وصوابها وانما افوم عليها قيام من ينكرها
اضررها وقال صفحة (ث) ايضاً : الولاية والامامة كتب الشيعة

تعدّها من اصول الدين واهم اركان الايمان وهي عندنا - اهل السنة
والجماعة - من امهات المسائل وان كنا لا نجعلها من اركان الايمان
(ونقول) زعمه انه لا ينكر الا مسائل فيها ضرر ولا يبعث عن
ضلالها وصوابها وابرازه نفسه بمنزلة الناصح المشفق ودعواه هذه
الطويلة العريضة بهذه العبارات المنقطة المزخرفة التي اعتادها مثل فيها
ضرر للاسلام وللشيعة وللامة في قوتها ووحدتها واثلاف قلوبها وامثال
ذلك لا يساعده ما يأتي منه من الاقتصار على مجرد التهجين والانكار
ونفت السموم بغير دليل ولا برهان . مع ان الواجب في كل
مسألة البحث عن ضلالها وصوابها فان كانت صوابا لم يعقل ان يكون
فيها ضرر لاحد ولا للامة في قوتها ووحدتها واثلاف قلوبها ولم يسغ
لاحد انكارها وان كانت ضلالا لم يعقل ان يكون فيها نفع للامة
ووجب انكارها ولكن ذلك انما يكون بالدليل والبرهان
لا الدعاوي المجردة

اما الامامة فهي عندنا وعندكم من اصول الدين لانها راجعة الى
العقيدة لا الى العمل كما هو الشأن في فروع الدين . واذا كنتم لا
تجعلونها من اركان الايمان فلماذا تعادون من يخالفكم فيها هذا العداء
العظيم وتنسبونه الى العظام

وقال ص ٢٠٢ والامة اسبق اخذا بكل ما ثبت عن امام الائمة
علي امير المؤمنين ليس من دأب الامة ان تضع على لسان احد من
الائمة شيئا بهوى وانما دأبها ان تأخذ ما ثبت بسند

(ونقول) زعمه انها اسبق اخذا بكل ما ثبت عن امام الائمة
يكذبه رفضها قوله في العول والتعصيب وغيرها بما مر الى قول
غيره ومبالغته هو في ذلك وتشده والتجاسه التأويلات الفاسدة والوجوه
المتحيلة كما يعلم بما مر والامة باعراضها عن ائمة اهل البيت وعن
مذاهبهم واقوالهم لا يخشى منها ان تضع على احد منهم شيئا لا

يهوى ولا بغير هوى وذلك يكذب انها تأخذ ما ثبت عنهم بسند
فلم ترها أخذت عنهم شيئا ولا عملت بفتوى احد منهم ولا جعلتهم
كمحمد بن الحسن الشيباني وابي يوسف على الاقل

❦ زعمه عصمة الامة ❦

قال صفحة (ث) اني اعتقد في الامة عقيدة الشيعة في الائمة .
الامة في عقيدتي معصومة بعصمة نبيها والاصل في عقيدتنا ان الامام
كبير الامة . ويمثل كلية الامة فان لم تكن الامة معصومة فلا
عصمة للامام . والاصل في الشرف والعصمة هي الامة واليه يرشد :
ان ابراهيم كان امة . انا لا انكر عصمة الائمة فاني في عصمة ائمتنا
فرح اكثر من فرح الشيعة اذا سار غيروي في التشيع برجليه اللتين
لا يغسلها فاني اطير باجنحتي التي اسبح بها واذا مت سواي في ولاء
اهل البيت بلمعة تقية فاني اتوصل بفرقة لائحة نقية واللاخرة ولائي
لا للحاضرة الا ان عصمة الائمة لا تغني الامة في شيء ولا تغنيها عن
شيء . وعقيدة انحصار الائمة في عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثني
عشرية الى ان تقول اقوالا كلها مستحيلة وعقيدة عصمة الائمة قد
بناها الشيعة على حرمان كل الامة من عقل عاصم ومن ايمان هادي .
هاد فان الامة ان كان لها عقل يعصمها وايمان يهديها فهي بالغة رشيدة
خرجت عن الوضعية وكبرت عن طوق الشيعة فلذلك عرضت للشيعة
هذا السؤال الامة او الائمة فان قالت الشيعة بعصمة الائمة فانا اقول
بعصمة الامة اذ لا حكمة المدين ولا مصلحة للامة في مجرد عصمة الائمة
فان الامة ان لم يكن لها عقل يعصمها وايمان يهديها وقوة تحميها
فلا وجود للامة

وقال صفحة (ز) والامة معصومة عصمة نبيها في تحملها وحفظها
وتبليغها وادائها حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي وبلغت

كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي . حفظت كليات الدين وجزئياته
 اصلا وفرعا وبلغتها لم يضع من اصول الدين وفروع الدين شي
 حفظته الامة كافة عن كافة عصرا بعد عصر ولا يمكن ان يوجد شي
 من الدين غفل عنه او نسيه (كذا) الامة فالامة بالقرآن والسنة
 اعلم من جميع الائمة واعتداء الامة اقرب من اعتداء الائمة وعلم
 الامة بالقرآن وسنن النبي اليوم اكثر واكمل من علم علي ومن علوم
 كل اولاد علي . ومن عظيم فضل الله على نبيه وعلى الامة ان جعل
 في الامة من ابنائها كثيرا هم اعلم من الائمة ومن الصحابة وهذا
 معلوم بالضرورة فان كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ثم يكسب
 ويوفر والامة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت ودونت والقرآن
 وعلومه والسنة وعلومها واجتهاد الائمة وكل ثمراته تناله اليوم ابدينا
 بسهولة من كتب فابن الامة اليوم في علومه هو الامة في علومها
 كلها وخلافه كسل دائب واستصعابه وهم رائب كان صعبا عسيرا او
 متعذرا من قبل اما اليوم فهمة الامة وجهودها العظيمة في عصور
 متوالية قد يسرته الذكر تيسيرا فهل من مذكر وكل ما تدعيه (كذ)
 الشيعة وجوده في الائمة . وجود بتمامه قطعا في الامة وابن الامة
 احفظ واعلم واقفه وقال صفحة (الح) : والامة التي ورثت نبيها
 وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها ارشد الى الهداية والى الحق
 من كل امام والامة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابتها وعقلها
 العاصم الامة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج الى الامام رشدها
 وعقلها يغنيها عن كل امام وقال صفحة (لط) انا لا انكر على
 الشيعة عقيدتها ان الائمة معصومة وانما انكر عليها عقيدتها ان امة
 محمد لم تزل قاصرة ولن تزال قاصرة نحتاج الى وصاية امام معصوم
 الى يوم القيامة . والامة اقرب الى العصمة والاعتداء واهدى الى
 الصواب والحق من كل امام معصوم لان عصبة الامام دعوى اما

عصمة الامة فداعية وضرورة بشهادة القرآن . وعقلنا لا يتصور احتياج الامة الى امام معصوم وقد بلغت رشدها ولها عقلها العاصم وعندها كتابها المعصوم وقد جازت بالعصوبة كل موارد نبيناها وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة . وقال صفحة (م) التي هي ص ٤٠ والعقل نور الهي يهدي الله لنوره من يشاء . ومن يؤمن بالله يهد قلبه فان الايمان يهدي القلب الى العلم ، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم ، فالعقل العاصم والايمان بالله وكتاب الله الذي نزل تبياط لكل شيء يعني الامة عن كل امام معصوم . ولو احتاجت الامة الى الامام المعصوم ذرة احتياج لما ختم النبوة برسالة محمد ولم يكن محمد خاتم النبيين الا لزوال الاحتياج ببركة القرآن الكريم فدعوى الاحتياج الى الامام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة فان الاحتياج اما لقصور في بيان الكتاب او في روح النبوة او في التبليغ فدعوى عصمة الامام طعن في اصل الدين . وقال صفحه (ما) : والامة بعقلها وكلها ورشدتها بعد ختم النبوة اكرم واعز وارفع من ان تكون تحت وصاية وصي تبقى قاصرة الى الابد . وقال صفحة (ب س) والامة رشيدة راشدة ارشد من كل من ادعى الوصاية . وقال صفحة (ح م) : ان العصمة في الامة مطلوبة معقولة بمكنة اما عصمة الائمة فلا حاجة لنا اليها ولا امكان لوقوعها وقال ص ٦٢ اما انا فارى جميع المذاهب محتومة واوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله ونحن فوق المذاهب - اصل الشيعة ١٣ ثم ازيد والقرن الاول سلفنا وفي الدين فوفنا والامة والقرن الاول امامها معصومة - اولئك هم خير البرية وقال صفحة (كج) العصر الاول افضل الامة والامة معصومة

(ونقول) كرر في كلامه دعوى عصمة الامة ورشدتها وما الى ذلك على عادته المصونة في التكرير والتطويل بلا طائل ظانا انه قد

فتح فتعاً جديداً واهتدى الى كنز ثمين ودعاويه هذه كلها كرم فوق ماء
 (اما دعواه) ان الامة معصومة مثل نبيها فاولى بأن تلحق
 بالهذر والهذيان من ان تدرج في كتاب بطبع وينشر على الملأ .
 فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من الذنوب ومن الخطأ
 والنسيان في الاحكام الشرعية فهل صار كل فرد من هذه الامة كذلك
 ببركة موسى تركستان الذي ظهر في هذا الزمان وهل صار كل
 واحد منها نبياً وبعض اهل نخلته انكر عصية الانبياء والامة التي
 يعتقد بعصمتها وخلقت لها نخلته العصمة جل افرادها غير معصوم
 اتفاقاً وكل واحد منها غير معصوم عند اهل نخلته فكيف يكون
 معصوماً من جل افراده او كلها غير معصوم بل جل افرادها بعيد
 عن العدالة فضلاً عن العصمة فاي هذر وسخافة ازيد من هذا الذي
 لم يسبقه اليه احد وخالف به الضرورة والبداهة هذا ان اراد بالامة
 كل فرد من افرادها وان اراد مجموع الامة بحيث يكون اجماً
 فهو حجة لما بين في الاصول لكن لأن الامة معصومة وهو لا ينفع
 فيما اختلفت فيه الامة وهو كثير فلا بد من الرجوع الى امام معصوم والرسالة
 والكتاب والعقل والايمان لا تجمل احداً معصوماً ولا تغني عن الامام
 المعصوم والا لما وقع الاختلاف بين الامة ولا ضل احد من الامة
 وما قد اختلفت الامة في امور لا تخص بل اختلفت في كل شيء
 من اصول الدين وفروعه وعقولها معها وايمانها ثابت والكتاب الذي
 نزل تبيناً لكل شيء بين ايديها فلم يكن ذلك مزبلاً لاختلافها الموجب
 خطأ بعضها فاختلقت في مسائل الغسل والمسح في الوضوء وهو في كتاب
 ربها وكل يدعي ان الكتاب معه ولا يزال الخلاف قائماً بينها من
 الصدر الاول الى اليوم وبعد اليوم ولم يغنها ما ذكره في رفع
 خلافها شيئاً وقد اختلفنا نحن وانت فلم تكن هذه مزبلة لاختلافنا
 وكتاب الله فيه تبين كل شيء من اصول الاحكام اما تفاصيلها

فتؤخذ من السنة التي لا يؤمن عليها غير المعصوم كما يأتي . ثم اذا كانت الامّة معصومة فلا تحتاج الى امام معصوم فبالاخرى ان لا تحتاج الى امام اصلا لا معصوم ولا غير معصوم وهذا يخالف لاجماع المسلمين فقد اجمعوا على انه لا بد من امام وانما اختلفوا في وجوب عصمته وعدمها . ومخالف لقوله عليه السلام : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولو كان العقل وحده عاصما كافيا والايمان بمجرد هاديا لما احتاج الى امام اصلا لا معصوم ولا غير معصوم كما مر ولا الى ارسال الانبياء في كل فترة بل كانت تكفيها نبوة ابينا آدم عليه السلام . واما تعليقه ذلك بأن الامّة معصومة بعصمة نبيها وان الامام كبير الامّة ويمثل كليتها فان لم تكن معصومة فلا عصمة له فهو طريف جدا اذا ي ملازمة بين عصمة النبي وعصمة امته والوجدان على خلافه . واذا كان الامام كبير الامّة ويمثل كليتها فاي ملازمة بين عدم عصمتها وعدم عصمته بل الملازمة بالعكس فانها اذا كانت غير معصومة لزم كونه معصوما ليردها عن خطئها . ثم ان الامام عندك غير معصوم فما الذي اوجب عصمة الامّة وهي لا تختلف عنه بل اذا كان كبيرها فهي دونه . وكون الاصل في الشرف والعصمة هي الامّة وشرف الامام وعصمته تابعان لها الامّة فيها الاصل والامام الفرع لا يفهم له معنى ولا يدل عليه دليل والامّة لا عصمة لها والامام عنده لا عصمة له . وآية ان ابراهيم كان امّة لا ترتبط بشيء من ذلك ففي مجمع البيان : اختلف في معناه فقيل قدوة ومعلم للخير قال ابن الاعرابي يقال للرجل العالم امّة وهو قول اكثر المفسرين . وقيل امام هدى عن قتادة . وقيل سماه امّة لان قوام الامّة كان به وقيل لانه قام بعمل امته . وقيل لانه انفرد بالتوحيد عن مجاهد . فاي ربط لهذه الاقوال بكون الاصل في الشرف والعصمة هي الامّة . واما تعليقه ذلك ايضا بان الامّة معصومة بعصمة نبيها في

تحملها وحفظها وتبليغها وانما حفظت كل ما بلغه النبي من كليات الدين وجزئياته اصوله وفروعه لم يضع منها شيء ولم تنس شيئاً فهو كسابقه في غاية السخافة فاذا كان النبي موصوماً في تحمله وحفظه وتبليغه فما الذي اوجب ان تكون الامة كذلك وكل فرد منها ليس بنبي حتى تكون له صفة النبي واذا كانت الامة قد حفظت كليات الدين وجزئياته فلماذا اختلفت في صفات الباري تعالى وامكان رؤيته وفي وجوب عصمة الانبياء قبل البعثة وبعدها وفي خلق الافعال والحسن والقبح العقليين وفي الامامة وغير ذلك وفي مسائل من فروع الدين من الطهارة الى الديات ولماذا اختلف عمرو ابن عباس في العول والمنعة واختلف في العول والتعصيب ائمة اهل البيت مع غيرهم ولماذا اختلفت ام المؤمنين وابن عمر في حديث ان الميت يعذب ببكاء اهله ولماذا اختلفت الزهراء والخليفة في ارث النبي ﷺ وماتت وهي واجدة عليه ولماذا اختلف ابو ذر وعثمان وكعب الاحبار في ان بعض الآيات عام لنا ولغيرنا او خاص بغيرنا ولماذا اختلف سعد وغيره في الامامة والامارة ولماذا اختلف علي واصحاب الجمل وعلي وحزبه ومعاوية وحزبه في امر الخلافة والامارة فهل كان هؤلاء كلهم من غير الامة او كان امر الخلافة ليس من كليات الدين ولا من جزئياته ولماذا اختلف من تسموا باهل السنة والمعترلة والامامية في جملة من مسائل الاصول والفروع ولماذا اختلف ائمة المذاهب الاربعة في مسائل الفروع ووقع الخلاف من غيرهم من الفقهاء كمحمد بن الحسن الشيباني والقاضي ابي يوسف وداود الظاهري وغيرهم ولماذا اختلف الحنابلة وغيرهم في المسائل المعروفة في العقائد. ولماذا اختلف الخوارج وغيرهم ولماذا اختلفت الامة ثلاثاً وسبعين فرقة اكل هؤلاء لم يكونوا من الامة ام ما جرى بينهم ليس خلافاً في كليات الدين ولا في جزئياته ولا في اصوله ولا في فروعه بل هو خلاف في مسائل الحساب والهندسة

والطب وان اراد ان الحق في ذلك لا يخرج عن الامة فهذا لا ينفع
 فيما اختلفت فيه الامة ولا يرشد الخطي الى الصواب ولا يقال فيه
 ان الامة حفظت كليات الدين وجزئياته اصوله وفروعه ولم يضع منها
 شيء ولا يمكن ان ينسي او يغفل منه عن شيء فالخطي من الامة
 لم يحفظ ذلك وقد نسي وغفل عما هو الصواب . واما تعليله ذلك
 بان الامة اذا لم يكن لها عقل بعصمها وايمان يهديها وقوة تحميها فلا
 وجود للامة واستشهاد به بآية يهدي الله لنوره من يشاء وان العقل
 نور آلهي وبآية ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم
 فهو في السخافة كما سبقه فان العقل بمجرد لا يكون عاصما كما عرفت
 وكونه نورا الالهيا لا يمنع ان تغطي عليه ظلمات الشهوات بمن لم
 يهدم الله لنوره فان هذا النور الالهي لم يخلقه الله تعالى قادرا على
 ادراك كل شيء . والايمان وحده لا يكون هاديا سواء اكان هاديا
 ام متحركا . والذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم والذين
 عملوا السيئات لا تشملهم هذه الهداية . والقوة التي تحمي الامة يجب
 ان تكون في يد امام معصوم لئلا يستعملها من هي في يده في
 هدم كيان الامة وفيها يضرها ويصرفها حسب شهوات نفسه لا حسب
 مصاحبة الامة كما وقع ذلك في دولة الاسلام كثيرا وكففت
 بحفظه التواريخ وهو اظهر من ان يحتاج الى بيان مع ان الامامة
 لا يمكن ان تريد عن النبوة فالانبياء الذين كذبوا وقتلوا وطرردوا
 ولم يكن لهم قوة تحميهم ولا تحمي امهم هل كان ذلك قادحا في
 نبوتهم وموجبا لان نقول ان امهم حيث انه ليس لها قوة تحميها لا
 وجود لها ولوط عليه السلام يقول لو ان لي بكم قوة فكون الامة
 التي ليست كذلك لا وجود لها مجرد تزويق وتنميق لا يرجع الى محصل
 واما زعمه ان الامة اقرب الى العصمة والاهتداء من كل امام
 معصوم وتعليله ذلك بأن عصمة الامام دعوى وعصمة الامة بداهة

وضرورة بشهادة القرآن . فيكذبه ان عصمة الامام ليست بدعوى بل هي الثابتة بالبدهة والضرورة وشهادة القرآن . وذلك لما اشرنا اليه غير مرة من ان الدليل الدال على عصمة النبي هو بعينه دال على عصمة الامام فالنبي مبلغ للشريعة والامام حافظ لها بعد النبي من الزيادة والنقصان وامين عليها ومرجع للأمة في امورها الدينية والسياسية للاتفاق على ان الامامة رئاسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي فكما يجب ان يكون النبي معصوما من الذنوب لأن صدور الذنب منه يوجب سقوط محله من القلوب وعدم الوثوق بأقواله وافعاله وذلك ينافي الغرض المقصود من ارساله . كذلك يجب ان يكون الامام معصوما لهذه العلة بعينها فانه ان لم يكن معصوما لم يكن مأمونا على الشريعة وعلى امور الأمة الدينية والدينية ولكان وقوع المعصية منه موجبا لسقوط محله من القلوب وعدم الوثوق بأقواله وافعاله وهو ينافي الغرض المقصود من امامته . واما شهادة القرآن بعصمة الامام ففي قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والخلافة والامامة عهد من الله تعالى اتفاقا ولو كانت باختيار الأمة لأن من اختارته الأمة يصير خليفة واجب الاطاعة بأمر الله تعالى عند القائلين بانها باختيار الأمة لقوله تعالى واولي الامر منكم وغير المعصوم ظالم لنفسه فلا يناله هذا العهد الى غير ذلك من الأدلة المذكورة في كتب الكلام فكان عليه ان يبطلها بالدليل والبرهان لا بمجرد دعوى انها دعوى . ودعواه عصمة الأمة بالبدهة والضرورة بشهادة القرآن باطلة بالبدهة والضرورة وبشهادة القرآن . اما بطلانها بالبدهة والضرورة فيعلم بما مر . واما بطلانها بشهادة القرآن فيقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين فهذا نص في ان

الأمة بعد نبيا منها من ينقلب على عقبيه ومنها من يكون شاكرا
فابن العصمة

والآيات التي ذكرها لا ترتبط بما يحاوله من اثبات عصمة الأمة
واستغنائها عن امام معصوم فان الهداية هي اراءة الطريق وقد
تفضل الله بها على عباده بما وهب لهم من العقول وارسل اليهم من
الرسول ولكن ذلك لا يكفي عن وجود امام له رياسة عامة في امور
الدين والدنيا يكون حافظا للشرع من الزيادة والنقصان ومنصفا
للمظلوم من الظالم

واما زعمه ان الأمة بلغت رشدها وانها ارشد من كل امام يدعي
له الوصاية عليها ببركة الرسالة وختمها وانها اكرم واعز وارفع
من ذلك فلا تحتاج الى امام لأن الوصاية تكون على القاصر لا على
البالغ الراشد فهو كما سبقه في السخافة فان المسألة ليست مسألة بلوغ
سن وحصول رشد بل مسألة احتياج الأمة الى امام يكون بالصفات
الآتفة الذكر وهذا قد اتفق عليه المسلمون فاجمعوا على وجوب
نصب الامام قبل ان يخلق الله صاحب الوصية وبعد ما خلقه وانما
اختلفوا في ان الامام هل يجب ان يكون معصوما اولا وفي
ان نصبه من الله تعالى او باختيار الرعية وعلى مقتضى كلامه لا حاجة
الى امام لا منصوب من الله ولا من الرعية لا معصوم ولا غير
معصوم هذا علم موسى جار الله وهذه ادلته وهذه انظاره التي خالف
بها اجماع المسلمين ولم يأت بدليل سوى تكرير عبارات وتسجيع
الفاظ وتجنيسها لا طائل تحتها بل هي كرمي تطعن قرونا تسمع
جميعا ولا ترى طحنا . والأمة قد اتفقت على انه لا بد لها من امام
معصوم او غير معصوم تكون تحت وصايته الى الابد وبين لها صاحب
ختم النبوة ذلك بقوله من مات ولم يعرف امام زمانه الف . والأمة
لم يمنعه عقلها وكلها ورشدتها - الذي يدعيه لها - بعد ختم النبوة من

الاختلاف في مسائل الدين والامرة من الحروب والفتن وضلال جمع
منها عن طريق الحق ولا ينافي ذلك وقوع هذا مع وجود الامام
لانهم اذا لم يتبعوه ولم يطيعوا قوله كان الذنب عليهم . والانبياء
اعلى درجة من الامام وقد وقع هذا مع وجودهم وتطاول الابد
لا يزيد الامة في العقل والرشد والكرامة والعز والرفعة كما نراه
بالعيان . بل نرى انها كلما كبرت منها فقدت رصدها وخرفت
وشاخت وولي عليها امثال يزيد والحجاج وشرب خلغاؤها الخمر
وارتكبوا الفجور فاتصفت بالوضيعة ولم تكبر عن طوق الشيعة وسواء
اكانت الامة قد بلغت رصدها ام كبرت وشاخت واطاعت رصدها
فنحن قد رضينا من هذه الامة اهل بيت نبينا فاتبعنا طريقهم
واهتدبنا بهداهم واستننا بسنتهم كما اوصانا رسولنا صلى الله عليه وآله
وسلم بقوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما
ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي وانها لن يفترقا حتي يردا علي
الحوض . وانت ترى نفسك في غنى عنهم وتمسك من الامة بسواهم
فلك ما تمسكت به ولنا ما تمسكنا بهم

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف
فظهر ان قوله بعصمة الامة مخف عار عن التحصيل لم يسبقه اليه عاقل ولا
جاهل وانها غير ممكنة ولا معقولة وان المصلحة في عصمة الامام
والضرورة والحاجة اليها ظاهرة بينة وانها ممكنة وواقعة وانها تغني
الامة في كل شيء ولا يغني عنها شيء . وانتم عنده غير معصومة
فليفرح بعدم عصمتهم وائمة اهل البيت ليسوا بانتمه وهو ينكر
عصمتهم وهو بهذا الانكار فرح اكثر من فرح الشيعة . ومن القول
بعصمتهم متعيط . واذا كان الدليل قادفا الى اعتقاد عصمتهم فلا نبالي
بفرحه ولا يجزئه فليطر بجناحية الى مخالفتهم ومنازلة اوليائهم ومحبيهم
الذين يسمعون بارجلهم كما امر بذلك كتاب ربهم ولا يغفلونها .

واذا امت غيره في ولاء اهل البيت بلهجة تقية خوفا من اعدائهم فانهم يرجون بذلك اجرا عند ربهم وعده الصابرين اما هو فبمعيد بقوله هذا عن ولائهم وليس له فيه غرر ولا حرج ولا يربسده لا للهاضرة ولا للآخرة . وحديث القرون الثلاثة قد مر انه من الموضوعات وخير البرية لا يعم جميع افراد الامة ولا اكثرهم واظهر من دخل في عمومه محمد واهل بيته عليه وعليهم السلام . وعلى ذكر عصمة الامة التي يدعيها نذكر ابيانا لنا من قصيدة .

امة تلعن الوصي ترى ذ لك ديننا نأت عن التسديد
امة يفتدي خليفها مث ل يزيد ما عظمها بسعيد
امة تقتل ابن بنت رسول الله ظلما لشر بيض وسود

واما دعواه ان الامة اعلم بالقرآن والسنة من جميع الائمة ومن الصعابة وان علمها اليوم بذلك اكثر واكمل من علم علي واولاده وان اعتداه الامة اقرب من اعتداه الائمة وان الامة اهدى الى الصواب والحق من كل امام معصوم فهي لا تنقص عن سابقاتها في السخافة وظهور البطلان فان كون الامة اعلم بالقرآن والسنة من جميع الائمة يكذبه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العترة ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم وقوله (ص) انا مدينة العلم وعلي بابها وقول لولا علي فلك مهر قضية ولا ابو حسن لها ورجوع الناس الى الائمة واخذهم العلم عنهم وعدم رجوعهم الى احد . وكون علم الامة اليوم بالقرآن والسنة اكثر واكمل من علم باب مدينة علم المصطفى وابنته الذين اخذوا علومهم عنه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى الذي لا يمكن ان يكون علم اكثر منه واكمل محض عناد وضلال وهل علم اكثر ابناء اليوم وقبل اليوم بالسنة الا تقليدي في تقليد لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى استامها كل مفلس لقد جاء زمان بفضل فيه موسي التركستاني ابناء اليوم على علي وولده

في العلم وعلى الصعابة .

اذا وصف الطائي بالبخل مادر وغير قسا بالفهاهة باقل
وقال السهي للشمس انت ضئيلة وقال الدجى للصبح لونك حائل
وفاخرت الارض السماء سفاهة وكاثرت الشب الحصى والجنادل
فيا موت زر ان الحياة ذميمة وبيا نفس جدي ان دهرك هازل

ولا شيء اعجب من ادعائه ان ذلك معلوم بالضرورة وتعليه ذلك بارت
اللاحق ما كان للسابق وان الامة ورثت ذلك ووفرت ودونت وانها ورثت
نبيها فان الامة باعراضها عن علوم اهل البيت مفاتيح باب مدينة العلم وبتنابيع
الحكمة ومن امرت بان تتعلم منهم ولا تعلمهم لانهم اعلم منها قد افلست ولم
توفر ولم توث الا النذر اليسير والذين ورثوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من الامة في علومه كاهل اهل بيته دون سواهم وهم الذين نزل القرآن
في بيوتهم على جدهم الرسول (ص) وعنه اخذ جدهم علي بن ابي طالب القرآن
وعلموه والسنة وعلومها وعلمه من القرآن محكمة ومتشابهة وعامه وخاصة
ومطلقه ومقيدته وناسخه ومنسوخه وفرائضه وسننه ورخصه وعزائمه وتزويله
وتأويله فقد كان ملازما له في سفره وحضره وليله ونهاره وعشيه وابسكاره
من طفولته الى وقت وفاته فلم تكن من آية الا وهو يعلم متى نزلت واين
نزلت وفيه نزلت وهو الذي قال سلوني قبل ان تفقدوني ولم يقلها بعده
الا كاذب واخذ الائمة من ابنائهم علومهم عنه خلفا عن سلف . افهاؤلاء يقال
ان في الامة اليوم او قبل اليوم من هو اعلم منهم بكثير واخذها عنهم
فقهاء شيعتهم الذين لم يقصروا وورثوا ووفروا ودونوا . وهل الاجتهاد
الماخوذ بالآراء والمقاييس والاستحسان - سواء اتناولته الايدي بسهولة من
كتب ام بصعوبة من بعد - اقرب الى الصواب من العلم المأخوذ خلفا عن
سلف عن امام عن ابيه عن جده عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن
الله تعالى . وابن الامة اليوم لا يزيد عن ابيه الذي قد وصفنا حاله وتسجيع
المعارات وتنميقها لا يغير من حال الابن والاب شيئا . وما تدعيه الشيعة

وتثبتته في الائمة استنادا الى كتاب ربها واقوال نبيها لا يمكن وجوده في احد غيرهم لا بتمامه ولا ببعضه فضلا عن ان يكون فيها من هو احفظ واعلم وافقه ودعوى القطع في ذلك هي عين الوم . وكون الله تعالى جاهل في الامة من هو اعلم من الصعابة بكثير ينافي حديث خير القرون قرني الذي اعتمد عليه فيما سبق - فان القرن باهله ولا شيء خير من العلم وكيف يكون اهتداء الامة اقرب واصوب من اهتداء الائمة والائمة اخذوا اهتداءهم عن آبائهم عن اجدادهم عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى وغيرهم اهتدوا بآرائهم ومقاييسهم واستهساناتهم فأَي الفريقين احق بان يكون اهتداؤه اقرب الى الصواب والحق . واما دعواه ان الامة حازت بالعصوبة كل موارث نبيها وفازت بكل ما كان له بالنبوّة فيقال له أكل فرد من افراد الامة حاز ذلك وفاز به بالعصوبة ام طائفة مخصوصة من الامة فان قال بالاول كذبه العيان والوجدان وان قال بالثاني فمن هي الطائفة من الامة التي هي احق بميراث نبي الامة من اهل بيته وابنائهم وعصبته الاذنين الذين ورثوا علومه خلفا عن سلف واخبر ان المتمسك بهم لا يضل ابدا والذين جعلهم في ذلك شركاء القرآن وبنزلة باب حطّة وسفينة نوح والذين امر بلزومهم وعدم التقدم عليهم وعدم التأخر عنهم وانت تحيد عنهم وتنتقد اقوالهم في غير موضع من شيعتك الواهية البالية وتنايذ شيعتهم ومثبعيهم فالامة في نبذها اقوالهم وهجرها لم تحز من موارث نبيها لا بالعصوبة ولا بالعلول الا النزر اليسير

واما دعواه ان احتياج الناس الى الامام المعصوم ينافي حكمة ختم النبوة لانه اما لقصور في بيان الكتاب او في روح النبوة او في التبليغ فدعوى الاحتياج طعن في اصل الدين فهي طنطنة وتهويل بغير معنى . فانا نسأله احتياج الامة الى امام غير معصوم ام لا فان قال لا فقد خالف اجماع الامة وان قال نعم فكيف لم يرفع ختم النبوة برسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبركة القرآن

الكريم الاحتياج الى الامام الغير المعصوم ورفع الاحتياج الى المعصوم مع ان رفعه الاحتياج الى غير المعصوم اولى وعينئذ يقال دعوى الاحتياج الى الامام الغير المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة الى آخر ما ذكره . وحكمة ختم النبوة اولى بان تثبت الاحتياج الى امام معصوم من ان تنفيه فاذا لم يكن بعد هذه النبوة نبوة فاولى ان تحتاج الامة الى امام معصوم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينفي عن الشريعة الزيادة والنقصان والتعريف والتبديل فدعوى احتياج الناس الى امام معصوم من مقتضيات حكمة الله في ختم النبوة لا من منافياتها ولم يكن محمد خاتم النبيين الا ليكون اوصياؤه خاتمة الوصياء واذا اوجب الله الوصية في الكتاب على من ترك مائة درهم مثلا فمن ترك امة عظيمة اخرى بان يوصي بها الى من يؤمن عليهم - وليس الا المعصوم وليس ذلك لقصور في بيان الكتاب ولا في روح النبوة ولا في التبليغ اما الكتاب الكريم فانه لم يتكفل ببيان جميع تفاصيل الاحكام وان قال الله تعالى انه تبيان لكل شيء لانه لا بد من حمل ذلك على بعض الوجوه مثل ان فيه اصول الاحكام اما تفاصيلها فلا او غير ذلك لما نراه بالبديهة ان جملة من الاحكام او تفصيلها لا يمكن استفادته من الكتاب فهو دال مثلا على وجوب الصلوات الخمس اما ان الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان وان التكفير في الصلاة مستحب او غير مشروع فلا وعلى وجوب الزكاة وليس فيه انها في اي شيء وما مقدارها وشرائط وجوبها وليس فيه جميع تفاصيل احكام الحج ولا اشتراط رفع الجاهلية في البيع وان الربا في اي شيء يتحقق ولا ان النكاح يقع بلفظ اعطيت او لا بد من زوجة وانكحت وهكذا جميع الاحكام من الطهارة الى الديات فلا يقال عن هذا انه قصور في بيان الكتاب فان الكتاب لم يرد منه الا هذا المقدار من البيان وار كل التفصيل الى بيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف في مسائل الدين كثير من الصدر الاول الى اليوم مع وجود القرآن العظيم وكل يدعي ان الحق معه فظهر ان الكتاب لا يمكن ان

يستغنى به وحده ومن زعم ذلك فقد غلط نفسه او حاول العناد . واما انه ليس قصورا في روح النبوة ولا في التبليغ فلانه قد وقّع الاختلاف في الاحكام التي بينتها روح النبوة اصولا وفروعا ولم يستلزم ذلك هذا القصور فان المبليغين بالفتح منهم من حفظ ومنهم من نسي وضيع ومنهم من غير كما يشهد بذلك اختلاف الامة المستمر من الصدر الاول الى اليوم وما بعد اليوم فدعوى الحاجة الى امام معصوم ليست طعنا في اصل الدين بل هي دفاع عنه وانما دعوى عدم عصمة الامام هي الطعن في اصل الدين بان صاحب الشرع والدين ترك الامة سدى لم ينصب لها من يحفظ عليها دينها ورضي لها بنصب من ليس بمعصوم عن الخطأ في امور الدين

واما دعواه ان عقيدة انحصار الاثمة في عدد قد اضطرت الشيعة الاثني عشرية الى اقوال كلها مستحيلة فكان عليه ان يبين هذه الاقوال لتبين له انها ممكنة واقعة وان غيرها هو المستحيل وانحصار الاثمة في عدد قد اخذته الشيعة الاثنا عشرية بما ثبت عن صاحب الرسالة وروته ثقات المسلمين منا ومنكم في الصحاح الستة وغيرها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الاثمة من قريش . يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش او من بني هاشم . من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية . اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . دل الحديث الاول والثاني على ان الامام لا يكون الا قرشيا وعليه اجماع المسلمين والحديث الثالث على انه لا بد ان يوجد واحد منهم في كل زمان والا لكان التكليف بمعرفة تكليفه بغير المقدور وليس في قريش اثمة بهذا العدد وفي كل زمان منهم واحد غير الاثمة الاثني عشر . ودل الحديث الرابع على عصمة العترة

نقض

م (٧)

كالكتاب والا لا يمكن ان يكون المتمسك بها ضالاً وان العترة لا تفارق الكتاب حتى ورود الحوض . ولا يكون ذلك الا بوجود امام معصوم منها في كل زمان . وليس المراد جميع العترة لوقوع الذنوب من بعضها والامه جماع على ان غيرها ليس بمعصوم . فبان ان انحصار الاثمة في عدد محدود ثابت لا مناص منه ولا يمكن ان يضطرنا الى قول مستحيل . وانما القول بعدم انحصار الاثمة في عدد قد اضطر غيرنا الى القول بامامة امثال يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم والوليد ويزيد صاحب حبابة من بني امية وامثالهم من بني العباس او ان تكون الامة التي يتغنى بذكرها ويدعي عصمتها مانت ميتة جاهلية وقال صفحة (م) التي هي ص ٤٠ : والشيعة بدعواها في الاثمة تصغر حق الامة وقوتها غاية التصغير والقرآن الكريم قد رفع ويرفع قدر الامة وقوتها مكانا عليا دونه مكان ادريس ويعلي بشأن الامة وحرمتها درجات دونها كل درجة وقد تلونا من قبل مئات من الآيات تشهد بذلك ونلوا الآف آيات بشرتنا بما ستبلغه الامة بقوتها وعقلها واجتهادها وسعيها في مستقبل الايام . ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمد من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله . اي كلمات الله التي ستكتبها الامة تداركا لما كان لنيبها من الامية . ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات بل منه ايضا ان وجه الحكمة وتماثل عجائب الصنعة وادراك اتقان نظام الخلق لا يتفقد . ومن اعجب ما اراه في نسق الآيات ان آية قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الحكم اله واحد بعد آية قل لو كان البحر مدادا فان النبي جعل نفسه في هذه الآية مثل فرد من امته في تلك الايام فيكون الفرد من امته مثل نبيها

ونقول ان كانت الشيعة على زعمه بدعواها الحاجة الى امام معصوم تصغر قدر الامة يلزمه هو ان تكون الامة اجمع بانفاقها على الاحتياج

الى امام معصوم او غير معصوم قد صغرت حق الامة وقوتها غاية التصغير والقرآن الكريم قد رفع ويرفع قدرها مكانا عليا فوق مكان دريس عليه السلام . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية . وبقوله الاثمة : من قرئش قد صغر حق الامة وقوتها غاية التصغير . والامة اذا كانت غير معصومة بالبرهان والوجدان . والغالب عليها الظلم والفساد في كل عصر وزمان فالقول بان الله تركها بدون ان يقيم لها اماما معصوما يفرق بين الحق والباطل ويحكم بينها بالعدل وتركها تقيم لنفسها من هو مثلها في الخطأ وعدم العصمة هو اعظم تصغير لحقها ونهاون بها لو كان هذا الرجل يدري ما يقول . واما قوتها فانا نراها قد جعلت بأسها بينها فصغرت قوتها . والقرآن الكريم لم يرفع الا قدر المتقين من الامة ولا يعلي الا شأنهم . وقليل ما هم . وقليل من عبادي الشكور . واما من كان بغير هذه الصفة من الامة فالقرآن لا يضعه الا بالموضع الذي وضع فيه نفسه كل ذلك يجري في كل عصر وكل زمان . ودعوى ان جميع افراد الامة او اكثرها بالصفة التي يريد الله تعالى يكذبها الوجدان والقرآن والآيات الكريمة التي تلاها قد بينا عدم دلالتها على ما يدعي من العموم . وكون المراد بكلمات الله الكلمات التي ستكتبها الامة بخصوصها او مع غيرها لا يساعد عليه دليل بل الظاهر ان المراد بها - والله اعلم - آثار قدرة الله كما سمي عيسى عليه السلام كلمة الله القاها الى مريم وكما قال : انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ولا ربط لذلك بالامة . والذي قال عنه انه من اعجب ما يراه في نسق الآيات حقيق ان يقال فيه ان من اعجب ما نراه من هذا الرجل حمله آيات الكتاب الكريم على معان لامساس لها بها . فقوله : انما انا بشر مثلكم اي لست بملك بل بشر مثلكم شرفني الله عليكم بما اوحاه الي من التوحيد فقد جعل نفسه مثل فرد

من امته في البشرية لا في غيرها راي فضل في ان يكون الفرد من امته مثل نبيها في البشرية

وقال في صفحة (لح) كل حادثة اذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يريه الله لواحد من الامة وقال صفحة (لط) وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الامة (ونقول) لو سلمنا ذلك وانما اذا وقعت حادثة واختلفت الامة في حكمها على قولين او اقوال لا بد ان يكون احدها صوابا فما الفائدة في ذلك والقول الصواب من بينها مجهول وهل يكون ذلك مغنيا عن امام معصوم يبين الصواب

وشبه في صفحة (لح) كلية العلوم بكلية الصناعات وقال لا يوجد صانع يصنع كل المصنوعات ومعلوم بالضرورة ان الامام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ اماما له علم يبلغ به الى درجة امام من آحاد ائمة الامة في علم من العلوم

(ونقول) الشريعة ليست كلية مدارس ولا كلية صناعات ان هو الا وهي يوحى نزل به جبرئيل على خاتم الانبياء فهذه الخزعبلات لا تنيد الا التطويل وتضييع الوقت ودعواه الضرورة في ان الامام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين ان تمت فائنا تم في بعض من كانوا في منصب الامة اما ائمة اهل البيت فهذه الدعوى فيهم باطلة بالضرورة فقد قال ابو الائمة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام سلوني قبل ان تفقدوني . في الاستيعاب بسنده عن سعيد بن المسيب ما كان احد من الناس يقول : سلوني غير علي بن ابي طالب . وفي الاستيعاب : روى معمر عن وهب بن عبد الله عن ابي الطفيل : شهدت عليا يخطب وهو يقول : سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم . ورواه السيوطي في الاثقان بهذا السند مثله . وروى ابو جعفر الاسكافي في كتاب نقض العثمانية عن ابن شبرمة :

ليس لاحد من الناس ان يقول على المنبر سلوني الا علي بن ابي طالب . وكان باب مدينة علم المصطفى وقد رجع اليه جميع الصحابة في علوم الدين ولم يرجع الى احد وفتاواه العجيبة في مشكلات مسائل الدين مشهورة وفي المؤلفات مذكورة وقد افردت بالتأليف باسم (عجائب قضايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب) وقد جمعناها في كتاب وطبعناه وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضاكم علي وقول عمر فيه ورجوعه الى قوله معروف مشهور وورث علومه اولاده الائمة واحدا بعد واحد وقد جاء عنه وعن اولاده في علوم الدين والفتاوى في ابواب الفقه من الطهارة الى الديات ما ملأ الطوامير واناف على ما في الصحاح الستة وغيرها بكثير ولا يتسع المقام للاشارة الى جميعها . واين هو الواحد من احاد الامة الذي لا يبلغه علم امام من ائمة اهل البيت ما هي الا الدعاوي المجردة عن كل مستند كما قال القائل

وعالم قد جاءنا يفتي بما لم يخلق
يفتي هنا ويدعي دليله في الدورق

﴿ الامام الباقر عليه السلام ﴾

قال صفحة (لح) : الباقر كان يدعي ان عنده اصول علم يتوارثه اهل البيت الا انه كان يكتنزا كما يكتنز الناس الذهب والفضة (ونقول) الباقر لقب بذلك لتوسعه في العلم لقبه به جده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وارسل اليه السلام مع جابر بن عبد الله الانصاري واعترف بعلمه الناس كافة وقال ابن حجر في صواعقه : اظهر من مخبآت كنوز المعارف وخفائق الاحكام واللطائف مالا يخفى الا على منظمس البصيرة او فاسد الطوية والسريرة ومن ثم قيل فيه هو باقر العلم وجامعه وشاهر علمه ورافعه . فذكره بهذه العبارة

عبارة الاستخفاف ما هو الا عناد الرسول (ص) . الذي سماه باقر العلم
وما ندرى الآن صحة ما حكاه عن الامام الباقر واذا صح لم يكن
فيه استغراب ولا استبعاد من قوم هم ورثة علوم جدهم . واذا كان
يكتزها عن غير اهلها ويبيذها لاهلها لم يكن في ذلك غرابة

﴿ علوم الأئمة عليهم السلام ﴾

قال صفحة (لط) : والشعبة اذا انت بما عند الائمة من العلوم
تأتي بتفسير الجهد وبما يقوله الناقوس والطبول ثم بغرائب تسميها
غرائب العلوم ان دلت على شيء فانما تدل على جهل كاتبها وقائلها
والائمة من كلها بريئة .

(ونقول) قد ابطال في حصره مرويات الشيعة عن الائمة من العلوم في
ذلك . فالشيعة روت عن ائمة اهل البيت في انواع العلوم ما لا يحصى .
فروت عنها في التفسير . والكلام والجدل والاحتجاج . والتوحيد .
واصول الفقه . والمواعظ والحكم والآداب والفقه من الطهارة الى
الديات وغير ذلك ما جمع في مجلدات كثيرة العدد ضخمة الحجم حجة الفوائد
فرووا عن علي امير المؤمنين كتابا املى فيه ستين نوعا من علوم
القرآن ورووا عن الباقر كتابا في التفسير و اشار اليه ابن النديم في
فهرسته والامام الصادق روى عنه في انواع العلوم ما ملأ الخافقين
وروى عنه راو واحد وهو ابان بن تغلب ثلاثين الف حديث والامام
الحسن العسكري روى عنه كتابا في التفسير واشتملت كتب التفسير
للشيعة كمجمع البيان والنبيان المطبوعين وغيرهما وتوحيد المفضل
المطبوع المروي عن الصادق هو احسن كتاب في رد الدهرية وكذلك
توحيد الصدوق المطبوع المروي عن ائمة اهل البيت وكتاب الاهللجنة
في الكلام مروى عن الصادق موجود في البحار . وكتاب تحف
العقول المطبوع جمع علي بن شعبة الحلبي في مواعظهم وحكمهم

وأداهم التي هي كنوز لا تنفد والجزء السابع عشر من البحار كذلك ونهج البلاغة معروف وغرر الحکم ودرر الکلم جمع الآمدي مشهور مطبوع ونثر اللالیء جمع الطبرسي صاحب مجمع البيان مطبوع كلاهما من كلام امير المؤمنين علي عليه السلام ورسالة الحقوق لزين العابدين جمعت ادب الدنيا والدين مطبوعة واستقصاء ما اثر عنهم من ذلك لا يسهل المقام وما روي عنهم في الفقه كتب كثيرة كل منها في مجلدات ضخمة وقد فصلها صاحب الوشعة في موضع آخر وهنا يقول : الشيعة اذا اتت بما عند الائمة من العلوم تأتي بتفسير ابيجد الخ هذا انصافه ومعرفته . وهذا الكلام منه ان دل على شيء فانما يدل على جهل قائله او على عناده وتعمله . ما روه عنهم في غرائب العلوم كتفسير ابيجد وامثاله ليس بمستغرب ولا مستبعد واذا لم توجد غرائب العلوم عندهم فعند من توجد وهم وحدهم وارثو جميع علوم جدهم جامع العلوم والغرائب . مع ان ذلك ان صح ام لم يصح لا يعد عيبا فكم في كتب غيرهم بما يشبه ذلك كخبر الجساسة المروي في صحيح مسلم وامثاله . روى الامام احمد في مسنده بسنده عن زر بن حبيش : تسعرت ثم انطلقت الى المسجد فهررت بمنزل حذيفة ابن اليان فأمر بلقحة فحلبت وبقدرة فسفخت ثم قال ادن فكل فقلت اني اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم فأكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقبعت الصلاة ثم قال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قلت ابعد الصبح قال نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس قال وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط وقال حذيفة هكذا صنعت مع النبي وضع بي النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم . وبسنده عن حذيفة : كان بلال يأتي النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم وهو يتسعر واني لابصر موافع نبلي قلت ابعد الصبح قال بعد الصبح الا

انها لم تطلع الشمس وبسنده عن عاصم : قلت لحذيفة اي ماعسة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع . وبسنده عن زر بن حبیش قلت يعني لحذيفة يا ابا عبد الله تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال نعم قلت اكان الرجل يبصر مواقع نبه قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع . فما رأي صاحب الشيعة في هذه الاخبار اهي اعجب ام تفسير الجحد

﴿ هشام بن الحكم وعمر بن عبيد ﴾

قال صفحة (اط) نقول الشيعة ان الحواس والجوارح قد تغلط وتختار والله قد جعل القلب لها اماما به يندفع شكها وغلطها واحتياج الناس الى امام يندفع به الحيرة الزم واحكم فمن جعل للحواس اماما لا يتوك الناس بلا امام نقول الشيعة ان هشام ابن الحكم افهم بهذه الحجة عمرو بن عبيد وهذه مغالطة وان افتخرت بها الشيعة فان الله لم يترك يوما من الايام امة من الامة سدى بل جعل لها من ابناؤها ائمة ثم جعل لها عقلا يهديها الى آخر نعمته الساعية التي كررها عشرات المرات . العقل العاصم فوق الامام في العصمة الامة بعد ان بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها عقلا ورشدها بغنيها عن امام بل هي الامام وابناؤها بعقولها ائمة ايها الفر ان خصصت بعقل فاسألته فكل عقل نبي

(ونقول) لا بد اولا من نقل خبر هشام بن الحكم مع عمرو ابن عبيد الذي اشار اليه لتكون على بصيرة منه ثم بيان فساد ما تعقيه به . روى الكليني في الكافي والطبرسي في الاحتجاج بالاسناد عن يوسف بن يعقوب قال كان عند ابي عبد الله جماعة من اصحابه فيهم هشام بن الحكم وهو شاب فقال ابو عبد الله يا هشام قال

ليبيك يا ابن رسول الله قال الا تخبرني كيف صنعت بعمر بن عبيد وكيف سألته (الى ان قال) قال هشام : بلغني ما كان فيه عمرو ابن عبيد وجلسه في مسجد البصرة وعظم ذلك علي فخرجت اليه ودخلت البصرة يوم الجمعة واتي مسجد البصرة فاذا بمحقة كبيرة واذا بعمر بن عبيد عليه شملة سوداء وثرت بها من صوف وشملة مرتديها والناس يسألونه فاستخرجت الناس فاقرجوا لي ففقدت في آخر القوم علي ركبتني ثم قلت ايها العالم انا رجل غريب اناذن لي فأسألك عن مسألة قال اسأل قلت له الك عين قال يا بني اي شيء هذا من السؤال فقلت هذه مسألتني فقال يا بني سل وان كانت مسألتك حمقاء قلت اجبني فيها فقال لي سل فقلت الك عين قال نعم قلت فما ترى بها قال الالوان والاشخاص قلت الك انف قال نعم قلت فما تصنع به قال اشم به الرائحة قلت الك لسان قال نعم قلت فما تصنع به قال اتكلم به قلت الك اذن قال نعم قلت فما تصنع بها قال اسمع بها الاصوات قلت الك يدان قال نعم قلت فما تصنع بها قال ابطش بها واعرف بها اللين من الحشن قلت الك رجلان قال نعم قلت فما تصنع بها قال انتقل بها من مكان الى مكان قلت الك فم قال نعم قلت فما تصنع به قال اعرف به المطاعم على اختلافها قلت افلك قلب قال نعم قلت فما تصنع به قال اميز به كلما ورد على هذه الجوارح قلت افليس في هذه الجوارح غنى عن القلب قال لا قلت وكيف ذاك وهي صعيحة سليمة قال يا بني ان الجوارح اذا شكت في شيء شتمته او رآته او ذاقته ردت الى القلب فتبين بها اليقين وابطل الشك قلت فانما اقام الله عز وجل القلب لشك الجوارح قال نعم قلت لا بد من القلب والا لم تستيقن الجوارح قال نعم قلت يا ابا مروان الله تبارك وتعالى لم يتوك جوارحكم حتى جعل لها اماما يصحح لها الصريح ويتقي ما شكت فيه ويتوك هذا

الخلق كله في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم ويقيم لك اماما لجوارحك ترد اليه حيرتك وشكك فسكت ولم يقل لي شيئا ثم التقت الي فقال انت هشام قات لا فقال لي جالسته فقلت لا قال فمن اين انت قلت من اهل الكوفة قال فانت اذا هو ثم ضمني اليه واقعدني في مجلسه وما نطق حتى قمت فضحك ابو عبدالله ثم قال يا هشام من علمك هذا قلت يا ابن رسول الله جرى على لساني اه . فهشام ان قال بان القاب كالا امام للجوارح فهو قد اتى بشيء واضح يفهمه كل من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وليس هو امرا يختلف فيه ذوو العقول حتى يقال فيه تقول الشيعة كذا بل ابداه امر يفهمه كل ذي لب وفهم . ولكن من اخذ على نفسه الشغب في كل شيء فهو يشاغب حتى في البدييات والمحسوسات وليست المسألة مسألة افتخار ومفاخرة بل مسألة ادلة وبراهين وزعمه انها مغالطة هو اقل وافسد من ان يسمى مغالطة فهشام قد الزم عمرو بن عبيد بما لا مناص منه فلذلك سكت ولم يتكلم حتى قام هشام وقد كان عمرو واحد عصره في قومه ولا يصل صاحب الوشيعة الى ادنى درجاته فلو رأى ان في كلام هشام شيئا من المغالطة لما سكت وصاحب الوشيعة يعترف بأن الله لم يترك الامة سدى لكنه يدعي انه جعل لها ائمة من ابناؤها ونحن نسأله عن هاؤلاء الائمة فان كانوا متزهين عن الخطأ فهو ما نقوله وان لم يكونوا فالاعمى لا يهدي اعمى والخطيء لا ينقذ من الخطأ بل يوقع فيه وكلماته التي كررها في عصبة الامة وابنائها قد بينا سابقا سخافتها وانه لا يحصل لها والاحكام الشرعية يجب اخذها من صاحب الشرع فقط ولا تصل اليها العقول

ايما الفران خصصت بعقل فاسأله فكل عقل نبي
فهو ينيبك ان عقلك عن ادراك حكم الاله فاه قصي

قال صفحة (م) التي هي ص ٤٠ رأيت في كتب الشيعة بيانات لائمة الشيعة لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان احسن واستر اذ ليس في ظهورها الاشروع الجهل - جهل الامام بالقرآن - وحكت كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وابي حنيفة لو صدقت لدلت على جهل الصادق جهلا لا ينفع فيه التعليم اه ولم يذكر تلك البيانات ولاتلك الكلمات (ونقول) كلامه هذا لو تركه مكتوما لكان احسن له واستر اذ ليس في ظهوره الاشروع جهله فالصادق عليه السلام امام اهل البيت في عصره والقرآن نزل في بيت جده واخذ علوم القرآن بواسطة آباءه عن جده عن جبرئيل عن الله تعالى وشيعته اخذت عنه ما رواه الثقات عن الثقات . وهو قد احوال علي مجهول ولو ذكر تلك البيانات لبينا له انه هو الجاهل بالقرآن وعلومه

﴿ بين الصادق وابي حنيفة ﴾

والكلمات التي جرت بين الصادق وابي حنيفة معلومة مشهورة حكمتها كتب من تسوا باهل السنة كما حكمتها كتب الشيعة ولم تقتصر حكايتهما على كتب الشيعة وحدها وهي صادقة بينة تدعمها الحجة والبرهان وانكاره صدقها يدل على جهله جهلا لا ينفع فيه التعليم وغناؤه عناده عاد به عن الطريق المستقيم . فمن رواها من السنين الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء ومن الشيعة الشيخ ابو جعفر الطوسي في اماليه وغيرهما بسنديهما انه دخل ابن ابي ليلى وابو حنيفة على جعفر بن محمد فقال لابن ابي ليلى من هذا معك قال هذا رجل له بصر ونفاذ في امر الدين قال لعله يقبس امر الدين برأيه قال نعم فقال جعفر لابي حنيفة هل قست رأسك بعد هل علمت ما الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والحرارة في المنخرين والعذوبة في الشفتين قال لا فبين له وجه الحكمة في ذلك بما يطول الكلام بذكره فليطلب من محله ثم قال حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال اول من قاس امر الدين برأيه ابليس قال
انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وروى ابو نعيم في الحلية
بسنده عن عبد الله بن شبرمة : دخلت انا وابو حنيفة على جعفر ابن
محمد وذكر مثله وزاد ابن شبرمة ثم قال جعفر ايها اعظم قتل النفس
او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قبل في قتل النفس
شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ايها اعظم الصلاة ام
الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
وفي رواية الطوسي في اماليه : ثم قال البول افذر ام المني قال البول
قال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد
اوجب الله الغسل من المني دون البول . ثم قال ما ترى في رجل
كان له عبد تفرج وزوج عبده في ليلة واحدة ثم سافرا وجعل
امراتيهما في بيت واحد فسقط البيت عليهم فقتل المراتين وبقي
الغلامان ايها في رأيك المالك وايها المالك وايها الموروث وايها الموروث
ثم قال فما ترى في اعمى فقأ عين صحيح واقطع قطع يد رجل كيف
يقام عليها الحد . ثم قال فانت الذي تقول سائر مثل ما انزل الله
قال اعوذ بالله من هذا القول قال اذا سئلت فما تصنع قال اجيب
من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد قال اذا اجتهدت من رأيك وجب
على المسلمين قبوله قال نعم قال وكذلك وجب قبول ما انزل الله
فكانك قلت انا انزل مثله انزل الله . وفي كنز الفوائد للكراجكي
ذكروا ان ابا حنيفة اكل طعاما مع جعفر بن محمد فلما رفع جعفر
يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولاك
فقال ابو حنيفة يا ابا عبد الله اجعلت مع الله شريكا فقال له ان الله
يقول في كتابه (وما تقموا الا ان اغناهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله
ويقول) ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله
سيؤتينا الله من فضله ورسوله فقال ابو حنيفة والله لكافي ما قرأتم

قط ولا سمعتها الا في هذا الوقت

❖ في تاريخ الاسلام أمران إمران قتل عثمان وقتل الحسين ❖

قال صفحة ك وقع في تاريخ الاسلام أمران إمران كل منها أمر من الآخر لا ندري أيهما أفجع واشد وقعا واذهب بالدين والشرف (الاول) قتل الامام عثمان في الحرم النبوي وهو خليفة رسول الله في الرسالة المحمدية ورئيس الامة في الدولة الاسلامية رابع الامة في اقامة الدين وثاني الامة في المصاحف وفتوحات المؤمنين . واهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت واثارت بغيا وتمردا وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون وعلي على رأسهم بالمدينة وكليهما همس من علي او اشارة لمح من صاحب ذي الفقار تكفي في طرد الفئة الثائرة من ارض الدولة وتكفي الاسلام الحزبي والسوء بايدي اعدائه . اهين الاسلام واهينت كل حرمانه بايدي فئة باغية حقيرة وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون بالمدينة لم اجد في هذا الامر عذرا لاحد كلالا وزر ينبغي من عزمات اليوم من حضر وقال في صفحة (م) ان في تاريخ الاسلام أمرين إمرين لا يدري أيهما اكبر خزيا ولا اشد سوءا (اولهما) شهادة خليفة الاسلام في ايدي فئة حقيرة باغية وقوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدافع . وقال صفحة (ب س) الفئة التي ثارت على عثمان اثارتها دعاء مأكرة كابن سبا او مغفلة كابي ذر فانسه فان بذكي نيران هذه الفتنة بنظره القاصر هو وان اشتهر بالزهد والورع والتقوي فقد اثر فيه دعوة اهل المكر فافتن بها فكان آلة عمياء ولم يكن يعلم ان عثمان اعلم منه واورع وازهد واتقى وانصح للدين والامة ثم ذكر صفحة (ب س) ما نقمة الناس على عثمان ثم ذكر مقتله صفحة (ج س) فقال قتلوه شر قتلة ثم تركوا جنازة الامام

جيفة محتقرة وقوة الدولة وقوة الاسلام حاضرة ناظرة خافضة تصلي
الجمعة... والفرض تلك الساعات غيرها - اقول مثل هذه الاقاويل
الشيعة مضطرا اذ لم اجد لفاجعة الاءمام ذي النورين عثمن من عذر
وقد ثبت في كتب الاحاديث والاختبار ان عثمن استنصر عليا ومعوية
قال العباس لعلي اني ارى ان عثمن قد اخذ في امور والله لكافي
بالعرب قد سارت اليه حتى ينصر في بيته وان كان ذلك وانت
بالمدينة لزمك الناس به ولم تنل من الامر شيئا الا من بعد شر
لا خير معه فوقع كل ما انذر به وكنت اظن ان عليا كان متمكنا
قام التمكّن من دفع الفتنة ولم يكن له ان يعتزل ولم يكن له
عذر ابدا في الاعتزال واعتزاله هو الذي فتح ابواب الشرور بعده
واثار كل حروبه حتى ان شهادة الحسين قد عدّها العدو يوما بيوم

(ونقول) في كلامه مواقع للنظر والنقد (اولا) انه وقع في
تاريخ الاسلام امور وامور كل منها إمر وكلمة مر ومآسي مخزنة
وفظائع مخزية وبعضها كان هو السبب في هذين الامرين فاقتصاره
على امرين ليس بصواب وابتدأت تلك الامور من زمن حياة الرسول
(ص) فقال في بعضها يوم الغيصة اللهم اني ابرأ اليك بما فعل خالد
ثلاثا وبعضها في غزوة تبوك حين حاول المنافقون الفتك برسول الله
ﷺ وعرفهم حذيفة وكان حذيفة اعرف الناس بالمنافقين وبعضها في
مرضه حين طلب الدواة والكف وحين امر بتنفيذ جيش اسامة
وبعضها بعيد وفاته حين قتل مالك بن نويرة وجرى لامرأته ما جرى
واختلف رأي الخليفة وبعض اكابر الصعابة في القاتل والفاعِل
وحدثت امور اخر خلال تلك المدة كل منها إمر مر تضرب عن
ذكرها صفحا ونطوي دونها كشعا. ثم حصلت فتنة قتل الخليفة
الثالث التي سببها امور جرت قبلها كل منها إمر مر لا حاجة الى
شرحها لاشتهارها. ثم حرب الجمل طلبا بثأر الخليفة والطالبون بثأره

هم القاتلون في الحقيقة وأي أمر إمر اعظم من يوم الجمل وافطع
 قتلت فيه الالوف من المسلمين لما اذا وتفتت فيه شعور اللحي
 والشوارب والاجفان والحواجب واتي بوجهه عبد القيس يحرون
 كالكلاب فيقتلون لا لذنوب . ثم حرب صفين وحق ان يقال فيه إنه
 امر إمر وسبب هذين الحربين الخطأ في الاجتهاد لا حب الدنيا فنشأ
 من هذا الاجتهاد الخطيء قتل الالوف من المسلمين ونهب الاموال
 وضعف شوكة الاسلام وتمكن الضعائن والاحقاد في النفوس وتشتت
 امر المسلمين وتفرقهم شيعا ومذاهب وجعل بأسهم بينهم . ومسببو
 هذه الفظائع معذرون ومثابون مأجورون . ثم امر الحكيم وهو امر
 إمر مر ومنه نشأت فتنة الخوارج التي سفكت فيها الدماء واستعلت
 الاموال وانتهكت الاعراض وقتل بسببها خليفة المسلمين علي بن ابي
 طالب واستمرت بلواها وحروبها في دول الاسلام قرونا كثيرة واثرو
 محنتها باق الى اليوم وارسل صاحب الشام بسر بن ارطاة يغير على
 بلاد المسلمين مكة والمدينة حرم الله وحرم رسوله واليمن يقتل
 الرجال ويذبح الاطفال وينهب الاموال ويسبي النساء ثم كانت وقعة
 كربلاء . ثم وقعة الحرة التي قتل فيها المهاجرون والانصار وابنائهم
 وابتعت مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا حتى ولد مئات
 من الاولاد لا يعرف لهم اب وكان الرجل من اهل المدينة اذا اراد
 ان يزوج ابنته لا يضمن بكارتها يقول لعله اصحابها شيء يوم الحرة
 وبويع المهاجرون والانصار وابنائهم على انهم عبيد رق ليزيد ابن
 معاوية ان شاء استرق وان شاء اعتق ومن ابي ضربت عنقه . افليس
 هذا امرا إمر في نظر صاحب الشيعة واي أمر إمر افطع منه
 وافجع واشنع ثم جاءت دولة بني مروان فكان فيها كل أمر إمر بما
 شاع وذاع وحفظه التاريخ سلط عبد الملك بن مروان الجعاج على
 الحجاز ثم على العراق فهدم الكعبة المعظمة وختم على ايدي المهاجرين

والانصار واعناقهم كما يفعل بالروم وكان يحبس الرجال والفساء في مكان واحد في سجن ليس له سقف ووجد في سجنه بعد هلاكه الوف مؤلفة لا يعرف لهم ذنب وفعل بنو ابيه بعده الافاعيل وعملوا الاعمال الشذبة بما هو معروف مشهور كصاحب حبابة والوايد رامي القرآن بالسهم وغيرهما ممن يحملون لقب الخلافة وامرة المؤمنين . ولم تكن الدولة العباسية في قبح افعالها بأقل من الدولة الاموية بما فعلوه مع العلويين وغيرهم حتى بنوا عليهم الحيطات احياء وهدموا عليهم سقوف الجوس الى غير ذلك مما هو مشهور معروف واشترنا الى بعضه في غير هذا المكان وارسل السفاح اخاه يحيى عاملا على الموصل فقتل منهم احد عشر الفا من العرب ومن غيرهم خلق كثير في المسجد بعد ما اعطاهم الامان وسمع في الليل بكاء نسائهم واطفالهم فامر بقتلهم فقتل مع الاطفال وكان معه اربعة آلاف زنجي فاخذوا النساء قهرا كما في تاريخ ابن الاثير . وآل الامر ببعض من تسمي بأم الخلافة وامرة المؤمنين منهم ان جعل يستهزى بامير المؤمنين علي بن ابي طالب ويسخر منه في مجالسه وحرث قبر الحسين ومنع من زيارته والملقب بالقاهر منهم علق ام الخليفة الذي كان قبله وهي مريضة برجل واحدة وضربها بيده في المواضع الغامضة ليستخرج منها الاموال . هذه نبذة بما وقع في تاريخ الاسلام من الامور التي كل منها إمر ومر . وهناك غيرها مما ينبو عنه الحصر فهي ماثات والوف لا امران فقط

(ثانيا) كلامه هنا ينافي ويناقض ما سلف منه بقوله انه في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة كان المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض قد الف الله بين قلوبهم فانما نرى المؤمنين في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة كانوا بالنسبة الى الخليفة الثالث - وهم في عصر الخلافة الراشدة - بين قاتل وخساذل وقد اعترف بذلك

يضره ذلك وشهدت ببلاغته وفصاحته وعجز الناس عن معارضة بصعته كما شهدت ببلاغة نهج البلاغة - الذي هو بعد الكلام النبوي فوق كلام الخلق ودون كلام الخلق - وفصاحته وعجز الفصحاء والبلغاء عن الاتيان بمثله بصعته فشرحه الشارحون شروحا لا تحصى وحفظه الخطباء والوعاظ واستمدوا منه واشتهر في جميع الاقطار والاعصار ولم يستطع ان يشق له غبار

(قوله) واكثر خطبه شكوى ولعنة وقلماء خلت خطبة من ذم شيعة وشكوى وهل كان يخذل عليا الا شيعة (ونقول) شكوى ولكن من لعنة ولكن على من وذم ولكن لمن انظره وانظر كلامه واشعاره تجد ان اكثر خطبه وكلامه مدح وثناء على رؤساء اصحابه من الشيعة كالاشتر والاحنف وقيس بن سعد وسعيد بن قيس وعمار وابن التيهان وابناء صوحان والحسين بن المنذر ومحمد بن ابي بكر وامثالهم وذم لعامة اصحابه الذين لم يكونوا كذلك وشكوى من اعدائه وفي كلامه وشعره المدح العظيم لهمدان وربيعه حتى قال
لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام
وقال :

ربيعه اعني انهم اهل نجدة وبأس اذا لافوا خبيما عرمرما
وحاشا شيعة ان يخذلوه وانما كان يخذله من عرفت وقد دفع عنه
الاحنف يوم الجمل مائة الف سيف من بني قميم كانوا على رأي اصحاب
الجمل فاعتزل بهم ويوم الحكمين بذل غاية جهده في عزل ابي موسى
والاشتر ابي التحكيم اباء شديدا وكذا غيره من خلص شيعة ولكن
المنافقين امثال الاشعث والجامدين من القراء الذين لم يكونوا يعرفون
لامير المؤمنين حقه هم الذين خذلوه ومن الخطل المشين عدم من شيعة من
ابوا الا التحكيم والا ابا موسى المملوم حاله

اما ما حكاه عن شرح نهج البلاغة فهو يشير الى خطبة ينذر

الجماعة في نافلة شهر رمضان حتى كانوا ينادون في مسجد الكوفة واسنة فلاناه وغير ذلك بما لم يمكنه ابطاله . وقد كان في الكوفة الاشعث ابن قيس رئيس كندة من اكبر عشائر الكوفة - وعشيرته تبع لامره - وهو الداعداء علي امير المؤمنين وكان يفسد عليه اموره وله الضلع الاكبر في خذلان علي يوم رفع المصاحف ويوم الحكمين وفي جميع ادوار اماره امير المؤمنين عليه السلام وله الضلع الاكبر في قتله وهو الذي افسد عليه امر الحوارج لما اراد استصلاحهم وابنه محمد اعان على قتل هانئ ومسلم بن عقيل بالكوفة وخرج هو واخوه قيس لحرب الحسين وكان قيس بمن كان به وسلب قيس قطيفة الحسين . وجل عشائر العراق انما كانت تتبع رؤسائها واطماعها ولم تكن اهل دين ولا تشيع خلا نادر منها كهبدان وعبد القيس وغيرهما اما ما زعم انه قول ابيه في الشيعة فهو افتراء فالشيعة لم يكونوا ليعصوا له امرا او يخالفوا فيها او يجيدوا عن اوامره ونواهيه قيد شعرة ولكن هاؤلا كانوا اقلاء . وانما قاله فيمن كانوا معه وتحت حكمه من الناس وكان فيهم او الغالب عليهم ما قدمناه (قوله) وما كان لينسى قول ابيه في الشيعة الخ قد عرفت ان هذا ليس قول ابيه فيهم بل في عامة الناس الذين ان لم يكن الشيعة فيهم اقلية فليسوا باكثرية . واذا كان الحسين لم ينس قول ابيه فيهم فما باله خرج اليهم ولم يكن مغفلا ولا قليل تجربة فقد ناقض هذا الرجل نفسه واستدل بما يثبت خلاف مطلوبه

﴿ نهج البلاغة ﴾

(قوله) ولو صح نهج البلاغة الخ . نهج البلاغة صحيح وان حاول المحاولون ابطاله وقدحوا فيه عند كل مناسبة لغرض في نفوسهم كما قدح القادحون في القرآن وقالوا انه كلام ساحر وكلام شاعر فلم

(قوله) لو كان خروج الحسين بكتاب من الله لاستعدله الخ فيه انه استعد لذلك جهده فكانت اهل البصرة وكاتبه اهل الكوفة وارسل اليهم ابن عمه مسلم بن عقيل اوثق اهل بيته في نفسه ولم يدع وسيلة ممكنة من وسائل الاستعداد الا استعمالها

(قوله) لان الامر الالهى لا يكون الا بالتأييد غير شديد فالله تعالى قد امر انبياءه بالدعوة وكثير منهم كذب وطرد وبعضهم قتل وبعضهم ابد وبنو اسرائيل كانوا يقتلون ما بين طالع الفجر الى طلوع الشمس سبعين نبيا ورأس يحيى بن زكريا اهدي الى بني من بغايا بني اسرائيل . والله تعالى امر بالجهاد فهل كل جهاد كان معه التأييد والنصر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل جيشا الى مؤتة فقتل قواده وامراؤه وعاد مهزوما وكانوا ثلاثة آلاف مقابل مائتي الف من الروم والعرب فهل كان النبي (ص) ارسل ذلك الجيش عن غير امر الله . والجهاد لا تنحصر فائدته في النصر الحاضر . والحسين عليه السلام ان خذل فقتل يوم كربلاء فقد احرز نصرا باهرا على اعدائه فقد كان قتله مقوضا لاركان دوائهم مظهر افضائحهم يحيا لدين جده الذي حاول بنو امية قلعته من اساسه

(قوله) لان شيعة العراق قد جربها ابوه واخوه . نعم قد جربها فلم ينصرهما غيرها . ولكن هل يعتقد موسى جبار الله ان العراق في عهد ابيه واخيه كان كل اهل او جلهم شيعة لها اوان الغالب من اهلها على خلاف ذلك واذا كان يعتقد الاول فلماذا حاربه اهل البصرة يوم الجمل ويوم الحزرمي ولماذا قصد اصحاب الجمل البصرة دون غيرها من البلدان وكيف يكون ذلك وجعل اهلها عثانية . ولماذا قعد عنه اهل الكوفة يوم الجمل في اول الامر وقد ارسل ولده الحسن وعمار بن ياسر يستنجدهم فلم ينجدهم ومالوا الى تخذيل ابي موسى . ولماذا لم يتمكن من عزل شريح القاضي ومن ابطال

وبالمؤمنين) لان الامر الأكمي لا يكون الا بالتأييد وعلى حد قوله (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك الآية) ولما كان جواب الامام لشيعه الكوفة « فأعرض عنهم » لان شيعة الكوفة قد جربها ابوه واخوه وما كان الحسين لينسى قول ابيه في الشيعة الدليل من نصرته الخ ولو صح نهج البلاغة لكان يعلمه الحسين واكثر خطبه شكوى ولعنة وهل كان يخذل علما الا شيعة - ولعلي كلمات مرة خطابا للشيعة وهي كلها صادقة اخفها واحقها ما في ص ١٨٣ ج ٢ شرح ابن ابي الحديد . وقال صفحة (س د) وقلم خلت خطبة من ذم لشيعة وشكوى

(ونقول) تكذيبه ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصية فيها ما يجب ان يعمل آله بعد موته لا يستند الى دليل سوى الاستبعاد الناشئ عن جهله بمقام اهل البيت وعظيم قدرهم اتباعا لما اعتاده والف . ورأيه ان الشيعة وضعت هذا الحديث على لسان الصادق احتيالا الى التخلص من خزي الخذل رأي افين (اولا) لان الشيعة ليس من دأبها الوضع ولا العمل بالموضوع - وان زعم المفترون - ولا تأخذ الا بما رواه الثقات عن الثقات كما يعلم ذلك من مراجعة كتب الدراية وكتب اصول الفقه لها (ثانيا) رواية هذا الحديث متأخرون عن قتل الحسين عليه السلام بثلاث السنين وهم لم يخذلوا الحسين ليحتالوا الى التخلص من خزي خذله (ثالثا) ان خزي الخذل الخزي لا يلحق بالشيعة وهم يربشون منه كما اوضحناه فيما سبق . وانما خزي الخذل الخزي هو على الامة المعصومة عند التركساني التي خذلت ابن بنت رسول الله ومكنت يزيد الفاجر من قتله كما خذلت اياه واخاه من قبل كما قال المعري

ارى الايام تفعل كل نكر مجها انا في العجائب مستزيد
البس قريشكم قتلت حسيننا وكان على خلافتكم يزيد

(عاشرا) تسويته بين الامرين قتل الخليفة الثالث وقتل الحسين غير صواب فالخليفة الثالث قتل في سبيل امور نقت عليه وكانت مروان يفسد اموره والحسين قتل في سبيل العز والشرف والاسلام . قتل في سبيل عدم مبايعته لكفور فاسق فاجر مسرف مفسد ماجن وشتان ما بينها

(حادي عشر) قوله لم يكن البكاء على الشهداء الخ هذه العبارة مع عجمتها وعدم وضوح جميع المراد منها اشبه بكلام المبرسمين فالبكاء على شهداء كربلاء - الذين يغلب على الظن انه ارادهم - كان حبا وولاء واقفاء واقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بكى عليهم قبل قتلهم في جماعة اصحابه فيما رواه الماوردي الشافعي في اعلام النبوة وباتمة اهل البيت الذين فعلوا ذلك وامروا به شيعتهم ومواليهم كما اوضحناه في كتاب اقناع اللائم ولم يكن احتيالا لشيء ولا مكرا ودهاء وتقية كما صورت له مخيلته ودين الامة لا يمكن ان يكون ارفع مما فعله اهل بيته وامروا به

قال صفعة (ل) في الوافي عن الكافي عن الصادق انه الوصة نزلت على محمد كتابا محتوما بخواتيم من ذهب دفعه الى علي فتسح علي الخاتم الاول وعمل بما فيه والحسن فتح الثاني ومضى لما فيه فلما فتح الحسين الثالث وجد قاتل واقتل وتقتل واخرج باقوام للشهادة لا شهادة لهم الا معك

قال ولا ارى الا ان الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث الا احتيالا الى التخلص من خزي الخذلان التحزي ولاخلاص ولات حين مناص لان خروج الامام الحسين عليه السلام لو كان بكتاب من الله مختوم بنذهب لاستعدله مملا بقول الله (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم الآية) ولرفع الراية وحولها قوته على حد قول الله (وان يمدعوك فان حسبك الله هو الذي ابسلك بنصره

كفر يزيد اضعافا مضاعفة فما يصنع بما في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٥٠
عمر بن سعد بن أبي وقاص قال العجلي كان يروي عن أبيه احاديث
روى الناس عنه وهو تابعي ثقة وهو الذي قتل الحسين اه افهذا
من جملة نقد الامة الاحاديث الذي يدعيه فيما يأتي

(ثامنا) ان قتل الحسين لم يحصل بفعل ذلك الجيش وحده
وقايديه بل هو مسبب عن افعال تقدمته

سهم اصاب وراميه بذئ سلم من بالعراق لقد ابعدت مرمك
اصابك النفر الماضي بما فعلوا وما المسبب لو لم ينبج السبب
تالله ما كربلا لولا السوابق وال اقوام تعلم لولا النار ما الحطب
(تاسعا) قوله وان قال قائل الخ يتلخص في ان الشيعة تقول

ان الحسين قتل في حرب اثارها هو وهو يقول انه قتل في حرب
اثارتها الشيعة التي دعتهم ثم خذله وكلا القولين تبوئة ليزيد اذا فرأيه
المصيب ان تبعة قتل الحسين انما هي على الشيعة ويزيد يريء من
تبعتهم فليهنأ هذا العصر الذي ظهر فيه موسى التركستاني بهذه الآراء
الهابطة التي ادت به الى تبوئة يزيد من قتل الحسين . اما ان الشيعة
دعته ثم خذله فقد مر الكلام فيه فلا نعيده واما ان الشيعة تقول
ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فيكذبه قول امام علماء الشيعة
الشريف المرتضى في كتابه تنزيه الانبياء والائمة ان سيدنا ابا عبد الله
الحسين عليه السلام لم يسر طالبا للكوفة الا بعد ان توثق من
القوم وبعد ان كاتبوه طائعين غير مكرهين ومبتدئين غير مجبيين
وبذلوا له الطاعة وكرروا الطلب والرغبة ورأى من قوتهم على واليهم
وضعه عنهم ما قوى في ظنه ان المسير هو الواجب ولم يكن في
حسابه ان القوم يغدر بعضهم ويضعف اهل الحق عن نصرته واسباب
الظفر بالاعداء كانت لائحة متوجهة والاتفاق عكس الامر وقلبه فاين
قوله وافترأوه ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو

عيش الذل فلا يسوغ لقائل ان يقول في حقه بكل اهانة مها قصد
ومها اراد

(رابعاً) تعبيره بجيش الدولة الاسلامية وقوة الدولة الاسلامية
غير صواب فالاسلام بريء من هذه الدولة المؤسسة على الفجور
وشرب الخمر واللعب بالطنبور وانكار البعث والنشور والانتقام
لشرك من الاسلام والاخذ بثار من قتل على الشرك يوم بدر .
نعم كان ذلك بجيش دولة تنسب الى الاسلام وليست منه في شيء
(خامساً) قوله قتله جيش الدولة الاسلامية الخ . وقوة الدولة
الاسلامية هي التي قتلته الخ مع كون جيش الدولة وقوتها هو
جيش الامة وقوتها يناقض ما يأتي منه من ان الامة معصومة قد
بلغت رشدًا

(سادساً) قوله دعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة الخ خداع منه
وارادة لعب الشيعة بالباطل فدعوى الشيعة مبنية على الدليل
والبرهان لا يشوبها نفاق ولا خداع ولا خذلان . اما دعواه هو
فليس مثلها دعوى في ظهور البطلان وعدم استنادها الى دليل او
برهان

والدعوى ما لم تقموا عليها بينات ابناؤها ادعياء .

ونعبد له هنا ما مر من ان عمدة الخلاف بيننا في امور محصورة
معلومة بان قدرت ان تثبت لنا ان الحق فيها معك نكن لك من
الشاكرين واما هذه الدعوى الفارغة والكلمات الحشنة فليس فيها
الا الضرر ودعوة الكوفة قد عرفت حالها فهذا التشبيه منه محض
عداوة وسوء قول بالباطل وتفريق للكلمة

(سابعاً) قوله انا لا اكفر بزيد ولا العنه وتعليله بما ذكره
تخلدني بارد فلا شيء اشنع وافحش من الكفر واسلام الشيعة الذي
يقوله قد عرفت حاله . وقائد الجيش اذا كان فعله اشنع وافحش من

بتألف بعد . وليس ذلك بأعجب من فرار المسلمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد حتى رجع بعض الكبار الصحابة بعد ثلاث . وليس بأعجب من مخالفة الرماة يوم أحد أمر قائدهم عن أمر رسول الله ﷺ وتركهم مواقفهم طمعا في النهب الا قليلا منهم حتى قتل القائد وقتلوا معه وفرارهم يوم حنين وهم اثنا عشر الفا حتى لم يبق مع النبي ﷺ غير عشرة انفس لكن رجوع رابة يفوون اليها معها الرسول (ص) وعلي وجماعة من بني هاشم ثبتوا بلبائنه اوجب كرم بعد فرم واجتماعهم بعد تشنههم ولم يكن في الكوفة مثل ذلك . ولا بأعجب من جنبهم عن عمرو يوم الخندق وبيدهم جيش ومعهم الرسول فاليها اعذر الشيعة الكوفة الذين لا جيش لهم وهم محصورون ام هازل . ولئن كان اهل الكوفة غير معذرين في تفرقهم عن مسلم بن عقيل فلا تريد حالهم عن حال المسلمين الذين فروا يوم أحد وحنين وجبنوا يوم الخندق

(ثانيا) اذا كان شيعة الكوفة قد اسلموه فغيرهم من المسلمين قد خذلوه ولم ينصروه واذا كان الشيعة غير معذرين في عدم نصرهم فالامة جمعاء التي بتغنى موسى جار الله دائما بذكرها ويدعي عصمتها اقل عذرا بتمكينها يزيد الحخير السكين من الخلافة الاسلامية حتى تمكن من قتل الحسين وفعلمها اشنع وافحش فكيف كانت ذنب خذلانه على الشيعة دون غيرهم واذا فات غيرهم نصره فلم لم يأخذوا بشأره ولم لم يخلعوا يزيد وهم يرون قببح افعاله ولم لم ينتصروا لآل الحسين وهم يساقون سبايا الى الكوفة والشام وهل كان لهم عذر في ذلك عنده دون الشيعة وقد قال اهل الشام ليزيد لما امتشارهم فيما يصنع بهم لا تتخذن من كلب سوء جروا

(ثالثا) قوله بكل اهانة سوء ادب منه فما قتل الحسين عليه السلام الا قتلة عز وشرف ومجد . وهو الذي اختار موت العز على

اثارتها الشيعة التي دعته دعوات ثم خذلتها فهذا مثل القول الاول
تبرئة يزيد والذنب كل الذنب يكون على الشيعة التي خدعته ثم
خذلته واسلمته ولم يكن البكاء على الشهداء الا احتيالا الى لعن من
هو يهابه او مكرا ودهاء وتقية ودين الامة كان ارفع من كل
ذلك

(ونقول) كل كلامه هذا اخطاء وحجاء عن الحق

(اولا) زعمه ان شيعة اهل البيت دعتهم دعوة نفاق وخداع ثم
اسلمته لاعدائه وقوله بخيانة من شيعته هذو من القول فشيعة اهل
البيت هم اتباعهم ومحبوهم وهاؤلاء لا يمكن ان يكون غرضهم بدعوتهم
النفاق والخداع ولا ان يخونوه والا لم يكونوا من اتباعه ومواليه
وانما هذا شأن الاعداء فاول هذه الجملة يكذب آخرها . والذين دعوه
من اهل الكوفة جاهلهم كانت دعوتهم دعوة اخلاص لا نفاق فيها ولا
خداع وربما كان فيهم من هو على خلاف ذلك مثل شبيب بن ربعي
وحجاء بن ابجر ويزيد بن الحارث بن رويم ومحمد بن الاشعث
واضرابهم الذين كتبوا اليه ثم خرجوا لحربه كما هو الشأن في امثال
هذه الحال في كل عصر وزمان . واسلام من كان بالكوفة من الشيعة
له بعد ان دعوه انما هو للخوف ممن بيدهم السلطان وفي قبضتهم
الجنود والاموال وجبسهم عن الخروج الى نصره فقد نظم ابن زياد
الحبل ما بين واقعة الى التظقتاة فلا يدعون احدا يلج ولا احدا
يخرج ومثله جار في كل عصر وزمان في سكوت اهل الحق عما يكون
بيد الظلمة الذين بيدهم القوة والسلطان مع عدم قدرتهم على
الدفع . ومع ذلك فقد خرج من قدر منهم على الخروج متخفيا
مخاطرا بنفسه امثال حبيب بن مظاهر الاسدي ونافع بن هلال الجملي
 وغيرهما فجاهدوا معه وقتلوا حتى قتلوا والعادة الجارية في مثل هذه
الحال ان يستولي الخوف على الافراد فتذهب قوة المجموع الذي لم

والله تعالى لم يصرف الامر عن اهل البيت بل جعله لهم وجعله
حقهم دون غيرهم وانما صرفه عنهم الناس ولم يضرهم ذلك ولم يعيهم
فهم ائمة الخلق ان قاموا وان قعدوا وان ظهروا وان استتروا وان
تكلموا وان سكتوا وستعرف ان حديث المنزلة لا مساس له بذلك
وانه دال على الامامة باوضح دلالة والشيعة الامامية لا تقول بل
تعتمد في اقوالها على الحجج والبراهين الساطعة واقوالها وعقائدها
في الائمة ثابتة راسخة بادلها الواضحة تنهار الجبال ولا تنهار وبذلك
ينهار ما تقوله واقتواه على الشيعة الامامية

قال صفحة (ك) الثاني - اي من الأمرين الأمرين في تاريخ
الاسلام - قتل الحسين وكل من معه من اهل بيت النبوة بقساوة فاحشة
ووحشية متناهية . تدعوه شيعة اهل البيت بآلاف من الكتب والرسائل
وعدد كثيرة من الوفود دعوة نفاق وخداع ثم تسله لاعداء اهل
البيت اسلام خذل يخزي كل جبان ولو كان في نهاية الضعف وبقتله
وكل من معه ويمثل به مثلات بكل اهانة جيش الدولة الاسلامية
ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن .

ودعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة اوها ككتب نفاق وخداع
وعقباها خذلان ثم نتيجتها اسلام المعصوم الى ايدي اعدائه وقال صفحة
(م) : شهادة ابن بيت النبوة بخيانة من شيعته وقوة الدولة الاسلامية
هي التي قتلته واهانته ومثلت به مثلات وقال صفحة (ل) انا
لا اكفر يزيد لان عمله اشنع وافحش من كل كفر ولا العنه لان
اسلام الشيعة بعد ان دعوه واطاعة الجيش وقايديه امر يزيد ابتغاء
لمرضاته اشنع وافحش من امر يزيد اضعافا مضاعفة . وان قال قائل
ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فهذا القول يكون تبوئة ليزيد
وتخطئة عظيمة للامام الحسين عليه السلام انا لا اقول بهذا القول
حتى لو قالته الشيعة . ولو قال قائل ان الحسين قتل في حرب

ليهبوا الناس ويشيروهم على علي بحجة الطلب بدم الخليفة وهيـج صاحب الشام أهلها وأثارهم على علي بحجة الطلب بدمه وكلهم يعلمون أنه بريء من دمه وأنهم هم الذين خذلوه وألبوا الناس عليه وأن الخلافة لم يبق لها روعة وجلال قبل شهادته وعادت إلى روعتها وجلالها بعدبيعة علي الذي رد على الناس ما كان من القطائع ونشر العدل والمساواة بينهم . وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر إلى صفة دخول علي البصرة في مروج الذهب وأن أقواله كانت مطاعة وأصحابه أطوع له من يده وأتبع له من ظله وبماذا قواد الجيوش الجرارة لحرب الجمل وصفين بالطاعة أم بالمعصية وكان في عسكره أعلام الصحابة وجل المهاجرين والأنصار ووجوههم واستوسقت له الأمور واستقامت وصفت لولا الناكثون والقاسطون والمارقون . نقول هذا لإبطال ما يريد أن يوتبه على كلامه من أن اضطراب أمره لأن الله صرف الأمر عن أهل البيت

(ثالثا) استشاده بكلام المرأة العباسية التي يظهر أنها من الخوارج - أن صح ذلك - لا شاهد فيه وهو من السخافة بمكان وأن دل على شيء فانما يدل على حماه لا سيما عن النساء وكذلك سكوت أصحابه كان ترفعا وتأدبا . وقوله ثم يفهم الإمام ويسكت بما يضحك التكملي فالأفهام الاتيان بما يعجز المخاطب عن جوابه كقول تلك المرأة للخليفة حين أعلن عن رد الزيادة في المهر إلى بيت المال فردت عليه بآية وأن آتيتن أحدا من قنطارا فقال كل الناس أفقه منك حتى المخدرات أما هذه فجوابها واضح لكل أحد . وقوله بدوية تصغيرا لأمرها مع أن المرأة العربية سواء أكانت بدوية أم حضرية تجترأ وتبين عن مرادها ببلاغة وفصاحة . وقوله تجترأ بمثل هذه الكلمات تعظيها للأمر وليس في هذه الكلمات ما يوجب ذلك لكنه أراد بالتصغير والتعظيم زيادة الأهمية في اضطراب الأمر وهو كما عرفت

الامة الاسلامية هائجة ثائرة وبعد ان لم يبق للخلافة من روعة وجلال وللامام من قول يطاع فاضطرب كل امره ولم يصف له ثانية من يومه وليه - وامرأة من بني عباس ردت عليه وهو يخطب في منبر الكوفة فقالت ثلاث بلبلى القلوب عليك رضاك بالقضية واخذك بالدنية وجزعك عند البلية بدوبة تجترى بمثل هذه الكلمات على الامام وهو يخطب في منبر الكوفة ولا ينكر عليها احد ثم يفهم الامام ويسكت كل ذلك يشهد على اضطراب امره ولم يكن هذا العيب في علي وقد حكى القرآن الكريم امثاله لاولي المزم من الرسل وانما هو امر قضاء الله وقدره صرفا للامر عن اهل البيت به اتى تأويل انت مني بمنزلة هرون من موسى وبه ينهار ما تقولته الشيعة الامامية في الامة

(ونقول) - اولاً - الصواب انه اعلم الناس بعد ابن عمه كاهم لانه باب مدينة علمه وكان الصحابة يرجعون اليه ولم يرجع الى احد وانه افضل الصحابة كاهم لامتيازه عنهم في جميع الصفات التي بها يكون استحقاق الفضل وذلك ملحق بالبدعيات لولا التقليد والعناد (ثانياً) ان الامة كانت هائجة ثائرة في زمن الخليفة نعمة عليه وان شهادته لم تجعل الامة الاسلامية هائجة ثائرة. ولو كان كذلك لنصرت هذه الامة - المعصومة عند التركستاني - وقد بقي محصوراً مدة طويلة لم ينصره فيها الا من طواب بدمه وان الذي هيج جماعة من الامة واثارها على علي بعد مقتل عثمان هو جلوس علي على عرش الخلافة بعدداله وجبا بالامارة وحطام الدنيا لا شهادة الخليفة فقالت من لما المكانة في الاسلام لما بلغها قتله ايها ذا الاصبع تعني ابن عمها طلعة تنفي له الخلافة فلما بلغها ان علياً بويع بالخلافة قالت وددت ان هذه انطبقت على هذه - السماء على الارض - ولم يكن هذا الامر راجع للطبري وابن الاثير. وخرج اصحاب الجمل الى البصرة

متفاقما لا حيلة فيه لعلي ولا لغيره الا بالاعقلاع عن تلك الامور .
ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذي علل به العباس لزوم خروج علي
من المدينة عليل - ان صح انه قاله - فمعوية الذي جهد في الهاق
قتل عثمان بعلي - وهو يعلم براءته منه - لينم له ما اراد لا يصعب
عليه ان يقول لعلي خذته ودست الرجال ليقتلوه وفارقه وهو
محصور لم تدفع عنه فكان خروجه من المدينة اقرب الى دعوى
الحذل وبقاؤه اقرب الى النصر وقد دافع وحامى جهده واصلاح
الامور بين عثمان والشاربين عليه مرارا ومروان يفسدها ومع ذلك
الصق به معوية تهمة خذل عثمان

(ثالث عشر) ظنه ان عليا كان متمكنا من دفع الفتنة الى آخر
ما قاله حقيق ان يقال فيه

ان بعض الظن اثم صدق الله تعالى

وهو ينافي ما ذكره سابقا من براءة علي من دم عثمان . والذي
نعتقد ونجزم به ان عليا لم يكن متمكنا من دفع الفتنة لانقام
التمكن ولا بعضه وحاشاه ان يتمكن من دفع فتنة كهذه ولا يدفعها
وازه لم يعتزل ولم يتهاون زنة ذرة ولكنه كان يصلح الامور ويفسدها
مروان كما مر وقد فصلته ~~كتب~~ التواريخ والآثار ولما حوصر
الخليفة لم يكن باستطاعته ان يفعل اكثر مما فعل ولبس اعتزاله فتح
ابواب الشرور لانه لم يعتزل ولكن عزله عن الامور هو الذي فتح
ابواب الشرور في عصره وبعده واثار كل حروبه وشهادة الحسين
عدها العدو يوما بيوم بدر وان اظهر انها بيوم قتل الخليفة وشهادة
الحسين لم تكن بيد من قتله بل بيد من مكته ومهدله

سهم اصاب وراميه بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرامك
قال صفحة (س د) ارتقى علي - وهو اعلم من في زمنه - وافضل
الصحابة بعد الثلاثة - عرش الخلافة بعد أن جعلت شهادة الخليفة كل

وعلي يقول في أبي ذر انه حوى علما جما فاو كاً عليه وفضله عليه في باقي الصفات والوجدان بكذبه واساء الادب بهذه الالفاظ الحشنة الجافية التي هي به البق في حق من قال فيه النبي ﷺ ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ذي لهجة اصدق منه وقال فيه الوصي ما سمعت وهو من اهل العصر الاول افضل العصور عنده وخير امة اخرجت للناس

(عاشرا) قوله قتله شر قتلة الخ هذا ايضا قد خالف فيه ما قاله قبل اسطر من انه يعد من لغو الكلام وسقطه القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة ونراه قد قال فيه بملئ فيه . وطالما تغنى بان الامة معصومة راشدة رشيدة وان قرن الخلافة الراشدة خير القرون افكان قتل الامام شر قتلة وترك جنازته جيفة محترقة من آثار عصمة الامة ورشدها ورشادها

(حادي عشر) قوله ثبت ان الخليفة استنصر عليا ومعوية كأنه يريد بذلك ان ينهي باللوم على علي ولكنه اشرك معه معوية وشتان بين علي ومعوية في ذلك فعلي نصره جهده ودافع عنه بنفسه وولده ولم يكن متمكنا من دفع القتل عنه ولا من دفعه فان الحاضرين قد منعوا من دفعه حتى دفن بالليل سرا في بعض البساتين . اما معوية فارسل جيشا حين استنصره عثمان وامرهم بالبقاء في وادي القرى فبقوا حتى قتل عثمان ثم جعل ذلك حجة ووسيلة لنيل ما اراد فقام يطالب عليا بثأره

(ثاني عشر) كأن ما اشار به العباس هو الذي دعاه الى انفسه يقول فيما يأتي عند ذكر الشوزي : كان العباس انفذ نظرا واقوى حدسا يرى الامور من وراء الستور واذا كان نظر العباس وحده كذلك فهو قد رأى ان الخليفة اخذ في امور يخلف على ان العرب مستشير اليه فتنهجرة في بيته لاجلها وهو يدل على ان الامر قد كان

وخروج بعضهم من المدينة والخليفة محصور الى مكة وغيرها والله تعالى اعلم بعذرهم . وابن عمه صاحب الشام كانت له قوة ومنعة وجنود وعدة وقد استغاث به فلم يغثه وارسل جيشا وامرهم بالبقاء في وادي القرى حتى يأتيهم امره فبقوا هناك حتى قتل فدخلوا كما ذكره المؤرخون وهذا عذره في خذلان ابن عمه ظاهر فانه اراد ان يستغل قتله ليلصقه بغيره وتم له الامرة ولولا ذلك لما تمكن من حرب علي ومنابدته والصاق قتله به وتحريك حواريها لها لتحن وقد تم له ذلك

(سادسا) ما قاله يبطل القول بعدالة جميع الصحابة الذين كانوا في ذلك العصر بتهاونهم في نصر عثمان واشتراك بعضهم في حصره حتى قتل فحصل للاسلام الحزني والسوء واهين الاسلام واهينت كل حرمانه وشملهم اللوم ولم يكن لاحد منهم عذر الا الاجتهاد المصطنع (سابعا) مر منه مكرروا مؤكدا ان الامة معصومة قد بلغت رشدها فهل كان قتل الامام المحرم ثالث الخلفاء وقتل الحسين سيد الشهداء وما تقدم ذلك ونخله من الفتن والفظائع من آثار عصاة الامة وبلوغها رشدها

(ثامنا) قوله اثارتم اذاعة ماكرة كابن سبأ سيأتي عند ذكر الامر الثاني بيان ان ابن سبأ اقل واذل من ذلك ومن هو الذي اثارها (ثالثا) قد قال فيما يأتي انه بعد من لغو الكلام وسقطه القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة وتراه يقول ويبسط لسانه فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة وينسى ما قاله قبل اسطر فينسب اباذر الى انه مغفل قاصر النظر ولذلك كان يذكي فتنة قتل الخليفة وانه افتتن بدعوة اهل المكر فكان آله عمياء وان عثمان اعلم منه واورع وازهد وانقى وانصح للدين والامة فهو قد قال فيما جمل القول فيه من لغو الكلام وسقطه وادخل نفسه في الحكم بين اكابر الصحابة ابي ذر والخليفة وابن عمه من ذلك وفضله عليه بالعلم

صاحب الشيعة في قوله وقوة الدولة هم المهاجرون والانصار بالمدينة وقد ذهب حواري رسول الله ﷺ وام المؤمنين والمؤمنات من المدينة الى مكة والخليفة محصور لم يدفعوا عنه ولم يدافعوا ثم قاموا يطلبون بثاره بمن دفع ودافع جهده

(ثالثا) الم يكن من المؤمنات ام المؤمنين التي كانت تقول في الامام المحرم عثمان خليفة رسول الله ورئيس الامة ما تقول حتى قال لها ابن ام كلاب ما مر من الشعر وغيره . وتصب قبص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول ما تقول اكان هذا من الولاية بين المؤمنين والمؤمنات والتآلف بين القلوب

(رابعا) نراه قد انحى باللائمة من طرف خفي على علي بقوله وكاية همس من علي او اشارة لمع من صاحب ذي الفقار الخ بل جاهر بذلك واطهر بقوله لم اجد في هذا الامر عذرا لاحد الخ . ونرى ان كلمات اجهار واعلان من علي لم تكن لتكفي في اقل من هذا حينما كان علي ينصح للخليفة الثالث وبصلح الامور ومروان يفسدها . ولو كانت كاية همس او اشارة لمع من صاحب ذي الفقار تكفي في اخاد ثورة اكفت في غيرها بما تقدمها من الامور التي جرت على علي بما لسانا بحاجة الى بيانه لظهوره واشتباره ولو كان لذي الفقار عمل لعمله يومئذ

(خامسا) ان عليا حامى عن الخليفة الثالث جهده فيما رويهم وارسل ولديه لحاربه ولنا ان نغذره في سكوته لانفراد كذا سكت فيما سبق له من المقامات التي كان عليه انه ينتصر فيها لنفسه ويطالب بحقه فسكت لفقد الناصر الا قليلا من هم وبفسه عن القتل ولو دام خلاف ذلك لاصابه ما اصاب الخليفة الثالث ولكن باقي المهاجرين والانصار كانوا اقل عذرا من علي في قعودهم وسكوتهم

نقص

فيها امير المؤمنين عليه السلام من اصحابه ويندمهم على عدم اطاعتهم له . ولا يخفى - كما مر - ان جميع اصحابه ورعيته لم يكونوا شيعة له عارفين بحقه بل كان جلهم - الا النادر - على خلاف ذلك وقد ابان هذا المعنى ابن ابي الحديد في شرح النهج عند شرحه لهذه الخطبة ج ٢ ص ١٨٤ فقال : من تأمل احواله عليه السلام في خلافته علم انه كان كالمجبور عليه لا يتمكن من بلوغ ما في نفسه . وذلك لان العارفين بحقيقة حاله كانوا قليلين وكان السواد الاعظم لا يعتقدون فيه الأمر الذي يجب اعتقاده فيه - الى ان قال - : واكثرهم انما يجارب معه بالحجة والنخوة العربية لا بالدين والعقيدة الى آخر كلامه الذي ذكره في شرح هذه الخطبة ولا شك ان صاحب الرشيدة قد رآه وقرأه وقد كان فيه ردع له عما قاله لو كان عنده شيء من الانصاف وكان قصده تحري الحقيقة فبان ان زعمه كون هذه الخطبة في ذم الشيعة زعم فاسد ورأي كاسد فالشيعة في اصحابه لم يكونوا الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الابيض واذا كان نهج البلاغة لم يصح عنده فما باله يستشهد به لمزاعمه .

قال صفحة (م) (١) : ومها مختلق للثانية - اي شهادة الحسين - مختلق من وجه سيامي فان الاولى لن يمسد وجها لها نفس واجد الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف مر الشهادتين واذا لم اقتنع بها توهمت وقلت انما هي فتنة جاءت من عقاريت اليهود وشباطين

(١) اعلم ان هذا الرجل ميلا الى الشذوذ حتى في وضع العدد لصفحات كتابه وضع العدد في اول الكتاب بالحروف الابجدية لكن على غير الطرز المتعارف الى غاية ٣٦ ورقة ثم وضعها بالارقام الهندية الى نهاية الكتاب و صفحة (م) قد تكررت في كلامه والتي هنا هي الاولى فتنبه - المؤلف -

الفرس لعبت بفيلة الشيعة للنيل من دين الاسلام ومن دوله هذه
اوهامي في توجيه الامر او الامرين ولا علم عندي في وجه الامرين
غير ذلك وان كنت قد احطت بما في كتب الشهادتين

(ونقول) عبارته هذه المبعوجة في الاسماع والقلوب بقوله
فيها ان يجد وجها لها نفس واجد وقوله الا توجيهات صوفية للثانية
الذي اوجب استثنائه هذا فيها خلا في نظم الكلام وغير ذلك فيه
ان الثانية لا تحتاج الى ان يختلق لها مختلق وجها سياسيا مهما اطال
هذا الرجل وكرر هذه الترهات فليس وجها الا ما اعلن به فاعلمها
علي رؤس الملاء بقوله

ليت اشباخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل
لاهلوا واستهلوا فرحا ثم قالوا يا يزيد لا تشل
قد قتلنا القرم من ساداتهم وعدلنا ميل بدر فاعتدل
است من خندف ان لم انتقم من بني احمد ما كان فعل
لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل
وكما قلت :

ثارت بدر ادركت في كربلا لبني امية من بني الزهراء
وقد سافته اوهامه في توجيه الامر او الامرين مع احاطته بما
في كتب الشهادتين الى ان هذه الفتنة جاءت من عقاريت اليهود وشياطين
الفرس . وينبغي لسامع هذا الكلام ان يقهقه وان كان تاكلا ولسامعته
ان تضحك وان كانت تكلي . فتنة قتل الخليفة الثالث وفتنة قتل
السيبط الشهيد جاءتا من عقاريت اليهود وشياطين الفرس (اما الاولى)
فيقول القرظي في خطبته اثارها عبد الله بن سبأ اليهودي ومشى
خلقه موسى جار الله واثارها الفرس الذين دخلوا في الاسلام واطهروا
التشيع للانتقام من الاسلام كلمة قالها شخص وتبعه من بعده لانها
وافقت هوام ولكن لا ندري متى اظهر الفرس التشيع انتقاما من

الاسلام وجميع بلاد الفرس في الدولة الاسلامية من اولها اهلها
 سنيون الاماندر وجميع اجلاء علمائهم ومحدثيهم هم سنيون الاماشد .
 كالبخاري وابن ماجة القزويني وابو زرعة الرازي والكنيا المراسي
 والنسائي وغيرهم ممن يضيق عنهم نطاق الاحصاء ولم ينتشر التشيع
 في بلاد الفرس الا في عهد الصفوية وهم من نسل الامام الكاظم
 وليسوا فرسا فمن هم الذين اظهروا التشيع من الفرس انتقاما من
 الاسلام وفي اي زمان وجدوا (واما الثانية) فلا ندرى ولا المنجم
 يدري ما علاقتها باليهود والفرس (والصواب) ان الاولى جاءت بمن
 كان يخرج قبص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول ما هو
 مشهور معروف ويأمر بقتل عثن ويلقبه بلقب مشهور ويقول ما
 هو معروف مشهور . ومن صلى بالناس صلاة الصبح ثلاث ركعات
 في مسجد الكوفة وهو سكران وتقيا الحرج في محراب المسجد ومن
 كان يكتب الكتب عن لسانه ويحتمها بخاتمته ويرسها مع غلامه على
 راحلته ولا يعلم هو بذلك . ومن كان كلما وعد احدا بازالة شكايته
 افسد عليه ذلك . ومن تركه محصورا بعد ما هبج الناس عليه وخرج
 من المدينة الى مكة . ومن استنجد به فلم ينجده بل ارسل قوما
 لنجدته وامرهم بالمقام بوادي القرى دون المدينة حتى قتل هاؤلاء الذين
 جاءت منهم الفتنة الاولى مع انضمام اسباب اخر لا من عفاريت
 اليهود كابن سبأ وغيره فانه اقل واذل من ذلك ولا من شياطين
 الفرس وابن كان الفرس عن هذه الفتنة ليكون لهم اثر فيها وهل
 ترك عفاريت العرب وشياطينهم مجالا لعفاريت اليهود وشياطين
 الفرس في ذلك . واذا استطاع ابن سبأ اليهودي الملعون ان يؤثر على
 المسلمين وفيهم جمهور الصحابة الكرام واهل الحل والعقد - وهم
 امة معصومة قد بلغت رشدتها - فيوقعهم في فتنة عمياء تؤدي الى
 قتل خليفتهم وتشعب امرهم ونشوب الفتنة بينهم وهم لا يشعرون

فأي ذم لهم يكون أكبر من ذلك . هذا ما لا يرتضونه لانفسهم ولا يرتضيه لهم المقرضي ولا موسى جبار الله ولا أحد من المسلمين (والصواب) ان الثانية جاءت من يوم بدر ومن غلبة الاسلام على الكفر كما مر

(واما قوله) لعبت بغفلة الشيعة الخ فقد علمت بما مر ان لا شيء من ذلك لعب بغفلة الشيعة للنيل من دين الاسلام ومن دولته وانما نال من دين الاسلام ومن دولته من اثار تلك الفتنة حبا بالدنيا واعراضا عن الآخرة وطعنا في الاميرة وحسدا وبغيا وانتقاما للكفر من الاسلام والغفلة التي نسبها الى الشيعة لم تكن الا فيه بتقليده من تقدمه وغفلته عن الحق . (قوله) هذه اوهامي الخ قد ظهر انها اوهام فاسدة وتخربات واهية باردة . والعجب منه كيف يقول لا علم عندي في وجه الامرين غير ذلك مع احاطتي بما في كتب الشهادتين . والوجه فيها باه كالشمس الضاحية

قال ص (ن) : وقد كشف الغطاء عن وجه الامرين الامام المجتهد النجفي جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم حيث ذكر فيه ما يفهم منه رضا علي بقتل عثمان الذي قتله المهاجرون والانصار (الى ان قال) فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهادتين فهل بعد ذلك يمكن ان يقال إن مطالبة معاوية عليا بدم عثمان كان بغيا وهل يمكن لوم يزيد ولعنه لاجل قتله الحسين واهل بيته وعثمان اسود اموي ومعاوية ويزيد احق اموي بمطالبة دمه واقوى اموي يستوفي حقوق بني امية من اعدائهم ولا لوم الا على من فتح باب الفتنة بقتل اسود اموي بعدما ذهب الاسلام بجذور الفتنة ولا لوم الا على شيعة الكوفة التي خدمت يزيد فدعت الحسين نفاقا ثم باعت دينها بدين يزيد فخذلت الحسين واسلمته الى يزيد لا لوم الا على من كان يخذل عليا في حياته

وسمى في قتل اولاده بعد مماته اه باختصار

(ونقول) الشيعة لا تتوقف عن مخالفة الشيخ جعفر في هذا الرأي سواء اوصف بالامام المجتهد ام لم يوصف فهو ليس بمعصوم من الخطأ في آرائه . واما كتابه فكسائر الكتب يعتمد عليه شيعة اليوم وقبل اليوم فيما اصاب فيه ويردونه فيما اخطأ فيه ولا يمكن ان يجعل معبرا عن رأي عموم الشيعة ولا عن رأي فرد منهم سواء . ولا يشك احد من الشيعة في براءة علي من دم عثمان . لا سيما بعد ان تبرأ منه في عدة مواضع فالتفريع الذي فرعه عليه في حق معوية ويزيد خطأ ما عليه من مزيد - وان اراد سترو بقوله وفعله اكبر وافحش الخ - ولكن قد سبق منه ان قال : قتل الامام وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون - وعلي على رأسهم - بالمدينة وكليمة خمس منه تكفي في طرد الفئة الثائرة . لم اجد في هذا الامر عذرا لاحد . شهادة خليفة الاسلام وقوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدفع ولم تدافع . وهذا يلزم منه عين ما عابه على الشيخ جعفر لا في حق علي وحده بل في حق جميع المهاجرين والانصار الموجودين يومئذ .

ثم ان التي يجب ان نأخذ ثلثي ديننا عنها وحواري رسول الله ومن هم من العشرة المبشرة وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهما ومعوية ومن معه من الصحابة العدول كلهم قد اجتهدوا فاعتقدوا خطأ ان عليا قتل عثمان فقاموا يطلبون بدمه ويقاثلون عليا يوم الجمل وصفين حتى قتلت عشرات الالوف من المسلمين بسبب هذا الاجتهاد الخطي . والقاتل والمقتول في الجنة والمصيب اجران والمخطئ اجر واحد . وهاؤلا كلهم كانوا معاصرين للخليفة مطلعين على ظاهر امره وباطنه وقتل وهم احياء قرييين منه لا يخفى عليهم شيء من امر قتله وتأنيهم اخباره بكرة وعشية ومع ذلك فقد اعتقدوا خطأ ان

علياً قتله فإذا اعتقد الشيخ جعفر بعد ألف ومئات من السنين خطأ
رضا علي بقتل عثمان فليس ذلك بالأمر الغريب ويكون معذوراً في
اجتهاده الذي اخطأ فيه واعذر من الذين كانوا في ذلك العصر
فاخطأوا وعذروا واثبوا . على أن خطأ الشيخ جعفر لم يترتب عليه
من المفاسد ما يترتب على خطأ أولئك من اراقه الدماء الكثيرة
وتشتيت كلمة المسلمين واستحكام العداوة والشحناء بينهم الى اليوم
ثم أنا نراه قد اقام نفسه محامياً ومدافعاً عن يزيد وابيه بما لا
يرضيه ولا يشكرانه عليه فالأب قد قال حين دخل الكوفة بعد
صالح الحسن عليه السلام فيما رواه أبو الفرج الاصبهاني في المقاتل
ورواه أيضاً عن المدائني : ابي والله ما قاتلكم لتصلوا ولا تصوموا
ولا لتعجوا ولا لتزكوا انكم لتفعلون ذلك ولكني قاتلتكم لاتأمر
عليكم وقد اعطاني الله ذلك وانتم كارهون والابن قد قال فيما رواه
سبط ابن الجوزي عن الشعبي

لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل
قد قتلنا القوم من ساداتهم وعدلنا ميل بدر فاعتدل

فبها قد دافعا عن انفسها وابائهما فلا يحتاجان الى
مدافعة ومحامكة هذه . وقد عرفت مما سبق من هو الذي فتح باب
الفتن وسبب قتل اسود اموي ثم قام يطلب بثأره . والاسلام ان
كان ذهب بجذور الفتن - كما يدعي - فالمسلمون والامة المعصومة
- عنده - قد اعادوا هذه الجذور وسقوها بيماء التمييه والخذاع حتى
نمت واستطالت وامتدت فروعها فبلغت اداني بلاد الاسلام واقاصيها
وبقيت تلك الفروع باسطة مستطيلة الى اليوم وهو يتمسك بفروعها
واغصانها . قوله لا لوم الا على شيمة الكوفة الخ . نعم لا لوم الا
عليها عنده اما سائر الامة فلا لوم عليها ابداً بخذلانها ابن بنت نبيها
ومعكنها ليزيد من قتله بل تستحق على ذلك المدح والثناء . وقد

عرفت فيما مضى من الجواب عن مثل هذا الكلام انه عار عن التحصيل فلا نعيد

قال صفحة (ن) : وانطلق قلم الشيخ - صاحب كشف الغطاء - فاخذ يثبت ما في قلبه من العلوم والعقائد وطفق يستدل على فضل علي بحديث لا يجوز على الصراط الا من كان بيده جواز من ولاية علي . بنجر لاسيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي في وقعة احد بحديث رد الشمس عليه مرة او مرتين او ستين مرة

(ونقول) نقله ما ذكره الشيخ جعفر من فضائل علي عليه السلام بعبارة الاستهزاء بوجب الهزء بعلمه وعقله ففضائل علي قد ملأت الحافقين ووصلت الى اسماع الجن والانس والمستزري بها عار من العلم والعقل (ان تسخروا منا فانا نسكر منكم كما تسخرون) ونزاه اقتصر على الدعاوى المجردة كعادته

(اما حديث لا يجوز على الصراط الخ) فقد رواه ابو المؤيد موفق بن احمد من اعيان علماء من تسماوا باهل السنة باسناده من طريقين في كتب فضائل امير المؤمنين (ع) ورواه ابو الحسن علي بن محمد الخطيب المعروف بابن المغازلي الشافعي في المناقب من ثلاثة طرق واكثر ورواه ابراهيم بن محمد الجوهري من اعيان علماء السنيين بسنده . ورواه ابن شيويه الديلمي من اعيان علماء السنيين في كتاب الفردوس في باب الحاء ولكن بلفظ حب علي براءة من النار ورواه غيرهم ايضا وهذه الاحاديث بالفاظها واسانيدھا مذكورة في غاية المرام وروي من طريق الشيعة بسبعة طرق مذكورة في غاية المرام ايضا (واما حديث لاسيف الا ذو الفقار) فرواه الطبري وابن الاثير وغيرهما ونظمه الشعراء واودعة العلماء مؤلفاتهم فهل يمكنه انكاره او لا يحججه فضيلة ليقول ما شاء

(واما حديث رد الشمس لعلي عليه السلام) فقد رواه من غير

الشيعة ابن المغازلي الفقيه الشافعي بسنده عن اسماء بنت عميس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عليا كان على طاعتك وطاعة رسولاك فاردد عليه الشمس فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت . ورواه ابن المغازلي الشافعي ايضا بسند آخر عن ابي رافع نحوه . ورواه موفق ابن احمد بطريقين في حديث احتجاج علي على اهل الشورى فكان فيما قال : امنكم احد ردت عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى صلاة العصر غيري قالوا لا . ورواه موفق ايضا بسنده عن اسماء بنت عميس نحوه . ورواه موفق ايضا بسند آخر عن اسماء بنت عميس . ورواه ابراهيم بن محمد المحموي بسنده عن اسماء بنت عميس وهذه الاحاديث كلها باسانيدها ومتونها مذكورة في غاية المرام للسيد هاشم البحراني . وذكر ابن حجر الهيتمي في الفصل الرابع من الباب التاسع من صواعقه المعقود لذكر نبذ من كرامات علي ما لفظه : ومن كراماته الباهرة ان الشمس ردت عليه لما كان رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره والوحي ينزل عليه وعلي لم يصل العصر فما سري عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد غربت الشمس فقال صلى الله عليه وآله وسلم (وآاه) وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولاك فاردد عليه الشمس فطلعت بعد ما غربت قال وحديث ردها صححه الطحاوي والقاضي في الشفاء وحسنه شيخ الاسلام ابو زرعة وتبعه غيره وردوا على جميع من قالوا انه موضوع . فهذا هو حديث رد الشمس الذي حكاه بعبارة الاستهزاء بقوله مرة او مرتين او ستين مرة . وهذه عصيته التي ادت به الى الاستهزاء بالحديث النبوي فماذا يكون منه بعد هذا

وحكى صفحة (ع) عن صاحب كشف الغطاء انه عقد بابا

للمثالب ذكر فيه رواية البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قام النبي خطيباً فأشار نحو مسكن أم المؤمنين وقال الفتنة تطلع من ها هنا ثلاثاً من حيث يطلع قرن الشمس . ثم قال هذه شواهد تدل على قدر الايمان والادب والامانة لاقلام مجتهدى الشيعة

(ونقول) خوض الناس في المثالب والمناقب ليس من مخترعات صاحب كشف الغطاء فقد جرى البحث والجدال في ذلك في الاعصار السالفة واللاحقة وابتدأ ذلك من عصر الصحابة كما يظهر بادنى تتبع وتناظر فيه العلماء في كل عصر وقد صنف فيه ابراهيم بن محمد ابن سعيد الثقفي صاحب المغازي المتوفى سنة ٢٨٣ كتابه المعروف وحلف ان لا يرويه الا باصفهان التي كان اهلها في ذلك الوقت ابعد الناس عن اهل البيت فانتقل اليها ورواه بها ثقة منه بصحة ما رواه في ذلك وتناظر فيه المرتضى وقاضي القضاة الباقلاني فالق الباقلاني كتاب المغني ونقضه المرتضى بكتاب الشافي المطبوع وتناظر فيه قبل المرتضى ابن قبة مع بعض علماء ما وراء النهر نقضا وابطاما بكتب عدة حتى مات احدهما . وما زالت المناظرة شائعة بين العلماء في كل عصر وزمان . وغير المعصوم لا يمتنع ان يوجد له مناقب ومثالب وما دام المتبع هو الدليل والبرهان فليس لاحد ان يغضب او يعيب الا بدليل وبرهان . اما ايمان مجتهدى الشيعة فيوازي الجبال الروامي . واما الادب فليس في نقل ما يرويه العلماء مناقاة للادب . واما الامانة فهل رأى ان ما حكاه عن صحيح البخاري ليس موجودا فيه او ان فيه شيئا من التحريف . ولو اتسع لنا المجال لينالنا فيه ابن موضع الادب والامانة وقد ظهر مني تضاعيف ما ذكرناه انه في وشيعته بعيد عنها

﴿ نقده لكتاب اصل الشيعة ﴾

انتقد كتاب اصل الشيعة في عدة مواضع فرقها في كتابه ونحن ذكرناها متتالية

قال صفحة (ف) : امام مجتهدي الشيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأبته اول مرة بالقدس ثم زرتة في بيته بالنجف الاشرف فاعطاني كتابه « اصل الشيعة » وقال طالعه تجد فيه حقائق كثيرة قد استحسنه علماء الغرب حتى قرضوه او قرضه البعض احطت بما في اصل الشيعة في جلسة . وقد وقفت مطي افكاري ورفقة طوبلة عند قوله : ام امام الشيعة علي بن ابي طالب الذي يشهد الثقلان انه لولا سيفه ومواقفه في بدر واحد وحنين والاحزاب ونظائرها لما اخضر للاسلام عود وما قام له عمود حتى كان اقل ما قيل في ذلك ما قاله احد علماء السنة

الا انما الاسلام لولا حسامه كمقطة عتز او فلامه ظافر ثم اخذ في تهجين الاستشهاد بالبيت فقال : دين انزله الله الى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديننا للعالمين الى يوم الدين في كتاب لئن اجتمعت الجن والانس على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا كيف يقول فيه قائل له عقل ان اقل ما يقال فيه انه عطفة اعتر او فلامه ظافر او ضرطة عتز بذوي الجحفة فان كان معتزلي اعتزل دينه شبه الاسلام بذلك فقد كان اجهل الناس بالاسلام وابعد الناس عن الايمان وشر منه قول من جعل قول المعتزل اقل ما يقال فيه فاي شيء بقي اقل من ذلك . جيء به ترفضا وتشيعا حتى تكون ابلغ بليغ

فان كنت تخفي بغض الاسلام خيفة فبح لان منه بالذي انت بائع فقل الآن اي شيء بعد قولك هذا اكثر ما يقال فيه . ثم عاد

الى ذلك في صفحة (ت) فانكر وعاب ما شاء
(ونقول) لا يشك من عنده ادنى معرفة وانصاف في انه لولا
سيف علي بن ابي طالب لما اخضر للاسلام عود ولا قام له محمود .
ويكفي شاهد واحد على ذلك ضربته يوم الخندق عمرو بن عبدود
بعد ما جبن عنه الناس جميعا وقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يومئذ : بوز الاسلام كله الى الشرك كله (١) لمبارزة علي لعمر
يوم الخندق افضل من اعمال امتي الى يوم القيامة (٢) اليوم نغزوم
ولا يغزوننا (٣)

اما الاستشهاد بالبيت فلا يوجب كل هذا الاستنكار والتهويل
والتهجين والازباد والارعاد ووقوف مطي الافكار وقفة طويلة او
قصيرة فالبيت جار على عادة الشعراء في مبالغاتهم وهب ان فيه سوء
ادب بالنسبة الى الاسلام فسوء الادب يغتفر اذا علم ان فاعله لم
يقصد سوءا وقد اغتفرت نسبة المهجر الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من بعض اكابر الصحابة حين طلب الدواة والكتف ليكتب
لهم كتابا لن يضلوا بعده ابدا لما علم انه لم يقصد بها سوء والبيت
جبي فيه بلولا التي هي للامتناع والنفي فلا وجه لقوله انه قال فيه
انه عطفة عز او قلامة ظافر وانه شبه الاسلام بذلك والله تعالى
يقول في الكتاب العزيز . ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم
شيئا قليلا . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما افضم فيه عذاب
عظيم ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكاكم من احد ابدا . ويقول
مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : لئن اشركت ليجعلن عملك
ولتكونن من الخاسرين . وسواءا اكان في نظم البيت والاستشهاد به
سوء ادب ام لم يكن فليس ذلك بهم انما المهم تحقيق انه لولا سيف

(١) ابن ابي الحديد في شرح النهج ناسبا له الى الحديث المرفوع (٢) الحاكم

في المستدرک (٣) المفيد في الارشاد وغيره - المؤلف -

علي لما اخضر للاسلام عود ولا قام له محمود ولم بات في نفيه بشيء .
والظاهر انه غاظه المبالغة في فضل علي ولم يطقها سمعه ولم تحتلمها
نفسه ولم يشأ ان يظهر ان غضبه لذلك فظهر ان غضبه غيره علي
الاسلام وخرجت به الحدة والغضب الى ان اخرج ابن ابي الحديد
المعتزلي فاطم البيت عن الدين وجعله اجمل الناس بالاسلام وابعدهم
عن الايمان وجعل قول المستشهد بالبيت شرا منه وزاد به هيجان
عاصفة الغضب بلا سبب فليجأ الى السلاح المعهود النبز بالرفض والتشيع
وفاء بكلمة الفحش مضافة الى العنز . مهلا ايها الرجل خفف من
غلوائك . ان فضل علي بن ابي طالب اعظم مما تظن ومناقبه اكثر
بما تتصور وحقا لولا سيفه لما اخضر للاسلام عود ولا قام له محمود
فما ابغض الاسلام ذاكر فضله ولكن دليل الحب من ذلك لانه
فان كنت تخفي بغض حيدر حنيفة فبح لان منه بالذي انت بائع
وكون الاسلام ديننا اتزله الله الى سيد المرسلين ليكون ديننا الى
يوم الدين لا ينافي ان يقبض الله له من ينصره بسبعة بل لازمه
ذلك ليبقى الى يوم الدين ويصحح ان يقال فيه ما قيل

قال صفحة (ص) : وهل لعلي فضل سوى انه صحابي بين الصحابة
وبطل من ابطال جيش المسلمين . ولولا الاسلام لما كان لعلي ولا
لحرب الحجاز ذكر (هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن
شيئا مذكورا . من كان يريد العزة فلله العزة جميعا . يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد) الآية . ومن كان له ادب
فليس من دأبه ان يمين على الله بشيء من عمله قل لا تغتوا علي
اسلامكم بل الله يمين عليكم ان هداكم للايمان . وقال صفحة (ق)
وامام الائمة علي اول من يتبرأ من مثل هذا الكلام - اي
مضمون البيت - وافضل احوال علي ان يكون خامس الامة رابع
الصحابة . وقد جعله الله كذلك ورضي هو في حياته بذلك وقد

كان يقول دنياكم عندي كمغطة عز في فلاة ومثل هذا الكلام في مثل هذا المقام له وقع وله بلاغة . اما انتحاله في الاسلام لولا سيف علي فلم وان يرتكبه احد اذلا شرف لعلي وسيفه الا باسلامه والاسلام في شرفه غني عن العالمين غني الله منه بدأ واليه يعود . ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا وقال صفحة (ص) لو صدق قول امام الشيعة لولا سيف علي الخ لكان النبي في قوله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كاذبا كذب كفران ولكان قول الله جل جلاله : (وان تغني عنكم فتكم شيئا ولو كثرت) باطلا بطلان عدوان

(ونقول) من ادعى مصائب الزمان ان يقول رجل مثل موسى تركستان : وهل لعلي فضل سوى انه صحابي بين الصحابة وبطل من ابطال جيش المسلمين (لقد هزلت) نعم لعلي فضل سوى انه صحابي بين الصحابة - والاستدلال على ذلك بالاستدلال على الشمس الضاحية - وانكاره كانكارها

تريد على مكارمنا دليلا متى احتاج النهار الى دليل فهو اعلم الصحابة واشجعهم وازهدهم واعبدهم وافصحهم واشدهم سياسة وارجعهم عقلا وكياسة واسدهم رأيا واولهم اسلاما واكثرهم جهادا واجمعهم لصنوف الفضائل . لم يكن علي صحابيا كسائر الصحابة بل امتاز عنهم بفضائل لم يشاركه فيها احد كما قال خزيمة بن ثابت من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن سبقهم جميعا الى الاسلام وعبد الله وليس في الارض من يعبد الا ثلاثة هو اقدم والآخران رسول الله ﷺ وخديجة وسبق الناس الى الجهاد في سبيل الله وحامى عن دين الله وقاتل اعداء الله في كل يوم عصب وراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفداء بنفسه وشاركه في كل شدة ومحنة من طفولته الى وفاة الرسول ﷺ وقام

الاسلام بسيفه - وان غاظ ذلك موسى جارا الله - فكان ينسبه ابوه
في مضجع النبي ﷺ ايام حصار الشعب ليكون فداء له ان رام
احد الفتك به . وكان اطفال قريش يؤذون النبي (ص) في اول
البيعة فقال له . اذا خرجت فاخرجني معك فكان يحمل عليهم ويقضهم
فيرجعون الى اهلهم باكين ويقولون قضنا علي بن ابي طالب ويات
علي فراشه ليلة الغار وادى اماناته وحمل الفواطم الى المدينة وهزم
الذين حارلوا ارجاعه وقتل مقدمهم وكان عليه المدار يوم بدر واحد
والخندق وخيبر وغيرها ولا موقف من موافق النبي (ص) الا وله فيه
موقف مشهود ومقام معدود كما قال الرضي

ومن قبل ما الى بيدر وغيرها ولا موقف الا له فيه موقف
ولم يسمع لسواه ممن يريد التركستاني بقتيل ولا جريح في
موقف من المواقف . وكان نفس النبي (ص) بنص آية المباهلة
واختاره اخا لنفسه لما آخى بين اصحابه . قال الصفى الحلي
لو رأى مثلك النبي لآخاه . والا فاخطا الانتقاد
ولم يعمل بآية النجوى غيره

وهو ثاني ذوي الكساء والعري افضل الخلق من حواء الكساء
وكان منه بمنزلة هرون من موسى واولى بالمؤمنين من انفسهم
ولي كل مؤمن ومؤمنة . وهو باب مدينة علمه . ومن سدت
الابواب من المسجد الابابه . ومن لا تخصى مناقبه ولا تعد فضائله
والف النسائي في خصائصه ~~مكتوبا~~ مشهورا مطبوعا . ومن اخفى
اعدائه فضائله حسدا واولياؤه خوفا وظهر من بين ذين ما مـلا
الحافقين هذا هو علي بن ابي طالب الذي يريد اخو تركستان ان
يفض منه وهيئات

واذا خفيت على النبي فعاذر ان لا تراني مقلة عمياء
افحصن بعد هذا انه يقال هل اعلي فضل سري انه صحابي بن

الصعابة وبطل من ابطال جيش المسلمين . كلا ليس هو بطلا من
ابطال جيش المسلمين بل هو بطل جيش المسلمين وحده . واين كان
ابطال جيش المسلمين الذين تدعيمهم عن يوم بدر وقد قتل علي نصف
المقتولين وقتل سائر الناس النصف الباقي . واين كانوا عن يوم احد
وقد قتل علي اصحاب اللواء جميعا وحامى عن الرسول (ص) وقد
فر الناس الا اقلهم حتى رجس احد المعروفين بعبد ثلاث ونادى
جبرئيل لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال متعجبا هذه
هي المواساة واين كانوا عن يوم الخندق وقد عبه عمرو بن عبدود
وهو ينادي هل من مبارز فحين عنه الناس جميعا الا علي فقتله وجاء
برأسه واين كانوا عن مرجب يوم خيبر وقد فروا براية الاسلام
واحدا بعد واحد حتى اخذها علي فقتل مرجبا وفتح الحصن ودحسا
الباب . واين كانوا عن يوم حنين وقد فروا جميعا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهم يزيدون من اثني عشر الفا الا عليا
يضرب بالسيف امامه مع ثمانية من بني هاشم معهم ائمن ثبتوا بشبابة
واين كانوا عن ليلة الغار التي بات فيها على فراش الرسول (ص)
يقبه بنفسه غير خائف ولا هيب وقد احذقت به سيوف الموت .
واين كانوا عن يوم هجرة علي الى المدينة ومعه الفواطم وقد لحقه
ثمانية فوارس من شجعان قريش وهم فرسان وهو راجل فقتل مقدمهم
بضربة قدته نصفين وعاد الباقيون عنه خائفين مذعورين الى غير ذلك
من المواقف والمشاهد التي اثبتت انه بحق بطل جيش المسلمين بلا
مشارك

(قوله) لولا الاسلام لما كان لعللي ولا امرب الحجاز ذكر طريف
جدا فلولا الاسلام ولو لم يبعث محمد (ص) بالرسالة لم يكن لرسول
الله (ص) ذكر فهذا لا يوجب ان يكون علي كسائر المسلمين
وكسائر عرب الحجاز مع امتيازه عن الجميع كما لا يوجب ان يكون

الرسول (ص) كذلك . فقد جاء الاسلام وعرفه علي به وامتناز
 لمن سواء بفضائله ومناقبه . ولا يمنع هذا ايضا من ان نقول لولا
 سيف علي لم يكن للاسلام ذكر . على ان بيت علي اشرف البيوت
 في الجاهلية والاسلام . نحامل بارد وقمل مخيف . (اما الايات التي
 استشهد بها) فلا ترتبط بما اراده بوجه من الوجوه . القائل يقول
 علي له اثر عظيم في نصره الاسلام . والآيات الشريفة تقول : الانسان
 لم يكن ثم كان لله العزة جميعا . الناس فقراء والله هو الغني فهل
 مضامين هذه الايات تنافي قولنا لولا سيف علي لما قام الاسلام . عزة
 الله لا يدانيها عزة والناس كلهم فقراء الى الله والله غني عنهم ولكن
 هذا لا ينافي ان يكون بعض عبيد الله اختصه الله بان قام الاسلام
 بسيفه ولولا سيفه لما اخضر للاسلام عود ولا قام له عمود وكون
 العزة لله والغنى لله لا يسلب الفضل عن اهل الفضل . ولا شيء اغرب
 من قوله : من كان له ادب فليس من دأبه ان يمن على الله . فمن
 هو الذي من على الله . اذا قلنا لولا سيف علي لما قام دين الله
 نكون قد مننا على الله كلا اننا نعلم ان المنة لله تعالى على جميع
 خلقه والله تعالى قد من على علي بان جعل انتصار دينه بسيفه لانه
 جرت عادته ان يجري المسببات على اسبابها فاذا جعل انتصار
 الاسلام بسيفه كان ذلك فضلة له وساغ لنا ان نقول لولا سيفه لما
 انتصر الاسلام ولا يتوهم عاقل ان في ذلك منة على الله وقد ظهر
 من ذلك فساد قوله علي اول من يتبرأ من مثل هذا الكلام وكيف
 يتبرأ منه وهو عين الواقع وفيه تحدث بنعمة الله عليه

(قوله) وافضل احوال علي ان يكون خامس الامة رابع الصحابة
 بل هو ثاني الامة التي اولها النبي (ص) واوله الصحابة بالدليل
 والبرهان كما عرفت لا بمجرد الدعوى كما يفعل هذا الرجل
 (وقوله) وقد جعله الله كذلك افتراء على الله تعالى بل الله قد

جعله ثاني الامة وقدمه بفضلہ على جميع الصحابة وجعله وصي رسول
 الله (ص) وخليفته واولى بالمؤمنين من انفسهم على لسان رسوله يوم
 الغدير وغيره (قوله) ورضي هو في حياته بذلك ككذب واقتراه
 عليه وتظلمه من ذلك طول حياته قد ملأ الخافقين (قوله) وقد كان
 يقول دنيا كم عندي الخ استدلال عجيب واستشهاد غريب فاذا كان
 زاهدا في الدنيا هل يدل ذلك على انه اسقط حقه من الخلافة الذي
 جعله الله له وهل تراد الخلافة لاجل رياسة الدنيا وحطامها (قوله)
 اما انتحاله في الاسلام الخ قد علمت بما مر انه عين الحقيقة وان
 ما يتمحله هذا الرجل ويصادم به البدية فلم ولن وما وليس يرتكبه
 احد عنده ادنى معرفة وانصاف (قوله) اذ لا شرف لعلي وسيفه
 الا بالاسلام قد سبق آنفا منه نظير هذا التمويه وذكرنا ما فيه ونقول
 ايضا ان شرف علي وسيفه بالاسلام لا يمنع ان يكون لعلي وسيفه
 في الاسلام اثرهما الذي لا اثر مثله وان يكون الاسلام قام بعلي
 وسيفه فالاسلام دين الله الذي تشرف به رسوله صلى الله عليه وآله
 وسلم وتشرف به علي وكل مسلم ولكن الاسلام لم يكن لباسا وخلعة
 البسة الله تعالى لعباده وشرفهم به بل هو اعتقاد بالجنان وقول
 باللسان وعمل بالاركان فاذا اباه الناس اصبح في خبر كان واذا كان
 جهاد علي في نصرة الاسلام سببا في ظهوره وانتشاره كان لعلي في
 ذلك الشرف الاممي والمقام الاعلى وضح ان يقال لولا سيفه لما كان اسلام
 شاء موسى جبار الله ام ابي (قوله) والاسلام في شرفه غني عن
 العالمين الخ هو كالمسابق تمويه وتلبيس فاذا كان الاسلام غنيا عن
 العالمين فلم امرم الله بنصره والجهاد في سبيله والذب عنه اجل هو
 غني عنهم لو اراد الله استغناء عنهم ولكن الله اجري الامور
 بأسبابها فمن جاهد في سبيل نصرة الاسلام فله فضله واجره وضح ان

يقال لولاه لما انتصر الاسلام ولم يكن ذلك منافيا لغنى الله وقدرته
 (قوله) لو صدق قول امام الشيعة الخ هذا كسابقه تمويه وتليس
 فانه لو صدق قول موسى تركستان هذا لانفت فضيلة الجهاد ولما
 كان الامر به والحث عليه معنى اذ الله تعالى هو الذي ينجز وعده
 وينصر عبده وهزم الاحزاب وحده فالمجاهد والقاعد سواء وهو رد
 للقرآن الكريم الذي فضل المجاهدين على القاعدين . انجز وعده لنبيه
 ونصر عبد بوليّه وهزم به الاحزاب يوم الخندق بقتله عمرو ابن
 عبد ود والاثر في ذلك لله وحده فهو مسبب الاسباب وخالق القدرة
 فيمن هزم الاحزاب وبجري الاسباب على ايدي عبادّه وهذا لا
 يبطل فضل من اجريت على يده ولا يمنع من قولنا لولا ضربة علي لما
 هزمت الاحزاب والفئة لا تغني شيئا ولو كثرت اذا لم يكتب الله
 لها النصر والتوفيق وهذا ليس معناه انه ليس للفئة فضل في جهادها
 ولا يمنع من القول انه لولاها لما كان كذا

﴿ استشهاده بادب اليهود وكلام التوراة ﴾

ذكر في صفحة (ر) تحت عنوان (عظيم ادب اليهود) ما
 حاصله : ان اليهود في حرب العمالقة وكانوا قدر مليونين ما استندوا
 الغلبة الى انفسهم بل بأدبهم استندوا الغلبة الى صلاة موسى واستشهد
 لذلك بكلام للتوراة في سفر الخروج . ثم ذكر ان يوشع كان نبيا
 بطلا قويا واطال في مدحه وقال انه ذكر في العاشر من سفره :
 (واخذ يشوع جميع اولائك الملوك وارضهم دفعة واحدة لان الرب
 إله اسرائيل حارب عن اسرائيل) وقال صفحة (ش) لا شبهة
 ان الغلب كان له اسباب عادية الا ان ادب البطل النبي وادب
 كتبة اليهود يوحى ان الرب إله اسرائيل هو الذي حارب عن
 اسرائيل والغلب من الله بنصر الله لا بقوة احد . ثم نقل عن نص

تشبه التوراة في الفصل التاسع ان الامة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته ولولاه لما بقي لها اثر وان قوة النبي بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف فرد منها .

ثم قال ما معناه ان الفصل التاسع من التوراة يشبه قوله تعالى ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . والله الغني وانتم الفقراء . وان تولوا يستبدل قوما غيركم . قال وكل ذلك يدل على ان الله في اقامة دينه غني عن قوة الامة وعن سيف الافراد ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة احد من عباده وليس الغلب بقوة احد وانما هو بنصر الله . ثم استشهد بآيات لا شاهد فيها فقال وهذا الادب ادب قديم في كل الكتب السماوية وفي القرآن الكريم ومن عظيم ادب القرآن الكريم (١) ان ينسب العبد كل ما له الى الله . وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (٢) ان ينسب الله جل جلاله الخير والثواب وكل ما يناله الانسان في حياته الى الانسان . جزاء بما كنتم تعملون . بما اسلفتم في الايام الحالية . جمع القرآن هاتين النسبتين الى ادب البيان والى ادب السعي والاجتهاد . وعاد الى ذلك في صفحة (ث) فانكر وعاب وتحذلق

(ونقول) ما لنا وللتوراة المحرفة وادب اليهود الذي هو مشغوف بالاستشهاد به كثيرا . يكفيها القرآن الكريم وادب الاسلام فنعن في غني بها عن التوراة وادب اليهود . قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي . ولكن هذا لا ينفي فضل الرامي ولا يمنع ان نقول لولا رمية لما كان كذا . وهو في هذا المقام قد اجاب نفسه بنفسه فاعترف بان الغلب له اسباب عادية وان الله تعالى لا يوقع الغلب بقوته القاهرة الخارجية عن العادة وحينئذ فمن جري الغلب على يده مثل يوشع وصي موسى وعلي وصي رسول الله صلى الله عليهم وطلالت يكون له المقام الاسمي والميزة على

غيره ويكون الغلب بجهاده فيوشع عليه السلام بقتاله العمالة له
 فضل الجهاد وشرف الشجاعة . والقول بان الرب إله اسرائيل
 حارب عن اسرائيل لا ينافي القول بان يوشع عليه السلام حارب
 عن اسرائيل وانتصر على العمالة ولولا يوشع وحربه لما انتصر
 اسرائيل على العمالة لان مشيئته تعالى اقتضت ان يكون انتصاره
 عليهم على يد يوشع ولولا جهاده لما حصل ذلك الانتصار . والقول
 بان آله اسرائيل حارب عن اسرائيل معناه ان الله تعالى هو الذي
 اوجد يوشع عليه السلام وجعل فيه القوة والقدرة وامره بجهاد
 العمالة فانتصر عليهم ولولا يوشع لما كان هذا النصر لانه تعالى شاء
 ان يكون هذا النصر بجهاده وعلى يده تكريماً له ورفعاً لشأنه مع
 قدرته تعالى ان يملك العمالة بغير واسطة يوشع لكن حكمته
 اقتضت ان تجري الاشياء باسبابها العادية . والله تعالى قد مدح
 طالوت في كتابه العزيز وقال انه بعثه ملكاً على بني اسرائيل ليقتل
 جالوت فقتله فاستحق المدح والثناء وصح ان يقال لولا طالوت لما
 قتل جالوت فقله والغلب من الله بنصر الله صحيح وقوله لا بقوة احد
 غير صحيح فانه تعالى كثيراً ما يجعله بقوة آحاد . وفيما نقله عن
 تثنية التوراة قد اجاب نفسه ورد عليها بنفسه فاذا ساغ ان نقول
 الامة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته ولولاه لما بقي لها اثر وقوة النبي
 مستمدة من الله وعونه ساغ ان نقول ان قوة الاسلام بسيف
 الوصي ولولا سيفه لما قوي الاسلام وقوة الوصي مستمدة من الله
 وعونه اما ان قوة النبي ليست بعون الامة ولا بسيف فرد منها
 فخطأ ظاهر اذ لا شك ان معاونته الامة للنبي تجعل له قوة وسيف
 فرد منها او سيوف افراد تجعل للنبي قوة كما انه لا شك ان سيف
 علي بن ابي طالب قوي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا يشك في ذلك فهذا الكلام ان صح انه من كلام التوراة وليس

محرفا ولم يكن من كلامه فهو محمول على مثل ما مر من ان
 المؤثر الحقيقي في قوة النبي هو الله تعالى الذي سخر افراد الامة
 وسبوقها لمعونه والدفاع عنه . واذا كانت قوة النبي ليست بعون
 الامة ولا بسيف فرد منها فلماذا يقول موسى عليه السلام : واجعل
 لي وزيرا من اهلي هرون اخي اسدد به ازري واشركه في امري
 ولماذا قال الله تعالى سنشد عضدك باخيك . ولماذا قال النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يوم بدر اللهم انك تعلم هذه العصابة لا تعبد في
 الارض وهل هذا الا كقولنا لولا سيف علي لم يظهر الاسلام لولا
 العصية وقلة الانصاف فهو في معنى لولا هذه العصابة لم تعبد في
 الارض وغنى الله تعالى في اقامة دينه وفي كل شيء عن قوة الامة
 وسيف الافراد ثابت لا يشك فيه مؤمن بالله ولا يحتاج الى الاستشهاد
 بالآيات ولا بالتوراة اما ان نجاح دين الله لا يتعلق على حياة احد
 وليس الغلب بقوة احد فباطل لان الله شاء ان يكون نجاح دينه
 بالاسباب العادية لا بالقدرة الالهية فقط لذلك جاز ان يعلق نجاح
 دينه على حياة شخص وجهاده ونصره كما علقه على حياة يوشع
 وطالوت وعلي بن ابي طالب وغيرهم وهذا لا ينافي غناه تعالى عن
 قوة الامة وسيف الافراد ولا يقتضي افتقاره الى ذلك كما هو واضح
 وكون الغلب بنصره تعالى مسلم لكنه بجهاد وليه . واذا كان نجاح
 الدين لا يتعلق على حياة احد فلماذا قال الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى
 الله عليه وآله وسلم (وايدك بنصره وبالؤمنين) ولماذا لم يقتصر
 على التأييد بنصره . والهداية في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا
 ان هدانا الله هي اراءة الطريق وهي من الله تعالى فليس في الآية
 الا بيان الواقع لا تعليم الادب والآياتان حث على العمل والطاعة
 ولا ربط لذلك بالادب فما قاله مع عدم ارتباطه بالمطلوب تطويل
 بلا طائل وفلسفة باردة وقد علم بما مر ان انكاره وتحذلقه في صفحة

(ث) ليس له محل ولا معنى

✽ اول من وضع بذر التشيع ✽

وقال صفحة (مه) فيما انتقده على كتاب اصل الشيعة : اما ما تقوله شيخ الشيعة في كتابه اصل الشيعة ان اول من وضع بذر التشيع في حقل الاسلام هو نفس صاحب الشريعة الاسلامية فمخالطة فاحشة خرجت عن حدود كل ادب وابتهاز واقتراف على النبي وتحريف للايات اي حبة بذر النبي حتى انبتت سنابل اللعن وعقيدة التعريف وان وافق الامة ضلال وان الرشاد في خلافها حتى توارت العقيدة الحقة في ليج من ضلال الشيعة جم . والشيعة زمن النبي والعثرة هم الذين هاجروا معه ونصروه في كل اموره وفيهم نزل الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولائك هم خير البرية

(ونقول) المذكور في كتاب اصل الشيعة دليلا لكون اول من وضع بذر التشيع في حقل الاسلام هو صاحب الشريعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم - فيما رواه السيوطي في الدر المنثور في تفسير اولائك هم خير البرية - في علي : والذي نفسي بيده ان هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة ونزلت ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولائك هم خير البرية . وفي الدر المنثور من اخراج ابن عدي عن ابن عباس : لما نزلت ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي انت وشيعتك يوم القيامة راضون مرضيون . وفيه من اخراج ابن مردويه عن علي قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم تسمع قول الله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولائك هم خير البرية انت وشيعتك وموعدي وموعدكم الخوض اذا جاءت الامم للحساب تدعون غرأ محجلين اه

قال وروى بعضها ابن حجر في صواعقه عن الدارقطني قال
وحدث ايضا عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
يا علي انت وشيعتك في الجنة . وقال ابن الاثير في النهاية في
حديث علي عليه السلام قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقدم
على الله انت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عدوك غضابا
مقبحين

قال وروى الزمخشري في ربيع الابوار : يا علي اذا كان يوم
القيامة اخذت بحجرة الله تعالى واخذت انت بحجزتي واخذ ولدك
بحجزتك واخذ شيعة ولدك بحجزهم فتري الى ابن يؤمر بنا الى آخر
ما ذكره وكل هذه الروايات مصرحة بشيعة علي وشيعة ولده
والروايات الاولى مصرحة بان الآية نزلت فيهم فعلم لها على انها
نزلت في الذين هاجروا مع الرسول ونصروه وانهم هم الشيعة زمن
النبي وهم العترة مغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل ادب وابتهاز
وافتراء على النبي وتحريف للآيات ولم يعبر في تلك الروايات بالشيعة
حتى يحمل على من ذكره وانما عبر بشيعة علي وشيعة ولده . وحجة
ذلك البذر لم تنبت سنابل اللعن وانما انبتت سنابله حبة البذر التي
مكننت بني امية من لعن الوصي والسبطين وحبر الامة ولم تنبت
عقيدة التحريف كما سبينه عند تعرضه له . ووافق الامة عندنا هو
الرشاد وخلافها هو الضلال اذا لم يخرج عنها سادتها وقادتها اهل
البيت الطاهر احد الثقلين ومثل باب حطة وسقينة نوح . وانما ترجع
الحديث الموافق لهم على التحالف عند التعارض لان الموافق لهم اقرب
الى الصواب كما يأتي عند تعرضه لذلك . والعقيدة الحققة لم تتوار في
ضلال الشيعة . وهيهات ان يكون ضالا من اقتدى باهل بيت
نبيه الذين لا يفارقون الكتاب ولا يفارقهم واتبع طريقهم المثلى

﴿ حكاية رفع الستار ﴾

قال صفحة (كد) : واجل فرح حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اخر ساعة من حياته اذ رفع الستار فرأى جميع اصحابه يصلون جماعة خلف خليفته الذي اقامه اماما لامته في دينها ودنياها (ونقول) فضل الخليفة لا ينكر ولا نزاه يرضى ان ينسب اليه الفضائل المختلفة ما لنا ولحديث رفع الستار المخلق الذي لم يروه محدث معتمد لا منا ولا منكم ولترجع الى ما اتفقنا عليه نحن وانتم ولندع ما اختلفنا فيه اليس قد اتفقنا على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وهو مريض لا يستقل من المرض يتوكؤ على الفضل بن العباس ورجل آخر لم تشأ ان تسميه ام المؤمنين فأتى المسجد والخليفة قد سبق الى الصلاة بالناس فقام رسول الله ﷺ بالناس . ولندع ما اختلفنا فيه من انه اخره عن المحراب وابتدأ الصلاة من اولها ولم يبن على صلاته او انه كان النبي امام الخليفة والخليفة امام الناس لندع هذا كله ولترجع الى امر واحد يكون بيننا وبينكم لننظر ولنتأمل ما الذي دعا النبي ﷺ الى الخروج للصلاة وهو مريض لا يستقل من المرض يتوكؤ على رجلين وقد اودن بالصلاة قبل ذلك فلم يخرج ونحن نروي انه قال اني مشغول بنفسي ليصل بالناس بعضهم وانتم تروون انه قال مروا فلانا فليصل بالناس . ما الذي دعاه الى الخروج في هذه الحالة بعد ما اودن فلم يخرج وبعد ما امر الخليفة بالصلاة بالناس اهو قصد تأييد الخليفة ام توهين امره فان كان الاول فخروجه قد اتى بضد المطلوب لانه قد جعل مجالا للظن بانه انما خرج ليبطل ما قد يسبق الى الاذهان من ان التقدم الى الصلاة كان عن امره . فلو لم يخرج لكان ابلغ في التأييد فيكون فعله ناقضا لغرضه وحاشاه من ذلك . ثم ان رفع

الستار وهذا الفرح العظيم الذي حصل له لا بد ان يكون قبل خروجه اذ بعد خروجه تمت الصلاة ولا محل لرفع الستار واذا كان قد حصل مراده وتمنائه وما اوجب حصول اجل فرح له فما سبب هذا الخروج وما المقصود منه ، والحق ان اعظم كرب حصل للنبي (ص) في آخر ساعة من حياته حين امرهم باحضار الدواة والكف ليكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده ابدا فلم يفعلوا ولست ادري كيف يكون الامر بالصلاة لو صح دليلا على الامامة في الدين والدنيا عند من يجوز الصلاة خلف البر والفاجر

(نسبته سوء الادب الى موسى والحسد الى يونس (ع) وحاشاهما)

قال صفحة (ج م) : عبرة بعبارة . العجب ان اليهود كانت تأتي بكل امر منكسر . وذكر مذام كثيرة لليهود وقال انها عبدت العجل وموسى وهرون وبوشع بن نون في قيد الحياة . ومع ذلك كانت اليهود تقدس امة اليهود وتحترمها حتى ان انبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه اذا بدا لهم من الله تقصير في امر اليهود وقد حكى الله في القرآن شيئا من ذلك في موسى اذ يقول (فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء) . وهذا لوم بليغ عذر الله نجيح فيه لانه صدر عن حب وفرط من شفقة للسبعين وحب لامتة وصدق احترامه لليهود في كل امورها وقد حكى الله اعظم من ذلك في يونس (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه) وعذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه الا لاجل ان يختص الله بهدايته اليهود والحسد وان كان اكبر كبيره عفاه الله عن ذي النون لانه تقى به امتياز اليهود بين الامم بفضل الله وهدايته

(ونقول) في اعترافه بان اليهود عبدت العجل وانبيائها احياء

اعتراف بوقوع نظير ذلك في هذه الامة - المعصومة عنده - لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخل احدكم حجر ضب لدخلكم . ثم انظر وتأمل في قوله انبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه اذا بدا لهم من الله تقصير في امر اليهود هل يليق ان يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى وانبيائه . الله تعالى يقصر في حق اليهود والانبياء اذا بدا لهم هذا التقصير يلومون الله تعالى ويغاضبونه على تقصيره كما يلوم الرجل ولده او خادمه او نظيره ويغاضبه عند تقصيره واي جاهل ينسب الى الانبياء انهم يظنون او يعتقدون حصول التقصير من الله تعالى في حق اليهود فيلومونه ويغاضبونه لاجل ذلك والتقصير اذا نسب الى عبد من عباد الله يكون ذم له فكيف بالله جل جلاله وهل يكون اللوم الا على فعل غير لائق والمغاضبة الا على فعل قبيح . ولكن هذا الرجل لا يدري ما يقول او لا يبالي ما يقول واذا كان هذا قوله في حق الله تعالى وانبيائه فلا عجب مما صدر منه في حق الباقر والصادق في مقام آخر . ولا شيء اعجب من نسبة اكبر كبيرة الى يونس (ع) وهي الحسد وان الله تعالى عفا عنه ذلك لانه تمحي بحسده امتياز اليهود بفضل الله وهدايته . فهذا الحسد الذي زعمه ان لم يكن معصية لم يجز نعمته بانه اكبر كبيرة ولم يحتاج الى العفو وان كانت معصية لم يجز صدوره من الانبياء المعصومين من الذنوب سواء اتفح به امتياز اليهود ام لا . والحاصل ان الانبياء بعصمتهم الثابتة بالعقل والنقل متزهون عن ان يسندوا الى الله فعلا قبيحا غير لائق فيلومونه عليه او يغاضبونه لاجله ومتزهون عن كل ما يتنافى العصمة ويوجب نسبة الذنب واذا ورد في ظاهر النقل ما يوم ذلك وجب تأويله لان الحكم المستفاد من العقل قطعي وهو موجب لقطع بعدم ارادة ظاهر اللفظ المخالف له

فلا لوم من موسى بن عمران عليه السلام لربه وان زعم ذلك موسى تركستان لا بليغ ولا غير بليغ وانما صدر منه التأسف على ما احاب قومه والعذر الذي اعتذره موسى عن موسى عليه السلام اقبح من الذنب الذي نسب اليه فان الشفقة للبعين وحب امته واحترامه لليهود لا يسوغ له نسبة القبيح اليه تعالى وهو نبي من اولي العزم .
واما يونس عليه السلام فلما تأخر نزول العذاب على قومه حسبا كان اخبرهم تألم لذلك وتركهم شبه المغاضب الظان عدم القدرة عليه فالكلام مجاز نظير زيد اسد او المراد - وهو الاظهر المروي من طريق ائمة اهل البيت عليهم السلام - فذهب مغاضبا لقومه فظن ان لن نقدر عليه وزقه . واما امتحانه بابتلاع الحوت فلتوكله الاولى من التوث والتأني في امر قومه كما ابتلي يعقوب بفراق ابنه لتوكله الاولى من البحث عن جاره الفقير وقوله اني كنت من الظالمين جار هذا المجري ولم يكن ظالما حقيقة واجهل الجاهلين لا يمكن ان يظن عدم قدرة الله عليه فضلا عن النبي المرسل . قال المرتضى رضي الله عنه في كتاب تنزيه الانبياء : من ظن ان يونس عليه السلام خرج مغاضبا لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب فقد خرج عن الايمان في الافتراء على الانبياء عليهم السلام وسوء الظن بهم . وليس يجوز ان يغاضب ربه الا من كان معاديا له وجاهلا بان الحكمة في سائر افعاله وهذا لا يليق باتباع الانبياء من المؤمنين فضلا عن عصمه الله تعالى ورفع درجته . واقبح من ذلك ظن الجاهل واخافتهم اليه عليه السلام انه ظن ان ربه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها الفعل . ويكاد يخرج عندنا من ظن بالانبياء عليهم السلام مثل ذلك عن باب التمييز والتكليف وانما كان غضبه على قومه لمقامهم على تكذيبه واصرارهم على الكفر وبأسه من اقلاغهم وتوبتهم فخرج من بينهم خوفا من ان ينزل العذاب

بهم وهو مقيم بينهم فاما قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه فمعناه ان لن نصيق عليه المسلك قال الله تعالى : ومن قدر عليه رزقه اي ضيق . الله ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر اي يوسع ويضيق . فاما اذا ما ابتلاه ربه فقدّر عليه رزقه . وانما لم يخرج من اول الامر لان تؤول العذاب كان له اجل مضروب فكان يعلم بعدم تؤوله قبل الاجل اه وبما مر يظهر ان في حالات هذا الرجل عبرا وعبرا لمن اعتبر

﴿ لعن الاموية عليا عليه السلام ﴾

قال ص (مه) : اللعنات بدعة فاحشة منكرة احدثتها بيوت متعادية ولعنّت الاموية الامام عليا مدة ولا نشك في ان عليا رابع الامة اعلم الصحابة فلو لعن علوي امويا لامكن انه من باب (فمن اعتدى عليكم)

(ونقول) اللعنات فاحشة منكرة على غير مستحقها فقد لعن القرآن الكاذبين والظالمين . وهذه البيوتات المتعادية كان العداء فيها بين الاسلام والكفر والحق والباطل واذا كان علي رابع الامة واعلم الصحابة فما قولنا فيمن لعنه على المنابر ومعه الحسن والحسين وابن عباس واتخذ ذلك ديدنا واتبعه بنو ابيه عليه اعواما متطاولة نحو سبعين عاما وهم يحملون لقب امارة المؤمنين واثنان منهم من الصحابة واذا كان علي رابع الامة واعلم الصحابة فما قولنا في لعنه معاوية وعمر بن العاص وابا موسى بعد وقعة الحكيم وكلهم صحابة وهو يعلم انهم لا بد ان يقابلوه بالمثل ولم يكن غرا ولا مغفلا وهل تقبل عقولنا ان نحمل ذلك على الاجتهاد فنقول

ونعرض عن ذكر الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهادا مجردا ونواه فيما سبق يقول وهل لعني فضل سوى انه صحابي بين

الصحابة وبطل من ابطال جيش المسلمين وافضل احوال علي ابن
يكون خامس الامة رابع الصحابة وهنا يعترف بانه اعلم الصحابة .
واذا كانت اللعنات بدعة فاحشة منكورة فما بال الامة المعصومة عنده
بين فاعل وساكت

﴿ اصول الدين ﴾

قال ص (مه) : اصول الدين واركانه . جعل القرآن الكريم
اصول الدين واركانه ثلاثة . الايمان بالله وباليوم الآخر . والعمل الصالح
من آمن بالله وباليوم الآخر وعمل صالحا . ثم قال صفحة (و م)
وفصل العمل الصالح في القرآن تفصيلات وافية بيته . الى ان قال
صفحة (ح م) : وكتب الكلام لها في بيان اصول الايمان طرق
واماليب تختلف على حسب اختلاف المذاهب . والشيعه الامامية التي
اخذت على نفسها ان تعلم الله بدينها والتي تتخذ ايمان المؤمن وسيلة
الى اغراضها واهوائها تقول اصول الايمان ثلاثة (١) التصديق بتوحيد
الله في ذاته وصفاته وبالعهد في افعاله (٢) التصديق بنبوته
الانبياء (٣) التصديق بامامة الائمة المعصومين ثم لا يكتفون بذلك
بل يقولون الايمان هو الولاية لوليها والبراءة من عدونا والتسليم
لامرنا وانتظار قائمنا ثم الاجتهاد والورع ويقولون اثافي الاسلام ثلاثة
الصلاة والزكاة والولاية والولاية هي اصل الاركان وافضل الادكان
وفي كل الاركان رخصة لا يوجب تركها الكفر اما الولاية فلا
رخصة فيها وتركها في اي حال كفر

(ونقول) الشيعة الامامية تؤمن بالله وكتبه ورسله وبكل
ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عند ربه ولا تعلم الله
بدينها كما زعم بل لا تأخذ دينها الا عن كتاب وبيها وسنة نبيها
وطريقة اهل بيت نبيها شركاء القرآن ومعادن العلم والحكمة ولا

تتخذ ايمان المؤمن وسيلة الى اغراضها واهوائها كما افترى بل لا تتبع
الا الدليل والبرهان وهو وسيلتها الى اغراضها وحاشاها من اتباع
الاهواء ولو اتسع لنا المجال لبيناه من هو متبع الاهواء والاغراض
واصوله الدين واركانه لا تقتصر على الثلاثة التي ذكرها بل يضاف
اليها الاقرار بالنبوة . والآية التي ذكرها ليست بصدد الحصر كما
لا يخفى . اما اصول الدين واركانه التي يلزم الاعتقاد بها وتوقف
عليها الاسلام عند الشيعة الامامية فثلاثة . التوحيد . والنبوة .
والمعاد . مع اشتراط عدم انكار شيء من ضروريات الدين الذي
يؤول الى انكار احد الثلاثة فتحقق هذه الثلاثة كاف في ترتب جميع
احكام الاسلام وفقد واحد منها يحل بنبوت الاسلام . اما ما يلزم
الاعتقاد به ولكن فقده لا يحل بالاسلام فالعدل والامامة . ولهم في
اثبات امامة الائمة المعصومين ادلة وبراهين مذكورة في كتبهم
الكلامية فان كان يستطيع نقضها وابطالها فله الفلج فاذا ثبتت
امامتهم كان التصديق بها من العمل الصالح او من شروطه ومقوماته
وكذلك الولاية لوليهم والبرائة من عدوم والتسليم لامرهم وانتظار
قائمهم والورع والاجتهاد لب العمل الصالح . فبان ان قول صاحب
الوشية الذي اخذ علي نفسه ان يعلم الله بدينه وان لا يكون في
وشيعة شيء من الحق - : ان ترك الولاية في اي حال كان كفر
عند الشيعة الامامية . كذب وافتراء فترك الولاية لا يوجب الكفو
عند احد من الشيعة ومن مسلمات مذهب الشيعة ان الاسلام يكفي
فيه الاقرار بالشهادتين وعدم انكار شيء من ضروريات الدين وليست
الولاية من ضرورياته بالبداية والاتفاق اذ الضروري ما يكون ضروريا
عند جميع المسلمين . والاسلام به — ذا المعنى هو الذي يكون به
التوارث والتناكح وتثبت به جميع احكام الاسلام عند الشيعة الامامية

﴿ كتب الكلام ﴾

قال صفحة (م ط) كتب الكلام قد اطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اعتناء . والشبهة الامامية هي اطول الفرق كلاما في الامامة ولها فيها كتب مثل غاية المرام في تعيين الامام وكتاب الالفين في الفرق بين الصدق والمين اعداها عارا وسبة للشبهة الامامية مثل كتاب فصل الخطاب في تحريف كلام رب الارباب وهذا الاخير سبة فاحشة للشبهة وان كان له قيمة عندها

(ونقول) كتب الكلام عند المسلمين قد اطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اعتناء حتى جاءت التوبة اليه ففهم ما لم يفهموه واهتدى الى ما لم يهتدوا اليه فسبحان الله القادر الذي خلق في آخر الزمان من اهل تركستان من فهم واهتدى ما لم يفهمه ولم يهتد اليه فحول علماء الاسلام من اهل علم الكلام امثال القاضي الباقلاني وابن قبة والحاجة نصير الدين الطوسي صاحب التجريد والقوشجي شارحه والعلامة الحلي واصحاب المواقف والمراصد والعقائد النسفية وشرائح هذه الكتب ومحشيتها وغيرهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فكان من نتائج هذا الفهم والاعتناء ان اطال الكلام في وشيعته بتكراراته الكثيرة وتصفاته البعيدة وتغللاته الكريمة اطالة بمقونة بملة منفذة للصبر والجلد لم يسبق لها مثيل من غير فهم ومن غير اعتناء . اما عده كتاب غاية المرام وكتاب الالفين عارا وسبة على الشيعة فهو اعظم عار وسبة عليه فغاية المرام كتاب ضخم جمع فيه مؤلفه الاحاديث الواردة من طرق من تسوا باهل السنة من مشاهير كتبهم ومن طرق من عرفوا بالشيعة في فضل علي امير المؤمنين عليه السلام واثبات امامته وكتاب الالفين فيه القا دليل على امامته فاي سبة وعار في ذلك ان لم يكن موضع الفخر . واما فصل

الخطاب فلا قبة له عند الشيعة وقد كتبوا ردا عليه في حياة مؤلفه
وستعرف عند التكلم على مسألة التعريف ان ما فيه باطل عند الشيعة
وهو يفترى ويقول له قبة عندها

﴿ حديث المنزلة ﴾

قال صفحة (م ط) : منزلة هرون من موسى لما عزم النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على الخروج الى تبوك استخلف
عليه على المدينة وعلى اهله فقال علي ما كنت اؤثر ان تخرج في
وجه الاوانا معك فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدي : تقول الشيعة وكتب الكلام ان
عموم المنزلة يقتضي المساواة ولا ريب ان هرون لو بقي بعد موسى
لم يتقدم عليه احد . سند الحديث ثابت والامة والشيعة قد اتفقت
على هذا الحديث

وقال صفحة (ن) حديث المنزلة ثابت صحيح تلقته الشيعة والامة

بالقبول

ثم قال صفحة (ن) وهذه المنزلة هي الخلافة عند غيبته القصيرة
في امر جزئي وقال موسى لاختيه هرون اخلفني في قومي واصلح
الآية . ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بشما خالفتموني
من بعدي اضطراب الامور في خلافتي القصيرة حتى القى الالواح
واخذ برأس اخيه يحرقه اليه والامام علي في خلافته بعد الثلاثة من
هذا الشبه حظ عظيم لم يستقم له امر كما لم يستقم لهرون في خلافته
القصيرة امر بني اسرائيل حتى عبدوا العجل الذي تسند التوراة
صوغه الى هرون نفسه والقرآن قد برأ هرون وان كان لعلي عند
ادعياء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التي ابتهرها اليهود على هرون .
ثم نقل صفحة (ن) و صفحة (ان) و صفحة (ب ن) عن التوراة

ما حاصله ان هرون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في ارض اسرائيل ولم يكن لكاهن ولا لاوي حظ في الرياسة لم يكن لهم الا خدمة خيمة الاجتماع لم يكن لموسى وهرون ولا لابنائهم شيء من الدينار وانما لهم الله وكل ما في السماء وقال انها عبارة سماوية يعجبني غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وهي تحقيق لقول كل رسول لكل امة وما اسألكم عليه من اجر ان اجري الاعلى رب العالمين . وفي التوراة ان موسى قد حرم ان يرى شيئا من الرياسة وانه قد خلع ثياب هرون المقدسة وصار هرون محروما من كل حق له ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء وان يشوع صار قائدا لا بالاستغلاف بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لاجله هرون بعد ان حرم الله موسى وهرون من حق العبور وكل ذلك مفصل في الخروج والعدد والتثنية من اسفار التوراة فقول النبي ﷺ لآخيه علي اما ترضى ان تكون الخ بدل دلالة قطيعة على ان عشيرة النبي وعليها واهل البيت ليس لهم نصيب وسط الامة وليس لاحد منهم لالهي ولا لاولاده ولا لعباس ولا لاولاده حق من جهة النسب لم يكن لاهل البيت نصيب الله هو نصيبهم . وهذا ليس بجرمان وانما هو رفع لعظيم اقدارهم وشريعة مقدسة في كل رسالة وقال في صفحة (ن) لم يكن لاحد من عشيرة النبي حق في الخلافة نعتقد ان الله صرف الدنيا والخلافة عن اهل البيت اكراما لاهل البيت وتبرئة للنبوذة وليت النبوة (الى ان قال) وكل من نال خطا من الملك والرياسة من بيوت العرب في تاريخ الاسلام قد صدق فيهم قول القرآن الكريم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصهم واعى اصاصهم) وهذه الآية اتى تأويلها في البيت الاموي والعباسي في اجمع صورة ومن

نقض

حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فلاجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي وابنائهم نبوة لنبيه عن ابعاد التهم ورفعوا لقدر ابنائهم اختارهم واصطفاهم لنفسه والله وحده وعرشه هو نصيب اهل البيت في الدنيا

(ونقول) في كلامه هذا العريض الطويل الحالي عن التحصيل موافع للعجب والرد (اولاً) انه لما عزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على غزاة تبوك خلف علياً عليه السلام على المدينة لانه علم بالوحي انه لا يكون في هذه الغزاة حرب والا لم يخلفه ولم يكن به غناء عنه في جميع غزواته ولاسد احد مسده في بدر واحد والحندق وخيبر وغيرها فقل المنافقون انما خلفه استئقلا به فشكا ذلك علي الى النبي ﷺ فقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي . وهو اختصر الكلام مقدمة لتصغير امر المنزلة وتموينه بانها امر جزئي بمدة قصيرة

(ثانياً) تكرر منه مقابلة الامة بالشيعه وليس له في ذلك معذرة مسبوقة وما دعاه اليه الا حاله المعلومه وامة يخرج منها اهل البيت وشيعتهم ليست بامة

(ثالثاً) حديث المنزلة الذي اعترف بصحة سنده واتفاق جميع المسلمين عليه دال دلالة واضحة على عموم المنزلة بقريته الاستثناء فانه اخراج ما لولاه لدخل كما ذكره اهل العربية فلما لم يدل على العموم لما احتيج الى الاستثناء ولما صح الاستثناء فلما استثنيت النبوة بقي ما عداها على العموم فيما عدى المستثنى ولكنه نسي ذلك او تناساه وعرون كان شريكاً لموسى عليها السلام في النبوة ولو بقي بعد موسى لكان نبياً لكنه مات في حياة موسى فلولا تمسك النبوة لكان علي شريك محمد فيها وبقائه بعده يكون نبياً بعده وخليفته في امته فلما استثنيت النبوة علمنا انه ليس بنبي وبقي ما عدا ذلك

على العموم ومنه خلافته بعده المجردة عن النبوة ولو لم يكن عموم
المنزلة دالا على ان عليا له منزلة هرون بعد النبي (ص) لما احتجج
الى استثناء النبوة بعده وهذا يمكن من الوضوح فاستثناء النبوة بعده
يدل على عموم المنزلة وتخصيصها بالخلافة القصيرة عند غيبته وباضطراب
الامر عليه تخصيص بلا مخصص وثبوت ذلك له لا ينفي ما عداه

(رابعا) زعمه ان لعلي عند ادعاء الشيعة نصيب من منزلة
هرون التي ابهرتها اليهود عليه من صوغ العجل افتراء وبهتان وهو
اولى بان يكون دعي المسلمين

(خامسا) قد اطلع بالاستشهاد لدعاواه بكلام التوراة كما فعل
هنا وفي عدة مواضع فهل ندع كلام القرآن ونصوصه ونتبع عبارات
ينقلها هو عن التوراة المنسوخة المحرفة لا نعلم صحتها : ولا نفهم
دلائلها . يقول الله تعالى في سورة طه حكاية عن موسى عليه السلام
لما اراد ارساله الى فرعون واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي
اشدد به ازري واشركه في امري) فاجابه الله تعالى بقوله (قد
اوتيت سؤلك يا موسى) الى ان قال (اذهب انت واخوك بآياتي
ولا تنيا في ذكرني اذهبا الى فرعون انه طغى) الى ان قال
(فأتياه فقولا انا رسولا ربك فارسل معنا بني اسرائيل ولا تعذبهم
قد جئناك بآية من ربك) دلت هذه الآيات الكريمة على ان هرون
الذي هو اخو موسى ومن اهله ونسبه وزير لموسى وناصر شاد لازره
وشريك له في النبوة والرسالة ولو بقي بعده لكان نبيا ودل قول
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعلي الذي اعترف المؤلف بصحته
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي على ان لعلي من الرسول هذه المنزلة التي كانت لهرود من
موسى وهي انه اخوه ووزيره من اهله وناصره وشاد ازره وشريكه
في امره وقد كان علي كذلك فهو ان لم يكن اخا النبي (ص)

في النسب فهو اخوه بالواخاء وهو وزيره بنص القرآن لا من تدعى له الوزارة غيره وشاد ازره وناصره نصرا لا يبلغه نصر هرون لموسى وشد ازره وشريكه في امره فهذا النبي وهذا الوصي بعده وهذا الداعي الى الخنيفية وهذا داعم دعوته بسيفه وجهاده ولم يستثن من هذه المنزلة الا النبوة بعده كما مر في الامر الثالث

(سادسا) هذه العبارة التي اعجبته غابة الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وزعم انها تحقيق لقول وما اسألكم عليه من اجر الخ كلامه فيه كرحى تطحن قرونا جمجمة بلا طحن فهذا الذي استشهد به من كلام التوراة وزعم انه محقق لعدم سؤال الاجر لا ماس له بالموضوع فاذا كان هرون وابناؤه ليس لهم نصيب في ارض اسرائيل وليس لهم شيء من الدنيا وكانوا زاهدين فيها فانعين فهل يدل ذلك على انه ليس لهم شيء من النبوة والخلافة والامامة حتى نقيس عليهم عشيرة النبي (ص) ونقول ليس لهم حق في الخلافة والامامة لان عليا بمنزلة هرون بل زهدم في الدنيا وكونهم ليس لهم شيء منها يحقق امامتهم وخلافتهم فما زال انبياء الله واوصياؤهم زاهدين في الدنيا راغبين عنها فهرون شريك موسى في النبوة مع كونه ليس له شيء من الدنيا فاذا كان اهل البيت ليس لهم شيء من الدنيا هل يقتضي ذلك ان لا يكون لهم خلافة وامامة والامامة والخلافة باعقادنا منصب ورياسة في امور الدين والدنيا من الله تعالى وليست ملكا وسلطنة فسواء اكان اصاحبها نصيب في حطام الدنيا ام لم يكن لا يخل ذلك بامامته والتوراة بنقل المؤلف تقول انه ليس لموسى وهرون وابنائهم شيء من الدنيا وانما لهم الله وكل ما في السماء . وموسى عليه السلام كان نبيا من اربى العزم وهرون شريكه في نبوته ومع ذلك حكمت التوراة انه ليس له ولا لهرون شيء من الدنيا فهل الخلافة والامامة اعلى درجة من النبوة حتى يمتنع ان يكون الامام ليس له

شيء من الدنيا . هذه هي العبارة التي أعجبته غاية الإعجاب بلاغتها وعلو معناها وقال انها تحقيق لقول وما أسألكم عليه من اجر ان اجري الا على رب العالمين وكونها تحقيقا لهذا القول يثبت انه ليس لها ولا لهذا القول مساس بالموضوع فهل كون علي واولاده لهم الخلافة والامامة من الله بعد الرسول (ص) يجعل الرسول سائلا على رسالته من الناس اجرا ويكون اجره عليهم لا على رب العالمين (سابعاً) قوله ان في التوراة ان موسى قد حرم ان يرى شيئاً من الرياسة هو من غرائب الاقوال واي رياسة اعلى واعظم من النبوة نبوة اولي العزم وان اريد السلطنة والملك والاحتواء على حطام الدنيا فهذا كما لا يضر بالنبوة لا يضر بالخلافة والامامة بل يحققها ويؤكددها والامامة فرع النبوة والفرع لا يزيد على اصله

(ثامناً) قوله ان موسى قد خلع ثياب هرون المقدسة وصار هرون محروماً من كل حق له ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء هو كسابقه فهل النبوة رياسة بلدية من قبل الحاكم لصاحبها شارة وثياب مقدسة وينعزل صاحبها بالعزل وتخلع عنه شارتها وثيابها المقدسة . مع ان هذا يكذبه قول النبي ﷺ الا انه لا نبي بعدي الذي اتفق المؤلف بالاتفاق على صحته فانه لو لم يكن هرون اذا بقي بعد موسى يكون نبياً لم يكن لهذا الاستثناء معنى كما مر . ومثله قوله ان يشوع تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لاجله هرون فهل حقوق النبوة تسقط بالاستعفاء والتنازل والانبياء يعزلون ويعين مكانهم غيرهم هذه نتيجة اعراضه عن آيات الذكر الحكيم ونسكه بالترجم والمحرّف والمنسوخ

(تاسعاً) ظهر بما مر ان حديث المنزلة يدل دلالة قطعية على ان علياً احق بالخلافة والامامة بعد الرسول ﷺ من كل احد وان من الواضح انه لا دلالة له على ما ادعاه من حرمان عشيرة

النبي ﷺ من الطالبين والعباسيين وابنائهم من حق الخلافة لا بدلالة قطعية ولا ظنية وان دعواه ان ذلك شريعة مقدسة في كل رسالة افتراء على الشرائع المقدسة والرسالات المطهرة

(عاشر) قوله ليس لاحد منهم حق من جهة النسب ليس بصواب فان اراد به مجرد النسب فلم يقتل احد ان استحقاق الخلافة يكون بمجرد النسب فنحن نقول انه بالفضل والوحي الالهي وغيروا يقول انه باختيار الامة وان اراد انه ليس للنسب مدخل في ذلك فليس بصحيح للاتفاق من الكل على ان للنسب مدخلا فنحن نقول بانحصارها في علي وولده وانتم تقولون بانحصارها في قريش وقد احتج المهاجرون على الانصار يوم السقيفة بانهم عشيرة النبي ﷺ ولذلك قال امير المؤمنين علي عليه السلام لما بلغه ذلك ما معناه

ان تكن الخلافة بالقرابة فالحجة لنا والا فالانصار على دعواهم وقال: فان كنت بالشورى لمكنت امورهم فكيف بهذا والمشيرون غيب وان كنت بالقرنى وليت عليهم فغيرك اولى بالنبي وانرب وجاء في الحديث المتفق عليه الاثثة من قريش

(حادي عشر) اذا لم يكن لبرون وابنائهم شئ من الدنيا وانما لهم الله واذا كان هرون صار محروما من كل حق له بعد موسى ومعزولا . وعلي بنزولته فكيف صار رابع الخلفاء وكيف صار ولده الحسن خليفة بعده وكيف ادخله الخليفة الثاني في الشورى وكيف طالب بالخلافة بعد النبي ﷺ وكيف امتنع عن مبايعة الخليفة الاول مدة هذا يكذب ان منزلة علي منزلة هرون

(ثاني عشر) قوله هذا ليس بحرمان وانما هو رفع لعظيم اقدارهم . دعوى غريبة ومهزلة في بابها عجيبة حرمانهم من الامامة التي هي رياسة عامة في امور الدين والدنيا ليس بحرمان بل رفع لعظيم اقدارهم واي رفع لعظيم اقدارهم اعظم من ان يكونوا محكومين لا

حاكمين ومأمورين لا آمرين يحكم فيهم من لا يساوي شمع
نعالهم ويضطهدهم ويغصب حقوقهم من لا يماثل تراب اقدامهم امثال
زياد وابنه الدعين

محلون فاصفى وردهم وشل عند الورد واوفى وردهم لم
(ثالث عشر) اذا كان الله قد صرف الدنيا والخلافة عن اهل
البيت اكراما لهم وتبوة لنبيه وليت النبوة عن ابعد التهم ولان
من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فيلزم ان تولى من تولى الخلافة
من الخلفاء الراشدين كان اهانة لهم فانه اذا كان صرف الخلافة عن
شخص اكراما له كان صرفها الى غيره اهانة له بالبداعة وعلي سيد
اهل البيت فكيف ولي الخلافة ولم تصرف عنه اكراما له وتبوة
من التهمة وكذلك ولده الحسن منطق معكوس وحجة تثبت ضد
المطلوب . اذا كان اهل البيت اهلا للخلافة - وهم اهل - لم يكن
في خلافتهم وصمة على النبوة ولا على بيت النبوة ليكون صرفها
تبوة لهم بل كان صرفها عنهم وصمة وعارا

(رابع عشر) اذا كان الله تعالى قد اختار اهل البيت واصطفاهم
لنفسه فمن هو احق منهم بمنصب الامامة والخلافة ولم حرّمهم الله منها
وهم خيرته واصفياؤه وهل ذلك يوجب حرمانهم منها كلا الا عند
موسى جبار الله الذي تثبت مقدماته دائما ضد مطلوبة

(خامس عشر) اذا كان كل من قال ملكا ورياسة من بيوت
العرب في الاسلام صدق فيهم آية فهل عسيتم الخ شمل ذلك كل من
تسمى باسم الخلافة اذ لا رياسة ولا ملك اعلى منها والآية خطاب
لجميع الامة لا تختص بالبيت الاموي والعباسي واذا كان تأويل هذه
الآية اتى في البيت الاموي والعباسي في افجع صورة وقد دامت
الدولتان ما يزيد على ستائة سنة الاموية نحو (٩١) سنة والعباسية
نحو (٥١٨) سنة فاين كانت الامة المعصومة علي رأي موسى جبار

الله طيلة هذه المدة وكيف مكنت لهاتين الدولتين من الفساد في الارض في افجع صورة وهل كان ذلك من آثار عصاة الامة ونزاهتها وما هو مقدار الزمان الذي تبلغ الامة فيه رشدًا عند موسى جار الله الا يكفي فيه ٦٠٠ سنة . وماذا يقول فيمن ولي الخلافة من البيت الاموي وهو صحابي مقدس

﴿ ما جرى بعد حجة الوداع ﴾

قال صفحة (ب ن) تقول ثنية التوراة : دعا موسى يشوع وقال له امام اعين جميع امرائيل تشدد وتشجع لانك انت تدخل مع هذا الشعب الارض التي كتب الله لكم وانت تقسمها لهم والرب سائر امامك لا يهلكك ولا يتركك . وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في آخر ايام حياته فبعد حجة الوداع جهز جيشا الى الشام يزيد على ثلاثة آلاف فيهم اعيان الصحابة من المهاجرين والانصار بقيادة اسامة وقال سر الى مقتل ابيك بمؤنة بمشارف الشام واشدد مرض النبي في اول ربيع الاول وامر الصديق بالصلاة وبتنفيذ جيش اسامة وقال تشددوا وتشجعوا لا تخافوا ولا تهربوا ان الله معكم فاصديق في امة محمد مثل يوشع في امة موسى وقال صفحة (ز ن) واذا اشدد مرضه امر الصديق ان يصلي بالناس وبتنفيذ جيش اسامة واذا وجد قوة ونشاطا خرج وجلس عن يمين الصديق مقتديا بصلاته وفي سائر الايام كان يصلي داخل البيت مقتديا به

(ونقول) - اولا - الصواب ان يقال سار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في آخر ايام حياته بعد حجة الوداع لما انزل عليه (يا ايها الرسول بلغ ما انزل عليك من ربك واتم لم

تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فنزل بمكان يدعى غدير خم بين مكة والمدينة وهو اذ ذاك ليس بموضع يصلح للنزول لعدم الماء والكلا فيه وجمع الناس في حر الظهيرة قبل ان يتفرقوا الى بلادهم وصعد على منبر من الاحجار فوقها الاحداج ومنعه علي واخذ بضبعيه ورفعها ليراه الناس ويتحققوه وقال امام اعين جميع من حضر وهم الوف الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار فقال له بعض اكابر الصحابة بخ بخ لك يا علي اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة

ثم افرد له خيمة وامر الناس ان يدخلوا عليه فيبايعوه بامرة المؤمنين فبايعه الناس رجالا ونساء وبايعه ازواج النبي ﷺ واستأذن حسان بن ثابت النبي ﷺ ان يقول في ذلك شيئا فاذن له فوقف على نشر من الارض وقال

يناديهم يوم الغدير نبيهم بنجم واسمع بالنبي مناديا
فقال ومن مولاكم ووليككم فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
الهك مولانا وانت ولينسا ولن تجدن منالك اليوم عاصيا
فقال له قم يا علي فانني رضىتك من بعدي اماما وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له اتباع صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه وكن الذي عادى عليا معاديا
وفي ذلك يقول ابو تمام الطائي

ويوم الغدير استوضح الحق اهله بفيحاء ما فيها حجاب ولا ستر
اقام رسول الله يدعوهم بها ليقربهم عرف وينسأهم نكر
يمد بضبعيه ويعلم انه ولي ومولاكم فهل لكم خبر
وفي ذلك يقول ابو فراس الحمداني

قام النبي بها يوم الغدير لهم والله يشهد والاملاك والامم
 (ثانيا) النبي ﷺ جهز جيشا بعد رجوعه من حجة الوداع لما
 احسن بالمرض بقيادة اسامة الشاب وامره على وجوه المهاجرين
 والانصار ومنهم الصديق وقال مر الى مقتل ابيك بمؤنة وكان بأمر
 وقد اشتد به المرض بتجهيز جيش اسامة ويذم من تخلف عنه ولكن
 الجيش لم يجهز ولم ينفذ وبقي معسكرا بالجرف حتى توفي النبي ﷺ
 فلما لم يجهز ولم ينفذ فهو قد اخطأ في تمثيل الصديق بيشوع لان
 يشوع كان مؤمرا على الجيش والصديق لم يكن مؤمرا بل كان
 اسامة مؤمرا عليه وجيش يشوع جهز ونفذ وجيش اسامة لم يجهز ولم
 ينفذ بل الصواب ان عليا في امة محمد مثل يشوع في امة موسى
 فكما اقام موسى يشوع لاسرائيل بعده اقام محمد عليا يوم الغدير
 اماما لامته بعده وكما حاربت يشوع زوجة موسى بعده حاربت عليا
 زوجة محمد بعده

(ثالثا) الصواب انه لم يأمر احدا بعينه بالصلاة وانه لما اودن
 بالصلاة قال افي مشغول بنفسي فليصل بالناس بعضهم فطلبت كلنا
 زوجتي ان يأمرنا اباهما بالصلاة فلما سمع ذلك تحامل وخرج الى
 المسجد متوكئا على علي والفضل بن العباس ورجلاه تحيطان الارض
 وهذا يدل على انه خرج في شدة المرض لانه وجد خفة فوجده قد
 ابتدأ الصلاة فنهاه عن الهرب وصلى بالناس جالسا ولم يسبح على
 ما مضى من صلاته وبعضهم اراد الاعتذار عن ذلك فقال انه كان
 مؤثما بالنبي وسائر الناس به مع ان مثل ذلك لم يشرع في الاسلام
 اما انه اقتدى بالصديق في صلاته واقتدى به وهو في حجته فمن
 الاكاذيب الملفقة والنبي افضل الخلق لا يقتدي باحد والصديق اعظم
 ادبا من ان يقبل ذلك

(رابعا) لينظر الناظر وليتأمل المتأمل ما الذي دعاه الى تجهيز

الجيوش وهو مريض مشغول بنفسه عن تجهيز الجيوش

﴿ تأويله حديث الغدير بتأويل فاسد ﴾

ذكر في صفحة ١٩٠ آية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم قال روت كتب الشيعة عن ائمة اهل البيت : من مات وترك ديننا فعلىنا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته . وروت كتب الامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً ديننا او ضياعاً فالي وعلي وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الامة وهذا احسن بيان للآية واسمى معنى للولاية وامررف وظيفة للنبي وعلى الامام بعده وعلى الامة . ثم هذا اصوب تفسير لحديث غدير خم ويكون الحديث اسمى شرف لعلي ولاولاده لا يوازية شرف وعنده ينقطع الخصام

وقال صفحة ١٩١ : والامام والامة يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة ومن تدين ما يقوت به عياله ومات فالدين على الله وعلى رسوله كان على الامام وعلى الامة قضاؤه . روى كتب الشيعة ان النبي قال ايما مؤمن مات وترك ديننا لم يكن في فساد ولا امراف فعلى الامام قضاؤه فان لم يقضه فعليه ائمة ووزره والله قد جعل للغارم سها في آية الصدقات

ثم اعاد ذلك صفحة ٢٤٩ على عادته في التكرير بغير جدوى فقال . من اقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت فيه كتب الشيعة كتب الامة صادق الموافقة في معنى الولاية في قول الله : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فقد روت كتب الشيعة ان النبي كان يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك ديننا او كلاً فعلي ومن ترك مالا

فلورثته وروى الصادق ان النبي قال ايما مسلم مات وترك ديننا ولم يكن في فساد ولا امراف فعلى الامام ان يقضيه وهذا المعنى اعلى واجمع تفسير للولاية واشرف وظيفه اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده وهذا هو الذي اراد الشارع في حديث غدير خم اذ قال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه وهذا شرف لعلي ولكل امام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف اما غير هذا المعنى فلم يردده النبي الكريم ولا ادعاه الامام علي ولا امام بعده ولم يحمي في عرف الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة وكل مؤمن مولى مؤمن . ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم

(ونقول) اعتاد مقابلة الشيعة بالامة حاجة في نفسه . وقوله تعالى : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولاية عامة لكل شيء ليس فوقها ولاية وليست دونها مرتبة الخلافة والامامة وقد ثبتت لعلي بحديث الغدير حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه هذا نص الآية والحديث لا يحتاج الى تأويل او تفسير اما هذه التمهلات التي تمحلها ليخرج الحديث عن منصوبه وزعمه انها تقطع الخصام وذلك بحمل انه اولى بالمؤمنين من انفسهم على ان من مات وترك ديننا فعليه دينه وزعمه ان هذا البيان اتفقت عليه كتب الفريقين وانه احسن بيان للآية واسمى معنى للولاية واشرف وظيفه اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده واصوب تفسير لحديث الغدير وان الحديث يكون اسما شرف لعلي واولاده الى آخر هذه الثورات والتزويقات فما لا يجدي نفعا فعموم اولى بالمؤمنين من انفسهم ظاهر وثابت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالآية واجماع الامة وقد ثبت مثل ذلك لعلي بحديث الغدير . وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى

بكل مؤمن من نفسه ومن ترك كذا او كذا فالي وعلي لا يخص
الولاية بذلك لانه انما ذكر شئاً من متفرعاتها وهي باقية على عمومها
ولا يجوز تفسير الولاية بما يتفرع عليها . وقول ائمة اهل البيت :
من مات وترك ديننا فعلىنا دينه والينا عياله لا يدل على تخصيص
ولا ينهم بذلك بل هذا بعض لوازم الولاية العامة ومن ادلتها على انه
اذا كان قضاء الدين على النبي وعلى الامام وعلى الامة فاي شرف
للنبي في ذلك وللإمام وعلي وولده فهم في ذلك كسائر افراد الامة
واذا كان ذلك عاما لكل امام بعد النبي (ص) ولكل الامة
يكون قوله في حديث الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه لقوا
وعبأ بل كذا فكان اللازم ان يقول من كنت مولاه فهذا علي
وكل امام مولاه وكل فرد من الامة مولاه واذا كان كذلك فما
وجه هذا الاهتمام وجمع الناس في الصحراء والرمضاء قبل ان يتفرقوا
الى بلادهم وهل يزيد هذا الامر على حكم فقهي كسائر الاحكام
الفقهية هذه تأويلات موسى جار الله وهذه تمجلاته . مع ان كون
ذلك على النبي والامام لان بيده بيت المال وهو معد لمصالح
المسلمين ومن جعلها قضاء دين الغارم وفيه الزكاة ومن مصارفها
قضاء دين الغارم كما تضمنته آية الصدقات اما انه على الامة فلا وجه
له ولا دليل يدل عليه ولكنه قد شغف بذكر الامة المعصومة عنده
فهو يدخلها في كل شيء على ان الذي بيده بيت المال هو النبي
والخليفة بعده وعلي عنده ليس بخليفة بعده ولا اولاده خلفاء فمن ابن
صارت هذه الوظيفة لهم وهذا التكليف عليهم واذا كان الحديث يدل
على ان هذه الوظيفة لهم مع انها للامام والخليفة الذي بيده بيت
المال فقد دل الحديث على ثبوت الخلافة لهم واذا لم يكن بيدهم
بيت المال فمن ابن يقضون ديون الغارمين من كافة المسلمين فالذي
اراده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث غدير خم هو الولاية

العامة الثابتة له في حياته ولعلي والائمة من ولده بعد مماته وبذلك تكون الولاية اشرف وظيفة للنبي وللإمام بعده وشرفا لا يوازيه ولا يقاربه شرف وتخصيصها بقضاء دين الغارم افتراء على النبي وعلى حديثه وزعمه انه لم يحيى في عرف الكتاب والسنة المولى بمعنى الرياسة افتراء على الكتاب والسنة فقله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا لم لا يكون معناه انه اولى بهم وقد نص الكتاب والسنة في حديث الغدير على ان المولى بمعنى الاول بالمؤمنين من انفسهم واي معنى للرياسة اعلى من ذلك واذا كان ناصيا فلا يقال انه محل النزاع واذا استعمل المولى في موضع بغير هذا المعنى فلا يلزم ان يكون في كل موضع كذلك ولا يكون ذلك عرفا للكتاب والسنة

﴿ حديث جمع النبوة والامامة لاهل البيت ﴾

قال صفحة (دن) ان الصديق والفاروق رويما حديث ان الله ابي ان يجمع لاهل البيت بين النبوة والخلافة وتلقته الامة بالقبول فان لم تقبله الشيعة فحديث المتولة في معناه . قال وادخال علي في الشورى لا ينافي لان عدم استحقاق علي بالارث لا ينافي الاستحقاق بانتخاب الامة واختيارها

(ونقول) اولا انها لم يروى ذلك حديثا وانما قال الفاروق وحده لابن عباس كما يأتي قريبا كرهت قریش ان تجتمع لكم النبوة والخلافة فقریش هي التي كرهت ذلك كما كرهت النبوة حسدا حتى جاء امر الله وهم كارهون اما الصديق فلم ينقل عنه ذلك لا حديثا ولا غيره فيما علمناه

(ثانيا) قبول الاخبار وعده ليس وسافة عرب اذا لم يقبل

خصمنا خبرنا لم نقبل خبره . فحديث المنزلة اتفقنا نحن وانت على صحته فيلزمك قبوله وحديث الابهاء - ان صحح تسميته حديثا - اختلفنا فيه فلا يلزمنا قبوله وزعمك ان الامة قلقتة بالقبول مع عدم قبول اهل البيت خيار الامة واتباعهم له جزاف من القول (ثالثا) اعتذاره عن ادخال علي في الثوري بان عدم الاستحقاق بالنسب لا ينافي الاستحقاق بالانتخاب فيه ان حديث الابهاء - ان صح - ليس فيه تقييد بالنسب بل هو عام للنسب والانتخاب فاذا كان الله يأبى ان يجعل لهم الخلافة وكيف تنتخبهم الامة لها وتفعل ما يأباه الله وهي معصومة عندك وكيف جعلت الامة الخلافة لعلي بعد عثمان وللعسن بعد علي وخالفتم الله تعالى الذي ابى ان يجمع لهم النبوة والخلافة مع قبولها لما رواه الصديق والفاروق

﴿ زعمه لم يول النبي ولا الصديق والفاروق هاشمياً ﴾

قال صفحة (د ن) كل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية وعن كل رياسة ولم يستعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدا من هاشم ايام حياته وطلب عمه العباس ولاية فقال يا عم نفس تحيها خير من ولاية لا تحيها ولم يكن في افعال الصديق والفاروق هاشمي لان القرابة قد صرفت عن امر الرياسة والولاية ولم يكن يعتبر في الاستعمال والولاية الا الكفاءة والغناء وقد كان يقدم في كبار الاعمال بني امية عملا بالعدل وابتعادا عن التهمة وتنزيها لحرم النبوة وقال صفحة (ن هـ) ان في ذلك رعاية قوة الدولة الاسلامية لانها في اول الاسلام كانت في قريش وكانت قريش تذكره ان تجتمع في بني هاشم النبوة والخلافة واستشهد بقول عمر لابن عباس انتم اهل النبي فما تقول منع قومكم منكم قال لا ادري والله ما اضمرنا الا خيرا قال كرهت قريش ان

تجتمع لكم النبوة والخلافة فتذهبوا في السماء بذنبا وشمخا ولولا رأي ابي بكر في جعل لكم نصيبا من الامر ولو فعل ما هناكم قومكم انهم ينظرون اليكم نظر التور الى جازره وقال صفحة (ون) فراعى شرع الاسلام الذي جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية فقطع كل القطع حق البيت الهاشمي بالارث فلم يبق له حق الا مثل حق كل فرد من الامة

(ونقول) يكذب قوله ان النبي لم يستعمل احدا من بني هاشم انه ولى عليا على اليمن ايام حياته وجعل اليه قضاءها وولاه على الجيش المرسل اليها وعلى الجيش المرسل الى ذات السلاسل وولى اخاه جعفرا رئاسة المهاجرين الى الحبشة وولاه ايضا على جيش مؤنة وامارة الجيوش اهم اماراة واذا كان لم يول عمه العباس - ان صح ذلك - على ولاية رأى انه لا يحصيها فليس معناه انه صرف كل ولاية عن بني هاشم . واما الصديق والفاروق فمحتاج الى الاعتذار عنها في عدم تولية بني هاشم ولم يأت هو بعذر مقبول واذا كان الصديق والفاروق لم يوليا هاشميا فقد ولاهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولى عبد الله بن العباس البصرة واخاه قتما مكة واخاهما عبيد الله اليمن وقاما اخاهم المدينة لما خرج لحرب الجمل فهل كان مخطئا في ذلك وغيره مصيبا

(ثانيا) قوله لم يكن يعتبر في الاستعمال الا الكفاءة مناقض لقوله ان القرابة قد صرفت عن امر الرياسة والولاية اذ معناه انها قد صرفت وان كان فيها كفاءة وغناء للعة المتقدمة ولو كانت الكفاءة هي المـدار لم يكن في الناس كفوء لعلي بن ابي طالب الذي شهد له الخليفة بانه ان وليمهم ليحملهم على المحجة البضاء والطريق الواضح ولا لعبد الله بن عباس

(ثالثا) قوله وقد كان يقدم في كبار الاعمال بني امية عملا

بالعدل الخ فيه ان تأخير غيرهم خلاف العدل وليسوا في الكفاءة فوق غيرهم ولا مثلهم اللهم الا ان يكون الوليد بن عقبة الذي ولي الكوفة في عهد الخلافة الراشدة وشرب الخمر وصلى الصبح بالناس في مسجد الكوفة وهو سكران ثلاث ركعات وتقياً الخمر في محراب المسجد فكان في توليته وامثاله عمل بالعدل وابتعاد عن التهمة وتنزيه الحرم الاسلام واي تنزيه . وتولية بني امية كبار الاعمال نجم عنها مفسد عظيمة في الاسلام منها حرب صفين وشق عصي المسلمين وتفريق كلمتهم وغير ذلك مما استطار شرره وبقي اثره الى آخر الدهر . وتولية الاكفاء ليس فيه تهمة ولا ما ينافي تنزيه حرم النبوة من اي قبيلة كانوا وكان الاولى به ترك هذه التعليلات العليانية السخيفة وعدم اشغالنا وتضييع وقتنا بردها وعدم اضطرابنا الى كشف ما لا نود كشفه

(رابعاً) قوله ان في ذلك رعاية قوة الدولة الاسلامية لانها في اول الاسلام كانت في قريش فيه ان قوتها لم تكن في اول الاسلام في قريش بل في الانصار او فيهم وفي المهاجرين
(خامساً) قوله كانت قريش تكره ان تجتمع في بني هاشم النبوة والخلافة فيه ان قريشا وفي اولهم بنو امية كانوا يكرهون نبوة بني هاشم لا اجتماع النبوة والخلافة فيهم فقط واذا كانت الخلافة كالنبوة بامر إلهي لا باختيار الامة لاشتراطها بالعصمة التي لا يعلمها الا الله . لاينال عهدي الظالمين . والعاصي ظالم لنفسه كما فصل في محله وليس لرضا قريش وعدم رضاها اثر في ذلك قال الشاعر

زعمت سخينة ان ستغلب ربهما وليغلبن مغالب الغلاب
فاذا كانت قريش تكره ان تجتمع لبني هاشم النبوة والخلافة حسدا
وبغضا لانهم قاتلوهم على الاسلام فصاروا ينظرون اليهم نظر الثور

نقض

الى جازره لم يكن ذلك ما مانعا لهم من استحقاق الخلافة ويكون
الوزر في تأخيرهم عنها على قريش وهذا اعتراف بان تأخيرهم عن
الخلافة كان حسدا وبغضا وان كونهم اهل النبي (ص) من موجبات
استحقاقهم لها

(سادسا) كلام الخليفة لابن عباس الذي استشهد به هنا يدل
علي ان ذلك من كلام الخليفة وهو الصواب وهو قد جعله سابقا حديثا
(سابعا) قوله فراعى شرع الاسلام النخ افتراء منه على الشرع
الاسلامي كما يعلم بما مر مع انه مناف لقوله السابق ان الله صرف
الدنيا والخلافة عنهم اكراما لهم وتبرئة للنبوة واذا كانت الشرع
الاسلامي جاء بالمساواة المطلقة فلماذا حصر الامامة في قريش واحتج
به المهاجرون على الانصار يوم السقيفة وهل حصرها في قريش
الا كحصرها في بني هاشم او في علي وولده والخلافة لم يقل احد من
المسلمين انها بالارث ولكنه يخطب بخط عشواء

وقال ص ٢٢٥ ما حاصله : وكذلك الشأن في الشرائع السابقة
فان موسى حرم كل اقاربه من ميراثه في حقوقه ووظائفه وورثه
فتاه يوشع بن نون . ودعا سليمان - بلسان شريعة التوراة - رب
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي . لم يكن هذا الملك ينبغي
لاحد من ورثته بالنسب . ودعا زكريا فقال : هب لي من لدنك
وليا يرثني ويوث من آل يعقوب واجعله رب رضا . ومعلوم ان
ارث نبي الامة وارث كل الامة لا يكون بنسب الابدان بل بنسب
الارواح . ثم لما عاين المريم من عند الله زاد رجاءه . هنالك دعا
زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
كل هذه بنسب الارواح لا مجرد نسب الابدان وقال ص ٢٢٦
فياليت لو ان السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي وقع بارادة الله
ورضى نبيه والا يجب ان يكون شغل النبي وشأن دينه الحكم اقل

واهون عند الله من شأن زكريا ودعائه وان يكون شأن اهل البيت في الارث بعد النبي اقل واذل من شأن غلام زكريا في ارثه اياه وآل يعقوب

(ونقول) هذا الرجل قال فيما يأتي في حرمان الزوجة من الارض ان الشيعة انتحلت ذلك من الاناجيل والتوراة وبيننا هناك بطلان قوله ونراه لا يزال ينتحل من الاناجيل والتوراة ويستند الى شريعتها ويستشهد باحكامها كما فعله هنا ولا يبالي بالتناقض في كلامه . وهذه النغمة في حرمان اهل البيت من خلافة جدم كما حرم ذرية موسى واقاربه قد تكررت منه على عادته بغير فائدة وفندناها فيها سبق

(ونقول) هنا انت الله تعالى قد جعل هرون وزيرا لاخته موسى وشد به ازره واشركه معه في النبوة ولو بقي بعده لكان نبيا كما مر في حديث المنزلة . وهو يبطل زعمه ان اقارب الانبياء وعشائهم محرومة من حقوق نبوتهم . وسليمان طلب ملكا لا ينبغي لاحد من بعده لا من ذريته ولا من غيرهم لا بالنسب ولا بالروح فلا ربط له بما اراده . وزكريا اهل كاث وليه الذي سأل ولدا بنسب الارواح لا بنسب الابدان واهل كاث الذرية التي طلبها روحية فقط لا بدنية وكونه لما راي مالمريم من عند الله زاد رجاءه لا يجعل ابنه يحيى وليا بنسب الارواح لا الابدان . وهكذا كل ادلة هذا الرجل تكون عليه لا له . ومن الطريف قوله معلوم ان ارث نبي الامة وكل الامة بنسب الارواح لا الابدان فان كونه بنسب الارواح لا يمنع ان يجتمع معه نسب الابدان على ان الشرف الحاصل بنسب الابدان وطهارة الطينة والاصل له كل المدخلة في هذا الارث . مع انه اذا انحصر ارث نبي الامة بنسب الارواح فكيف انحصر ارث الامة بذلك . واطرف من ذلك قوله وكل هذه نسب الارواح لا

مجرد نسب الابدان فمتى قلنا او قال احد في الكون ان آل محمد عليهم السلام ليس بينه وبينهم الا نسب الابدان كلا بل هم اشبه الخلق به هديا وطريقة وخلقا وفي جميع اطواره واحواله واخلاقه وافعاله فقد جمعوا نسب الابدان ونسب الارواح على اكمل وجوهها كما جمعها يحيى بن زكريا ولا ندرى ولا المنجم يدري لماذا يلزم ان يكون شأن النبي ودينه اهون عند الله من شأن زكريا ودعائه الى آخر ما لفقه اذا لم تقبل الشيعة بما زعم انه وقع بارادة الله ورضا نبيه - وهما بوثائق منه - وقد عرفت ان استشهاده بامر زكريا عليه لا له

﴿ من الذي قدمه النبي (ص) بعده ﴾

قال صفحة (و ت) لم يتول الامر بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم لا عمه وكانت اعقل قريش واسودها ولا ابناؤه عمه وكل قد كان كفؤا واهلا فكان هذا بوهافا على انه لم يكن يطلب ملكا حيث لم يقدم بعده احدا بقرب نسب بل انما قدم من قدم بالايمان والتقوى والكمال والغناء

(ونقول) بل قدم بعده من قدمه يوم الغدير ويوم نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين فجمعهم وقال لعلي انت اخي ووصي وخليفة فيهم رواه الطبري باسناده في التفسير والتاريخ ورواه غيره ومن لا يوازيه عمه في فضل ولا يدانيه سواء اكان اسود قريش واعقلها ام لم يكن واذا قدم من هو اهل للتقديم لم يدل ذلك على انه يطلب ملكا سواء اكان ذانبا قريبا ام لا واصحابك يقولون انه لم يقدم احدا وانما اختارت الامة لنفسها فكيف تقول انما قدم من قدم واذا كان التقديم بما ذكرت من الصفات فليس احق بها ممن قدمه يوم الغدير ويوم انذر عشيرته الاقربين

﴿ ما ذكره من فضائل الصديق ﴾

قال صفحة (زن) ان للصديق فضائل في الجاهلية . له عشرة تحميه . ومال . كان محبوبا . وفي الاسلام بالسبق الى امور . الاسلام . الانفاق . الجهاد . عتق العبيد . بناء المساجد . الهجرة . تزويج ابنته . جمع القرآن . الذي يؤتي ماله يتزكى . العلم باحوال العرب وانسابها . خدمة النبي . آمن الناس عند النبي . الحزم والفراسة به صار وزيرا للنبي في كل اموره

(ونقول) كان الاولى به ذكر فضائل الصديق الحقيقية اما اضافة فضائل اليه لا حقيقة لها فذلك مما لا يرضي الصديق بل يفضيه فالعشيرة والمال مع كثرة المشاركين فيها لا ينبغي ان يحسب من الفضائل مع ان المال لم يتحقق فان المنقول انه كان في الجاهلية يناوي على مائدة عبد الله بن جدعان باجرة . والسبق الى الاسلام لعلي وحده اسلم ولم يكن يصلي لله تعالى على وجه الارض غير ثلاثة هو اقدم والآخران الرسول ﷺ وخديجة . والانفاق كان لخديجة وبعد موتها من مالها الموروث . والجهاد الكامل كان لعلي وحده في كل موقف ولم يسمع عن الصديق انه قتل احداً وهجرته كانت في استخفاف مع النبي ﷺ و غلام ابي بكر عامر ابن فهيرة ودليلهم المستأجر عبد الله بن اريقط الليثي وهو مشرك ولما لحقهم مراقبة بن مالك وهم اربعة اقدم النبي (ص) بكى ابو بكر فقال له النبي (ص) مالك تسكي قال ما على نفسي اكسي واكن عليك يا رسول الله قال لا عليك فدعا علي مراقبة فغاضت قوائمه فرسه في الارض فطلب ان يدعوه له بخلاصه فدعاه له فرجع . وعلي كانت هجرته بالفواطم ظاهرا ومعه ابو واقد الليثي وايمى ابن

ام ايمن فلحقهم ثمانية فوارس فقتل علي مقدمهم وعاد عنه الباقر .
وترويح ابنه هو الذي قلنا عنه انه لا يرضي الصديق عده من فضائله
فقد تزوج النبي بنت حبي بن اخطب . وفضل منه ترويح ابنه التي
رد عنها غيره ولم يكن لها كفوء سواه . والقرآن جمعه مع تأويله
علي بن ابي طالب . والعلم باحوال العرب وانسابها علم لا يضر من
جهله ولا ينفع من علمه كما قال رسول الله (ص) في من رآه في
المسجد في حلقة وقيل عنه انه علامة لعلمه بذلك ونحوه . وخدمة
النبي لم يكن اقوم بها من علي الذي لازمه صغيرا وكبيرا وربي في
حجره . وآمن الناس عند النبي (ص) هو الذي ادى اماناته يوم
الهجرة كما اوصاه اقام منادياً بالابطح إلا من كانت له امانة عند
محمد فليات تؤد اليه امانته وأتمنه على الفواطم فهاجر بهن من مكة
الى المدينة ولم يأتن علي ذلك غيره وأتمنه علي اداء سورة براءة .
والوزارة في كل اموره ليست لسوى علي بنص حديث المنزلة الذي
اعترف بصحته وآية واجعل لي وزيرا من اهلي وبقي ما ذكره اما
مشارك فيه، مع زيادة وليس له كثير اهمية

وبعد ما ذكر في ص ١٠١ احاديث نقلها عن الوافي لا يعلم مقدار
صحة اسانيدھا وضعفها عند الشيعة لاترتبط بالعقيدة فلا نطيل بنقلها
والكلام عاينها واحاديث تتعلق بيومي الغدير والغار لا يُعلم ايضا
وبلغ صحتها وضعفها وليس كل ما في الكتب سواء اكانت من
الامهات ام غيرها يمكن الجزم بصحتها . وهل يمكن لاية فرقة ان
تجزم بصحة جميع اخبار كتبها والعهد بعيد والرواية انما يُعتمد في
توثيقهم وتعديلهم على الظنون التي كثيرا ما تخطئ . وعلى اقوال اقوام
يجوز عليهم الخطأ والاشتباه . تكلم بعد ذلك في ص ٤٣ على آية الغار
فقال : ان كان الله ثالث الاثنين فالى ابن تين رتبة الاول . فان
كان ارتعد خوفا على حياة النبي فان كان انزل سكينة الله على هذا

الاول وايد الله هذا الاول ونبيه بجنود لم يرها احد من قريش
غير الاول فهل قال احد من خلق الله مثل هذا الشرف وهذا الشاء الجليل
(ونقول) : كان عليه ان يقتصر على فضائل الصديق المسلمة ولا
يستدل عليها بما لا دلالة فيه بما لا يرضى به الصديق فان كوث الله
تعالى ثالث الاثنين لا يستدل به على فضل واحد من الاثنين فقد قال
الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله ولا
ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا فهذا يشمل كل
متناجين مها كانت صفتهم وكون الله معهم لا يدل على فضيلتهم
وقوله ان الله معنا دال على انه لا يصل اليها سوء من الذين قصدوهما
وانما قصدوا الاصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاسواء فانه قد
اخبى انه سيدفع الضرر منهم عن النبي ومن معه مها كانت صفة
وكون السكينة انزلها الله على الصديق غير ظاهر من اللفظ انه لم
يظهر خلافه وهو اختصاصها بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وكون الرسول غير محتاج اليها وانما احتاج اليها من ارتعد ينافيه
قوله في مقام آخر فانزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين بما
دل على ان النبي محتاج الى انزال السكينة عليه وليس مقام ادعى
الى الخوف والاضطراب من مقام الغار فاذا احتاج الى انزال
السكينة عليه في غيره فهو فيه اليها احوج وقوله وايد الله ونبيه
ينافيه افراد الضمير ولو اراد ذلك لقال وايدهما وقوله لم يرها احد
من قريش غيره حاشية للقرآن الكريم ليست فيه

قال صفحة (زن) : والنبي وادع امته في حجة الوداع
وكانت الصحابة تسأله عن كل حال ثم لم يسأله احد عن يخلفه بعده
لان الخليفة بعده كان معلوما عند كل احد منهم
(ونقول) ان كانوا لم يسألوه فهو قد ابتدأهم واخبرهم عن
يخلفه بعده يوم نزل وانذر عشيرتك الاقربين ثم يوم الغدير ثم في

مرض موته حين قال آنوني بدواة وكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال بعضهم حسبنا كتاب ربنا وقال انه يهجر قد غلبه المرض وهذا ينافي ان يكون الخليفة معلوما عند كل احد او يدل على انه غير من يربدونه واذا كان الخليفة معلوما عند كل احد فما بال الاجتماع في سقيفة بني ساعدة وقول الانصار او بعض الانصار لا نبايع الاعلى فيما رواه الطبري ثم قولهم منا امير ومنكم امير واحتجاج المهاجرين عليهم بانهم عشيرة النبي (ص) وقومه وكان يلزم ان يقولوا لهم ان الخليفة معلوم عند كل احد واجتماع بني هاشم ومعهم الزبير في بيت فاطمة وضرب سيف الزبير بالحائط وكسره ونفي سعد الى حوران . هذا يدل اما على انه لم يكن معلوما عند كل احد او كان معلوما وخولف وهذا ينافي ما يدعيه من عصمة الامة او عدالتها على الاقل

قال صفحة (زن) فقد ارشد امته الى اختيار الاحق من غير ان يحرم الامة من حقوق انتخابها امامها فقدمت الامة خليفة رسول الله تقديم اجماع

ونقول (اولا) كونه ارشد امته الى اختيار الاحق وكونه كما مر قدم من قدم بالايمان والتقوي وكون الخليفة كان معلوما عند كل احد يناقض عدم حرمان الامة من حق الانتخاب مناقضة ظاهرة فاذا كان النبي (ص) قدم شخصا معينا معلوما عند كل احد انه الخليفة وجب التسليم لامر النبي (ص) ولم يجوز انتخاب غير من قدمه وعينه وذلك حرمان للامة من حق انتخاب امامها

(ثانيا) الله تعالى ورسوله اعلم بمن يصلح للخلافة ام الامة الثاني باطل قطعا فان كان الاول لزم ان يرشد الله تعالى الامة رحمة بها بواسطة نبيه الى من يصلح للخلافة وبعينه لها ولا يوكل امر انتخابه اليها في تشتت احوالها واختلاف نزعاتها وهل وقعت الحروب والفتن

والمفاسد في الاسلام الا من هذه الانتخابات
 (ثالثا) كيف يكون اجماعا من خرج منه بنو هاشم كافة
 والزبير وسعد بن عباد ومن تابعه من الانصار هذا ان لم نعتد
 برأي سائر المسلمين خارج المدينة الذين لم يؤخذ رأيهم ولا يمكنهم
 الخلاف بعد انعقاد الامر والله درمبار حيث يقول
 وكيف صيرتم الاجماع حجتكم والناس ما اتفقوا طوعا ولا اجتمعوا
 امر علي بعبد عن مشورته مشكركه فيه والعباس يمتنع
 وتدعيه قريش بالقراية والا أنصار لا خفض فيه ولا رفع
 فاي خلف كخلف كان بينكم لولا تلفق اخبار وتصطنع

﴿ زعمه عدم النص على الامام ﴾

قال صفحة (ح ن) : ولو فرض محالا وجود نص بالامامة لحرم
 على من له النص ان لا يقوم بها ولا تمتنع امتناعا عاديا خفاء هذا
 النص على احد . وعلي ترك الامامة والامام الحسن تركها وكل امام
 بعد الحسين تركها وكله يبطل دعوى وجود النص لعلي واولاده من
 السيدة فاطمة

(ونقول) الواجب على من له النص القيام بالامامة حسب جهده
 وطاقته وهذا قد حصل اما القيام بها على كل حال فلو حرم على
 من له النص ان لا يقوم بها مع خوفه لحرم على رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم التحفي بعبادة ربه في اول البعثة احبانا . ولحرم على
 هرون ان يقول ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ولحرم على
 لوط ان يقول لو ان لي بسكم قوة او آوي الى ركن شديد . واما
 هذا النص فلم يخف على احد وعلي وولده لم يتركوا الامامة فهم
 ائمة اطيعوا ام عصوا والانبياء التي كذبتها امها ولم يتبعها الا قليل

منها لا يقال انها تركت نبوتها وليست الامامة هي الحكم والسلطنة

﴿ ما ذكره من فضائل الفاروق ﴾

ذكر في صفحة (ن ط) فضائل الفاروق فلم يقتصر على فضائله الحقيقية بل اضاف اليها ما اعترف الفاروق نفسه بنفيها عنه كما فعل عند ذكر فضائل الصديق . مثل انه كان يرى رأيا فيقبله النبي وبوافقه الله من فوق عرشه مع ان النبي ﷺ لم يقبل رأيه في اسارى بدر وفي الصلاة على ابن ابي وفي بعض من رأى قتلهم كما فصلته كتب التواريخ والآثار ومثل كونه افقه الصحابة واعلم الصحابة في زمنه وهو يقول كل الناس افقه منك حتى المخدرات ويقول لولا علي لهلك عمر . ثم قال ان الصديق استخلفه بعهد منه . وهذا حرمان للامة من حق انتخابها امامها وقد سبق منه ان النبي (ص) لم يشأ ان يحرم الامة من حقوق انتخابها امامها فكيف خالفه الصديق

﴿ زعمه عصمة الخلافة الراشدة ﴾

قال صفحة (س) نحن فقهاء اهل السنة والجماعة نعتبر سيرة الشيخين اصولا تعادل سنن النبي الشارع في اثبات الاحكام الشرعية ونقول الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة

(ونقول) (اولا) ادخاله نفسه في فقهاء من تسبوا باهل السنة والجماعة وفقهه هذا المزعوم ادى به الى مخالفة اجماع المسلمين في عدة مواضع اثبتنا الى بعضها فيما مضى والى بعضها فيما يأتي من هذا الكتاب منها تشريك ولد الولد مع الولد في الميراث (ثانيا) كون سيرة الشيخين تعادل سنة النبي (ص) وكون

الخلافة الراشدة معصومة يحتاج الى اثبات ولم يأت عليه بدليل سوى مجرد الدعوى . نعم اذا ادعي ذلك في حق علي بن ابي طالب كان له وجه لآية الطهارة وقول النبي اللهم ادر الحق معه كيفما دار علي مع الحق والحق مع علي يدور معه كيفما دار وحديث الثقلين وقول علي سالوني قبل ان تفقدوني الخ ولم يستطع احد ان يرد عليه

(ثالثا) نسبته ذلك الى جميع فقهاءهم لم نجد له موافقا عليه

(رابعا) هذه الدعوى لم يدعها اصحاب الخلافة الراشدة انفسهم فقال احدهم ان لي شيطانا يعتزني وقال الآخر كل الناس افاقه منك ولولا علي لهلكت وكل ذلك اعتراف بعدم العصمة

(خامسا) جعله سيرة الشيخين كسنة النبي (ص) يناقض جعل الخلافة الراشدة معصومة كعصمة الرسالة فان الخلافة الراشدة يراد بها خلافة الخلفاء الاربعة فاذا الخلفاء الاربعة كلهم معصومون واحدهم علي ابن ابي طالب وهو لم يرض ان يبايعه عبد الرحمن بن عوف علي الكتاب والسنة وسيرة الشيخين بل على الكتاب والسنة فقط فاذا عصمة الخلافة الراشدة تثبت عدم عصمة الخلافة الراشدة

(سادسا) الناس قد شككوا في عصمة الانبياء فكيف بالخلافة الراشدة

﴿ ما جرى بين الصحابة ﴾

قال صفحة (اس) : ونعد من لغو الكلام وسقطة القول الكلام فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة

(ونقول) ان لزمن الاعراض عما جرى بين الصحابة لم يختص ذلك بزمن الخلافة الراشدة كما ادعاه فان العدالة والاجتهاد قد ادعيا لجميعهم حتى قال القائل

ونعرض عن ذكر الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهادا مجردا

ولكننا نود ان يرشدنا الى الدليل الذي سبب هذا الجهر على العقول والالسنه والاقلام . ونرى الصحابة انفسها لم تعرض عن الحوض فيما جرى بينها وهم قدوة باهم اقتدينا اهتدينا . وهو نفسه لم يعرض عن القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة فلام عليا والمهاجرين والانصار في مقتل عثمان ولام اباذر في سلوكه مع عثمان كما مر ويأتي

﴿ الشورى ﴾

قال صفحة (اس) وعثمان اول خليفة انتخب بعد مشاورة عامة واستقصاء آراء من حضر بالمدينة . وقد كان العباس قال لعلي لا تدخل في الشورى ان اعتزلت قدموك وان ساويتهم تقدموك ولم يقبله وان كان العباس انفذ نظرا واقوى حدسا يرى الامور من وراء الستور . وكان علي يعلم انه لا يستحق الامر بالارث فدخل لعله يناله بالانتخاب وكاد ينتخب لو انه قبله الشرط الذي عرضه له ابن عوف والشرط كان معقولا به بئدفع خوف قریش من البيت الهاشمي على العرب والا فلم يكن احد ينكر فضل علي وكفاءته لكل امر عظيم (ونقول) (اول) المشاورة لم تكن الا بين هاذلاء الستة وسائر من بالمدينة لم تؤخذ آراؤهم انما حضر مع الستة بعضهم وليس له رأي نعم يقال ان عبد الرحمن شاور اهل المدينة ولكن من الذي يضمن لنا انه اخذ بما اشاروا به اوان آراهم لم تكن متناقضة (ثانيا) المتأمل في امر الشورى اذا جرد نفسه من التقليد بعلم انه لم يكن المقصود من الشورى الشورى بل تثبيت خلافة عثمان بطريق قانوني محكم . فالشورى جعلت بين ستة علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف . وقال الخليفة ان رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راض ثم ذكر لكل واحد منهم عيبا فقال لعلي

ما معناه انه ان وليهم ليعملنهم على الطريق الواضح والمهجة البيضاء
الا ان فيه دعاية وقال لعثمان ان وليهم ليعملن آل ابى معيط على
رقاب الناس . وجعل العبرة باكثرية الاصوات فان تساوت رجح
الفريق الذي فيه عبد الرحمن بن عوف فان اتفق الاكثر او من فيهم
عبد الرحمن على واحد وخالف الباقيون قتل التحالف وان مضت ثلاثة
ايام ولم يتفقوا على واحد قتل الستة وترك المسلمون يختارون لانفسهم
ولسنا بصدد نقد الشورى من جميع نواحيها بل بصدد بيان ان
المقصود منها تثبيت خلافة عثمان بوجه قانوني فانه كان من المعلوم
ان عليا لا تكون معه الاكثرية بل اما ان يكون معه صوتان
فقط او نصف الاصوات لان المتيقن ان من يكون معه هو الزبير
وحده او شخص آخر فقط ومعلوم ان عبد الرحمن هوامع عثمان
فلا يمكن ان يختار عليا عند تساوي الاصوات ورجوع الامر اليه ثم
لما رجس الامر اليه اراد عليا ان يبايعه على كتاب الله وسنة
رسوله وسيرة الشيخين فلم يقبل علي الا على كتاب وسنة رسوله
وقبل عثمان فهل كان ابن عوف يرتاب في ان عليا لا يقبل الا
بالكتاب والسنة فقط وهل كان يشك في ان عثمان لا يمتنع من
قبول سيرة الشيخين هذه هي الشورى

(ثالثا) كون العباس انفذ نظرا واقوى حذسا من علي ليس
بصواب . ان نسب الى علي انه قال عنه انه يرى الامور من وراء
الستور وقوله وان اعتزلت قدموك يصعب التصديق بانه رأى مصيب
فكيف يقدمونه مع الاعتزال ولا يقدمونه مع الدخول بل الحق
انه مع الاعتزال مقطوع بعدم تقديمه اما مع الدخول فمحتمل
(رابعا) لم يقل احد ولم يتوهم احد ان عليا كان يستحق الامر
بالارث وقد كرهه في كلامه في عدة مواضع وهو من لغو الكلام
واتما كان يعلم انه يستحقه بالنص عليه وانما دخل لان الهرم ان

يتوصل الى حقه بكل وسيلة

(خامسا) عقل علي بن ابي طالب كان اكبر من عقله وكان يعلم ان هذا الشرط غير معقول ولا يمكنه الاخذ به لان سيرة الشيخين ان وافقت الكتاب والسنة اغنيا عنها وان خالفتها قدما عليها وان كانت فيما لم يرد فيه شيء في الكتاب والسنة كانت باب مدينة العلم اعرف بوجوه استنباط حكمه منها ولذلك اضاف اليها كما في بعض الروايات - واجتهاد رأبي

(سادسا) ان قريشا لم تكن تخاف من البيت الهاشمي على العرب ولا على المعجم وانما كانت تحسد البيت الهاشمي وتعاديه وهذا الذي دعاها الى صرف الامر عنه مع كونها تعرف فضل علي وكفاءته اكل امر عظيم وكيف تخاف قريش ممن يقول : والله لو اعطيت الافاليم السبع بما تحت افلاكها على ان اعصي الله في غلة اسلبها جلب شعيرة ما فعلت نعم ربما كانت تخاف عدله ومساوانه

﴿ زعمه لم يكن في القرن الاول من يقدم عليا في الخلافة ﴾

قال صفحة (ب س) لم يكن في القرن الاول احد يدعي ان عليا اولي بالخلافة والامر ولم يدع علي لنفسه الاولوية وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة ادخلها اهل المكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيدا ولم يكن احد وصيا لنبي في امته

(ونقول) ما اكثر القائلين بذلك والمدعين له . منهم الاصدى الذي قال اقباني فلست بخيركم وعلي فيكم ومنهم بنو هاشم كافة ومنهم الاثنا عشر الذين خالفوا يوم السقيفة ذكرهم الطبرسي في الاحتجاج ومن جعلتهم خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومن قوله ما كنت احسب ان الامر منصرف عن هاشم ثم منها عن ابي حسن اليس اول من صلى لقبلكم واعلم الناس بالقرآن والسنة

واقرب الناس عهدا بالنبي ومن جبريل عون له في الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن
ماذا الذي ردم عنه فنعلمه ها ان ذا غبن من اعظم الغبن
وفي جملتهم سلمان الفارسي الذي قال كرديد ونكرديد ومن
جملتهم ابو الهيثم بن التيهان وكان بدريا كان يقول يوم الجمل كما في
شرح النهج لابن ابي الحديد

قل للزبير وقل لطلحة اننا نحن الذين شعارنا الانصار
ان الوصي امامنا وولينا روح الحقاء وباحت الاسرار
ومنهم الانصار او بعض الانصار قال الطبري في تاريخه قالت
الانصار او بعض الانصار لا نبايع الا عليا ومنهم الزبير الذي كان
مع علي حتى شب ابنه عبدالله . وقال ابن ابي الحديد في اوائل
شرح نهج البلاغة : ان القول بتفضيل علي قول قديم وقد قال به
كثير من الصحابة والتابعين . فمن الصحابة . عمار والمقداد وابو ذر
وسلمان وجابر بن عبدالله وابي بن كعب وحذيفة وبيدة وابو ايوب
وسهل وعثمان ابنا حنيف وابو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت
وابو الطفيل عامر بن واثلة والعباس بن عبد المطلب وبنو هاشم كافة
وبنو المطلب كافة وكان الزبير من القائلين به في بدء الامر . وكان
من بني امية قوم يقولون بذلك منهم خالد بن سعيد بن العاص ومنهم
مهر بن عبد العزيز اه

(اما) علي فقد بلغت دعواه للاولوية عنان السماء وملاأت
شكواه الفضاء . وحسبك بالخطبة الشقشقية التي لاجلها انكر نهج
البلاغة كله او بعضه وكيف لا يدعي لنفسه الاولوية وهو لم يبايع
الا بعد وفاة الزهراء . (واما) تقديم بيت النبوة فقد علم بما مر
انها دعوى قديمة صحيحة اصيلة لا دخيلة ادعاها جمع من اكابر الصحابة
والتابعين . وان دعوى كونها دخيلة ادخلها اهل المكر كيداً هي

دعوى دخيلة ادخلها اهل المكر وعلماء السوء كيدا لاهل البيت
واتباعهم فزعموا ان اصلها من انقرس الذين دخلوا في الاسلام بقصد
الكيد الاسلام الذي ثل عروش ملكهم . وهذا الزعم واضح الفساد
فهي موجودة في صدر الاسلام من اكابر المسلمين قبل ان يدخل
الفرس في دين الاسلام . والفرس وغيرهم من العجم الذين دخلوا
في الاسلام كان دخولهم فيه عن بصيرة ومعرفة وصدق نية وجل
علماء من نسوا باهل السنة في كل فن هم من العجم فمن هم من
غير العرب الذين دخلوا في الاسلام واظهروا التشيع كيدا للاسلام
نبؤنا بهم ان كنتم صادقين

(اما) نفي الوصاية عن جميع الانبياء فلم يأت عليها بدليل
فهي مردودة عليه بل لكل نبي وصي بالنقل والعقل (اما النقل)
فروى ابن بابويه في كتاب اكمال الدين بسنده عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في حديث قال اوحى الله الى آدم ان اوص الى
شيث فاوصى اليه وهو ابنه هبة الله واوصى شيث الى ابنه مسبان
ومسبان الى محلبت ومحلبت الى محوق ومحوق الى غشيشا وغشيشا
الى اخنوخ وهو ادريس وادريس الى ناحور ودفعا ناحور الى نوح
واوصى نوح الى سام وسام الى عثامر وعثامر الى برغيثا وبرغيثا
الى يافث ويافث الى برة وبرة الى حقيبة وحقيبة الى عمران وعمران
الى ابراهيم الخليل وابراهيم الى ابنه اسماعيل واسماعيل الى اسحق
واسحق الى يعقوب ويعقوب الى يوسف ويوسف الى بثرى وبثرى الى
شعيب . وشعيب الى موسى وموسى الى يوشع بن نون ويوشع الى
داود وداود الى سليمان وسليمان الى آصف بن برخيا وآصف الى زكريا
ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى الى شمعون بن حمون
الصفا وشمعون الى يحيى بن زكريا ويحيى الى منذر ومنذر الى
سليمة وسليمة الى برة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ودفعها الى بردة الحديث . والمراد في هذا الحديث والله اعلم ان كل نبي كان يوحي الى من بعده فقد يكون من بعده نبيا مثله وقد يكون وصيا والوصي قد يوحي الى نبي بعده اي يرشد الناس الى نبوته . ولا ينبغي ايضا شعيب الى موسى ان موسى جاءته النبوة بعد مفارقة شعيب فهو كان اوليا وصيا ثم صار نبيا (والحاصل) ان الارض لا تخلو من حجة منصوب من الله تعالى اما نبي او وصي واذا كان صاحب الشيعة لا يصدق بهذا الحديث فليس له ان يكذبه ويجزم بان الانبياء ليس لهم اوصياء ويقول بما لا يعلم (واما العقل) فاذا كان الله تعالى قد امر بالوصية من يخاف مائة درهم مثلا افلا يأمر بالوصية من يخلف امة عظيمة ان هذا لو صح لكان قدحا في حكمة الله وانبيائه عليهم السلام والله در القائل

انبي بلا وصي تعالى الله عما يقول سفهاها
كيف تخلو من حجة والى من ترجع الناس في اختلاف نهاها
قال صفحة (هـ) : لو صدق كلمة من اقاويل الشيعة لكان
النبي يجهل شيئا يعلمه كل احد في زمنه ولكان الله جاهلا في كل
افعاله وكاذبا في اكثر اقواله

دعها مماوية تجري على قدر لا تفسدنها برأي منك منكوس
(ونقول) هل يليق برجل ينتسب الى العلم ان يتفوه بمثل
هذه الكلمات في حق الله تعالى ورسوله ﷺ
ولو علقها على محال بزعمه وهل يمكن ان يقول ذو ادب
ان كان الامر الفلاني حقا فامه زانية او زوجته كذا ولو علقه
على امر هو غير واقع بزعمه . ولكن هذا الرجل شاذ في جميع
اطواره

وقد بينا غير مرة ان الذي يختلف فيه الشيعة عن الاشاعة الذين

نقض

تسموا باهل السنة هي مسائل معدودة فان كان باستطاعته ان يبين لنا بالحجة والبرهان ان الحق فيها معه فهو الرجل كل الرجل اما هذه الدعاوى الفارغة والهذيان والعبارات الطويلة العريضة التي لم يدعمها بحجة ولا برهان والشتائم البذيئة فلا تفيد الا جهل قائلها الشيعة اقوالها مدعومة بالحجج والبراهين القاطعة لا تقول الا بالحق ولا تترك الا بالصدق بين لنا هذه الاقوال التي تستلزم جهل النبي وجاهل الله وكذبه - والعياذ بالله - ان كنت من الصادقين دع عنك تلك الدعاوى لا دليل لها مثل الجـوم بلا روح ولا روس وانغ الحقيقة في قول وفي عمل لا تفسدنا برأي منك معكوس ثم ذكر الانقلابات في الخلافة الاسلامية وغاية الادارة في الشرع الاسلامي والحكومة التوقراطية في الاسلام والعقل والنقل واطال في ذلك كله بما استغرق ٢٤ صفحة شنع فيها ما شاء بدعاوى لا يرافقها دليل بما تعرف غاذجه من كلامه السابق والآتي ولا يتعلق غرضنا بالكلام عليه صح ام فسد

﴿ عدم تحريف القرآن ﴾

قال صفحة ٢٣ القول بتحريف القرآن الكريم باسقاط كلمات وآيات وتغيير ترتيب الكلمات اجمع عليه كتب الشيعة واخف ما رأيت للشيعة في القرآن الكريم ان جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله الا انه بعض ما نزل والباقي بما نزل عند المستحفظ لم يضع منه شيء واذا قام القائم يقرؤه للناس كما انزله الله على ما جمعه امير المؤمنين علي واخبار التحريف مثل اخبار الامامة متواترة عند الشيعة من رد اخبار التحريف او اولها يلزم علي رد اخبار الامامة والولاية ونسب في صفحة ٦٢ - ٦٣ الى المجلسي وصاحب الوافي ان اخبار التحريف متواترة مثل اخبار الولاية واخبار

الرجعة ثم تعرض في ص ٤٤ لذكر تحريف القرآن واساء القول وجاء باخشن الكلام على عادته واساء الادب الى الغاية في حق امير المؤمنين علي عليه السلام وان ابرزه بصورة التعليق مثل قوله انت صح كذا فعلي هو الزنديق او اذل منافق الى غير ذلك من امثال هذه العبارات التي اعتادها بحسن ادبه والتي لا يابق ذكرها ولو معلقة على فرض غير صحيح

(ونقول) دعوى اجماع كتب الشيعة على ذلك زور وهتات بل كتب المحققين ومن يعتق بقولهم من علماء الشيعة مجمعة على عدم وقوع تحريف في القرآن لا بزيادة ولا نقصان : وتفصيل الكلام في ذلك انه اتفق المسلمون كافة على عدم الزيادة في القرآن واتفق المحققون واهل النظر ومن يعتمد بقوله من الشيعة والسنين على عدم وقوع النقص ووردت روايات شاذة من طريق السنين ومن بعض طرق الشيعة تدل على وقوع النقص ردها المحققون من الفريقين واعترفوا ببطلان ما فيها وسبقها الاجماع على عدم النقص ولحقها فلم يبق لها قيمة واليك ما قاله رؤساء علماء الشيعة ومحققهم في هذا الشأن

﴿ كلام الصدوق ﴾

قال الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق وبرئيس المحدثين في رسالته في اعتقادات الشيعة الامامية المطبوعة اعتقادنا في القرآن انه ما بين الدفتين وهو ما في ايدي الناس وليس باكثر من ذلك ومن نسب الينا اننا نقول انه اكثر من ذلك فهو كاذب اه فهو ينفي وقوع النقصان وينسب عدم وقوعه الى اعتقاد جميع الامامية وبكذب من ينسبه اليهم تكديبا باننا وانما لم يقل ولا اقل لان الزيادة مقطوع بعدمها وليست محل كلام . وصاحب

الوشيعية قد رأى رسالة الاعتقادات هذه وقرأها ونقل عنها في آخر صفحة من كتابه ص ١٣٢ فقال : يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد : اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله اخل من جميع اهل الاهواء المضلة وانه ما صغر الله احد تصغيرهم بشيء والائمة بريئة كل البرائة من اباطيلهم اه ومع ذلك يقول اجمعت كتب الشيعة علي تحريف القرآن فكيف لنا ان نطمئن الى شيء من انقاله بعد هذا

﴿ كلام الشيخ الطوسي ﴾

وقال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالشيخ الطوسي وبشيخ الطائفة في اول كتابه التبيان في تفسير القرآن : اما الكلام في زيادة القرآن ونقصه فيما لا يلبق به لان الزيادة فيه مجمع على بطلانها واما النقصان فالظاهر ايضا من مذهب المسلمين خلافه وهو الايق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى وهو الظاهر في الروايات غير انه رويت روايات من جهة الشيعة والعامية (اهل السنة) بنقصان آي من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع الى موضع طريقها الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا والاولى الاعراض عنها اه فهذا شيخ الطائفة يقول ان الكلام في ذلك بما لا يلبق وان اخبار التحريف رويت من جهة الشيعة واهل السنة وانها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا وصاحب الوشيعية يفتري ويقول انها متواترة عند الشيعة فهل يبقى لنقله قيمة بعد هذا

﴿ كلام الشريف المرتضى ﴾

وقال الشريف المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات فيما حكا عنه صاحب مجمع البيان ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان

والحوادث العظام والكتب المشهورة واشعار العرب فان العناية
اشتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت الى حد لم تبلغه
فيما ذكرناه لان القرآن معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والاحكام
الدينية وعلما المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا
كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه وآياته فكيف
يجوز ان يكون مغيرا او منقوصا مع العناية الصادقة والضبط الشديد
(وقال ايضا) ان العلم بتفصيل القرآن وابعاضه في صحة نقله
كالمعلم بجملة وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة
بكتاب سيبويه والمزني فان اهل العناية بهذا الشأن يعلمون من
تفصيلها ما يعلمون من جملة حتى لو ان مدخلا ادخل بابا من النحو
في كتاب سيبويه او من غيره في كتاب المزني لعرف وميز وعلم
انه ملحق ومعلوم ان العناية بنقل القرآن وضبطه اكثر من العناية
بكتاب سيبويه ودراوين الشعراء . وذكر ايضا ان القرآن كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجموعا مؤلفا على ما هو
عليه الآن لانه كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين
على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه كان يعرض على النبي ﷺ
ويتلى عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وابي ابن
كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي ﷺ عدة ختمات كل ذلك
يدل على انه كان مجموعا مرتبا وذكر ان من خالف في ذلك من
الامامية وحشوية العامة (اهل السنة) لا يعتد بخلافهم فانه مضاف
الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها
لا يرجع بثبوتها عن المعلوم اه فهو قد احتج لذلك وبينه البيان الشافي
الذي ما بعده بيان والذي لا يمكن لاحد الزيادة عليه بل ولا الاتيان
بمثله ومكانته بين علماء الشيعة لا يصل اليها احد ومع ذلك يزعم
صاحب الوشيعة اجماع كتب الشيعة على تحريف القرآن افيكون

يهتان فوق هذا

﴿ كلام صاحب مجمع البيان ﴾

وقال الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من اكابر العلماء والمفسرين في مقدمة كتابه مجمع البيان لعلوم القرآن : اما الزيادة في القرآن فمجمع على بطلانها . واما النقصان فروى جماعة من اصحابنا وقوم من حشوية العامة (اهل السنة) ان في القرآء نقصا والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى ثم نقل كلام المرتضى السابق اه
هذا كلام من تعرض للمسألة من عطاء علمائنا المتقدمين

﴿ كلام الشيخ البهائي ﴾

وقال الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي الذي شهرته تغني عن التنويه به : الصحيح ان القرآء محفوظ عن ذلك - اي التحريف - زيادة كان او نقصانا . ويدل عليه قوله تعالى : وانا له لحافظون اه

﴿ كلام المحقق الثاني الشيخ علي الكركي ﴾

وصنف الشيخ علي بن عبد العالي الكركي المعروف بالمحقق الثاني امام عصره رسالة في نفي النقيصة بعد الاجماع على عدم الزيادة

﴿ كلام الفقيه الشيخ جعفر النجفي ﴾

وقال الشيخ جعفر الفقيه النجفي فقيه عصره واحد ائمه في مقدمة كتابه كشف الغطاء : لا ريب ان القرآن محفوظ من النقصان

يحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن واجماع العلماء في كل زمان ولا عبوة بالنادر اه وصاحب الشيعة قد رأى كشف الغطاء وقرأه ورد على جملة من محتوياته كما مر ومع ذلك فهو يقول اجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن هذه امانته ومصدقته في النقل

﴿ كلام السيد محسن المحقق البغدادي ﴾

وقال السيد محسن الحسيني الاعرجي المعروف بالمحقق البغدادي من ائمة عصره في شرح الوافية في اصول الفقه : الاجماع على عدم الزيادة والمعروف بين علمائنا حتى حكي عليه الاجماع عدم النقصة اه وهاؤلاء من المتأخرين فهم محققو علماء الشيعة وائمة مذهبهم وقادتهم ومن يعول على قوله منهم من المتقدمين والمتأخرين منفقون في كل عصر وزمان على عدم الزيادة وعدم النقصان ولا شك ان غيرهم ممن لم يتعرضوا للسألة على مثل هذا الرأي وهو مع ذلك يقول اجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن بالنقصان وان اخبار التعريف مثل اخبار الامامة متواترة عندهم افيبقى بعد هذا وثوق بشيء من انقاله ودعواه او يبقى لكلامه اقل قيمة

وبما يدل دلالة قطعية على اجماع الشيعة على ان القرآن الكريم لا نقصان فيه بعد اجماعهم القطعي على نفي الزيادة اتفاق فقهاءهم ورواياتهم على كفاية قراءة اي سورة كانت من القرآن في الصلاة عدى سورتي الضحى والم نشرح فيها سورة واحدة والفيل ولائلاف فيها ايضا سورة واحدة اما سوى هذه فيجزى قراءة اي سورة كانت مع اتفاقهم على لزوم قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الركعتين الاولتين من الفريضة وعدم جواز التبعض بناء على وجوب القراءة في الفريضة بعد الحمد وهذا بنادي باجماعهم على عدم النقصان افيسوغ بعد هذا كله ان تلصق بهم هذه التهمة الباطلة لولا العvisية وقلة الانصاف

(الزوايات المتضمنة تحريف القرآن بالنقصان من

طريق اهل السنة)

(في مسند الامام احمد وصحيح البخاري وتاريخ

ابن عساكر وغيرها

(١) في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ص ١١٧
 بسنده عن ابن عباس : جاء رجل الى عمر فقال اكلتنا الضبع
 - يعني السنة - فقال عمر لو ان لامرئ واديا او واديين لابتغى اليهما ثالثا
 فقال ابن عباس ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ثم يتوب الله
 على من تاب فقال عمر لابن عباس بمن سمعت هذا قال من ابي قال
 فاذا كان بالغداة فاغد علي فارجع الي ام الفضل فذكر ذلك لها
 فقالت ما لك ولل كلام عند عمر وخشي ابن عباس ان يكون ابي
 نسي فقالت امه عسى ان يكون ابي نسي فغدا الي عمر ومعه
 الدرة فانطلقا الي ابي فخرج ابي عليهما وسأله عمر عما قال ابن عباس
 فصدقه ام . والظاهر ان عمر فهم من ابن عباس ان ما قاله قرآن
 او كان في الكلام ما يدل على ذلك وتركه الراوي والا فلا داعي
 لهذا الاهتمام ولا خوف ابن عباس وامه ان يكون نسي ابي
 ولا لقولها ما لك ولل كلام عند عمر مسع دلالة الروايات الاخر على
 ذلك ايضا فهي تفسر المراد من هذه الرواية كما انه يظهر انه سقط
 بعد قوله واديين من مال بقرينة الروايات الآتية

(٢) في مسند الامام احمد ايضا ج ٥ ص ١٣١ حدثنا
 عبدالله (١) حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالنا ثنا شعبة عن
 عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال ان رسول

(١) هو ابن الامام احمد بن حنبل - المؤلف -

الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان اقرأ عليك القرآن قال فقرأ لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال فقرأ فيها ولو ان ابن آدم سأل واديا من مال فاعطيه لسأل ثانيا فلو سأل ثانيا فاعطيه لسأل ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وان ذلك الدين القيم عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيرا فلن يكفره

(٣) في مسند الامام احمد ايضا ج ٥ ص ١٣٢ س ١ حدثنا عبد الله حدثني عبيد الله بن عمر الفواريزي ثنا مسلم بن قتيبة ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زرعن ابي بن كعب قال لي رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ان الله تبارك وتعالى امرني ان اقرأ عليك فقرأ علي : لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكرين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيصة وما تفرق الذين اتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ان الدين عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيرا فلن يكفره . قال شعبة ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ : لو ان لابن آدم واديين من مال لسأل واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب قال ثم ختمها بما بقي منها

(٤) في صحيح مسلم بامش صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٣٧ في باب كراهة الحرص على الدنيا : حدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاثا رجل قد قرأوا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم واذا كننا نقرأ سورة كننا نشبهها في الطول والشدة ببؤاة .

فانسيتهما غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كتنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتهما غير اني حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة

﴿ آية الرجم ﴾

(٥) في مسند الامام احمد ج ٥ ص ١٤٢ س ١٢ حدثنا عبدالله حدثني وهب بن بقية انا خالد بن عبدالله الطحان عن يزيد بن ابي زياد عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال كم تقرأ سورة الاحزاب قال بضعا وسبعين آية قال لقد قرأتها مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم مثل البقرة او اكثر منها وان فيها آية الرجم

(٦) حدثنا عبدالله حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر قال قال لي ابي بن كعب كائن تقرأ سورة الاحزاب وكائن تعدها قلت له ثلاثا وسبعين آية فقال قط لقد رأيتها وانها لتعمل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم

(٧) في صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت من كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة ج ٤ ص ١٢٥ طبع عام ١٣٠٤ - ١٣٠٥ بمصر بسنده عن عمر بن الخطاب في حديث انه قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه (وآله) وسلم بالحق واتزل عليه الكتاب فكان مما اتزل الله آية الرجم فقرأتها وعقلناها ووعيناها فلماذا رجم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ورجنا بعده فاخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في

كتاب الله فيضلوا بتوك فريضة انزلها الله (الى ان قال) ثم انا
 كننا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آباءكم فانه كفر
 بكم ان ترغبوا عن آباءكم (الحديث) قال شيخ الاسلام في حاشية
 صحيح البخاري : آية الرجم هي (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
 البتة) لكن نسخت تلاوتها دون حكمها اه (اقول) نسخ
 التلاوة يمكن في كل ما روي نقصه من القرآن فهو مشترك بين
 الفريقين على ان نسخ التلاوة يصعب تصويره فاذا كان الحكم باقيا
 فما الفائدة من نسخ التلاوة ويشبه ان يكون انزال الآية ثم نسخ
 تلاوتها مع بقاء حكمها عبثا مع ان الآيات المنسوخ حكمها تلاوتها
 باقية

(٨) في تاريخ دمشق للعافظ ابن عساكر ج ٢ ص ٢٢٨ في
 ترجمة ابي بن كعب عن ابي ادريس الحولاني ان ابا الدرداء ركب
 الى المدينة في نفر من اهل دمشق فقرأ فيها على عمر بن الخطاب
 هذه الآية اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية
 ولو حميت كما حوا لفسد المسجد الحرام فقال عمر بن الخطاب من
 اقرأكم هذه القراءة فقالوا ابي بن كعب فدعا له عمر اقرأوا
 فقرأوا ولو حميت كما حوا لفسد المسجد الحرام فقال ابي لعمر نعم
 انا اقرأتهم فقال عمر لزيد بن ثابت اقرأ يا زيد فقرأ زيد قراءة
 العامة فقال عمر اللهم لا اعرف الا هذا فقال ابي والله يا عمر انك
 لتعلم اني كنت احضر ويغيبون وادنو ويحبسون ويضع بي ويضع
 ووالله لئن احببت لالزمت بيبي فلا احدث احدا ولا اقرئ احدا
 حتى اموت فقال عمر اللهم غفرا انك لتعلم ان الله قد جعل عندك علما
 فعلم الناس ما علمت قال ومر عمر بسلام وهو يقرأ في المصحف :
 النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فقال
 يا غلام حكها فقال هذا مصحف ابي بن كعب فذهب اليه فسأله

فقال له انه كان يلمني القرآن . ويلهيك الصفق بالاسواق اه وروى نحوه ابن الاثير الجزري في جامع الاصول . وفي كنز العمال : روى هذه الروايات ابو داود الطيالسي في سننه والحاكم في مستدركه

﴿سورتا القنوت﴾

(٩) قال السيوطي في الاتقان والدر المنثور اخرج الطبراني والبيهقي وابن الضريس ان من القرآن سورتين - وقد سماهما الراغب في المحاضرات سورتي القنوت - ونسبوهما الى تعليم علي وقنوت عمر ومصنف ابن عباس وزيد بن ثابت وقراءة ابي موسى (احدهما) بسم الله الرحمن الرحيم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك (والثانية) بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونخفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجدد ان عذابك بالكافرين ملحق

(١٠) في كتاب الاحكام في اصول الاحكام للآمدي الشافعي ج ١ ص ٢٢٩ طبع مصر ان في مصنف ابن مسعود (فضيام ثلاثة ايام متتابعات) وان ابا حنيفة بنى عليه وجوب التتابع في صوم البين

(١١) روى الطبري في تفسيره ان ابن مسعود كان يقرأ :
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى

فاذا كان شذاف منكم ومنا سبقهم الاجماع ولحقهم رورا ما اتفق المحققون والجمهور منا ومنكم على بطلانه ودلت عباراته بانخطاطها عن درجة القرآن الكريم على انها ليست بقرآن فكيف تلصقون بنا عيبه وتبرؤن انفسكم ما هذا بانصاف

ما روى من طريق غيرنا في وقوع الزيادة في القرآن

مع الاجماع منا ومنهم على عدم الزيادة

(١) في صحيح البخاري في باب والنهار اذا تجلى من كتاب

تفسير القرآن ج ٣ ص ١٤٢ طبع عام ١٣٠٤ بمصر حدثنا فبيصة ابن عقبة حدثنا سفيان عن الامش عن ابراهيم عن علقمة قال دخلت في نفر من اصحاب عبدالله الشام فسمع بنا ابو الدرداء فانانا فقال افيكم من يقرأ فقلنا نعم فقال فابكم اقرأ فاشاروا الي فقال اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال انت سمعتها من في صاحبك قلت نعم قال وانا سمعتها من في النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم وهاؤلاء بأبون علينا

(٢) في صحيح البخاري ايضا : باب وما خلق الذكر والانثى حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الامش عن ابراهيم قال قدم اصحاب عبدالله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ابيكم يقرأ على قراءة عبدالله قالوا كلنا قال فابكم يحفظ فاشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم يقرأ هكذا وهاؤلاء يريدوني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم اه فهاتان الروايتان صريحتان في الزيادة وصرح الآمدي الشافعي في كتاب الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٢٣٠ بان مصاحف الصحابة مختلفة وان ابن مسعود انكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وصرح ايضا في ج ١ ص ٢٣٣ بانهم اختلفوا في البسمة هل هي جزء من القرآن اولا اه والامام ابو حنيفة يرى ان البسمة ليست جزءا من القرآن . فهذا نوع آخر من التحريف انفردت به رواياتكم . وليس لنا ان نعبه عليكم

(القرآت السبع)

(قال) ص ٢٣ والاحرف السبعة والوجوه العديدة قد اتت في القرآن متواترة من الامة كافة في الثرون كافة . ويقول فيها الصادق كذبوا لكن القرآن نزل على حرف واحد

(ونقول) قال كثير من علمائنا وعلماء من تسبوا باهل السنة بتواتر القرآت السبع بل ادعى جماعة من مشاهير علمائنا الاجماع على تواترها بل في مفتاح الكرامة حكاية القول بتواترها عن اكثر علمائنا منهم المحقق الشيخ علي الكركي في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان قال ونفى الاردبيلي في مجمع البرهان الخلاف عن تواترها وقد نعمت بالتواتر في الكتب الفقهية والاصولية وعد جملة منها قال وقد نقل جماعة حكاية الاجماع على تواترها عن جماعة . وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى انها معدودة حرفا فحرفا وحركة فحركة ما يدل على ان تواترها مقطوع به والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من اجزائه والفاظه وحركاته وسكناته لتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا لجميع الاحكام بل قال الشهيد في الذكري بتواتر العشرة ويحكى عن السيد ابن طساوس من علمائنا انه قال في كتابه المسمى (سعد السعود) بعدم تواتر القرآت السبع وحكي مثله عن الشيخ الرضي شارح الكافية . وقال شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي في كتابه النشر للقرآت العشر المطبوع بمصر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ووجب على الناس قبولها سواء اكانت عن السبعة ام العشرة ام غيرهم ومتى اختلف ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها انها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء اكانت عن السبعة ام عن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند التحقيق من السلف والخلف ونحوه قال ابو شامة فيما حكى عنه في كتاب المرشد الوجيز . ثم انه على القول بتواترها هل المراد تواترها الى اربابها او الى الشارع في مفتاح الكرامة الظاهر من كلام اكثر علمائنا واجماعهم الثاني وبه صرح الشهيد في المقاصد العلية ونقل الامام الرازي انفساق اكثر اصحابه

على ذلك . وقال الشيخ الطوسي في التبيان : المعروف من مذهب
الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد
على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء
وان الانسان مخير باي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة بعينها .
ونحوه في مجمع البيان . وهو قد يعطي ان تواترها الى اربابها . وعن
الزركشي من علماء السنة في البرهان انه قال التحقيق انها متواترة
عن الائمة السبعة اما تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففيه
نظر فان اسنادهم لهذه القراءات السبع موجود في الكتب وهو نقل
الواحد عن الواحد اه وقال الزخشي : ان القراءة الصحيحة التي
قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هي الواحدة في
صفتها والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة الا اذا قرأ فيها وقع فيه
الاختلاف على كل الوجوه كمالك وصراط وسراط وغير
ذلك اه وهو صريح في انكار تواترها الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وقد حكم الزخشي بساغة قراءة ابن عامر قتل اولادهم
شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم وانكر الشيخ الرضي قراءة
حزمة تسالون به والارحام تجفض الارحام . وبذلك تعلم انه
لا اتفاق على تواترها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عندنا
ولا عند غيرنا ولا على لزوم القراءة باحداها عند غيرنا ولكن ادعي
الاتفاق على ذلك من اصحابنا ولم يثبت فليخفف موسى جار الله
من غلوئه وليعلم ان دعواه تواترها جزما ناشئ عن قصور في اطلاعه
واسراع الى النقد والتشنيع قبل التفحص وان قول صادق اهل
البيت عليه وعليهم السلام كما في صحيح الفضيل وخير زراة لما قال
له ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف كذبوا ولكنه
نزل على حرف واحد من عند الواحد هو الصواب وليس محلا
للاستغراب وانه قد قال به الزركشي والزخشي ويفهم ذلك من

كلام الجزري وابي شامة وكلهم من علماء غيرنا كما يعلم من كلام
هاؤلا ان دعوى تواترها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة
الوهن

﴿ التحاكم الى قضاة الجور ﴾

ذكر في ص ٢٤ ما يتلخص في ان في كتب الشيعة عدم جواز
التحاكم الى قضاة الجور وان حكومات الدول الاسلامية كلها كذلك
(ونقول) الدول الاسلامية وقضاتها منها ما هو على العدل
واتباع الكتاب والسنة والحكم بها وهو قليل . ومنها ما هو على
الجور والحكم بغير ما انزل الله وبالرشي والوساطات فهل ينكر
موسى جار الله ذلك وقد ملأ الحافقين وشجنت به كتب التواريخ
والاخبار وان انكره فما يصنع بحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم
تكون ملكا غرضا اما ان كلها على الجور كما ادعاه فلا ولو اتسع
لنا المجال لشرحنا له شيئا من احوال من كان يحمل لقب الخلافة
وامارة المؤمنين وافعاله مما لا يحمله هو ولا غيره ليعلم ان حكومات
الدول الاسلامية كان اكثرها كذلك وليتنا له كيف كانت حالة
القضاة المنصوبين من بعض المتغلبين لكننا نذكر بعض الوقائع
نؤدجا كان شريح القاضي قاضي الكوفة سببا في تفريق جمـع
مذبح الذين جاؤا لتخليص هانيء بن عروة المرادي من حبس الدعي
ابن الدعي عبيد الله بن زياد بالحيلة والخديعة حتى قتل

وافى القاضي ابو البختري الرشيد ببطلان الامانة الذي كتبه
ليحيى بن عبد الله بن حسن بن حسن العلوي حين خرج ببلاد الديلم
سنة ١٧٦ بعدما عرضه ليحيى على القضاة والعلماء فاخبروه بانه لا اعتراض
عليه فقدم يحيى بغداد على الرشيد ثم اراد الرشيد الفساد به وقتله

فاحضر يحيى واحضر نسخة الامان واحضر القاضي ابا البخترى ومحمد
ابن الحسن الشيباني الفقيه فقال الرشيد لمحمد بن الحسن ما تقول في
هذا الامان اصحيح هو فقال صحيح فحاجبه الرشيد في ذلك فقال له
محمد ما تصنع بالامان لو كان محاربا ثم اعطيته الامان هل كان آمنا
فاحتملها الرشيد على محمد ثم سأل ابا البخترى فقال هذا منتفص من
وجه كذا وكذا ونقل فيه فقال له الرشيد انت قاضي القضاة فزق
الامان ابو البخترى وحبس الرشيد يحيى فمات في الحبس والى ذلك
يشير الامير ابو فراس الحمداني بقوله في قصيدته الشافية
يا جاهدا في مساوهم يكتسها غدر الرشيد بيحيى كيف يتكتم
وكان يحيى بن اكرم قاضي قضاء المأمون في مجلس المأمون فافرط
به السكر فامر المأمون ان يعمل له شبه القبر من الرياحين ويدفن
فيه وامر من يغني عنده

نبيهته وهو ميت لاحراك به مكفن في ثياب من رياحين
فقلت ثم قال رجلي لا تطاوعني فقلت خذ قال كفي لا توانيني
فلما افاق يحيى قال

يا سيدي وامير الناس كلهم قد جار في حكمه من كان يثقني
اني غفلت عن الساقى فصيرني كما تراني سليب العقل والدين
فاختر لنفسك قاض اني رجل الراح تفتاني والعود ينجيني
وقال له المأمون يوما من الذي يقول

قاض يرى الحسد في الزناء ولا يرى على من بلوط من باس
قال هو الذي يقول يا امير المؤمنين

لست ارى الجور ينقضي وعلى الامة وال من آل عباس
قال من هو قال فلان قال ينفي الى السند

وقال البديعي في هبة الايام وغيره ان الحسن بن رهب لما كان

نقض

غلاما مازحه يحيى بن اكثم ثم جمشه ففضب الحسن فانشد يحيى ابن
اكثم

ايا قمر جشته ففضبا واصبح لي من تبه متجنبيا
اذا كنت للتجميش والعض كارها فكن ابدا يا سيدي متجنبيا
ولا تظهر الاصداع للناس فتنة وتجعل منها فوق خديك عقربا
فتقتل مشاقا وتفنت ناسكا وتترك قاضي المسلمين معذبا

وذكر الشعالي في البيعة في ترجمة القاضي التنوخي ان قضاة
البصرة كانوا اذا جاء الليل خلعوا ثوب الوقار للعقار واجتمعوا على
الشراب وعليهم المصبغات والخانق وما منهم الا طويل اللحية ابيضها
وفي يد كل منهم كأس من ذهب فيرقصون ويغمسون لحام في
تلك الكؤوس ويرشون بهضهم على بعض وفيهم يقول الشاعر

بجالس ترقص القضاة بها اذا انتشوا في خانق اليوم
تحال كلا كان لحيته لجة فغللت خرجت بدم
وسأل بعض القضاة المعروفين رجلا عما يقوله الناس فيه فقال
يقولون انك تنسب الى البرامكة ولست منهم وانك تستعمل الحشيشة
وتعشق الغلمان

فقال اما الانتساب الى البرامكة فمن يريد الانتساب الى غير
آبائه ينتسب الى قوم اشراف كبني هاشم لا الى قوم اصلهم مجوس
واما الحشيشة فهي والخمر كلاهما محرم فمن اراد المعصية شرب الخمر
وسكت عن الثالثة ونهيه مع الغلام الذي كان يتعشقه فحجبه اهله
ونظم في ذلك الاشعار معروف

وفي اواخر الدولة العباسية كان بضمن القضاة ضمنا بمال يؤديه
القاضي . وفي اواخر الدولة الاسلامية التي كانت في عصرها كان يؤخذ
من كل ناض ثلثمائة ليرة ذهبية ليعين قاضيا مدة ثلاث سنين
هذه حال اكثر حكومات الدول الاسلامية التي لا يخفى عليه

ولا على احد ما وقع فيها من الجور والعسف وحال قضائها الذي
لسنا بحاجة الى بيانه لظهوره والذي كان هو السبب في وصول
المسلمين الى الحالة التي هم فيها اليوم بما هو غني عن البيان فهل يرى
موسى جار الله عيبا في عدم جواز التحاكم الى قضاة الجور الحاكمين
بغير ما انزل الله وهل يمكنه ادعاء ان حكومات الدول الاسلامية
كلها او جلها كانت على العدل والانصاف واننا نسأله هل يعتقد ان
غيرنا من فرق المسلمين يرى نفوذ احكام قضائنا من اي مذهب كانوا
ليكون له حق بهذا الاعتراض

قال ص ٢ ما ملخصه ان كتب الشيعة صرحت ان كل
الفرق الاسلامية كافرة واهلها نواصب

(ونقول) سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم لا يعتقد احد من
الشيعة بذلك بل هي متفقة على ان الاسلام هو ما عليه جميع فرق
المسلمين من الاقرار بالشهادتين الا من انكر ضروريا من ضروريات
الدين كوجوب الصلاة وحرمه الخمر وغير ذلك ومهمة الخلاف بين
المسلمين هو في امر الخلاف وهي ليست من ضروريات الدين بالبدئية
لان ضروري الدين ما يكون ضروريا عند جميع المسلمين وهي ليست
كذلك وقد صرحت كتب الشيعة كلها بخلاف ما قاله فقالت ان
الاسلام هو ما عليه جميع فرق المسلمين وبه يتوارثون ويتناكحون
وتجري عليهم جميع احكام الاسلام قال الشيخ جعفر بن سعيد الحلي
المعروف بالحق فقيه الشيعة في كتاب شرائع الاسلام : المسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب وصرحت بمثل ذلك جميع كتب
الشيعة الفقهية مع اتفاقهم على ان الكافر لا يرث المسلم وفيما وراء
الشيعة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام : الاسلام هو ما عليه
جماعة الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكح
والموارث والعجب منه كيف يتشبث بالشواذ ويسندعا الى

العقيدة . كأنه قد اخذ على نفسه ان لا يودع كتابه كلمة فيها انصاف ويفضي عما في بعض كتب قومه بما ياتل ما نسبته هنا الى كتب الشيعة وليس لهم مسوغ لذلك ولا مبرر ما بال عينك لا ترى اقضاءها وترى الحفي من القذى يجفوني

﴿ جهاد الامم الاسلامية ﴾

قال ص (٢٥) جهاد الامم الاسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير مشروع حتى لو اوصى احد في سبيل الله وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد جاز العدول الى فقراء الشيعة والجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام

(ونقول) الجهاد واجب مع وجود المظالم العادل بجميع انواعه ومع عدم وجود السلطان العادل لا يجب الا جهاد الدفاع فنسبته اليانا ان جهاد الامم الاسلامية غير مشروع والجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام ليس بصواب فجهاد الدفاع مشروع في كل وقت وزمان وواجب ولو مع غير الامام المفترض طاعته لا حرام كما في جميع الكتب الفقهية . وقد افنى مجتهدو الشيعة في العراق ... وهم قدوة الشيعة في جميع الافطار - بوجوب الجهاد في الحرب العامة الاولى وبأمره جماعة منهم فخرج السيد محمد سعيد الحبوبي النجفي والشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الاصفهاني والسيد مهدي آل السيد حيدر الكاظمي وكلهم من كبار العلماء الى ساحة القتال في ناحية البصرة وبقيادتهم الالوف المؤلفة من شيعة العراق حتى توفي الاول منهم في ساحة الحرب متأثراً . وتطوع في الجيش العثماني عدد كثير من شيعة ايران فكانوا في جهات حلب مع عدم دخول دولتهم في الحرب في حين ان علماء غير الشيعة لم نسمع لواحد منهم شيئاً من هذا القبيل فليُنظر في ذلك المنصفون وبذلك

يظهر فساد ما فرعه عليه من الوصية فلو اوصى في سبيل الله لكان ارجح مصاريفه وافضلها الجهاد . وقوله وسبيل الله في عقيدته الجهاد لا يظهر له معنى فسبيل الله يعم الجهاد وغيره

﴿ تنزيل آيات في كتب الشيعة ﴾

قال ص (٢٧) في كتب الشيعة ابواب في آيات وسور نزلت في الائمة والشيعة وآيات نزلت في غيرهم تزيد على مائة آية قد ضبطتها . ما رأيتكم اليوم في تنزيل هذه الآيات وفي تأويلاتها وكيف يذكر ذلك في اقدس كتبها في الحديث

(ونقول) ليس كل ما في كتب الحديث صحيحا سواء اكان من اقدسها ام اجنسها وكتب الحديث مشتملة على الصحيح والضعيف والمقبول والمردود بل صاحب الكتاب لا يعتقد بكل ما رواه فيه لان غرضه مجرد جمع الروايات كما رويت وبكل امر تصحيحها وتضميفها الى انظار العلماء كل بحسب مبالغ نظره وان كان كل ما في كتب الحديث صحيحا فلماذا وضع علم الدراية وعلم الرجال وقسم الحديث الى اقسامه المعروفة ولا نعرف ما المراد بهذه الآيات ولا يعترف علماء الشيعة بما خرج عن تفاسيرهم المعروفة المشورة المطبوعة التي عليها الاعتماد كالنبيان وجميع البيان وجامع الجوامع وليس كل كتاب نسب الى الشيعة هو صحيح عندهم ولا كل خبر ذكر في كتاب منسوب الى الشيعة يمكننا القول بصحته عندهم

وقد ورد في اقدس الكتب عند غير الشيعة ما لا يمكن تصحيحه فهل يسوغ لنا ان نقول انهم كلهم يعتقدون بصحته

اخرج الائمة البخاري ومسلم في صحيحهما واحمد بن حنبل في مسنده والطبري في تاريخه عن ابي هريرة ان ملك الموت جاء الى موسى عليها السلام فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت

ففقأها فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت ففقأ عيني فرد الله اليه عينه (الحديث) وفي بعضها ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا حتى اتى موسى فلطمه فقأ عينه وانه جاء الى الناس خفيا بعد موت موسى اه واصاب عزرائيل في ذلك فامثل يقول (الملسوع يخاف من جرة الحبل) فاذا كان موسى وهو نبي مرسل من اولى العزم لطمه على عينه فقأها فلعله يجيء الى رجل مثل عنتر عيس لا يعرف الله كما يعرفه موسى فيلطمه لطمه يفقأ بها عينيه معا ولعل الله يغضب منه ويقول له ما تعلمت من اول مرة فلا يرد اليه عينيه فيماش اعمى فيرسله الله لقبض روح زيد فيقبض روح عمرو لانه اعمى فيقع اختلال في نظام الكون او لعله يجيء الى بعض العناترة فيضربه ضربة يكسر بها رأسه فيموت فيحتاج الله تعالى الى ان يحياه ثانيا ليم قبض ارواح ما بقي من الناس او ينصب غيره من الملائكة لهذه المهمة ولعله يكون اقصى من عزرائيل ويريد الاخذ بشاره فيلاقي بنو آدم منه الامرين فجزى الله عزرائيل عن تخفيه خيرا

﴿ ما وافق الامة وخالفها ﴾

قال ص (٢٦) ادعت كتب الشيعة ان الائمة - اولاد علي - كانت تنكر كل حديث يرويه امام من ائمة الامة وان الاخذ بنقيض ما اخذته الامة اهل طريق في الاصابة وكل خبر وافق الامة باطل وما خالف الامة ففيه الرشاد وكان الامام يقول : دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وتقول الشيعة ان وافق الكل يجب الوقوف وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة ويقول ان عليا لم يكن يدين بدين الا خالفته الامة ابطلا لامر علي وهذا اصل من اصول الفقة عند الشيعة . والامة قد علمت ان افضل القرون

قرن الرسالة والخلافة فما روي عن سنتها ارشد واقرب من الحق
فكون الوفاق سمى البطلان والخلاف دليل الاصابة غريب بديع ونقل
في ص ٦٢ عن الوافي ما اختص بروايته الامة فلا نلتفت اليه ثم
قال ولم كل هذه هل هذا الا لان الامة لا تعادي ولا تلعن العصر
الاول ولا ميزة للشيعة في هذا الباب الا هذا

(ونقول) (اولا) كون كتب الشيعة ادعت ذلك كذب
وباطل فجعل اقوال فقهاء الشيعة وائمة اهل البيت وفتاواهم موافق
لما رواه وافي به . من يسميهم الامة وهم يرون فيه الرشاد لا فيما
خالفه وكيف يقول الامام دعوا ما وافق القوم وبأمر الصادق بما فيه
خلافهم وجل فتاوى الائمة ومنهم الصادق وفتاوى فقهاءهم موافق لهم
فهذه دعاوى يكذبها فتاوى اهل البيت واقوال فقهاءهم التي كلها
موافق للمذاهب الاربعة الا ما ندر . غاية ما في الباب ان علماء
الشيعة تقول في كتب الاصول في باب علاج تعارض الاخبار : اذا
تعارض خبران اخذ بالظاهر منها دلالة او الاصح سنداً او الموافق
للكتاب والسنة فاذا تعذر كل ذلك اخذ بالموافق لفتاوى اهل البيت
الخالف لفتاوى غيرهم كما امرهم به ائمتهم لان ذلك اقرب الى
الصواب فان ائمة اهل البيت كانوا اعرف بروايات جدهم صلى الله
عليه وآله وسلم من كل احد وكل منهم يروي عن ابيه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى
وقد جعل النبي ﷺ (اهل البيت بمنزلة باب حطة وسفينة نوح وامر
بالتمسك بهم كما امر بالتمسك بالقرآن وقال ان المتمسك بها لا يمكن ان
يضل بعده ابداً فلذلك رجح الخبر الموافق لاقوالهم على الخبر المرافق
لاقوال غيرهم وعليه يحمل ما حكاه عن الوافي ان صح . وه ذا
بعيد عما يدعيه بعد السماء عن الارض وستأتي الاشارة الى ذلك قريباً
عند الكلام على النقطة

(ثانيا) قوله ان وافق الكل يجب الوقوف لا يظهر له معنى وهو يناقض بظاهره قوله وكل خبر وافق الامة باطل

(ثالثا) كون الامام كان يقول ان عليا لم يكن يدين بدين الا خالفته الامة الى غيره ابطلا لامر علي - ان صح - لم يكن فيه بعد من امة كان في رؤسائها من يقتل من لا يبرأ من علي ومن دينه الذي يدين به ويامر بدفن بعضهم حيا ومن امة كانت في بعض ادوارها لا يجسر احد ان يروي خبرا واحدا عن علي ويخاف من خادمه وزوجته وكان اذا اضطر الى الرواية عنه قال حدثني ابو زينب او رجل من اصحاب رسول الله ﷺ . ومن امة كانت في بعض القرون لا يجسر احد ان يسمي بينها مولودا باسم علي وكان علي يسب فيها على المناظر في الاعباد والجمعات السنين المتطاولة وخبر ان امي عقتني فسميتي عليا مع الحجاج مشهور معروف كما روى ذلك كله ابن ابني الحديد وغيره . وخبر علي بن عبد الله بن العباس مع عبد الملك بن مروان حين علم ان اسمه علي وكنيته ابو الحسن فقال لا احتملها لك فقير كنيته وتكنى بابي العباس رواه ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء في ترجمة علي المذكور

(رابعا) بينا مرارا انه ليس بيننا وبينك معاداة العصور ولا لعننا ولا خلاف فيما به يتحقق الاسلام ولم نخالف الا في مسائل معدودة بينها فيما مر مرارا فان اثبت ان الحق معك فيها فانت الرجل كل الرجل واما ميزة الشيعة فهي انها اتبعت اهل بيت نبيها الذين امر الرسول باتباعهم وجعلهم ثاني القرآن في انه لا يضل المتمسك بها وانما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض فلم كل هذا الا لان الشيعة متمسكة باهل بيت نبيها كل المتمسك

﴿ التقية ﴾

ذكرها في وشيعته في عدة مواضع على عادته في التكرير
والتطويل بلا طائل ونحن نجعلها في موضع واحد

﴿ معنى التقية ومحملها ﴾

قال في ص ٢٧ التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وحفظ ماله
وفي حماية حق من حقوقه واجبة على كل احد اماما كان او غيره
وقال ص ٨٢ والتقية هي وقاية النفس من اللاتمة والعقوبة وهي بهذا
المعنى من الدين جائزة في كل شيء وقال ص ٨٥ عند نقل كلام
الصادق والتقية واجبة ان كان في تركها ضرر لنفسه او غيره حرام
عند امن الضرر مكروهة حيث يخاف الالتباس على العوام وقال
ص ٨٩ روى الامام السرخسي في المبسوط عن الحسن البصري :
التقية جائزة الى يوم القيامة . والتقية ان يقي الانسان نفسه او غيره
بما يظهره وقد كان بعض اهل العلم يأبى ذلك ويقول انه من النفاق
والحق جوازها الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذن الشارع لعمار وهذا
النوع من التقية تجوز لغير الانبياء اما التقية في الدعوة والنقل فلا
تجوز اصلا ابدا لاحد والا لدخلت الشبهة في الادلة

﴿ ترجيح احد الخبرين بمخالفة التقية ﴾

قال ص ٢٧ للشيعية ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شغلها حبا
حيلة التقية فاذا روى امام حديثا يوافق ما عليه الامة او عمل عملا
يشبه عمل الامة فان الشيعة تردّها على انها حيلة على انها تقية ونحن
نحل الائمة ونحترم اهل البيت ومن عزة الامام واعظم شرفه ان

يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله . ومن الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
وقال ص ٨٢ : واسوأ التقية في رواية الاخبار فقيه الشيعة
يقول ولا يتقي : ما اختلف من اخبار اهل البيت فهو التقية
والتقية رحمة للشيعة والامام ان قال قولا على سبيل التقية فلشيعي
ان يأخذ به ان لم يتنبه الى ان قول الامام كان على سبيل التقية .
فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية اذا كان رجال السند من اهل
السنة او الزيدية وهذه حيلة الشيعة في رد انسن الثابتة من الائمة
الوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لما تراه الامة

﴿ التقية بالعبادة والرواية ﴾

وقال ص ٢٧ اما التقية بالعبادة بان يعمل عملا لم يقصد به وجه
الله وانما اتاه وهما وخوفا من سلطان جائر والتقية بالتبليغ بان
يسند الامام الى الشارع حكما لم يكن من الشارع فان مثل هذه
التقية لا تقع ابدا من احد له دين ويمتنع صدورهما من امام له
عصمة وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته
وطعن على دينه والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله وكل
عبادة لم يقصد بها وجه الله باطلة وهي شرك انت قصد بها النفاق
وكل رواية يروجها عدل فهي اداء امانة وهي تبليغ وحملها على التقية
قول بان العدل قد افتراها على الله وكاد بها الامة وكل سامع
وقال ص ٨٥ وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت ان اماما كان
يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتقد قربة او كان قد يضع حديثا
يراه باطلا يرفعه الى الشارع تقية بتظاهر بالوفاق عند العامة نفاقا
ولا كلام لنا الا في هاتين الصورتين من التقية اه
وقال ص ٢٨ وكل يعلم ان خلاف الرواية السكوت والساكت

آمن من كل شر ولم يقع ان جائرا عاقب الساكت

﴿ تشديد الصادقين في امر التقية ﴾

حكى في ص ٨٠ عن اصول الكافي عن الباقر والصادق من ترك التقية في دولة الباطل يكون (كذا) لم يرض بقضاء الله وخالف امر الله وضيع مصلحة الله التي اختارها لعباده بقولان التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له وقال ص ٨٥ كان الصادق يقول : التقية من دين الله في كل ملة في الاقوال والافعال والسكوت عن الحق حفظا للنفس والمال وابقاء الدين ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض اهله وامثال ذلك سمعت ابي يقول ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ان كانوا يشهدون الاعياد ويشدون الزناير فاعطاهم الله اجرهم مرتين مرة للايمان ومرة للعمل بالتقية وقال الصادق كانت طائفة آمنت بمحمد واخفت ايمانها تقية فنزلت اولئك الذين يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا - على مصائب التقية - ويدرونها بالحسنة - بالتقية - السيئة - الاذاعة .

﴿ امور عاب بها التقية ﴾

قال ص ٨٢ والتقية على ما عليه الشيعة غش في الدين وبيانها نصيحة ونصح والامام لا يسلك الا طريق النصح ولم يكن احد من الائمة يسلك طريق الغش وكل يعلم ان من اظهر بلسانه ما لم يعتقد بقلبه فهو كذب ونفاق تميزها الشيعة لغرض عدائي .

وقال ص (٨٤) ولا اظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة بالتقية تقية الخداع في الاخبار والنفاق في الاحكام . والشيعة تتقي في طوائف الامور تعمل اهمالا نفاقية وتضع اخبارا على وجه التقية ثم

تجاهر بأسوأ الكبائر وتزعم انها تنقى تقية بها تخادع العامة
وقال ص (٨٥) تقية الشيعة روحها التفاف وغرتها كفر اليهود
قالوا سمعنا وعصينا اذا تقررت ادبا دينيا فقلت كل شيعي في غلاف
النشيع يكون مستورا وراء التقية لا يبقى لقوله قبة ولا يبقى لعمله
صدق ولا لوعده وعهده وفاء ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هو منكم
ولكنهم قوم يفرقون

واستشهد ص ٨٦ على بطلان التقية - وظن انه قد فتح بذلك
كنزا - بقول الامام : العباد خوفا من العذاب عبادة العبيد وطعما
في الاجر عبادة الاجراء واطاعة للامر وحبا لله عبادة الاحرار . قال
فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر
وهما في خوفه او طمعا في رضاء او سمعا لارضاء هوى باطل او
كيف يكون ادب امام له دين يفترى على الله حكما او على نبيه
حديثا يتعمد الكذب ويزعّم فيه التقية وهو واهم في خوفه وضال
ينافق في تظاهره بالوفاق للعامة ثم كيف تنسب التقية الى الباقر
وفي طوماره ولا نخش الا الله يعصك من الناس . نحن اهل السنة
والجماعة نبرى كل مؤمن له ادب من ان يتدرك الى مثل هذا
الدرك الاسفل من الادب

وختم كلامه ص ٨٥ بقوله : هذه جعل غشا وسمينا للشيعة في
التقية كلمات بعضها حق وكلها اريد بها باطل وادعي انا - احتراماً
لكل امام - ان جميعاً موضوع على لسان الصادق والباقر
(ونقول) قد افراط هذا الرجل في تغنّه وتعصبه وعناده واساءة
القول ولم يأت بشيء يصح ان يقال عنه انه دليل او شبه دليل
والعجب منه ومن امثاله في عيبهم الشيعة بالتقية وقد نطق بها
القرآن الكريم وجوزها الشارع الحكيم في افطع واعظم شيء يتصور
في موالاة الكفار واطهار كلمة الكفر ومدح الاصنام وسب الرسول

الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم كما ستعرف وعيب التقية ليس على الشيعة الذين حفظوا بها دماءهم واموالهم واعراضهم بل عارها وشارها ووبالها على من اضطر الشيعة اليها

﴿ معنى التقية ﴾

(التقية) لغة الحذر وشرعاً اظهار خلاف الواقع في الامور الدينية بقول او فعل خوفاً وحذراً على النفس او المال او العرض لمعبر عنه في هذا الزمان بالشرف على نفسه او على غيره

﴿ حكم التقية ﴾

(وحكمها) انها واجبة عند حصول هذا الخوف محرمة عند عدمه قال الامام الرازي في تفسير سورة آل عمران : التقية انما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز فيما يتعلق باظهار الدين فاما ما يوجع ضرره الى الغير كالقتل فذلك غير جائز البتة ومذهب الشافعي ان التقية بين المسلمين اذا شاكت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية بحماية على النفس . والتقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال يحتمل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله من قتل دون ماله فهو شهيد والماء اذا بيع بالغير سقط فرض الوضوء فكيف لا يجوز هنا اه . وقال الباقر عليه السلام فيما رواه الكليني في اصول الكافي : انما حلت التقية ليعقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية .

وحكى الامام الرازي عن مجاهد : الحكم - يعني في التقية - بالجواز كان ثابتاً في اول الاسلام فاما بعد قوة دولة الاسلام فلا . قال وروى عوف عن الحسن ان التقية جائزة للمؤمنين الى يوم القيامة

وهذا القول اولى لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر
الامكان اهـ

(دليل التقية)

(والدليل عليها) العقل والنقل فقد قضى العقل بجواز دفع
الضرر بها بل بلزومه واتفق عليها جميع العقلاء ونص عليها الكتاب
العزیز والسنة المطهرة . فمن الكتاب آيات (منها) قوله تعالى في
سورة آل عمران ٢٨ (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا
منهم تقاة) الآية ومها اختلف المفسرون في سبب النزول وفي
معنى التولي للكافرين فالآية صريحة في النهي عن اتخاذهم اولياء وفي
تهديد الفاعل لذلك بانه ليس من الله في شيء بقطع العلة بينه وبين
الله تعالى وذلك تهديد عظيم وذم كبير ليس اكبر ولا اعظم منه
ومع ذلك فقد رخص الله فيه وفي اظهاره عند الخوف والتقية . فهل
يبقى بعد ذلك مجال لاوم الشيعة على التقية لحفظ دماهم واموالهم
واعراضهم . وهل يبقى مجال لتشدد موسى جابر الله واضرابه
(ومنها) قوله تعالى في سورة النحل ١٠٦ : (من كفر بالله
بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح
بالكفر صدرا فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم) قال الرازي
في تفسير هذه الآية : روي ان ناسا من اهل مكة فتنوا فارتدوا
عن الاسلام وفيهم من اكره فاجرى كلمة الكفر على لسانه مع
انه كان بقلبه مصرا على الايمان . منهم عمار وابواه يامر وسمية
وصبيب وبلال عذبوا فقتل يامر وسمية واما عمار فقد اعطاهم
ما ارادوا بلسانه مكرها فقبل يا رسول الله ان عمارا كفر فقال
كلا ان عمارا ملئ ايمانا من فرقته الى قدمه واختلط الايمان بلمعه

ودمه فاتى عمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يبكي فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عينيه
ويقول مالك ان عادوا لك فعد لهم بما قلت اه . وفي مجمع البيان
عن ابن عباس وقتادة نزلت في جماعة اكرهوا وهم عمار وابوه وسمية
امه وصهيب وبلال وخباب عذبوا وقتل ابو عمار وامه واعطاهم عمار
بلسانه ما ارادوا منه ثم اخبر سبحانه بذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال قوم كفّر عمار فقال صلى الله عليه وآله وسلم
كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدميه واختلط الايمان بلحمه
ودمه وجاء عمار الى رسول الله ﷺ وهو يبكي فقال ما وراءك
فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلتهم
بخير فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم
بما قلت فنزلت الآية اه

واخرج الحاكم في المستدرك بسنده عن ابي عبيدة عن محمد بن
عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه
حتى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر آلتهم بخير ثم
تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما
وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت
آلتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئن بالايان قال ان عادوا
فعد (قال الحاكم) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
- البخاري ومسلم - ولم يخرجاه اه . وذكره الذهبي في تلخيص
المستدرك معترفا بأنه صحيح على شرطها

وروى الكليني في الكافي انه قيل لابي عبدالله ان الناس يروون
ان عليا قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي
فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تنهوا مني قال ما اكثروا
ما يكذب الناس على علي انما قال انكم ستدعون الى سبي فسبوني

ثم استدعوا الى البراءة مني واني لعلي دين محمد ولم يقل فلا تتهربوا مني فقال له السائل ارايت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها باعمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا اه

(ومنها) قوله تعالى في سورة المؤمن ٢٨ (وقال رجل من آل فرعون يكتم ايمانه فهل كان يكم ايمانه الا وهو يتقي وما يدل على جواز التقية بل وجوبها مضافا الى ما سبق عموم قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ما جعل عليكم في الدين من حرج . لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه . وما يرشد الى التقية قوله تعالى ولا تسبوا الذين كفروا فیسبوا الله عدوا بغير علم . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفة السمجة السهلة . وروى ابن سعد في الطبقات الكبير بسنده ان ابا بكر كان ردف النبي ﷺ بين مكة والمدينة وكان ابو بكر يختلف الى الشام فكان يعرف وكان النبي ﷺ لا يعرف فكانوا يقولون يا ابا بكر من هذا الغلام بين يديك فيقول هذا يهديني السبيل . وبسنده ركب رسول الله ﷺ وراء ابي بكر فاقته فكلمه لقيه انسان قال من انت قال باغ ابغي قال من هذا وراءك قال هاد يهديني فقد وري ابو بكر بما يظهر منه انه يفتش على ضائع ضاع له وان النبي ﷺ دليل يده على الطريق وهذا نوع من الكذب لاجل الخوف اقره عليه النبي ﷺ ولم ينه عنه . والتورية لا ترفع الكذب ولهذا لا تجوز في اليمين لفصل الخصومة . وحكى البيهقي في تاريخه وغيره انه لما جاء بسر ابن

اني ارطاة بجيشه الى المدينة وطلب جابر بن عبد الله قال جابر لام
 سيلة اني خشيت ان اقتل وهذه بيعة ضلال فقالت اذا تباع فات
 التقية حملت اصحاب الكهف علي ان كانوا يلبسون الصلب ويحضرون
 الاعياد مع قومهم . وفي ميزان الاعتدال : قال مصعب عن الدراوردي
 لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر امر بني العباس . فلهذا
 لم يرو مالك امام المذهب عن جعفر الصادق في ملك بني امية
 وكنتم علمه الذي يرويه عن جعفر حتى ظهر امر بني العباس هل كان
 داعيه الى ذلك الا الخوف والتقية فهل كان ذلك اخوف على نفسه
 من بني امية وهو لا يظهر عداهم ولا يظهر عداه من الباقر
 الذي يعادونه ويسبون جده على المنابر . وقد قال ابراهيم عليه
 السلام لقومه اني سقيم ولم يكن سقيا وامر يوسف فنودي ايتها العبر
 انكم لاسارقون ولم يكونوا سارقين وقالوا نفقد صواع الملك ولم
 يفقدوه فاذا جاز الكذب لانبياء الله تعالى لمصلحة لا تبليغ حفظ
 النفس افلا يجوز الكذب بعمل او قول تقية لحفظ النفس ولما عزز
 الله رسولي عيسى الى اهل انطاكية بشمعون الصفا اظهر شمعون
 اولاً انه منهم حتى توصل الى مراده . والحاصل ان الاضطراب يبيح
 الحرمات بضرورة شرع الاسلام فيحل للمضطرب اكل الميتة لحفظ
 حياته ويحل لمس بدن الاجنبية لاتقاذها من الفرق ويسوغ الكذب
 وهو من الكبائر لمصلحة لا تبليغ الاضطراب كالاصلاح بين الناس
 ويجب لحفظ نفس محترمة الى غير ذلك بما لا يحصى وليست التقية
 الا نوعاً من الضرورات لحفظ الدم والمال والعرض . ومن العجيب
 ان خصومنا يتقون اذا ابتلوا بما دون الخوف على النفس ويشنعون
 علينا اذا اتقينا عند الخوف على انفسنا

وقد اجاب عن الاستدلال بالآية الاخيرة فقال ص (٨٠) قيل

عند الباقر ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتبون العلم تؤذي
 ربح بطونهم اهل النار فقال الباقر فهلك اذا مؤمن آل فرعون .
 ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فلينذهب الحسن يميننا وشمالا
 لا يوجد العلم الا هاهنا - وأشار الى صدره - (١) امام الائمة
 الحسن البصري يقول ان النبي لم يترك لامته سوى ما في ايدي
 الناس . وقد كذب كذبا من يدعي ان عنده من علوم النبي
 وامراره ما ليس في ايدي الناس وكذلك يكذب من يدعي انه
 يظهر من ذلك ما يشاء ويحكم ما يشاء . واراد الباقر ان يرد قول
 الحسن البصري بان الكتمان عند التقية طريقة مستورة من زمن نوح
 الى الآن وان مؤمن آل فرعون قد كتم بنص القرآن الكريم
 ويدعي الباقر ان اكثر المعارف والشرائع لا يوجد الا في صدره
 وان التقية والكتمان من دينه ودأبه ولا ارى الا ان ما اسند الى
 الباقر موضوع . ولم يضعه الا جاهل لان مؤمن آل فرعون لم
 يكتب العلم وانما كتم ايمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم
 في ١٨ آية من سورة غافر والآيات ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر
 وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية والآية الاخيرة فوقاه الله سيئات
 ما مكروا نص في انه ما نجا الا بتركه التقية ولو اتقى لكان
 ارل ما دخل في قول الله وحق بال فرعون سوء العذاب

وقال ص ٨١ عجيب مستبعد ان كتب الشيعة ترفع الى اعلم
 الائمة قولاً لا يمكن صدوره الا من اجهل جاهل ثم تتفخر ومؤمن
 آل فرعون اذ يكتم ايمانه من آل فرعون لا يتقي بالكتم بل يقتوي
 به الى سماع كلماته الناصحة الهادية ولو اظهر لكان قولاً من عدو
 يدعوه الى تبديل الدين او ان يظهر في الارض الفساد فالكتم في
 مثله اقتواء وليس بانقاء

(ونقول) الحسن البصري كان - كما وصفه بعض أئمة اهل البيت - يجاري كل فرقة ويتصنع للرياسة والامام الباقر لما علم انه كان يرى نفسه في غنى عن علم اهل البيت رد قوله هذا باقوى حجة فانه لما اطلق ذم كاتم العلم مع الخوف وعدمه رد عليه بكتنان مؤمن آل فرعون ايمانه فاذا عذر كاتم الايمان حُرِّفه فبالحري ان يعذر كاتم العلم مع ان كتمان الايمان لا يتم الا باظهار الكفر بخلاف كتمان العلم فانه يكفي فيه السكوت وستعرف ان كتمان الايمان يلزمه كتمان العلم وبين انه وان ادعى الاستغناء عن علم اهل البيت فلن يجد العلم الا عند اهل البيت ورثة علوم جدهم الرسول ﷺ وحق له ان يقول ذلك وقد سماه جده الرسول باقر العلم فليذهب الحسن البصري - سواء اسماء امام الائمة ام لا - وغير الحسن البصري وموسى جار الله وراهم يميننا وشمالا وشرقا وغربا وبرأ وبحرا واين ساؤا فلن يجدوا العلم الصحيح الا عند ائمة اهل البيت مفاتيح باب مدينة العلم ووارثي في علم جدهم الرسول ﷺ ولا يستحق احد ان يسمى امام الائمة غيرهم على انه قد حكى فيما مر عن السرخسي عن الحسن البصري ان التقية جائزة الى يوم القيامة فكيف يستشهد بكلامه هنا على نفي التقية

وقد كذب كذبا من يدعي ان النبي ﷺ لم يتوك لامته سوى ما في ايدي الناس الذين اخذوا باراء الرجال التي تحطى. وتصيب وبالمقاييس واعرضوا عن علوم آل محمد الذين جعلوا شركاء القرآن واحد الثقلين لا يضل المتمسك بهم ومثل باب حطة وسقينة نوح والذين امروا بان يتعلموا منهم ولا يعلموهم وان لا يتقدموهم ولا يتأخروا عنهم والذين قولهم وحديثهم (روى جدنا عن جبرئيل عن الباري) . ولا نظن ان نسبة هذا الكلام الى الحسن البصري صحيحة فهو في علمه ومعرفة لم يكن لينكر ان اهل البيت اعلم الناس في زمانهم

وان عندهم ما ليس عند الناس وان نسب اليه الانحراف عن علي عليه السلام وحكي عنه انكار ذلك . وكيف كان فكلامه ليس وحيا لا سيما ان خالف المنقول والمشاهد . وبماذا علم موسى جارا لله ان علوم النبي وامراره احاط بها من عدا اهل البيت ولم ينفرد اهل البيت بشيء منها ما هو الا التخصص على الغيب وعدم انزال اهل البيت بالمنزلة التي انزلهم الله بها

واما قوله ويكذب كذبا من يدعي انه يظهر من ذلك ما يشاء ويحكم منه ما يشاء فليس احد احق بالكذب والافتراء منه في هذا القول . فلا يكتف الا ما يخاف من اظهاره يكتفه عمن يعلم انه لا يقبله او يخاف شره على نفسه ولا يكتفه عمن يقبله من اصحابه واتباعه

واذا اراد الباقر ان يرد قول الحسن البصري بما ذكره فما اتى الا بواضح البرهان وشاهد القرآن ومن هو وارث علم الانبياء غيره وغير اهل بيته

واذا ادعى الباقر ان اكثر المعارف والشرائع لا يوجد الا عنده فحق له ذلك فهو باقر علوم جده الرسول ومفتاح باب مدينة العلم وامام من امرنا بان نتعلم منهم ولا نعلمهم . وابن من قال سلوني قبل ان تفقدوني . وابن من قال لو ثبت لي الوسادة . وابن من قيل فيه لولا علي . قضية ولا ابو حسن لها فقد ورث علوم اجداده خلفا عن سلف فهذا الشر من ذلك الشجر وهذا السبل من ذلك المطر شاء موسى جارا لله واضرابه او ابوا

واذا كانت النقية والكتبان لعلهم من يخاف شرهم ولا يأمن ضرهم من دينه ودأبه فما فعل الا ما اوجبه العقل والدين والشرع وما امر به الله ورسوله فزعم موسى جارا لله انه موضوع لم يضعه الا جاهل جهل

وتعليقه ذلك بان مؤمن آل فرعون لم يكتم العلم وانما كتم ايمانه
وبث علمه تعليل فاسد فهل كان حبيب النجار يظهر انه على دين قوم
فرعون فان لم يكن يظهر ذلك لم يكن قد كتم ايمانه واذا كان
يعلم ان فرعون وكل بني آدم لا يستحق واحد منهم ان يكون
الاهـا وان ما عليه فرعون وقومه باطل وكتم ذلك واظهر خلافه
افليس يكون قد كتم علما واظهر باطلا وهل يصح ان يقال في حقه
انه لم يكتم العلم واما انه بث علمه بما حكته آيات سورة غافر فانما
يكون ردا على من يقول انه لا يجوز لاحد كتم شيء من علمه
خوفا ان يظهر غيره ولو كان لا يخاف من اظهاره او ان من كتم
علما خوفا ثم امن لا يجوز له اظهاره بعد الامن فؤمن آل فرعون
صرح القرآن الكريم انه كان يكتم ايمانه وكتمان الايمان يلزمه كتمان
العلم ثم صرح القرآن بانه اظهر شيئا من علمه بقوله انقتلون رجلا ان
يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات وان يك كاذبا فعليه كذبه وان
يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف
كذاب) الى قوله (فرفاه الله سيئات ما مكروا وحاق بـآل
فرعون سوء العذاب) وهي الآيات التي حكى الله تعالى فيها قوله
لقومه فاما ان يكون خائفا من اظهار ايمانه آمنا من عاقبة ما قلـه
لقومه او يكون خائفا اولا ثم امن وعلى كل حال فهو قد كتم
ايمانه بقينا وكتمانه كتمان للعلم وبذلك يظهر ان هذا التعليل الذي
علل به فاسد عليل وان دعواه ان تلك الآيات ظاهرة في رد
ما يدعيه الباقر ودالة على بطلان التقيـة دلالة قطعية باطلة بطلانا
قطعيا ودالة على جهله وسوء ادبه دلالة جليلة وكيف يقول هنا انها
دالة على بطلان التقيـة وهو قد قال فيما مر التقيـة بمعنى وقاية النفس
من اللائمة والعقوبة هي من الدين ولكنه لا يبالي بتناقض اقواله
وقوله الآية الاخيرة نص في انه ما نجسا الا بترك التقيـة نقول

على الله وآياته فليس في الآية الا انه كانت عاقبته ان وقاه الله
سيئات ما مكروا اما كون ذلك بسبب التقية فلا تدل عليه
بنص ولا ظهور ولا ربط لها بذلك ولا يبعد ان يكون الله تعالى
وقاه سيئات ما مكروا باستعماله التقية في اول الامر بكتان ايمانه
ولو اظهره اولا لقل واكنه انقى فكنتم ايمانه واظهر انه مثلهم فوقاه
الله سيئات ما مكروا

وقوله لو انقى لدخل في وجاق بآل فرعون سوء العذاب طريف
جدا فهل كان سبب حوق سوء العذاب بآل فرعون انقاؤهم
وقوله عجيب مستبعد الخ هو عجيب لكنه غير مستبعد ان
يصدر من هذا الرجل ما لا يمكن صدوره الا من اجل جاهل جاعل بعدما
تكرر منه صدور امثال ذلك ثم يفتخر بانه اهتدى الى ما لم
يهتد اليه الامام الباقر ويقول مؤمن آل فرعون اذ يكتم ايمانه
لا يتقي بالكنم بل يقتوى به مع ان الكتم سواء اقتوى به ام لا
فهو تقية اذ لو كان لا يخاف فلماذا يكتم فان قال انه لا يخاف من
القتل لكن يخاف من عدم قبول قوله قلنا هذا نوع من الخوف
اظهر خلاف الواقع بسببه والامام الباقر اذ يكتم بعض علمه المتضمن
انه امام من بني امية وبني العباس لا يتقي بالكنم - ان صح ان
لا يسمى ذلك انقواء - بل يقتوى به الى اسماع كلماته الناصحة
الهادية وبث احكام جده الصحيحة العادلة حتى ملأ ذلك منه بطون
الكتب والدفاتر ولو اظهر كل ما عنده من علم لجميع الناس لكان
قولا من عدو بدعوم الى خلع طاعة من لا يستحق اخلافة او ان
يظهر في الارض الفساد فلا يتوقفون عن قتله او سجنه كما فعلوا
بجاعة من اهل بيته فيكون الكتم في مثله اقتواء وليس بانقواء
والصواب انه انقواء واقتواء في آن واحد

فظهر بما تلواناه عليك ان التقية بما قضى به العقل وفعله كافية

المقلاء واجازته وامر به النقل حتى في افطع الافعال والاقوال واشتمها وان في تركها مخالفة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وانما نوع من انواع الضرورات التي تباح لاجلها المخذورات وبذلك تعلم ان جميع ما اتى به مخفف باطل وبمحاكمة ومراء وتعصب وعناد لا نصيب له من الصحة وهو يتلخص في امور

(الاول) ما ذكره في معنى التقية ومحملها وهو لا يفترق عما نقوله شيئا فهو يقول انها واجبة على كل احد في حفظ حياته وشرفه وماله وحماية حقه فهل بلغه ان الشيعة تجيز التقية في غير هذه المواضع الاربعة كلا ومن زعم غير ذلك فقد كذب وافترى . ويقول انها وقاية النفس من الالامة والعقوبة وانما بهذا المعنى من الدين وهذا هو الذي نقول به والذي امرنا به ائمتنا لا نحيد عنه قيد شعرة واذا كانت عنده جائزة في كل شيء فما باله خصها بغير العبادة والرواية وما دليل هذا التخصيص . ولسنا ندري ما يريد بقوله مكروهة حيث يخاف الالتباس على العوام وفي اي مكان وجده بل هي واجبة عند الضرر حرام عند عدمه لا غير او مباحة اذا لم يكن فيها اغراء بالجهل ولا ندري مبالغ صحة هذا النقل انها واجبة ومحرمة ومكروهة والذي يظهر انحصارها في واجبة ومحرمة وما حكاه عن الحسن البصري والسرخسي لا يخرج عن التقية التي تقول بها الشيعة واباء بعض اهل العلم ذلك جمود وجهل ولو ابتلي هذا البعض ببعض ما يسوغ التقية لما توقف عنها ومنع التقية في النقل ما هو الا جهل فلا يجب على الانسان ان يسلم نفسه للقتل او ما دونه تجنباً عن نقل كاذب وليس هو باعظم من اظهار الكفر وشيوع الشبهة ودخولها في الادلة بمنوع فلا شبهة مما يرفعها من ادلة العقل والنقل ولو سلم فليس باعظم من شيوع الكفر

(الثاني) التقية في الجمع بين الحبين المتعارضين

زعم ان الشيعة لها غرام بحيلة التقية شغفها حبا حيلة التقية وفرع عليه انه اذا روى امام حديثنا يوافق ما عليه الامة ترويه على انها تقية

وكذب في عبارته الاولى التي تفصح بها بالحيلة والحلية فالشيعة انبت ما امر الله به في كتابه من التقية وجاءت به سنة رسول الله ﷺ وارضت به ائمة اهل البيت احد الثقلين وشركاء القرآن وفعله عامة العقلاء ففعلتها - حيث تفعلها - كارهة لها صابرة على مضضها حسبة لله تعالى حافظة بها دماها واموالها واعراضها من طواغيت الظلمة . وانما هو قد شغفه حب المراء والعداء وتفريق الكلمة ومصادمة البدية فجاء بما جاء ونطق بما نطق كما كذب في عبارته الثانية تمسكا بعصية باطلة قاده اليها العداء ما ردت الشيعة حديثنا ولا عملا لانه يوافق ما عليه الامة ولا هذا رأيها ولا اعتقادها وجل الاحاديث والاعمال التي تأخذ بها الشيعة وتقتدي بالائمة فيها موافق لعمل من يسميهم الامة وانما ترجع احد الحديتين المتعارضين عند فقد جميع المرجحات في السند والدلالة بموافقته لفتوى ائمة اهل البيت كما مر آنفا في موافقة الامة ومخالفة الامة وهذا بعيد عما يزعمه بعد المشرق عن المغرب واذا كان يحل الائمة ويحترم اهل البيت ويرى من عزة الامام واعظم شرفه ان يكون من الذين يبالغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله ومن الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فهل كان الائمة - وهو لا يراهم بالعين التي تراهم بها الشيعة - اعظم عنده من موسى كليم الله وهو نبي من اولي العزم حين قال فنزلت منكم لما خفتكم وحين خرج من مصر خائفا يترقب او اعظم من نبي الله شعيب حين قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد او اعظم من هرون وزير موسى وشريكه في الرسالة حين قال ان النوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلم اذا لم يكلفوا ان

يجاهدوا اعداءهم ولا يخافوهم ويخشوا الله ولا يخشوا احدا الا هو
 او اعظم من محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين كان يعبد ربه سرا
 في اول الرسالة وحين اخفى ثلاثا في الغار ثم فر هاربا الى المدينة
 مستغفيا فلماذا لم يكلف ان يجاهد المشركين يومئذ ولا يخافهم ويخشى
 الله ولا يخشى غيره

وقوله اسوأ التقية في رواية الاخبار هو من اسوأ الاقوال وفقية
 الشيعة ينمعه ورعه وتقواه عن ان يقول فيما اختلف من اخبار اهل
 البيت الا بما ثبت عنده من الحق الصريح من الترجيح بالمرجحات في
 السند والدلالة وموافقة الكتاب والسنة وعند فقد جميع ذلك يرجح
 بموافقة فتاوى ائمة اهل البيت لانها اقرب الى الحق كما مر آنفا
 ولكن هذا الرجل يقول ولا يتقي ان ما اختلف من اخبار اهل
 البيت فهو التقية عند فقيه الشيعة ولا شك ان التقية رحمة للشيعة
 حفظت بها دماءها واموالها واعراضها ولولاها لما بقي واحد منها .
 وهو يشك في ذلك وقد جاءنا من اقاصي الارض يناهذ الشيعة
 ويخاصمهم ويوري نار العداوة لهم يغير حق وقد بلغت حالة المسلمين
 ما بلغت من وهن سنيهم وشيعتهم والتقية اولى ان تكون رحمة
 من اختلاف الامة المدعى انه رحمة المستأزم كون اتفاقها نقمة

والشيعي ان اخذ بقول الامام الصادر تقية ولم يقنع - وهو اقل
 قليل - كان معذورا كما يعذر من يأخذ باقوال اهل المذاهب المختلفة
 الذي عد اختلافها رحمة ولا يمكن ان يكون كما قول رسول
 الله (ص) لان قوله واحد وشرعه واحد وانما يعذر من يخالفه
 باجتهاده . وكون كل مجتهد مصيب قد بين فاده في الاصول انما
 كل مجتهد معذور مع عدم تقصيره ومقلده معذور كما يعذر الذي
 يأخذ بما رواه الراوي كذبا وهو لا يعلم كذبه . وقد كثرت عليه
 الكذابة في حياته فضلا عما بعد وفاته

وفقيه الشيعة لا يحمل الرواية على التقية بمجرد كون رجال السند
 بمن تسموا بالسنين أو الزيدية - كما افتراه هذا الرجل - فالشيعة
 عملت بروايات الثقات من السنين والزيدية كما عملت بروايات جميع
 من خالفها في العقيدة من الثقات كالقطعية والناوسية والواقفة
 وغيرهم وردت احاديث الشيعة انفسهم ان لم يكونوا ثقات ومنه تعلم ان
 قوله هذه حيلة الشيعة الخ زور وبهتان وتعصب بجهل وحيلة للرد
 على الشيعة وانما رد غيرها السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم واهل بيته احد الثقلين وشركاء القرآن بقول صحابي يعترفون
 بعدم عصمته كما يعلم بما يأتي في المتعة والعول والاذان والاقامة
 وغيرها

(الثالث) التقية في العبادة والرواية فمنع منها بقوله اما
 التقية بالعبادة والتقية بالنبليغ الخ وقوله لا كلام لنا الا في هاتين
 صورتين . وهو يناقض قوله التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه
 وماله وحقه واجبة على كل احد اما او غيره فاذا توقف حفظ احد
 الاربعة على التقية في احد الامرين فان قال بوجوبها ناقض ذلك منعه
 لها في الامرين وان قال بالعدم ناقض ايجابها لها لحفظ احد الاربعة وان
 خص ايجابها لحفظ احد الاربعة بغير العبادة والرواية سألناه عن النخص
 وان انكر توقف حفظ احدها على التقية في احدهما خالف البديهة .
 وما نقله عن الامامين الشافعي والسرخسي مقتضاه العموم . واذا
 رخص الله تعالى محاربا في افحش الاشياء واقبحها للتقية افلا يرخس
 في اظهار الموافقة في عبادة او فتوى لحفظ احد الاربعة اما فعله
 عمار اعظم ام المسح على الخف وغسل الرجلين في الوضوء وافتاء
 السائل بما يوافق مذهبه واي شيء يبقى بعد ما فعله عمار لا تجوز
 فيه التقية لولا العصبية وقلة الانصاف . وقوله لم يقصد به وجه الله
 ثم تفريعه ان ما لم يقصد به وجه الله باطل وشرك وان قصد النفاق

طريف جدا فاذا حفظ به احد الاربعة الواجب عليه حفظها مطيعا
امر الله له بالتقية كما امر عمارا ونبي الله عن الالتقاء باليد الى التهلكة
فلم لا يكون قاصدا وجه الله واي عمل يتقرب به الى الله خير من
ذلك بل عمله من اعظم القربات . وذكره الوهم مع الخوف لا يظهر
له وجه سوى الوهم . وقوله لا تقع ابدا من احد له دين ويمتنع
صدورها من امام له عصمة . قول لا يقع مثله ابدا من احد له
دين وانصاف فقد بان انه ليس في وقوعها شيء ينافي الدين والعصمة
عند من له انصاف ودين وقد وقع اعظم منها لمن ملء ايمانا من
قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه واقره عليه الرسول
الاعظم وامره بالعود اليه اذا عادوا بل يمتنع صدر غيرها من امام
له عصمة ولو صدر غيرها لكان طعنا على عصمته ودينه لانه يكون
مخالفا لامر ربه بها وملقيا بيده الى التهلكة وكيف يقصد به النفاق
ليكون شركا وكيف لا يعتقده قرابة وهو من اعظم القربات .
وما ادعاء انه يقصد به النفاق الا نوع من النفاق

واذا كانت الرواية امانة والتقية فيها افتراء على الشارع وكيدا
للامة وكل سامع - كما يقول - فالشهادة بالوحدانية والرسالة ونبذ
الاصنام البس هو امانة والتقية فيها باظهار انكار الوحدانية ومدح
الاصنام التي جعلت شركاء لله تعالى وسب النبي ﷺ واظهار ان
ذلك هو الحق الذي يجب اتباعه وترك ما عداه اليست هي افتراء
على الشارع وكيدا للامة وكل سامع فكيف رخص فيه وفي الدوام
عليه لعماد الذي ملء ايمانا من فرقه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه
ودمه ولم يرخص لغيره فيما هو اهون منه . ولسنا ندري ما يريد
بالكلمات التي يزعم انه لا يوجد بينها ان اماما كان يتقي في عبادته
او روايته اهي كلمات ائمة اهل البيت ام كلمات غيرهم فان اراد
الاولى فانا نحن شيعتهم واتباعهم قد وجدنا بين كلماتهم ما يثبت ذلك

رواه لنا الثقات عن الثقات بالطرق الصحيحة فانبعضهم واقتدنا بهم - ونعم القدوة هم - وان اراد الثانية لم يكن ذلك دليلا على انتقائه والامام لا يضع حديثا يراه باطلا - كما زعم - بل يحققي فيغني بخلاف رأيه حفظا لنفسه من اذى الظالمين فهل ذلك اعظم مما فعله عمار حتى يكون ذلك جائزا وهذا نفاقا لولا النفاق وعدم الانصاف

واما تمويهه بان خلاف الرواية السكوت والساكت آمن فيرده ان التقية بالرواية تكون عند السؤال ومعه قد لا يمكن السكوت وقد يكون السؤال من نوع التجسس وهذا واضح لكل احد ولكن عناد هذا الرجل يدعوه الى التمثل والتعسف ولو انصف قليلا لعلم ان من يكون مثل ائمة اهل البيت في اشتهارهم باعلم والفضل عند الخاص والعام لا يمكنه السكوت في كل مقام ولا يتيسر له ولا يقبل منه (الرابع) تشدد الصادقين في امر التقية نقل ما روي عنهما فيها في معرض النقد والاستنكار

واذا نظرنا الى ما جرى على ائمة اهل البيت الطاهر واتباعهم وسائر افراد البيت العلوي في الدولتين الاموية والعباسية بل واكثر الدول الاسلامية من سلاطين الجور الحاملين لقب اماراة المؤمنين واعوانهم ومن عاصرهم او تأخر عنهم مما شاع وذاع وتواترت به الاخبار وتكفلت بنقله كتب الآثار من الظلم والاضطهاد الباعث لاشد الخوف بالالقاء في السجون والقتل بالسهم والسيوف والنشريرد عن الاوطان وبناء الحيطان عليهم احياء ودفنهم احياء ومنع الحقوق والتخليد في المطامير وايقاع كل مكروه بهم بما هو معلوم معروف . وقد كان العلم او الظن او التهمة بان الرجل من اتباع اهل البيت كافيا في ايصال انواع الاذى والضرر اليه بالقتل فما دونه علمنا ان الباقر والصادق عليهما السلام مصيبان كل الاصابة في تشديدهما الامر

بالتقية في دولة الباطل ووصفها تاركها بانه لم يرض بقضاء الله وخالف
امر الله وضيع المصلحة التي اختارها الله لعباده وفي قولها التقية ديني
ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له وان التقية كانت واجبة عليهم
بكل انواعها وانهم كانوا معذورين فيها وان تركها لو تركوها
كان مخلا بديانته وعصمتهم وحكمتهم وانه لولاهما لما بقي لهم
ولا لشيعتهم واتباعهم اثر وكانت المفسدة اعظم واضر قال القاضي
ابن ابي جريدة الحلبي في شرح قصيدة ابني فراس الميمية : لما عزم
المنصور على الحج في العام الذي توفي فيه وهو عام ١٥٨ دعا ربيعة
ابنة اخيه السفاح وهي زوجة ابنه محمد واعطاها مغانج واحلفها
باركد الايمان ان لا تفتح بها خزائن عرفها اياها ولا تطلع عليها
احدا ولا ابنه المهدي حتى يصح عندهما موته فيجتمعان وليس معها
ثالث على فتحها فلما بلغ ابنه موته وولي الخلافة فتح تلك الابواب
ومعه ربيعة فاذا ازج عظيم فيه قتلى الطالبين وفي آذانهم رقع فيها
انسابهم منهم المشايخ والشباب والاطفال فلما رأى ذلك المهدي ارتاع
وامر فحفرت لهم حفيرة ودفنوا فيها اه

وما جرى عليهم في عهد الملك العضوض والعصرين الاموي
والعباسي المشؤمين كاه سلسلة مظالم قاده وحلقات فظائع مفعبة
وشي الى الرشيد بان علي بن يقطين احد وزرائه شيعي فامر
بالتجسس عليه في عبادته فامر الكاظم بالتقية فاخبر الرشيد بعبادته
فسلم وعاقب الواسي واستمر ذلك في اعصار كثيرة وبقي شره
يتطاير الى اليوم ومع ذلك بلام اتباع اهل البيت وبندد بهم وينسبون
الى النفاق والحيلة اذا اتقوا دفعا للضرر وبعدا عن الخطر افيقع ذلك
من عنده ذرة من انصاف وحسبك ان يجيء موسى جارا الله بعد الف
ومئات من السنين من اقاصي تركستان وآخر ما عمر الله الى هذه
البلاد في هذا الزمان الذي لم يبق فيه للاسلام دولة ولا صولة وقد

ملكتم عليهم بلادهم واصبحوا غرباء في اوطانهم وبدلت شرائع دينهم
بضرم نار الخلاف وهدم بزيان الوداق بكلماته هذه التي يقطر السم
والشر من جوانبها وينتقد ائمة اهل البيت واتباعهم بحر الانتقاد بغير
حق وبسوء الادب في حق ائمة اهل البيت الطاهر وان اراد ستر
ذلك بان ما اسند اليهم موضوع

والتقية من دين الله في كل ملة كما قال الامام الصادق فقد
كان مؤمن آل فرعون بكنتم ايمانه وكان اهل الكهف يتقون وما
هربوا ودخلوا الكهف الا خوفا وتقية ولما افاقوا بعد ثلثمائة وتسع
سنين قالوا (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر اياها اذ كى
طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احدا انهم ان
يظهروا عليكم يقتلواكم او يعبدوكم في ملتهم) الآية فارصوه بالاستخفاء
والتقية خوفا من القتل او الفتنة عن الدين قال الرازي في تفسيره
عن ابن عباس (فلينظر اياها اذ كى طعاما) يريد ما حل من
الذبايح لان عامة اهل بلدهم كانوا مجوسا وفيهم قوم يخفون ايمانهم اه
فهل كانوا يخفونه الا تقية فبان بذلك صدق قول الامام الصادق :
التقية من دين الله في كل ملة في الاقوال والافعال والسكوت
عن الحق حفظا للنفس والمال وابقاء الدين ولولا التقية لبطل دين
الله وانقرض اهله .

وقوله التقية على ما عليه الشيعة غش في الدين هو عين الغش في
الدين فقد بان ان التقية على ما عاينه الشيعة هي عين ما اعترف به
في كلامه وعين ما نقله عن السرخسي وهي عين ما امر الله به في
كتابه وعلى لسان نبيه واورصائه وقضى به العقل ولا يختلف عما
يفعله هو واهل نخلته وجميع الناس عند خوفهم شيئا وهي عين النصيح
والنصيحة . وتركها غش في الدين لانه ابقاع للنفس في الضرر وفي
التهلكة . والامام لا يسلك الا طريق النصيح ولذلك امر شيعة

واتباعه بالتقية ليحفظوا نفوسهم من القتل والاذى واموالهم من السلب والنهب واعراضهم من الانتهاك ولو امرهم بتوك التقية لكاث قد غشهم ولم يكن احد من الائمة يسلك طريق الغش ولكن هذا الرجل بأبى الا المراء والعناد وملوك طريق الغش . وكل يعلم ان من اظهر بلسانه ما لم يعتقده بقلبه تقية وحفظا لدمه وماله وعرضه مأجور مناب ثواب الصابرين داخل في قوله . تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان مشارك لعمار الذي رخصه الرسول ﷺ في اظهار كلمة الكفر للتقية فجعل هذا الرجل ذلك كذبا ونفاقا هو من الشقاق والنفاق ومرض القلب . ويزعم ان الشيعة تجيزه لغرض عدائي - وكذب - لا تجيزه الا حفظا للنفس او المال او العرض كما اجازاه الرسول ﷺ في افطع الامور تقية ولكن هذه المباحكات منه ما هي الا لغرض عدائي . واذا كان لا يظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية التي يسميها تقية الخداع في الاخبار والنفاق في الاحكام جهلا منه او خداعا ونفاقا فمن نعلم ولا نظن انهم كانوا يعلمونهم ما يفعله كل عاقل وذوي دين وما امر الله به في كتابه وما فعله عمار فيقولونه مكرهين مرغبين صابرين على مضضه وبلائه كما صبر عمار مكرها مرغما وحاساما من الخداع والنفاق ومن رماهم بذلك هو احق واولى به منهم وقد اتضح بما مر وضوح الشمس الضاحية ان نسبته الى الشيعة الاتقاء في طوائف الامور والاعمال النفاقية بوضع الاخبار على وجه التقية والمجاهرة بأسوأ الكبائر الخ نسبة كاذبة باطلة وعمل من الاعمال الشقاقية النفاقية ومجاهرة بأسوأ الكبائر . فالشيعة لا تأخذ الاحكام جزافا ولا تتبع الامارسة سن لها الدليل في امر التقية سواء في ذلك طوائف الامور وعظامها وان كلامه هذا روحه النفاق والشقاق لله ولرسوله وثمرته كفر اليهود قالوا سمعنا وعصينا مع قول الله تعالى الا من اكره الا ان تتقوا

وعصاه وعاب من اطاعه ونحن سمعناه واطعناه . فأَي الفريقين احق ان يدخل تحت هذه الآية

واي شيء اعظم في تقرير التقية ادبا دينيا من القرآن . وقلب كل شعبي خال من كل شائبة مطمئن بامثال ما امره به ربه في امر التقية ولكن قلب هذا الرجل في غلاف للعداء والمراء مستور عن رؤية الحق واذ كان لا يبقى لقول مستعمل التقية قيمة ولا لعمله صدق ولا لوعده وعهده وفاء يكون اعتراضه متوجها الى الله تعالى لانه رخص للصحابة في اظهار كلمة الكفر تقية ولجميع المسلمين في جميع انواع التقية فعرضهم لان لا يكون لاقوالهم قيمة ولا لعملهم صدق ولا لوعدهم وعهدهم وفاء . وارلى بالانطباق عليه من الآية التي استشهد بها قوله تعالى (وليعلمن ان اردنا الا الحسني والله يشهد انهم لكاذبون وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق)

وما استشهد به من تقسيم الامام العباداة الى اقسامها الثلاثة لاشاهد فيه فعباداة الامام التي يأتي بها لحفظ دمه وماله وعرضه هي من اخلاص العبادات وافضلها وهي من عبادة الاحرار اتي بها اطاعة للامر بالتقية والنهي عن الالقاء باليد الى التهلكة وجبا لله تعالى . وقوله فكيف يكون حال امام معصوم الخ يقال له كيف يكون حال نبي مرسل خاتم الانبياء وافضاهم يميز لهما النطق بكلمة الكفر وسب النبي وانكار الوجدانية والنبوة والاعتراف بأن الاصنام يحق لها العبادة وانما تقرب الى الله زلفى حفظا لنفسه ولا يميز الاتيان بعبادة او فتوى حفظا للنفس فاي الامرين افطع واشنع عند الله وعند العقلاء وبذلك يظهر عذره في قوله وهما في خوفه الخ فالامام المعصوم لا يأتي بالعبادة عند الجائر وهما في خوفه ولا طمعا في رضاه ولا سعيا لارضاء هوى باطل وليس هو ضالا ينافق في تظاهره بالوافق للعامة بل الضال والمنافق من ينسب اليه الضلال والنفاق .

واما ما حكاه عن طومار الباقر وقد مر له حكاية نظيره فانا نسأله كيف اجمع بين ما في هذا الطومار والطومار المنزل من عنده تعالى وفيه ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة . ونحن معاشر شيعة اهل البيت الذينهم اعلم الناس بسنة جدكم ﷺ نبرى كل مؤمن ومؤمنة لها ادب من كل ما يعاب ولكنه اساء فيها فاساء اجابة

والجل التي قال ان غثا وسمينا للشبهة ليس فيها غث وكلاها حق بما مر من الادلة لكن عناده وتعسفه وشدة تحامله يأبى له الا ان يجعل فيها غثا بغير دليل ولا برهان . وقوله كلاها اريد بها باطل هو عين الباطل وانما جملة وكلامه هذه كلها باطل اريد بها باطل واذا كان بعضها حقا فكيف حكم بانه موضوع على لسان الامامين هل هذا الا سوء ظن وتهجم بسوء القول من غير دليل

﴿ ادب التقية ﴾

قال ص ٨١ اصابت اصول الكافي اذ تروي اذا حضرت البلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم هذا هو ادب التقية بذل النفس في حفظ النفس وبذل النفس في حفظ الدين

﴿ التوكل واليقين ﴾

وقال ص ٨٢ ثبت عند الشيعة حديث حد التوكل اليقين وحد اليقين ان لا تخاف مع الله شيئا

(ونقول) ما زعمه ادب التقية الظاهر انه لا ربط له بالتقية بل المراد بالحديثين انه اذا دار الامر بين حفظ النفس وحفظ المال

فحفظ النفس مقدم واذا خيف على الدين وجب الجهاد وجعل النفس دون الدين

وحديث التوكل ايضا لا يرتبط بالتقية وليس فيه منافاة لرأينا في التقية الذي سلف ولا لغیره ولو جربنا على ظاهره لبطلت التقية من رأس بل هذا الحديث اذا صح جار مجرى كلام اهل العرفان والمتصوفة الذين ينتسب اليهم كما جاء في بعض كلامه وما هو في هذه الاستشادات الا كعاطب ليل

﴿ الحرية في الفكر والقول والعمل ﴾

قال ص ٨٢ لم تكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس والنفيس والمجتهد كان حرا في فكره وقوله وعمله ثم نشره

وقال ص ٨٤ لم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شعبي وعقابه اذا اعلن وتجاهر بعقيدته لم يكن البتة شيء من ذلك وكل ما روي في ذلك فهو من اوضاع الشيعة

(ونقول) امر هذا الرجل من غرائب الامور فهو يابى دائما الا مصادمة البدية والا اللعناد ومخالفة الضرورة وانكار المسلمات كان الله لم يخلقه الا لذلك يزعم حرية الفكر والقول والعمل والنشر في جميع الاعصار وال حال انه لم يكن احد في عصر من العصور حرا في فكره وقوله وعمله ولا في نشره وكانت المباحثة والمذاكرة في جميع العصور توجب خيفة على النفس والنفيس فقد اخفى ابن عباس القول بعدم العول ايام الخليفة واطهره بعده وقال هبته وكان امرأ مهيبا . ونفي سعد الى حوران ولم يكن حرا في فكره ونفي ابو ذر ولم يكن حرا في فكره . وقتل حجر بن عدي الكندي وكل هاؤلاء من خيار الصحابة وقتل مع حجر نحو من سبعة اقدم ابنه وكاهم لم يكونوا احرارا في افكارهم

واقوالهم وامثالهم ولم يكن في دولة بني امية احد يجسر ان يروي فضيلة لعلي بن ابي طالب ولا ان يسمي باسمه ولا يكتبني بكنية ولما دخل علي بن عبدالله بن العباس على عبد الملك بن مروان - آله عن اسمه وكنيته فقال علي ابو الحسن فقال لست احتملها لك فغير كنيته وتكنى بابي العباس قاله ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء فلم يكن المرء حرا حتى في اسمه وكنيته . ولما قتل الحسين عليه السلام لم يجسر احد على رثائه . والامام احمد بن حنبل ضرب وحبس لانه قال بعدم خلق القرآن وضرب غيره وحبس لانه قال بذلك افكان هذا من آثار حرية الفكر والقول والعمل عند موسى جارا لله وربما كان للناس بعض الحرية والمذاكرة حتى الدهريين والملاحدين الا فيما يرجع الى فضل اهل البيت ونصرة التشيع فقد كان ذلك ممنوعا منعاً باتاً ولم يكن جزاء مرتكب هذه الجريمة غير القتل والحبس والنفي والحرق

واغرب من ذلك - ولا غرابة في امر هذا الرجل - قوله : لم يكن في عصر من العصور قتل شيعي وعقابه لجأه بتهمة بعقيدته وزعمه ان كل ما روي في ذلك من اوضاع الشيعة . فان هذا يدل على جهله بالتاريخ او على تعصبه وعناده الذي ادى به الى انكار المسلمات او على كليهما والافراد والجماعات الذين قتلوا على التشيع او اودوا في سبيله في كل عصر من العصور لا يمكن احصاؤهم . وكان يكفي لايذاء الرجل وطرده وحرمانه بل قتله في دولة بني امية ان يقال عنه انه ترابي حتى ان جبل ابي قبيس لما استولى عليه الحجاج في حرب ابن الزبير وجاء الخبر بذلك الى الشام قال الشاميون لا نرضى حتى يؤتى بهذا الترابي الحبيث الى الشام - ظانين ان ابا قبيس رجل وكان الرجل اذا نسب الى الاحقاد والزندقة اهون من ان ينسب الى التشيع وكان الرجل في عهد بني امية

يتقي من زوجته وخادمه ولا يجسر احد ان يروي حديث علي وكم
 نهت الاموال وهدمت الدور وقطعت الابردي والارجل والعراقيب
 وصلب قوم على جذوع النخل وفعلت الافاعيل في ذلك العصر على
 التشيع جيء بججر بن عدي واصحابه وهم نحو اربعة عشر رجلا من
 الكوفة الى الشام مكبلين بالحديد لانكارهم سب علي بن ابي طالب
 وعدم برايتهم منه فقتل نحو من نصفهم بمرج عذرا قال ابن الاثير
 طلب اثنان من اصحاب حجر ان يرسلوهما الى معوية فقال لاحدهما
 ما تقول في علي قال اقول فيه قواك قال اتبرأ من دينه الذي
 يدين الله به فسكت فتشنع فيه بعض الحاضرين فنفاه الى الموصل
 فأت بها وقال للآخر ما تقول في علي قال دعني لا تسألني فهو خير
 لك قال والله لا ادعك قال اشهد انه كان من الذاكرين الله كثيرا
 من الآمرين بالحق والقائمين بالفسط والعافين عن الناس (الى ان قال
 معوية) قتل نفسك قال بل اياك قتلت فردته الى زياد وامره ان
 يقتله شر قتلة فدفنه زياد حيا وقتل دعي بني امية زياد بن سمية
 الملحق بابي سفيان بشهادة ابي مريم الخمار انه زني بامه وهي تحت
 عبيد رشيد الهجري على التشيع قطع يديه ورجليه ولسانه وصلبه
 وقتل هذا الدعي ايضا جويرية بن مسهر العبدى دلى التشيع قطع
 يده ورجله وصلبه الى جذع ابن معكبر وقتل ابنه الدعي ابن الدعي
 عبيد الله مينا النار على التشيع صلبه وطعنه في اليوم الثالث بحربة
 فقتله . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة مصدع المعرقب
 انما قيل له المعرقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض عليه سب
 علي فابى فقطع عرقوبه قال ابن المديني فقلت الراوي في اي شيء
 عرقب قال في التشيع اه وقتل الحجاج الطاغية عامل عتاة بني امية
 فيمن قتل من شيعة علي عليه السلام كميل بن زياد النخعي على
 التشيع امر به فضربت عنقه وقتل هذا الطاغية ايضا قنبرا مولى علي

عليه السلام بعدما عرض عليه البراءة من دين علي فلم يفعل فامر به فذبح . ولم يكن العصر العباسي اقل بلاء على الشيعة من ذلك العصر فكم قتل ماوك بني العباس قوما من الشعراء لمدهم آل علي وقطعوا لسان بعضهم واحرقوا ديوانه وبعضهم نبشوه بعد موته واحرقوه . قال ابن شهر آشوب في المعالم : علي بن محمد بن عمار البرقي احرقوا ديوانه وقطعوا لسانه . وابو الحسن علي بن وصيف الناشي المتكلم ببغداد من باب الطاق حرقوه . ابن مدلل او مدرك الحسيني نفي من الموصل . منصور بن الزبرقان النعمري نبشوا قبره اه هذه هي العصور التي يتشدد موسى جاز الله بحرية الفكر والقول والعمل فيها ويقول بلا خجل ولا استحياء لم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شعبي وعقابه لمجاهرتة بعقيدته البتة وكل ما روي في ذلك من وضع الشيعة . وما ذكرناه هو غيض من فيض وقطرة من بحر مما وقع من الظلم والاضطهاد لائمة اهل البيت وشيعتهم في الدولتين الاموية والعباسية وبعدهما وكتب السير والاختبار حافلة بذلك . ومن الجماعات الذين قتلوا بالالوف على التشيع شيعة افريقية الذين قتلوا في عهد المعز بن باديس سنة ٤٠٧ كما ذكره ابن الاثير (ومنهم) شيعة حاب الذين قتلوا قتلا عاما فيها بعد المائة السادسة وكان جل اهلها شيعة (ومن) قتل بعد المائة السابعة على التشيع من اعظم علماء الشيعة محمد بن مكّي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الاول الذي قتل بالسيف ثم صلب ثم احرق بوحدة قلعة دمشق والشيخ زين الدين بن علي العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني المقتول قرب استانبول والقاضي نور الله التستري المقتول ببلاد الهند والقاضي شمس الدين محمد بن يوسف الدمشقي الذي قتل شر قتلة على التشيع واحرق تحت قلعة دمشق وقتل معه حسين البقماطي راجع شذرات الذهب في حوادث سنة ٩٤٢ ج ٨ ص ٢٤٩ والسيد

نصرالله الحائري المقتول في استانبول على التشيع حين ارسله نادرشاه
 سفيرا الى الدولة العثمانية للاعتراف بالمذهب الجعفري فكأن جزاؤه
 القتل وقد ذكر القصة الشيخ عبدالله السويدي البغدادي في بعض
 رسائله المطبوعة بمصر وعندني نسخة مخطوطة من هذه الرسالة رواها
 الشيخ محمد السويدي عن والده الشيخ عبدالله وقال ان والده ذكر
 القصة في النفحة المسكية في الرحلة المكية وقال في آخرها ان هذا
 الخطيب - يعني السيد نصرالله الحائري - قتل شر قتلة بسبب شيعي
 فكان للوالد في اجر قتله سبب وافر اه . وجدنا السيد علي ابن
 السيد محمد الامين من اعظم علماء جبل عامله قتل مسموما في عسكا
 في عهد ابراهيم باشا المصري وغيرهم من لا يسعنا احصاؤهم في هذه
 الرحالة . وكما كان الشيعة في الحجاز يؤذون بانواع الاذى بالقتل فما
 دونه في اغلب الاعصار . وكما كان يوضع طيخ العدس الجريش في
 حر الحجاز حتى ينتن ويحبل في الحرم الشريف ويدعي على شيعة
 المعجم انه عذرة وضعوها في المسجد توخلا لا يذاتهم وفي عصرنا هذا
 قتل سيد ايراني شريف من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 جاء لاداء فريضة الحج في عهد الوهابيين ادعي عليه حمل العذرة على
 شفتيه وتنجس الكعبة بها فحكم القاضي بقتله فذبح بين الصفا والمروة
 بالسيف ذبح الشاة . وامثال ذلك كثير لا يمكن حصره . ومع
 كل هذا يقول مؤلف الوشيعة بلا خجل ولا استحياء لم يكن في
 عصر من العصور الاسلامية ضرر على شيعي اذا جهر بعقيدته وما روي
 في ذلك فهو من اوضاع الشيعة ، ، ، وما وشيعته هذه وما اودعه
 فيها الا شرارة من تلك النار وسهم من تلك الكنانة

﴿ كتم السر ﴾

قال ص (٨٢) كان للائمة في الدعوة والامور السياسية امرار واخبار اذاعها البعض فقتل او كان سببا لقتل امام فكانت الائمة قد يتقون الشيعة اكثر من انتقامها الناصب والتحالف قال امام ماقتنا من اذاع سرنا خطأ بل قتلنا قتل عمد . وقال ص (٨٣) فالتقية اذا كانت بمعنى كتم السر فهي ادب لازم لم يكن يقوم بها الا قليل والغالب ان مثل هذا الادب لم يكن عند الشيعة زمن الائمة ولذلك كانت الائمة تتقي الشيعة اكثر من انتقامها التحالف والناصب

(ونقول) اولاً لم يكن عند الائمة امرار سياسية فيما يرجع الى الملك والسلطان وانما كان سرهم الذي لا يريدون اذاعته القول بامامتهم في الدين واخذ احكامه عنهم فكانوا بوصف اتباعهم بالتقية في ذلك خوفاً من ماوك زمانهم الذين يخافون من ميل الناس اليهم ان ينازعوهم ملكهم وهذا يشمل ويعم كلها بدل على القول بامامتهم اما صريحاً او ضمناً من فعل عبادة تختص بهم كالسج على الرجلين ونقل فتوى تحالف فتوى غيرهم وغير ذلك ففي اخفاء ذلك كتم السر وفي اظهاره اذاعة له . واظهار هذا وحده كان كافياً في سفك الدماء ونهب الاموال والحبس والضرب وانواع الاذى من طواغيت زمانهم لكل من يقول به وينتسب اليه فامروا اتباعهم بالتقية لاجل ذلك وهي تشمل التقية في العبادة والرواية اللتين حصر كلامه فيها وانكرهما سابقا واعترف بهما هنا من حيث لا يشعر فاذا كان كتم السر يشمل عدم اظهار القول بامامتهم وعدم اظهار عبادة او فتوى تختص بهم لان لازم ذلك القول بامامتهم فقد شملت التقية العبادة والفتوى ويترتب على ذلك امور

(١) بطلان جعله كتم السر غير التقية بالعبادة والفتوى وغيرها

بقوله فالنقية ان كانت بمعنى كتم السر فهي ادب لازم بل كتم السر يشمل النقية بالعبادة والفتوى وغيرها

(٢) بطلان قوله ان مثل هذا الادب لم يكن عند الشيعة زمن الائمة مستمدا الى ان الائمة كانت تنقي الشيعة اكثر من انقائها الخالف والناصب لان الشيعة كانت تذيب السر فان اذاعة السر كما عرفت تشمل العبادة والرواية وغيرها وكون ذلك لم يكن عند الشيعة غير صواب فقد كان ذلك عندهم زمن الائمة الا من شذو محمد ابن ابي عمير من اصحاب الكاظم عليه الرشيد وضربه اشد الضرب يدل على اصحاب موسى بن جعفر فصره وعصمه الله من ان يدل عليهم فيقتلوا ودقت اخته كتيه خوفا فتلفت فحدث من حفظه وكذلك كون الائمة كانت تنقي الشيعة اكثر من غيرهم غير صواب وان صح عن احمد انه قاله فهو من باب المبالغة والتشديد في الزجر عن ترك النقية وكذلك قول ما قتلنا من اذاع سرنا خطأ بل قتل محمد - ان صح - فانما هو تشديد ومبالغة في الوصاة بالنقية وبيات ان تركها قد يسبب قتلنا وليس المراد ان بعض شيعتهم اذاع سرهم فكان سبب قتلهم فهو كقول القائل من فعل كذا فقد قتلتني وهو مؤيد لما قلناه وبذلك يبطل قوله او كان سبب قتل امام الذي رتبته على قول ما قتلنا من اذاع سرنا الخ فاننا لا نعلم اماما قتل بسبب اذاعة السر من بعض اصحابه وهذا احد استنتاجاته الخاطئة . ولعله اراد بالبعض الذي اذاع السر فقتل هو المولى ابن خنيس مولى الامام جعفر الصادق الذي قتله بعض طواغيت بني العباس واخذ امواله بسبب ترك النقية واذاعة السر باظهار القول بالامامة وهو مؤيد لما قلناه

(٣) بطلان قوله السابق لا اظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة النقية وانما نقية الحق لا نقية الخداع والنفاق كما سماها هناك

بحسن ادبه وبطلان قوله لم يكن في عصر من العصور قتل شعبي الخ

قال ص ٨٣ قال الصادق ذكرت التقية يوما عند علي بن الحسين فقال والله لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقاتله ولكفره وقد آخى الله بينها هذه ضرورة اخرى من تقية كتم ما في القلب من الافكار والعلوم . ان سمينا الكتم تقية - فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هي من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الاثمة واقل عند الشيعة الا اذا اطال المجتهد الشعبي كلاما لا معنى له في موضوع لا يفهمه فبعد التعب العظيم والانتعاب يتظاهر بالعلم ويقول : وها هنا بيان يسمعه الصادر ولا يسمعه السطار ولذلك كتمناه في الصدور وارخينا دونه الحجب والستور . هذه تقية لها فائدة تستر العجز والجهل نعم

لله مر تحت كل لطيفة فاخو البصائر غائص بتعلق

(ونقول) : حديث لو علم ابو ذر الخ لا نعتقد بصحته ان لم نجزم ببطلانه وليس كل ما اردع في الكتب يمكن وصفه بالصحة من كتب الفريقين ولو صح لوجب حمله على تفاوت درجات الايمان والمعرفة . واما قوله في حق المجتهد الشعبي - صاحب اصل الشيعة - فكان ينبغي له ان يشافه به . وقد رأى هذا الكلام منه وهو عنده وفي بلده وفي بيته فيفهمه في رد كلام هو بزعمه لا معنى له في موضوع لا يفهمه فيظهر بذلك عجزه وجهله الذي يدعيه لا ان يؤخر جوابه فيبعث به من وراء البحار والقفار بكلام مجمل لا يقدر ان يجزم سامعه بصحته ولا بفساده حتى لا يصدق عليه قول القائل

واذا ما خلا الجبان بارض طلب الطعن وحده والنزلا

ثم اني ص ٨٤ بكلمات تشبه كلمات الصوفية ومناجيمهم وجاء في اثنائها ببعض كلمات القذف والقذع بما هو احق به ولا حاجة بنسأ الى نقله

قال ص ٨٤ الشيعة تروي عن الصادق ان اسم امير المؤمنين خاص بعلي لا يسمى به الا كافر فان ثبت هذا عن الصادق فقد كفر كل ملوك الاسلام وخلفائهم . هذا جهار باشنع فاحشة واعتداء طاغ على حرمة الاسلام وامته وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بامير المؤمنين فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغوي ومثل هذه التقية المذلة المخزية من امام معصوم من غير عذر قاهر يلجئه اليها بعد ان اسرف في الاعتداء

(ونقول) كذب في ذلك . ولو وجد في رواية لا يعلم حالها ولا مبلغ صحتها وضعفها لم يجوز اسناده الى الشيعة بوجه العموم . وان صح ان الصادق قال في بعض الخلفاء شيئا فهو انه ليس امير المؤمنين بحق وهذا غير بعيد عن جملة ممن تسمى بامرة المؤمنين امثال يزيد و مروان والوليد من ملوك بني امية وجملة من ملوك بني العباس الذين صدرت منهم اشنع الفواحش واظفى الاعتداءات على حرمة الاسلام وامته وهل كان يأمن الصادق على دمه لو لم يخاطب المنصور بامير المؤمنين . وهل هذا لا يكفي عذرا للمخاطبة بامير المؤمنين عند هذا الرجل حتى يقول من غير عذر قاهر يلجئه اليها ويسميتها تقية مذلة مخزية حقا لقد اسرف هذا الرجل في الاعتداء واعطى نفسه من هواها ما تشاء بغير خجل ولا استحياء وهل سلم الصادق من شر المنصور مع هذا الخطاب فقد استدعا مرارا من المدينة الى العراق ليقتله فنجاه الله منه هذا وهو يخاطبه بامير المؤمنين فكيف لو ترك خطابه بذلك وتركه يدل على انه لا يعتقد بخلافته ويطمئن فيها

قال ص ٨٥ ومن يستحل حب اهل البيت مدعيا ويضمر بغض اكابر الصحابة والقرن الاول متقيا ويستحل في الخالف كل شيء معتديا فهو شر الفرق

(ونقول) من يستحل حب اهل البيت مدعيًا هو من يجعلهم كسائر الناس لا ميزة لهم في شيء كما سلف منه وينكر فضائلهم ويفضل عليهم من لا يساوهم ويوالي عدوهم ويعادي وليهم ويحجر مذهبهم ولا يتدي بهم ويمنع اتباعهم ويحببهم وشر بمن يضر بغض اكابر الصحابة والقرن الاول من يظهر بغض اكابر الصحابة والقرن الاول ويلعنهم على المنابر الاعوام الطويلة مجاهرًا غير متق ولا متستر ونحن نواليه ونلتزم له الاعذار . والكلام في الصحابة والقرن الاول قد مضى مفصلاً . والشيعة لا تستحل شيئاً في الخالف فضلاً عن ان تستحل فيه كل شيء تحتوم الدم والمال والعرض وتجري على الخالف لها من فرق المسلمين جميع احكام الاسلام كما بيناه فيما سبق وان كذب هذا الرجل وافترى . وما باله غرض النظر وارضى الستار عن يستحل في الشيعة كل شيء معتدياً

﴿ ما اعجبه من مذهب الشيعة ﴾

قال ص (٣٠) يعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره قليله حرام حتى ان المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار لانها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت او تكون فيها الخمر

وقال ص (٥٢) واستحسن من قول الشيعة - لو صدقه فعلها - ان قليل ما يسكر كثيره حرام لا يحل حتى في الاضطرار تبالغ فيه الشيعة حتى تقول ان الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام واحسن من قول الشيعة قول ابي العلاء في لزومياته لو كانت الخمر حلالاً ما سمحت بها لنفسي الدهر لا مرا ولا علناً فليغفر الله كم تطفئ مياربنا وربنا قد احل الطيبات لنا وقال ص ٣٠ استحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الامامية

في مسائل الطلاق وبعض اصول الموارث

(ونقول) الاحكام الشرعية انما تؤخذ بالنص عليها من الشارع لا بالعقول والآراء وقول استحسّن ولا استحسن وبعبني ولا يعجبني ان هو الا وحي يوحى . ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . ودين الشيعة هو دين الائمة الطاهرين الذين اخذوه واحداً بعد واحد عن ابيهم علي بن ابي طالب عن جدم الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى واخذوه عنهم شيعتهم واتباعهم بالروايات والاسانيد الصحيحة على انه مخطئ في نسبه الى الشيعة تحريم الخمر او الاضطراب وتحريم الجلوس على مائدة كانت او تكون فيها الخمر او شرب فيها مسكر حرام بل الحرام الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر او عليها الخمر ولعل مراده ذلك . والشيعة لا تقول شيئاً بها واجتهادها واستحسانها ولا تبلغ لا تقول الا ما اخذته عن صاحب الشرع بالسند المعتبر وقولها بجرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر انما اخذته من قول ائمة اهل البيت لا مبالغة فيه وقوله لو صدقه فعلها ان اراد ان فيها من يشرب المسكر فهذا ليس خاصاً بها بل يعم جميع اهل المذاهب والنحل التي تحرم الخمر . والشيعة ان لم تكن اكثر الناس اجتناباً للمحرمات فليست اقلها . وقد جعل قول ابي العلاء في شعره احسن من قول الشيعة المأخوذ عن ائمة اهل البيت عن جدم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكفى بذلك جهلاً

﴿ الربا ﴾

قال ص ٣٠ ولم يعجبني فتاواهم - اي الشيعة - في جزئيات الربا ووجدت ما طالعت من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا وقال ص ٥٦ كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة . ولها في باب التخلص

من الربا حيل منكورة مرفوعة الى ائمة الشيعة وذكر امثلة لذلك (منها) طلب مني مائة الف درهم على ان يكون ربحي عشرة آلاف درهم اقضه تسعين الف درهم وابيع منه ثوبا قيمته الف درهم بعشرة آلاف درهم قال ابو الحسن لا بأس اعطه مائة الف درهم وبعه الثوب بعشرة آلاف درهم واكتب كتابين قال فان جاز مثل هذه الحيل الشرعية في فقه الشيعة ارفقه احد المذاهب فلا حرام في الدنيا والقرآن مہجور والشرع تحت اقدام المحتالين والسلام على الدين وربا اليهود وكل ربا البنوك حلال طلق سائغ هنيء بعد هذه الحيل وقال ص ٥٦ - ٥٧ تقول الشيعة ولا تقبي الناصب حرب لنا فماله غنيمة والناصب في عقيدتهم من يعتقد بامامة الشيخين وقال ص ٥٧ تقول الشيعة ليس بين الشيعي والذمي ولا بين الشيعي والناصب ربا قال من يتقول على شرع الاسلام بمثل هذه الاقاويل لا يكون له فقه ولا دين . كتب الشيعة في بيان الربا مقصرة وفي المعاملة بالربا متهورة . اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون . والقرآن الكريم يحرم الربا اكلا وايكالا ثم تأتي كتب المذهب تحل الحيل تضل بها الذين آمنوا وحياة المجتمع لا تبني على الحيل ثم اطال بما لا فائدة في نقله وقال كيف يكون اذا اخذت الامة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية تجعل حكم الله تحت اقدام الحيل تتظاهر بالدين وتختال بالدون . وذكر في ص ٥٨ في كلام طويل انه الف كتابا في الزكاة والربا وانه عرض فيه لمجتهدى الامة طريقا سهلا ظن فيه امكان حل لمسائل الربا ينبغي على اساس الاحسان في حال والتعاون بين الاموال والاعمال في حال . قال واريت بعون الله وعون القرآن الكريم - يهدي الله لنوره من يشاء - ان التحريم والاحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض لا على مدار الفرق بين بدل وبدل كما جرى عليه ائمة الاجتهاد ثم افتخر

وقال هذا حدس خصني الله به . وادارة تحريم الربا على الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد الى آخر ما ذكره بما لا فائدة في نقله

(ونقول) قد عرفت ان الدين يعرف بالنص وليس لاحد ان يقول يعجبني ولا يعجبني . ولم يذكر هذا التقصير لنعرفه وكتب الشيعة لم تقصر في مسائل الربا بل ذكرت جميع احكامه وفروعه ومسائله ولم تترك منها شاردة ولا واردة بدون نقصان عن كتب غيرهم ان لم يكن فيها زيادة كما هو حالها في جميع ابواب الفقه ولها السبق في كل شيء وما سبب نسبة التقصير اليها الا القصور منه ثم ان الفتاوي تؤخذ من كتب الفقه لا من كتب الاخبار التي فيها الصحيح والسقيم والقوي والضعيف والمتعارضات والكتاب الذي ثقل منه هو كتاب اخبار لا كتاب فقه ولفقهاء الشيعة في الحيل الشرعية خلاف وليست صحيحة عند الجميع

ثم ان الاحكام في الشرع الاسلامي تابعة للعناوين التي في الادلة لا للاستيعادات ولا للعبارات التحويل الفارغة كقول حبل منكورة حيل شرعية تسميها شرعية لا حرام في الدنيا القرآن مهجور الشرع تحت اقدام المختالين الحلام على الذين تحل الحيل تضل بها . حياة المجتمع لا تبني على الحيل تنظاهر بالدين تحتال بالدون وامثال ذلك وكلامه هذا يشبه كلام المشركين الذين جعلوا الاحكام تابعة للنتائج لا للعناوين فقالوا اما البيع مثل الربا فرد الله تعالى عليهم بانها تابعة للعناوين لا للنتائج فقال واحل الله البيع وحرم الربا وهو يقول الحيل الشرعية نتيجتها نتيجة الربا ولم ينظر الى العناوين . فالكلب نجس محرم في اكثر المذاهب فاذا وقع في المملحة وصار ملحا طهر وحل اكله لان الله تعالى نجس الكلب وحرمه وطهر الملح واحله . وامرأة الغير الاجنبية اذا ارضعت طفلة الرضاع المحرم وعقد رجل الى تلك الطفلة

صارت المرأة محرما بعدما كانت اجنبية . والهبة المعوضة يجري عليها حكم الهبة فاذا باع الموهوب بمثل ذلك العوض جرى عليه حكم البيع . وبيع المجحول فاسد والصلح عليه صحيح . وبيع الف درهم بعشرة آلاف درهم ربا محرم وبيع ثوب قيمته عشرة آلاف درهم بالف درهم او بالعكس صحيح وان كانت نتيجته نتيجة الربا لان الله تعالى احل البيع وحرم الربا . وبيع دينسار بدينارين ربا محرم وبيع دينار قيمته عشرة دراهم بعشرين درهما صحيح مع ان نتيجته نتيجة الربا . فبجعل ذلك حيلة منكورة من الامور المنكرة وتسميتها حيلة شرعية من الاعمال الشرعية كما ان تسميتها حيلة شرعية ايس فيه شيء من النقص والعيب اذ المراد انها امور يتوصل بها الى تبديل الموضوع الذي يتبدل به الحكم

وهذا الامام ابو حنيفة يقول لو ان شاهدين شهدا عند قاض ان فلان ابن فلان طلق امرأته وعلما جميعا انها شهدتا بالزور ففرق القاضي بينهما ثم لقيها احد الشاهدين فله ان يتزوج بها ثم علم للقاضي بعد فليس له ان يفرق بينهما تاريخ بغداد (١٣ : ٣١٣) وذلك لان حكم الحاكم عنده بغير الواقع فهذا من التوصل بالحيل الشرعية المحرمة فما قوله فيه ايهول فيه مثل هذا التحويل

وما ذكره في تفسير الناصب وانه ايس بينه وبين الشيعي ربا كذب منه واقتراء بل الناصب من نصب العداوة لاهل البيت وما ينقله عن رواية انه حرب لنا فلا يمكننا الجزم بصحتها لاشتمال كتب الروايات على الصحيح والسقيم كما مر ولكننا نسأل هل يستعظم قول من يكثر غير فرقته من المسلمين ويستحل الاموال والدماء وتقول ليس بين الذمي والمسلم ربا وهي لم تقل ذلك من عند انفسها بل قلدت من لو قال الامام ابو حنيفة او الامام الشافعي بمثل قوله لما توقف موسى جابر الله في قبوله فاذا صدر من اهل بيت النبوة

رده بالاستبعاد والنهي لا بالبرهان والدليل
 وكتب الشيعة لم تنهوا في المعاملة بالربا كما مر ولكنه هو يتهور
 يقذف بالباطل وهو أولى بأن يكون داخلا في الآية التي استشهد بها
 ومسائل الربا وشروطه واحكامه مبينة مفصلة في كتب الفقه الاسلامية
 وجلها ان لم يكن كلها متفق عليه بين المسلمين ونحوه من ضروريات
 فقه الاسلام . ومسائله واضحة ظاهرة ليس فيها اشكال ولا عقد
 تحتاج الى حواره وفلسفته وحده - الذي اختصه الله به - والهداية التي
 اكنسها من نور القرآن الكريم . ما هي الا ضلالات وخيالات
 وهمية وما اطال به هنا مما نقلنا بعضه وتركنا جله من الفلسفات
 والحلول التي لا تبني على ادلة ولا اصول كلها تطويل بلا طائل وتضييع
 للعمم في غير جدوى ولولا طبع كتابه ونشره لما اتعبنا نفسنا في
 نقضه

﴿ مسائل في الموارث ﴾

قال ص ١٨٥ بين الشيعة والامة في باب الموارث اختلافات
 مهمة بعضها بقية من اختلاف الصحابة والبعض قد حدث باختلاف
 الاجتهاد وقد يكون ما يراه الشيعة اوفق بالكتاب واقرّب الى
 صلاح المجتمع

وقال ص ١٨٧ ان اول ما نزل في الموارث : للرجال نصيب
 مما ترك الوالدان والاقرّبون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرّبون
 بما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا

وقال ص ١٨٨ ان القرآن في هذه الآية مسمى الام والدا وفي
 آية ولا يورث لكل واحد منها السدس سماها ابا وتسميته القرآن حقيقة
 فالاخوة والاخوات تحجب بالام كاحتجابها بالاب ومن يكون له ام
 لا يكون له كلاله وهذا حجة قوية قائمة للشيعة على مذاهب الامة

(ونقول) كثر في كلامه مقابلة الشيعة بالامة ولا عذر له في ذلك بما امه وبان ان نفسه غير خالية من الوحشة
ولسنا ندري ما يريد بقوله ان رأي الشيعة اوفق بالكتاب الخ
الذي جل اقواله الآتية تخالفه . والام لا تسمى والدا حقيقة بل
تسمى والدة لان الوالد للمذكر بحسب وضع اللغة ولكن تسميته
الوالد والوالدة والدين وتسميته الاب والام ابوين من باب التغليب
الشائع في كلام العرب كالعمرين والقمرين وغير ذلك وحجة الشيعة
القوية على حجب الاخوة والاخوات بالام هي غير هذه

﴿ العول ﴾

ذكره في مواضع من وشيعته على عادته في التكرير والتطويل
بغير طائل ونحن نجتمعها في موضع واحد رومًا للاختصار وتسهيلًا
للتناول ونذكر اولًا معنى العول والخلاف فيه ثم نقتبه بنقل كلماته
وردها

(العول) لغة اسم الزيادة والنقيصة فهو من اسماء الاضداد وفي
اصطلاح الفقهاء هو الزيادة في الفريضة عند زيادة السهام عنها ليتمكن
خروج تلك السهام منها وذلك ان السهام المفروضة في الكتاب ستة .
النصف . والثالث . والثلثان . والرابع . والسادس . والثمن .
فاذا اجتمع في الفريضة سهان منها او اكثر بحيث لا تسعها الفريضة
فمن قال بالعول زاد على الفريضة بقدر ما عالت به ومن قال بعدم
العول قال يقدم من فرض له في الكتاب فرضان اعلى وادنى فيأخذ
نصيبه تامًا ويدخل النقص على من فرض له فرض واحد مثلاً امرأة
توفيت عن زوج واختين لآب للزوج النصف (ولكم نصف ما ترك

نقض

ازواجكم ان لم يكن لمن ولد) والاختين الثلثان. (فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان) والمال ليس له نصف وثلثان والفريضة هنا من ستة
الزوج النصف ثلاثة والاختين الثلثان اربعة عالت الفريضة بواحد فن
قال بالعول زاد على الفريضة واحدا فجعلها من سبعة واعطى الزوج
ثلاثة من سبعة بعدما كان له ثلاثة من ستة والاختين اربعة من
سبعة بعدما كان لهما اربعة من ستة ومن قال بعدم العول اعطى
الزوج النصف والاثنين الباقي . وهذه المسألة وقعت في خلافة
الحليفة الثاني وهي اول مسألة وقعت في العول في الاسلام فقال ان
اعطينا الزوج النصف لم يبق للاختين ثلثان وان اعطينا الاثنين
الثلثين لم يبق للزوج نصف ولا اجد اوسع من ادخال النقص على
الجميع فجعل الفريضة من سبعة وقال بقوله الفقهاء الاربعة وباقي الفقهاء
اكثرهم وخالفه ابن عباس - وبالحق في المخالفة - والائمة من اهل
البيت وجميع فقهاءهم وقال المرتضى في الانتصار : قال بنفيه ايضا
عطاء بن ابي رباح وحكام فقهاء اهل السنة عن الامام الباقر وعمر
مذهب داود بن علي الاصفهاني اه وفي مفتاح الكرامة حكاه فقهاء
الامة عن محمد بن الحنفية . والخبار ببطلان العول ودخول النقص
على بعض اصحاب الفروض دون بعض من طرق ائمة اهل البيت
مستفيضة بل كادت تكون متواترة ففي صحيحة ابن مسلم والفضلاء
عن الباقر عليه السلام لا تعول وفي صحيحة ابن مسلم انه
اقرأه ابو جعفر الباقر ذلك في صحيحة الفرائض التي هي املاء رسول
الله ﷺ وخط علي بيده وفي بعضها : السهام لا تعول لا تكون
اكثر من ستة . ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة . ان
السهام ليس تجوز ستة لا تعول على ستة . اصل الفرائض من ستة
اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها . السهام لا تعول من ستة .
سهام الموارث من ستة اسهم لا تزيد عليها . ومعنى ان السهام

لا تعول على ستة لا تزيد عليها فان من قال بالعول قد زادها على ستة حيث جعل الثمن تسعا والنصف اقل منه والثلثين اقل منها وهكذا

فالعول هنا بمعنى الزيادة اما رواية لا تعول من ستة فيمكن كون من بمعنى عن لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وتعول محتمل للزيادة والقيصة فان من اعال فقد نقص السهام فجعل الثمن تسعا الخ اما رواية لا تعول على اكثر من ستة فيمكن أن يكون معناه لا تزيد على ستة فاكتر بان تكون سبعة فما فوق نظير وان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق والله اعلم

وظاهر ان من قال بالعول انما قال به باجتهاد الرأي لما لم يجد مخرجا سواه وفقهاء اهل البيت انما قالوا به اخذا باقوال ائمة اهل البيت التي تلقوها عن جدهم الرسول ﷺ وان عباس انما اخذ بطلان العول عن امير المؤمنين لانه تلميذه وخريجه عن الرسول ﷺ او عن الرسول بلا واسطة فسنوا لهم هذه القاعدة من تقديم ذوي السهام المؤكدة التي فهموها بالنص وعلموا انه تعالى اشار بتأكيدها الى تقديمها ومرجع ذلك الى ان اطلاق آيات الفروض قد قيد بعضه وبقي الباقي على اطلاقه فآية فرض الثلثين للاختين مثلا قد قيد اطلاقها بما اذا لم يكن معها زوج فانها في هذه الصورة ترثان بالقرابة لا بالفرض فيكون لهما الباقي والمقيد لاطلاق الكتاب اقوال الائمة الماخوذة عن الرسول ﷺ

﴿ كلماته في العول ﴾

قال ص ٣٠ ما حاصله كتب الشيعة وان ردت القول بالعول وانكرت على الائمة اعالة الفرائض الا انها لم تنج من اشكال ابن العباس والامام الباقر ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال

نصفا وثلاثين فالاشكال باق والعول ضروري فان ادخال النقص في سهام من اخره الله من الورثة اخذ بحظ كبير جائر من العول ولا يدفع اصل الاشكال فان التسمية باقية بنص الكتاب والنقص في جميع السهام هو العول العادل والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي احصى رمل عالج وجميع ذرات الكائنات وهو اصل الاشكال الذي انتحله الباقر وقد تبين بهذا ان لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل ببادي الرأي عند بيات الاختلاف ردا لمذهب الامة وهربا من وفاق العامة والعول هو النقص فان كان في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل اخذت به الامة وحافظت على نصوص الكتاب وان كان في سهم بعض الورثة دون بعض فهو العول الجائر جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال والاشكال الذي نخير فيه ابن العباس ثم انتحله الامام الباقر ثابت واس ولا اريد اليوم كما اراد ابن العباس في يومه ان ابتهل او اباهل احدا وانما اريد ان تعلموني بما علمتم في ازالة الاشكال رشدا

وقال ص ٢٠٤ يقول اهل العلم : اول من حكم بالعول الامام عمر اذ حدث في عمده مسألة خاق مخرجها عن فروضها فشاوور الصحابة فاشار العباس الى العول وقد كان انفذ العرب نظرا يرى الامور من وراء الستور وتحدث بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه ولم ينكره احد الا ابنه بعد موت عمر فقبل له هلا انكرت في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا - هيبة اجلال واحترام - وكان ابن عباس في مجلس الاجماع ابن لبون اذا لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس وفعهاء الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا اعلم من ابن عباس فانهقد الاجماع والامام علي حاضر ولا ارى الا ان صلة الحلاس وسند الاجماع كان نظام القرآن في اول آيات المواريث

وقال ص ٢٠٥ والشبهة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس فانه قال اول من اعال الفرائض عمر وايم الله لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة ف قيل له وايم الله التي قدم الله فقال كل فريضة لم تزل الا الى فريضة فهي التي قدم الله وكل فريضة اذا زالت من فرضها لم يكن لها الا ما بقي فهي التي اخرها الله فالزوجان والاخوان يقدمون والبنات والاخوات يؤخرون ف قيل له فهلا راجعت فيه عمر فقال انه كان مهيبا ورعا ولو كلمته لرجع وقال الزهري لولا انه تقدم ابن عباس امام عدل اذا امضى امرا مضي وكانت ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم وكان يقول اترى الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثالثا فابن موضع الثلث وكان يقول تعالوا فلندع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . ما جعل الله في مال نصفا ونصفا وثلثا قال ونحن نقول النقل من فرض الى عسوبة لا يوجب ضمما لان العسوبة في شرع التوريث اقوى اسباب الارث اما تقديم البعض وتأخير البعض فانما يكون في حال التعصيب اما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن ان يكون واحد اولى واقدم من آخر فان القرآن سمي للزوج النصف النخ وادخال الضرر على فريق واحد اخذ بالعول الجائز وابطال لنص الآية وترك لتسميتها الصريحة وابطال تسمية الآية في فريق اشنع في المخالفة من اخذ نصف ونصف وثلاث من مخرج

وقال ص ٢٠٦ الورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فياخذ كل نصيبه عند الانساع واذا ازدحم وتدافعت الحقوق الغير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل الى صغر فقد علمنا من اول آيات الموارث (بوصيكم الله في اولادكم) ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فنجتمع الانصاف التي لا حصر لها او الاثلاث التي لا حد لها

ومجموعها تعول اليه المسألة فكل مسائل الاولاد والاخوة والاخوات
تخرج من اثنين او ثلاثة فعشرة ابناء وعشر بنات وعشرة اخوة
وعشر اخوات المسألة في كلا صورتين من اثنين او ثلاثة على حسب
تسمية القرآن ثم تعول الى ثلاثين نصفاً او ثلاثين ثلثاً والقرآن
الكريم في مسألة الاولاد والاخوات قد اكتفى بمخرجين فقط فكيف
ولم يباهلنا ترجمان القرآن ابن عباس ثم يتسم ان الذي احصى كل
شيء عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً والنصف ابداً واحداً
من اثنين والثلث ابداً واحداً من ثلاثة ولو بلغ عدد الانصاف وعدد
الاثلاث مئات وبيان القرآن اوجز البياث ووضح البيان فكيف
خفي على فهم مثل ابن عباس وبأي عذر يترك الفردي تعبير القرآن .
وابن عباس اذا ادعى التأخر في ذي فرض هو يؤخره فبأي عذر
وبأي دليل يترك تسمية القرآن لذي الفرض الذي يؤخره فابن عباس
والشيعة بادخال الضرر في حظ فريق سماه له القرآن بخالفون القرآن
اشنع مخالفة فيأخذون بعول جائر لا وجه له وبدعون الجهل على
الله اذ سمى شيئاً لا وجود له وامر بتنفيذ شيء لا امكان له ولو جاز
دعوى التأخير في صورة الازالة عن فريضة الى غير فرض فدعوى
التأخير في صورة التسمية ترك للقرآن ايسر الا واسناد تقصير الى
بلاغة القرآن في اكمل بياناته

وقال ص ٢٠٧ والشيعة قد تهور في اسناد النقص والتناقض
الى بيان القرآن تقول ان حظ البنين في الفرائض وحال الشركة
اذا زادت السهام او نقصت لم يبينها القرآن ولا ضرر في عدم البيان
اكثفاء ببيان اهل البيت على احسن الوجوه واذا عالت الحفوق
تقول الشيعة نعم ان الكل غير مراد للتناقض ولم نعلم من القرآن
من المراد بل نطلب البيان من غير القرآن من اخبار الائمة يتهمون
القرآن الكريم بقصور البيان ولا يتهمون النفس بقصور الفهم ثم

قال : وحقوق الورثة شائعة في كل ذرة من ذرات التركة والقسمه في المشاع عولية بطبيعة الحال لا نزاعية والعدل المطلق في القسمه عولية او نزاعية هو اخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين حتى يصيب كل احد حقه وحتى يسري التناقص الى كل احد بنسبة عادلة نافذة اما مذهب الشيعة في ادخال النقص على فريق دون آخر فهو عول جائر والتزام ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل جائر وترك لما سماه الله في كتابه بنص ظاهر

وقال ص ٢٠٨ الاعالة نص القرآن الكريم اجمع عليها شررى الصحابة وهم اعلم وافقه من ابن عباس وقد سكنت في مجلس الاستشارة ولو تكلم لفهم ان سند الاجماع هو بيان القرآن وبيان القرآن رياضي على وجه الاعالة وهي اخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور مماها القرآن وبمجموع الحظوظ يصح منه المسألة وقول الله في لول آيات المواريث (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلهما النصف) جملة جميلة جليلة موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض بعد قوله (للذكر مثل حظ الانثيين) بجميع انصاف غير محصورة او بمجموع اثلاث غير معدودة هذا هو الوجه في ان الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين محيين لاحد لا نضافها ولا عد لاثلاثها ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضي في غيرهما فان الاحالة الى غير حد لا توجد في غيرهما

وقال ص ١٩٣ ارث النسب دل عليه الكتاب بوصيكم الله في اولادكم المذكور مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلهما النصف ثم قال ص ١٩٥ تمهيدا للاستدلال على العول ففي ابن وبنت يلزم علينا ان نقول الابن حظه النصفان والبنت حظها النصف والمجموع ثلاثة انصاف من الانثيين

- مخرج النصف - وفي ابن وبنين يلزم ان نقول الابن حظه
 الثلثان من الثلاثة - مخرج الثلثين - والبنان لهما الثلثان من الثلاثة
 - مخرج الثاينين - فيكون القرآن بين حظ الذكر بعبارتين بياناً
 رياضياً بلسان عربي مبين وثلاثة اقسام من اثنين واربعة اثلاث من
 ثلاثة هي العول الظاهر وبيان العول بمثالين في سهام الاولاد يهدي
 الى جواز العول في مائر الورثة دلالة بداهة واقتضاء ثم اطل في
 بيان ذلك بما لا فائدة في نقله ثم قال ص ١٦٦ فاعود واقول ان
 العول نزل في القرآن نص عليه نص عبارة في اول آياته باظهر
 شواهد فكيف تنكره الشيعة وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب
 وكيف امكن ان يخفى على ابن عباس ولنا فيه زيادة بيان (يهدى
 الله انوره من يشاء)

(ونقول) ككرر مقابلة الامة بالشيعة فيما مر وبأني ولم يعلم ان
 الجماعة التي يخرج منها ائمة اهل البيت مقتدى الشيعة في ابطال العول
 ويخرج منها ابن عباس حبر الائمة وغيرهم بما مر لا يجوز ان يطلق
 عليها لفظ الامة

وفرض نصف وثلثين مثلاً في مال يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى
 كما اشار اليه ابن عباس والامام الباقر بان الذي احصى رمل عالج
 يعلم ان المال ليس له نصف وثلثان فلا يمكن ان يكون اطلاق
 فرض النصف والثلثين الوارد في الكتاب العزيز شاملاً لهذا المورد
 لئلا يلزم نسبة الجهل اليه تعالى فلا بد من تقييد الاطلاق وقد دل
 على هذا التقييد قول ابن عباس الذي اخذه عن امير المؤمنين عن
 النبي ﷺ او عن النبي وأسا وقول ائمة اهل البيت شركاء القرآن
 واحد الثلثين وهم اءلم بدين جد هم من كل احد اما العول بادخال
 النقص على الجميع بنسبة سهامهم فلا دليل عليه مسع انه مستلزم
 لاستعمال الفاظ السهام في غير معانيها بدون علاقة كاستعمال الشن في

التسع وغير ذلك ولو فرض وجود العلاقة لزم استعمال اللفظ في معنوية الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو غير جائز كما تقرر في الاصول وليس هنا معنى جامع ليكون من عموم المجاز مع ان القرينة مفقودة وبمجرد عدم امكان خروج السهام لا يصلح قرينة مع احتمال تقييد الاطلاق لو فرض عدم وجود الدليل عليه

وقد ظهر بذلك بطلان جميع ما اظال به من كلامه الذي يشبه رضى تطحن قرونا تسمع جميعه ولا ترى طعنا

فالشبهة لم ترد القول بالعول من عند انفسها بل بما روته عن نبيها بواسطة اهل بيته احد الثقلين الذين امر نبيها بالتمسك بهم ونجت من اشكال ابن عباس والامام الباقر بقولها ان الله فرض في مال نصف وما بقي لا نصفاً وثلاثين ووقع فيه غيرها لقوله ان اطلاق السهام في الآيات شامل لمورد العول وهو مستلزم للمحال ونسبة الجهل اليه تعالى ان بقيت السهام على حقائقها ولا استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وفيما لا علاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ولا قرينة في استعمال واحد وهو غير جائز كما مر . وادخال النقص في سهام من اخره الله هو عين العدل وليس اخذاً بحظ كبير ولا صغير جائز من العول بل غيره هو الجور فاما ادخلنا النقص على من دل الدليل على دخول النقص عليه وانه ليس بذئى فرض في هذا الفرض لكونه وارثاً بالقرابة وكون الحكم عادلاً او جائراً مرجعه نص الشارع لا الرأي والاستحسان فما حكم به هو العدل وما لم يحكم به هو الجور وقد ظهر اندفاع اصل الاشكال والتسمية في الكتاب غير شاملة لمن ادخل عليه النقص بعد التقييد وكون النقص في جميع السهام عولاً عادلاً وفي سهم المؤخر فقط عولاً جائراً انما يتم مع فرض الشمول وقد عرفت عدمه وانه غير ممكن لان الذي احصى رمل عاليه وجميع ذرات جميع الكائنات يعلم ان المال ليس له نصف

وثلاثان فكيف يفرضها فيه . وكون الامة اخذت بالعول العادل
والشيعة بالسبيل الجائر كلام جائر فمن يسميهم الامة اخذوا بالعول
الجائر الذي لم يفرضه الله وجاروا على اكثر ذوي الفروض فنقصوهم
عن فروضهم التي فرضها الله لهم واعطوا المال الذي فرضه الله
لشخص غيره بغير دليل . والشيعة بما حفظته عن ائمتها من جدها
الرسول ﷺ اخذت بالسبيل العادل فاعطت ذوي الفروض فروضهم
واعطت من لم يجعل الله له فرضا في هذه الصورة الباقي لان ذلك
هو الذي جعله الله له فهي لم تنقص احدا شيئا مما جعله الله له .
والذي قسم المال وسمي السهام هو الذي احصى رمل عالج ولذلك
قلنا انه لا يمكن ان يفرض في مال سهام لا يسعها وليس ذلك
اصل الاشكال فقد عرفت انه لا اشكال اصلا والامام الباقر لم
يكن منتحلا مذهب احد ولا قوله في وقت من الاوقات لا ابن
عباس ولا غيره بل كان وارثا للعلم عن آبائه الذين تعلم منهم ابن
عباس عن جده رسول الله ﷺ الذي سماه باقر العلم لتوسعه فيه .
وقد تبين بهذا ان القول بان لا عول عند الشيعة ليس قولاً ظاهرياً
بل قول واقعي فانه لا عول عند الشيعة بالمعنى المصطلح عند الفقهاء
واما دخول النقص على البعض فليس بعول اصطلاحاً والشيعة لم
تقل به الا لما قام عندها من الدليل لا رداً لمذهب الامة ولا هرباً
من وفاق العامة لانهم في اكثر الفروع قبلوا مذهب من يسميهم
الامة ولم يردوه ووافقوا العامة ولم يهربوا من وفاقهم وانما تركوا
مذهب شخص واحد قاله بوابه واجتهاده لما ظهر لهم ان الضواب
في غيره بما بينه ابن عباس وبينه ائمة اهل البيت . وسيان عندهم
مع موافقة الدليل وفاق العامة وخلافها . وسواء اكان العول هو
النقص ام الزيادة نجعل النقص في جميع السهام بقدر متناسب وتسميته
عولاً عادلاً انما يتم اذا فرض شمول آيات الفرائض للجميع وقد

عرفت بطلانه كما ظهر لك ان القائلين بالعول لم يحافظوا على نصوص الكتاب وخالفوها كلها فمن فرض له النصف اعطوه اقل منه ومن فرض له الثلثان اعطوه اقل منها بالاجتهاد وهو العول الجائر بكل معنى الجور وان الشيعة حافظوا على نصوص القرآن الكريم فابقوها بحالها في غير من دخل عليه النقص وقيدوا ظاهر الاطلاق فيمن دخل عليه النقص بما ثبت عندهم من السنة وهذا هو العول العادل الذي وافقت فيه الشيعة نصوص القرائن الكريم وقيدت مطلقاتها بالدليل ودفعت بذلك اشكال فرض سهام لا يسعها المال . وابن عباس لم يكن متعيرا بل كان على بصيرة من امره ولذلك دعاه مخافه الى المباهلة فالذي يدعو الى المباهلة لا يمكن ان يكون متعيرا وانما المتعير غيره وانما اورد هذا الاشكال على غيره ممن قال بالعول ولا جواب لهم عنه والاشكال على نفي العول ليس بثابت ولا راس بل قد دك من الاساس ولم يبق له ذنب ولا راس وانما هو ثابت راس على من قال بالعول من الناس لاجل عدمه معول ولا فاس ومن اراد المباهلة باهلنا

والاحكام الشرعية لا تكون بالحسد ولا بالمشاركة والاشارة ولا بعقد المجالس ك مجالس الوزراء والنواب لتدبير المملكة انما هي بنص الشارع وبيانه ولا يعقل الرجال فلو صح ان العباس اشار بالعول كما حكاه ابن عابدين في حاشية الدر المختار بقوله فاشار العباس الى العول فقال اعياوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابن عباس بعد موت عمر اه لم تكن اشارته حجة لانه ليس بمعصوم وكونه كان انفذ العرب نظرا يرى الامور من وراء الستور وتحسد بقوله الصحابة كلام مزخرف مزوق ليس تحته معنى فالنبي الذي هو اعظم من العباس وثبت له العصمة لم يكن يرى الامور من وراء الستور وكان يتوقف عن الجواب اذا سئل حتى ياتي به

الوحي ويجوز ان يكون العباس انفذ العرب نظرا في التجارة
وامور الدنيا اما الاحكام الشرعية فليس فيها نفوذ رأي لاحد حتى
الانبياء الا بوحي من الله تعالى لا من وراء الستور ولا من قدامها
وليس للصحابة ان يحدسوا وجه المسألة بقول العباس او من هو اعلم
منه بل ليس لهم ان يحدسوا وجهها بقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حدسا فان الحدس والظن لا يؤمن معه الخطأ وقد نهى الشارع
عن اتباعه وليس لهم الحكم الا بالحس بالسماع من الشارع وظهور
اللفظ على قاعدة التخاطب . وقوله لم ينكره احد الا ابنه يكذبه
ان عليا كان ممن انكر كما يأتي في المسألة المنبرية والصواب ان
المراد بالهيبة هيبة الخوف لا هيبة الاجلال والاحترام كما فسرهما فان
الاجلال والاحترام لا يمنع مثل ابن عباس من بيان الحق اذ ليس
فيه ما ينافي الاجلال والاحترام والاجلال والاحترام لا يزول بالموت
فكما يجلي الرجل ويجترم في حياته يجلي ويمجترم بعد موته فكيف
سكت في حياته احتراما وبالع في الافكار عليه بعد موته حتى دعا
الى المباينة وكلامه المزوق بان ابن عباس كان في مجلس الاجماع ابن
لبون الخ يرويه ان ابن عباس كان في خلافة الخليفة الثاني كامل العقل
والرشد وافر العلم مشهور الفضل معروفا بالغة وكان يسمى حبيب
الامة وترجمان القرآن وكان يقال ان عنده ثلثي علم رسول الله ﷺ
وحديثه وما اترعنه من الاحاديث في الفقه والتفسير وغيرها ومواقفه
في الجدل والحصام معروفة وكان الخليفة الثاني يفاوضه ويناقشه
ويجادته ويقول له غص يا غواص ولو فرض انه كان ابن لبون فلم
تكن البزل القناعيس تستطيع صلاته اذا لزت معه في قرن وليس
العلم والفقه بكبر السن . واما ان من عدم كانوا اعلم منه فاعله
كان اعلم من جملة منهم لما مر

ولو سلم فجاز ان يخطئوا وبصيب بعد الاتفاق على عدم العصمة

وافقه الصحابة علي بن ابي طالب فهو الذي كانوا يرجعون اليه ولم يكن يرجع الى احد وهو الذي قال فيه عمر لولا علي قضية ولا لاعشت لمعضلة فحشره مع من ذكر وتسويته بهم وتقديم احدهم عليه ليس باول ظلم وقع عليه وابن عباس انما اخذ بطلان العول منه كما ذكرناه مرارا

ولا اعجب من قوله : فانعقد الاجماع وعلي حاضر فحضره لم يتحقق وهبه حضر فابن عباس مخالف وهو لا يقصر عن جملة منهم علما وفقا ان لم يزد وكيف ينعقد الاجماع باربعة والصحابة يعدون بالالوف وهب ان الاربعة افقه الصحابة فقي غيرهم فقهاء ايضا ومن الذي فسر الاجماع باتفاق الافقه وقوله ايضا ولا ارى الا ان صلة الحدس في سند الاجماع كان نظم القرآن في اول آيات المواريث فستعرف ان فلسفته التي ذكرها في اول آيات المواريث ولم يوافقه عليها احد في القديم ولا الحديث اوهى واوهن من بيت العنكبوت فكون هذا الحدس - الذي هو حدس في حدس - صلته تلك الفلاسفة يجعله متقطعا بلا صلة ولا عائد . وكون هذا الاجماع المزعوم الموهوم سنده ذلك يجعله بلا سند زيادة على ما هو عليه .

والشعبة في العول ذهبت مذهب ائمة اهل البيت الذين اخذوه عن جدهم الرسول ﷺ والذين اقتدى ابن عباس بسيدهم واخذ عنه القول بعدم العول

والحديث الذي حكاه عن ابن عباس في اول من اعال الفرائض قد روي من طريق اهل السنة في كتب الحديث لاصحابنا وفي مستدرك الحاكم بما يخالف ما حكاه في عدة مواضع روى المحدثون الثلاثة الصدوق والكليني والشيخ الطوسي باسانيد عديدة ورواه صاحب المسالك ببعض تلك الاسانيد وصرح بان رجاله من اهل السنة وكلها عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس

فعرض ذكر الفرائض في الموابيث فقال ابن عباس سبحانه الله العظيم
 اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا
 فهذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر ابن
 اوس البصري فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر ابن الخطاب لما
 التقت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضها فقال والله ما ادري ابيكم
 قدم الله وابيكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
 هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما ادخل عليه من عول
 الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
 فريضة فقال له زفر وايا قدم وايا اخر فقال كل فريضة لم يبطها
 عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله كالزوج له النصف فاذا
 دخل عليه ما يزيله عنه رجع عنه الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة
 لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا يزيلها
 عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس
 ولا يزيلها عنه شيء. واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
 لم يبق لها الا ما بقي كالبنيات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا
 ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع
 ما قدم الله وما اخر بدى بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فاذا بقي
 شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له (١) فقال زفر فما
 منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله وكان اراميا
 فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع
 فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان اه .
 ورواه الحاكم في المستدرك بسنده عن محمد بن مسلم بن عبدالله ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اول من اعال
 الفرائض عمر وايم الله لو قدم من قدم الله الى قوله فلا شيء له .

والمذكور في هذه الرواية كما سمعت هيته والله وكان امرأ مهيبا وهو الذي نقله في ص ٢٠٤ نافلا له عن اهل العلم كما مر . اما ما نقله في ص ٢٠٥ من قوله كان مهيبا ورعا فلم نجد اسودا ذكره ولا ذكر هو مأخذه فالظاهر ان الاول هو الصواب فيكون قد منعه من ذلك الهيبة منه اي الخوف فلم يظهر ذلك في حياته وظهره بعد موته لا هيبة الاجلال فانها لا تمنع من اظهار الحق ولا تزول بالموت لو كانت كما مر تفصيله ولو كان يعتقد انه لو كالمه لرجع لما تأخر عن كلامه وهو يباليغ في الانكار بعد موته ويدعو الى المبالغة والالكان سفيها وكيف كان فهو يدل على انه كان مخالفا من اول الامر وان المانع له من اظهار قوله هو الهيبة سواء اكانت هيبة اجلال ام هيبة خوف ومصدر ابن عباس عن رسول الله ﷺ وعن امير المؤمنين وعلم ابن عباس وجلالة قدره في العلم والفقه لا تنسکر فلا وجه لتترك قوله الى غيره الا العصبية . كما يظهر من قول الزهري ايضا انه كان موافقا لابن عباس وان جميع اهل العلم كانوا يوافقونه لولا تقدم من تقدمه بالقول بالعول

وقد استفيد من حديث ابن عباس فوائدها (منها) محالية العول واستلزامه نسبة الجهل او العبث اليه تعالى (ومنها) ان من يدخل عليه النقص ومن لا يدخل مستفاد من آيات الفرائض حيث جعل للاول فرضا واحدا والثاني فرضين اعلى وادنى عند وجود من يزيله عن فرضه الاعلى فاشار بتأكيد فرضه الى تقديمه وانه لا يزيله عنه شيء (ومنها) ضابطة من يدخل عليه النقص ومن لا يدخل فالاول من فرض له فرض واحد والثاني من فرض له فرضان . ومتى نقصت السهام عن المال تكون الزيادة للاول كما يأتي ومن له الغنم فعليه الغرم

(ومنها) ان القائل بالعول قاله برأيه واجتهاده من دون استناد

الى نص وذلك حين النفث عليه الفرائض ودفع بعضها بعضا ولم يدر
ايها قدم الله وايها اخر

وابن عباس لم يستند في تقديم البعض وتأخير البعض الى ان
النقل من فرض الى عسوبة يوجب ضعفا سواء اكانت العسوبة اقوى
اسباب الارث ام لم تكن وانما استند الى ان فرض سهام في المال
لا يسعها المال لا يقع بمن احصى رمل عاج عسدا وذكر ضابطة
لتقديم البعض وتأخير البعض اخذها من الوحي عن النبي وفيها
ايماء الى وجه التقديم بتأكيد الفرض مع ان كون العسوبة اقوى
اسباب الارث لا دليل عليه ولا يعرف الاقوى والاضعف الا من
الشرع . والتعصيب لا نقول به حتى نقول ان تقديم البعض وتأخير
البعض يكون حال التعصيب وتكرير الدعوى بقوله فان القرآن
سمى الزوج النصف وادخال الضرر على فريق واحد عول جائز الخ
لا يثبتها ولا يصححها وتكرير الالفاظ الشنيعة كقوله اشنع في
المخالفة يزيد اقواله ودعاواه شناعة

وكون الورثة تساوت في سبب الارث الذي اطال به - مع
ما اختصرناه منه - بدون طائل ما هو الا كالرقم على الماء فقياس
الحقوق التي تزدهم وتندافع كالنصف والنصف والثالث على الحقوق
التي لا تزدهم ولا تندافع كقسمة اثنين او ثلاثة على عشرة قياس
فاسد فالاولى لا يمكن خروجها من المال ومن يقول ان الله فرضها
في مال واحد فقد نسب الله الى الجهل اما عشرة ابناء وعشر بنات
فقسمة الثلثين عليهم والثالث عليهن لا يشبه العول في شيء اذ كل
ثلثين يمكن قسمتها على عدد كثير وكل ثلث كذلك بدون ان يلزم
بحال بخلاف العول فان جعل نصف ونصف وثلث للمال محال وكون
هذه السهام اريد بها الاقل شيء خارج عن مدلول اللفظ يحتاج الى
دليل خاص ولا يكفي فيه ان الشارع في مسألة الاولاد قسم الثلثين

على عشرة والثلاث على عشر فهذه الفلسفة الباردة التي جاء بها لا تجدي شيئاً في اثبات العول وقوله ثم تعول الى ثلاثين نصفاً او ثلاثين ثلثاً تقويه باطل فهي تقسم على ثلاثين سهماً ولا مانع منه وتسميته عولا غير صحيحة فليست قسمته على ثلاثين مسببة عن انه فرض فيه ما لا يسمه بل فرض فيه ما يسمه فسواء اكنفى القرآن بمخرجين ام لم يكنف لا ربط لذلك بالعول ولا حاجة الى مباينة ابن عباس ترجمان القرآن ولا هو اهل لان يقرن بابن عباس وعدد الانصاف لا يزيد على اثنين وعدد الاثلاث على ثلاثة في شيء واحد ومئات الانصاف ومئات الاثلاث قد حصل في مئات الاشياء لا في شيء واحد وفي محل الكلام قد فرض النصف والنصف والثلث في شيء واحد

وبيان القرآن لا يمكن ان يخفى على ترجمان القرآن ويظهر لآخي تركستان وبابي عذر بترك الفرضي تعبير القرآن فيحمل النصف على اقل منه والثلث والثلثين على اقل منها والثلثون على التسع بغير دليل ولا برهان وابن عباس اذ ادعى التأخر في ذي فرض فهو لم يؤخره وانما اخذ تأخيره عن مدينة العلم وبابها ولكن بابي عذر وبابي دليل بترك اهل العول تسمية القرآن لاهل الفروض وينزلونها الى اقل منها وابطال تسمية الآية في فريق واحد للدليل لا شناعة فيه بل الشناعة في ابطال تسميتها في الجميع بحمل السهام على اقل منها والنصف والنصف والثلث لم تؤخذ من مخرج كما زعم وانما اخذ غيرها وهو الاقل منها . وهذه الالفاظ السيئة التي اعتادها المخالفون القرآن اشنع مخالفة . يدعون الجهل على الله التزام ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل جائر . ترك للقرآن ليس الا . اسناد تقصير الى بلاغة القرآن . اسناد التقصير والتناقض الى بيان القرآن يتهمون القرآن

نقض

بقصور البيان . وامثالها لا يعود سوؤها الا على قائلها فقد علم بما
 مر من هو الذي خالف القرآن وان الذي يدعي الجهل على الله
 هو من قال انه فرض في مال ما لا يسمعه وان دعوى التأخير في
 بعض صور التسمية لدليل ليس توکا للقرآن بل ترك التسمية في
 جميع صورها وحملها على ما هو اقل منها بغير دليل هو ترك للقرآن
 ليس الا واسناد تقصير الى بلاغة القرآن في اكمل بياناته ونسبته
 التهور الى الشيعة في حظ البنتين هو احد الامور التي ادى اليه سوء
 فهمه فجميع المسلمين الشيعة وغيرهم يقولون ان حظ البنتين مع
 الانفراد هو الثلثان وهو غير مذكور صريحا في القرآن قال تعالى
 (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
 فلها النصف) ذكر ما فوق اثنتين ولم يذكر الاثنتين ولكن
 المسلمين اجمعوا على ان حكم الاثنتين حكم الاكثر وقيل ان ذلك في
 شان العرب معناه اثنتان فما فوق ومثله الحديث لا نسافر المرأة
 افوق ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم . اي ثلاثة ايام فما
 فوق فنسبته ذلك الى الشيعة جهل وتهور .

واما حال التركة اذا زادت السهام وعالت الحقوق فلا مؤاخذه
 على الشيعة اذا اخذت بما اخذه ترجمان القرآن عن مدينة العلم وبابها
 وبما قاله ائمة اهل البيت احد الثقلين واسار اليه القرآن الكريم بجمعه
 لمن يدخل عليه القص فرضا واحدا وان لا يدخل عليه فرضين
 بارشاد ترجمان القرآن ومن انزل القرآن في بيوتهم وورثوا تفسيره
 عن جدم الرسول وليس المنهور الا من يزعم ان الله فرض في
 مال مالا يسمعه واسناد التقصير الى بيان القرآن بانه اراد بالسهام ما هو
 اقل منها بغير قرينة ولا مسوغ في لغة العرب ومن فسر القرآن
 ببيان اهل البيت وترجمان القرآن اعذر من فسر به ببيان من تحيروا
 في تفسيره ولجأوا الى استشارة من اشار برأي لم يستند فيه الى

دليل ويجوز عليه الخطأ

واما حـ مال التركة زيادة السهام وهو التعصيب فمنه وانتم متفقون على ان البنيتين او الاكثر لهما الثلثان فرضا والزائد عندكم لم يبينه القرآن وبينته السنة بقول ما ابقت الفريضة فلاولى عصة ذكر فيكونون قد تهرروا واستندوا التقصير الى القرآن الذي لم يبين حكم الزيادة وعندنا بينه القرآن بآية (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) بعد تفسيرها من ائمة اهل البيت شركاء القرآن بان الاقرب اولى من الابعد فظهر ان التهور في اسناد التقصير والتناقض الى بيان القرآن لم يصدر الا منه ومن على شاكلته

وكون حقوق الورثة شائعة في التركة لا ينكره احد وكون القسمة في المشاع عولية بمعنى ان السهام فيه تزداد باضعافها لتقسم على اصحابها على الوجه الذي تفلسف فيه بما يأتي ستعرف انه لا فائدة فيه لان هذه الزيادة - سواء استيناهها عولا ام لا - لا تشبه العول المتنازع فيه لما ستعرف من ان الثالث مثلا يمكن قسمته على مائة ولا يلزم منه محال اما ان يكون لمال ثلثان ونصف فهو محال . وجعل القسمة عولية ونزاعية لم نجد له غيره ولا عجب فهو مجمع الغرائب وكون العدل في القسمة مع عدم العول اخذ الحقوق من مخرج معين حتى يصيب كل احد حقه فهو من توضيح الواضحات اما مع العول فيقال له ثبت العرش ثم انقش وما ذكره عن مذهب الشيعة في العول قد تكرر منه وتكرر جوابه والتزام ان الله في شؤون الحساب جاهل جائر انما يكون بمن ينسب اليه تعالى انه فرض في مال ما لا يسمعه

ولو كانت الاعالة نص القرآن الكريم لما تحير فيها في اول الامر اول من قال بها فالنص يفهمه كل احد من اهل اللسان لانه ما لا يحتمل الخلاف ولما احتساج الى شورى الصحابة فالشورى

تكون في الامور المشككة الغامضة لا في الامور الظاهرة التي نص عليها الكتاب ولما خالف فيها علي والائمة من ولده ومن اعرف منهم بنص القرآن وظاهره ومحكمه ومتشابه . ومهزلة اجماع الشورى قد عرفت الكلام فيها . وسكوث ابن عباس اولا كان خوفا كما مر . واما انه لو تكلم لفهم ان سند الاجماع بيان القرآن فهو تخرص على الغيب ولعله لو تكلم لفهم ابوه - ان صحيح انه اشار بالعول - ومن وافقه ان الحق بجانبه ولرجعوا الى قوله وبيان القرآن لو كان لما احتيج الى الاجماع المزعوم الموهوم . وبيان القرآن سواء اكان رياضيا ام غير رياضي لا ربط له بالعول كما ستعرف . واخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن في صورة العول غير يمكن ان ابقيت تلك الحظوظ على حالها وان انقصت كما يقوله اهل العول كان ذلك خروجا عن نص القرآن الذي ذكرها تامة لا ناقصة . ومجموع الحظوظ لا تصح منه المسألة ان ابقيت الحظوظ على حالها وان انقصت فلا يدل القرآن على ذلك وآية ران كن نساء فوق اثنتين آية جملة جلية موجزة لا تفتقر الى ان يشهد لها بذلك فهي تريد على ما وصفها انها معجزة . ولكنها لا ربط لها بآية المذكور مثل حظ الانثيين - كما زعم - حتى تصح بها جميع مسائل الفرائض فتلك لبيان نصيب الذكور والاناث اذا اجتمعوا وهذه لبيان نصيب البنات والبنات الواحدة اذا انفردن . وفلسفته التي ذكرها ص ١٩٣ - ١٩٦ وأشار اليها هنا بان في الآيتين مجموع انصاف واثلاث كثيرة وذلك هو العول فلسفة خارجة عن دلالة القرآن فاسدة من عدة وجوه (اولا) ان الله تعالى بين ميوات الاولاد بلسان عربي مبين لا يحتمل هذه الفلسفات الباردة المعوجة فبين انه عند اجتماع الذكور والاناث من الاولاد يكون للذكر مثل حظ الانثيين وعند انفرد البنات لهما الثلثان وعند انفرد

البنيت لها النصف وقوله للذكر مثل حظ الانثيين لم يفهم منها احد من يوم نزولها الى ان جاء هذا الرجل يفسرها بتفسيره هذا الا انه للذكر سهمان وللانثى سهم واحد فمع اجتماع ذكر واحد وانثى واحدة القسمة من ثلاثة ومع اجتماع اكثر تكون الفريضة على هذا النمط للذكر سهمان وللانثى سهم واحد وما تخرج منه السهام صحيحة فنه القسمة اما ان للذكر مثل حظ الانثيين اي للذكر مع البنت نصفان وللبنات نصف ومع البنات الثلاثان وللبنات ثلثان فشيء لا يدل عليه اللفظ بشيء من اقسام الدلالات ولا يقتضيه بوجه من الوجوه فضلا عن ان يدل عليه دلالة بداهة

(ثانيا) القرآن الكريم بين حظ الذكر بعبارة واحدة فقط هي قوله للذكر مثل حظ الانثيين لا بعبارتين وقوله : وان كن نساء فوق اثنتين . وان كانت واحدة خاص بصورة انفراد البنات وانفراد البنات عن الابن فاين هما العبارتان اللتان بين القرآن الكريم حظ الذكر فيها

(ثالثا) القرآن الكريم بين حظ الذكر بعبارة عربية معينة بيانا عربيا واضحا يفهمه كل احد لا بيانا رياضيا مبنيا على العلوم الرياضية التي لم يكن يعرفها العرب ولا يفهمونها

(رابعا) لو كان قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين راجعا الى تسمية الآية وهي قوله فلهن ثلثا ما ترك فلها النصف - كما يزعم - لكان للابن الواحد مع البنت الواحدة الثلثان ولها النصف لان حظ الانثيين الثلثان بمقتضى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وقد جعل هذا الحظ للذكر . وحظ الواحدة النصف بمقتضى (وان كانت واحدة فلها النصف) والبناتان لم يفرض القرآن لهما النصفين حتى يقال ان سهم الابن مع البنت النصفان وسهمها النصف والله تعالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقل مثلا

حظ الانثى فلما قال الذكر مثل حظ الانثيين وقال فلمن ثلثا ما ترك كان له الثلثان وهو حظها ولو قال الذكر مثلاً حظ الانثى لصح ان يقال حظ الانثى النصف ومثلاً حظها النصفان اكنه لم يقل فيلزم على مقتضى قوله ان يكون الذكر له الثلثان دائماً سواء اكان مع البنت الواحدة ام مع البنتين وللبنت الواحدة معه النصف وللأكثر الثلثان فعلى مقتضى العول - الذي يزعمه - في ابن وبنت لابن الثلثان لا النصفان وللبنت النصف فالقسمة من سبعة للابن اربعة من سبعة وللبنت ثلاثة من سبعة عالت الفريضة بواحد فقد كان للابن اربعة من ستة وللبنت ثلاثة من ستة فعلى هذه الفلسفة المعوجة التي ذكرها يكون القرآن دالاً على انه مع اجتماع الابن والبنت للابن اقل من سهمين وللبنت اكثر من سهم وهو مخالف لضرورة الدين (خامساً) لو دل القرآن - كما يزعم - في ابن وبنت على ان للابن نصفين وللبنت نصفاً وفي ابن وبنتين على ان للابن الثلثين وللبنتين الثلثين لزم منه نسبة الجهل الى الله تعالى بان يفرض في مال ثلاثة انصاف وليس له الا نصفان وفي مال اربعة اثلاث وليس له الا ثلاثة فان قال انه فعل ذلك ليبين ان المال يتقسم مثلاً في الاول ومناصفة في الثاني بيانا رياضياً - تركه انياً - فلما التعبير عن قولنا للابن ثلثان وللبنت ثلث ونحوه بقولنا للابن نصفان وللبنت نصف وعن قولنا الابن النصف وللبنتين النصف بقولنا للابن ثلثان وللبن ثلثان يمد من التعبير الركيك الساقط الذي تأباه بلاغة القرآن وسمو محله ويكون عدولاً عن التعبير الواضح البين الى التعبير الماغز المعمي وانما اضطر القائل بالعول الى القول به لانه قد رأى ان المال قد فرض فيه من السهام ما لا يسمه اما هنا فلا ضرورة (ربالملة) فهذه تعجلات باردة تافهة فاسدة يجب ان يسان عنها كلام الله المعجز . وادعاه ان القرآن نص على العول فكيف

تنكره الشيعة وتختلف فيه المذاهب ويخفى على ابن عباس واقتضاره بانه ظهر له ما خفي على كل هاؤلاء مستشهدا بآية (يهدي الله لنوره من يشاء) يقال فيه ان الله على كل شيء قدير بقدر على ان يظهر له ما خفي على حبر الامة وعلى جميع الامة من عهد الرسالة الى اليوم (ومن يضل الله فما له من هاد)

﴿ قياس العول على الدين ﴾

استدل القائلون بالعول بقياسه على الدين مع قصور المال بجامع الاستحقاق لكنه لم يذكره في وشيعته والعجب كيف تركه مع تشبهه بكل رطب ويابس وذكرناه تنجما للفائدة (والجواب) بالفرق بين الدين والميراث اذ لا يستحيل ان يكون على شخص من الدين ما لا يفي به ماله بل الدين يكون مع فقد المال بالكلية بخلاف الميراث فانه يستحيل ان يكون للمال نصف وثلاثان او ان يستحق شخص الارث مع فقد التركة وذلك لان الدين يتعلق بالذمة وهي تقبل تحمل الجميع فاذا فرض تعلقه بعين المال ولم يسع الجميع لم يكن ذلك محالا اذ معنى هذا التعلق استحقاق كل ان يستوفي بنسبة دينه . وهذا لا محال فيه وانما المحال استحقاق كل استيفاء جميع دينه بخلاف الارث فانه يتعلق بنفس التركة تعلق انحصار وهي لا تقبل تعلق جميع السهام ولهذا يجب الخروج من حقوق الديان كمالا ولا يعد اخذ احد منهم قسطه استيفاء للجميع حقه بل لبعضه وان فرض قدرة المدين على ايفاء الدين بعد تقسيط ما له على الديان يجب عليه الخروج من باقي حقهم ومع موته يبقى الباقي في ذمته ويصح احتسابه عليه من زكاة وغيرها وابراؤه منه ومع بقائه يعوضون عنه في الآخرة والارث يخالف للدين في جميع ذلك وان فرض اتساع اموال الميت امكن استيفاء جميع الديون منها بخلاف

العول فان الحقوق متعلنة باجزاء مسماة ولا يجوز ان تستوفى قط
من مال ميت واحد قل او كثير
والاولى ان يقال ان الدين متعلق بالتركة بلا ريب فان امكن
خروجه منها والاخرج بالنسبة لان تعلقه انما كان بتلك النسبة وهذا
لا محال فيه ولا محذور . اما الميراث في صورة العول فتعلق السهام
كلها بالتركة مع عدم امكان خروجها منها محال مع بقاء على
حقائقها ومع ارادة الاقل منها باطل كما مر

﴿ قياس العول على الوصية ﴾

قال ص ٢٠٤ من اوصى لانسان بالثالث والآخر بالربع ولثالث
بالسدس ولم تجز الورثة تقسم الثالث على مجموع السهام وهي من
اثني عشر والمجموع تسعة من غير ان نزي في الوصية فسادا ولا في
جمع السهام من المخرج تناقضا ولا الى بيان الامام حاجة واجباب
الله اقوى من اجباب العبد وبيان القرآن اصدق واحق من بيان
الانسان فالعول طبيعي وبيان القرآن رياضي
(ونقول) الوصية بما يزيد عن الثلث تقسم على وجهين
الابصار . بذلك تدريجيا كالمثال الذي ذكره ودفعة كما لو قال اعطوا
نصف مالي لزيد وعمرو وخالد وقياس العول على الوصية على الوجه
الاول في المثال الذي ذكره مبني على قولهم بدخول
النقص على جميع الموصى لهم ولا نقول به بل الحق صحة الوصية
الاولى وبطلان الباقي لانه لما اوصى بالثالث لم يكن مانع من صحته
اذ لكل انسان ان يوصي بثالث ماله فلما اوصى بالثانية والثالثة ولم
يجز الورثة كان قد اوصى بما لا يحق له فيبطل وبذلك جسات
الروايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ولو سلم دخول النص
على الكل فهو غير ما نحن فيه لان من اوصى بما يزيد عن ثلث

ماله يكون قد اوصى بماله حق الايضاء به وزيادة وهذا لا يستلزم محالا فتصح فيما له حق وتبطل في الزيادة كما لو اوصى ولا مال له فما صحت فيه يكونون قد استحقوه على الاجتماع بنسبة الوصية فيقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء لاشتراكهم في السبب بدون مائز وكذا على (الوجه الثاني) فظهر بطلان قياس العول على الوصية باكثر من الثالث بكلا وجهيهما . واذا كان لا يرى في هذه الوصية فسادا ولا تناقضا ولا حاجة الى بيان الامام ففي العول فساد وتناقض وحاجة الى بيان الامام الذي حرم منه وكون ايجاب الله اقوى من ايجاب العبد انما يتم اذا امكن شمول ايجابه لمورد العول وهو مستلزم للمحال فالعول ليس بطبيعي ولا وضعي وبيان القرآن الرياضي بعيد عما يزعمه

﴿ المسألة المنبرية ﴾

ذكرها في وشيعته ص ٢٠٤ فقال روى اهل العلم ان الامام عليا سئل وهو يخاطب في منبر الكوفة عن امرأة وبنتين وابوين فقال لها ثلاثة ولا بنتيه ستة عشر ولا بويه ثمانية من سبعة وعشرين فقال السائل اليس للزوجة الثمن فقال علي صار ثمنها تسعا وهذا عول صريح وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن ان يكون تقية وكان اماما يقاتل في التنزيل والتأويل

ونقول المروي في هذا السؤال والجواب خلاف ما نقله وهذا الذي نقله لم نجده في شيء بما وصل الينا من كتب الفريقين فالتفصيل الذي ذكره في الجواب خيانة في النقل

ففي الدر المختار شرح تنوير الابصار في الفقه الحنفي : (واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين كأمراة وبنتين وابوين) وتسمى منبرية اه وفي حاشيته المسماة برد المختار لابن عابدين قوله وتسمى

منبرية لان عليا سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته :
الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب
والرجعى فسئل عنها حينئذ (١) فقال من غير روية والمرأة صار ثمنها
تسعا وعضى في خطبته فتمعجبوا من فطنته (در منتقى) اه وظاهر
هذا انه لم يزد في الجواب على قوله والمرأة صار ثمنها تسعا لان
ذلك هو المناسب لوقوع الجواب في اثناء الخطبة من غير روية

وفي النهاية الاثرية هذه المسألة تسمى في الفرائض المنبرية لان
عليا سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية صار ثمنها تسعا اه
ولو كان الجواب كما حكاه هذا الرجل لم يكن من غير روية

وفي التهذيب للطوسي والمسالك وغيرها : استدلل القائلون بالعول
من غيرنا بما رواه عبيدة الساماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث
سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال صار ثمنها
تسعا اه ولم يذكروا هذا التفصيل الذي ذكره

وقال المرتضى في الانتصار : فاما دعوى المخالف ان امير المؤمنين
كان يذهب الى العول في الفرائض وانهم يروون عنه ذلك وانه
سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال بغير روية صار
ثمنها تسعا فباطلة لانا نروي عنه خلاف هذا القول ووسائطنا اليه
النجوم الزاهرة من عترة كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم
وهاؤلا اعرف بمذهب ابيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس
ما تلقى ابطال العول في الفرائض الا عنه ومعلوم في الرواية عنه
انه كان يقول بالعول الرواية عن الشعبي والحسن بن عماره والنخعي
فاما الشعبي فانه ولد سنة (٢٣٤) والنخعي ولد سنة (٣٧) وقتل

(١) المسألة اثناء الخطبة ليس فيها حسن ادب ويظهر ان ذلك كان
متعارفا فقد جاء في نهج البلاغة ان رجلا من اهل السواد اعطاه كتابا وهو
يخطب فجعل ينظر فيه - المؤلف -

امير المؤمنين سنة (٤٠) فكيف تصح روايتهم عنه والحسن ابن
عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال ساجات ابن
مهران الاعمش : ظالم ولي المظالم . ولو سلم كل ما ذكرناه من كل
قدح وجرح لم يكن بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين
رووا عنه ابطال العول . فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما
رواه سفيان عن رجل لم يسمه . والمجهول لا حكم له . وما رواه
عنه اهله اولى واثبت . قال : وفي اصحابنا من يتأول هذا الخبر
اذا صح على ان المراد به ان ثمنها صار تسعا عندهم . او اراد
الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة اه الانتصار
وهو يدل على ان الجواب كان مقتصرا على قوله صار ثمنها تسعا
دون التفصيل الذي ذكره . وما اجاب به السيد المرتضي كاف واف
في رد الاستدلال بالمنبرية على ان عليا كان يقول بالعول وحمله على
الاستفهام يراد به الانكارى وهو قريب جدا فان حذف اداة الاستفهام
شائع في الكلام . وفي التهذيب : اما الخبر الذي روه اذا سلمناه
احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج نخرج النكير لا يخرج الاخبار
كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالعدم
على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن
ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار والوجه الآخر ان يكون
امير المؤمنين قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم
عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من
مذاهبه حتى قال لقضائه وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال
افضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة او اموت كما مات
اصحابي وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري :
حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني حدثنا عثمان بن ابي شيبة
حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال

كان علي على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي صار ثمن المرأة تسعا قال سمائك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن فساكن هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد اعطوا هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن والبنتين ما يبقى فقال فابن فريضتها الثلثان فقال له علي ابن ابي طالب لها ما يبقى فابني ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين والابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا اه فظهر ان قوله هذا عول صريح ادعاء غير صحيح وان وجه التقية فيه ظاهر على مقتضى هذه الرواية وان كان الجواب على منبر الكوفة فالكوفة هي التي لم يمكن فيها عزل شريع القاضي ولا ابطال الجماعة في نافذة شهر رمضان وكونه اماما يقاتل في التنزيل والتأويل لا يمنع ان لا يوافقه على جملة مما يراه الا القليل وانظر قول عبيدة ذلك هو الحق وان اباه قومنا

﴿ آيات الموارث وصحيفة الفرائض ﴾

ذكر ص ٢٠٢ - ٢٠٣ آيات الموارث الخمس . بوصيكم الله في اولادكم . ولكم نصف ما ترك ازواجكم . وان كان رجل يورث كلالة . واولو الارحام بعضهم اولى ببعض . واولو الارحام بعضهم اولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين . ثم قال كتاب لم يقادر صغيرة ولا كبيرة من المسائل الا احصاها يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الارث والتوريث وهذه الآيات الخمس هي لا غيرها صحيفة الفرائض التي تدعيها الشيعة ويقول فيها الباقر

وبعد الصديق ان النبي املاها على علي وكتبها علي بيده لم يرها بيد
البافر والصديق الا زرارة وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول
من غير شك باطلة اما هذه الآيات الخمس فقد املاها النبي على الامة
وكتبها الامة صحفا مطهرة لم تضع ولن تضيع كما ضاعت صحيفة
الفرائض وكل ما كتبه علي بيده من الجفر والجامعة والمصحف
ومصحف السيدة وطامور الوصايا

(ونقول) طامور الوصايا من الكلام عليه عند ذكر شهادة
الحسين عليه السلام وصحيفة الفرائض وغيرها بما ذكره باقي الكلام
عليه بعد الفراغ من مبحث العول

واذا كانت آيات الموارث الخمس يحمد فيها المجتهد جواب كل
ما يمكن وقوعه في حوادث الارث فهل رفعت الخلاف بين الامة في
مسائل الارث واذا كان الامر كذلك فلماذا اختلفت الامة في احكام
الموارث من عهد الصحابة الى اليوم فاختلف فيها الصحابة انفسهم
مع قرب عهدهم بالقرآن وكونه انزل بلغتهم كما اختلفوا في كثير
من مسائل الفقه فضلا عن التابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم والقرآن
الكريم انما يرد بان فيه تبيان كل شيء ان فيه اصول جميع الاحكام
لا جميع فروعها فليس فيه ان الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب
ثلاث والصبح اثنتان وعدد فصول الاذان والاقامة والتكفير في
الصلاة مستحب اولا والجماعة في نافلة رمضان اولا وعدد ركعات
نافلة الليل وان بنت الابن لها السدس تكميلا للثلثين كما باقي في
التعصيب الى غير ذلك بما لا يحصى ولماذا وجدت المذاهب الاربعة
بعد ما كانت اكثر بكثير والمذاهب الاسلامية في بعضها ما يناقض
البعض فهل في القرآن الكريم تناقض وكل احتج به على مذهبه واذا
لم يكن كذلك فلماذا نفقنا في اختلافنا ان القرآن فيه تبيان كل
شيء ولكن هذا الرجل يكابر ويعاند

قال ص ٢٠٨ ٢٠٩ وحيث ان عول الترائض يدوم فيه من العصر الاول الى هذه الايام اشكال قاهر ولم ار من اهل العلم من دفعه ببيان ظاهر باهر بل رأينا ان ابن عباس بلاعن بالابتهاال ثم الامام الزهري بقول لولا انه تقسمه امام عدل اذا مضى امرا مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم ولا الشيعة في العول تطاول على الامة وتحامل فبعد كل ذلك بسطت في اصل العول الكلام بسطا يستأصل اصل الاشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة (الى ان قال) وعقدت بابا في ان اهل الادب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان الكتاب ليكون لنا فيه جمال حين تريح الطلبة وحين تسرح في مراعي الفكر ومسارح العلم وفي رباح الاجتهاد

وانك ان تستعمل العقل لا يزل مبيتك في ليل بعقلك مشمس الفكر حبل متى يمسك على طرف منه ينط بالثرى ذلك الطرف والدين كالبحر ما غيضت غواربه شيئا ومنه بنو الاسلام تغترف (ونقول) اشكروا يا علماء الاسلام هذه النعمة فالعول يدوم فيه من العصر الاول الى هذه الايام اشكال قاهر عجز عن حله جميع اهل العلم ولم يقدر احد من اهل العلم على دفعه ببيان ظاهر باهر حتى ابن عباس مع ما وصف به من العلم وحتى الامام الزهري الى ان بعث الله للامة الاسلامية في هذا الاوان وآخر الزمان رجلا من اقاصي تركستان فبسط القول في العول ببيان قاهر باهر بسطا استأصل فيه اصل هذا الاشكال القاهر الذي دام من العصر الاول الى اليوم ولم يستطع احد من العلماء حله فكان بما آتاه الله من علم حكما بين الخليفة الثاني وبين ابن عباس والامام الزهري الذي ظهر منه الميل الى مذهب ابن عباس ودفع تطاول الشيعة على الامة وتحاملها فجاء ببيانات طويلة بملة مكررة تكريرا بمقونا لا تريد عن رحي تطحن

قرونا وليس فيها شيء يصح ان يقال عنه انه علم زيادة على ما ذكره علماء الفريقين فهم قد احتجوا بكل ما في وسعهم مما نقلناه وما لم نقله . ثم جاء يفتخر بانه وصل الى ما لم يصل اليه احد من اهل العلم . والذي كان من الشيعة هو الاستدلال على نفي العول ورد ادلة الخصم بالطريقة المتألفة بين العلماء ولا بعد ذلك من التطاول والتعامل الا كل متطاول متعامل . والباب الذي عقده لتخطئة اهل الادب في فهم الكتاب واطهر بلاغته وتفاسيره وقدرته على التنبؤ في ذلك قد يكون ابان فيه خطأ نفسه لاخطائهم واولى من الشعر الذي انشده ان يقال

يخال العتي من جهله وهو دامس بأن بات في ليل من العقل مشمس
الفكر جبل منوط بالثرى طرف للجميل او بالثرى ذلك الطرف
والدين كالبحر بعض الناس قد غرقوا فيه هلاكا ومنه البعض قد غرقوا

مسائل ذكرها الباقر (ع) ردا على اهل العول

- (١) قال ص ٣١٥ تركت زوجها واخوتها لام واختها لاب
المسألة على مذعب الباقر من ستة والباقي هو السدس للاخت لاب
ولا يمكن الاعالة اذ لو كان بدل الاخت اخ لما زاد على الباقي وهو
السدس وقد كان له الكل (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد)
يقول الباقر فما لكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له
النصف ولا يزداد نصيب الانثى على نصيب الذكر ان حل محلها ابدا
(٢) تركت زوجها وابوها وبنتها المسألة من اثني عشر لبنتها
خمس اذ لو كان بدلها ابن لما كان له غير خمسة ولو تركت بنات
لم يكن لهن ايضا غير هذه الخمسة اذ لو كان بدل البنات ابناء لم
يكن لهم غير هذه الخمسة

(ثم قال) اعتراض الامام الباقر ان ورد فلانا يرد على تسمية الكتاب لا على مسألة فتريد والامة فالكتاب سمي للبنت والبنات والاخت والاخوات ولم يسم للذكور فقول الباقر ما لكم تحرمون من له الكل مغالطة لان العصبه له الكل عند الانفراد فقط اما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والابوين ان بقي من غير مخالفة لنظم الكتاب والبنت لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام وقول الباقر لا يزداد نصيب الانثى على نصيب الذكر ان حل محلها ابدا خلاف لبيان الكتاب لان من قال للذكر مثل حظ الانثيين عند اختلاط الذكور والاناث هو سمي للاناث عند الانفراد ولم يسم للذكور عند الانفراد ولعل ذلك لان الانثى عند انفرادها احوج وايس لها نصير مساعد فزيد في حظها واما عند الاختلاط فاخوها يساعدها فزيد في حظ الذكور مع الاختلاط مقابل القيام بمجاهات الاناث

(٣) قال ص ٢١٦ تركت زوجها وامها واخوتها للام وان كانت مع هاؤلاء اخت لاب فلها النصف الذي سماه الله لها وان كان بدلها اخ لاب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئا وانما جعله عاصبا يأخذ ما بقي ان بقي قال واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة اذ لم يحرم صاحب الكل وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا كما حرم الباقر كل الاخوة والاخوات بوجود الام (ونقول) قد تعدى هذا الرجل طوره وتجاوز حده واساء الادب مع امام اهل البيت الذي سماه جده الرسول باقر العلم فذهب به الى المغالطة تارة والى ان اعتراضه يرد على تسمية الكتاب اخرى . ومن ادري منه بآيات الكتاب وفي بيته نزل وهو وآبؤه تراجمته ووارثو علومه لا اهل تركستان ولا فلان وفلان ولا زيد ولا همرو وهو احد الثقلين . ولم يسبقه الى هذه الاساءة سابق يدين بالاسلام

وجاء في مستند هذه الاساءة بما لا يستحق ان يسمى مغالطة بل هو اقل وافسد وابطل من ان يسمى بذلك . الامام الباقر وارث علوم جده الرسول وآبائه الائمة الامناء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم يقول للاخت في المسألة الاولى الباقي وهو السدس والبنات في المسألة الثانية الباقي وهو خمسة ويستدل على ذلك ببرهان قاطع لا يمكن رده فيقول قد علم من طريقة الشارع في باب الميراث ان الانثى لا يزداد نصيبها عن نصيب الذكر ان حل محلها ابدا مع تساوي جهة القرابة بل اما ان يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر وهو الاكثر او مساويا له كما في قرابة الام اما زيادة نصيبها عن نصيب الذكر فلم يقع ابدا وان كانت الام قد تزيد عن الاب كزوج وابوين مع عدم الحاجب للام من الاخوة ، الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأب الباقي وهو واحد لكن هذا غير محل الكلام وهو حلول الذكر محل الانثى وهنا لم يحل محلها بل اجتمعا ويكون للاب ثلثان وللأم ثلث مع عدم زوج او زوجة . فاذا كان بدل الاخت في المسألة الاولى اخ كان له الباقي وهو السدس مع ان الاخ عند الانفراد يكون له الكل (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) والاخت عند الانفراد لها النصف (وله اخت فلها نصف ما ترك) فما لكم تنقصون من له الكل الى السدس ولا تنقصون من له النصف الى السدس . واذا كان بدل البنات في المسألة الثانية ابنا لم يكن لهم غير الباقي فكذلك البنات لمن الباقي . وهذا الرجل يقول دائما بذكر الامة وما هي هنا الا واحد او آحاد معدودة لم يدعوا لانفسهم العصمة ولا ادعاهما لهم مدع . ويقول الكتاب ممي ثبتت والبنات والاخوة والاخوات ولم يسم للذكور مع ان الكتاب الذي ممي للاخت النصف فرض للاخ الكل كما

نقض

سمعت . وقوله لان العصبية له الكل عند الانفراد فقط — مع ان المذكور في كلام الباقر الاخ لا العصبية — فيه ان الاخت ايضا لها النصف عند الانفراد فقط فيتوجه الاعتراض بانه كيف نقص من له الكل ولم ينقص من له النصف ولم يأت في جوابه بشيء . وقوله اما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والابوين فيه ان الاخ المذكور في كلام الباقر لا شيء له مع الزوج والابوين عند الامام الباقر واهل بيته الاثمة المدة بل في فيه التراب فهل يجعل من عنده ادنى تمييز ما ابطله الامام الباقر حجة على الامام الباقر على انه مع الزوج والابوين لا يبقى شيء لا مع الولد ولا مع عدم الولد فهذا الكلام ساقط سواء اقيده بقوله ان بقي ام لم يقبده وقوله من غير مخالفة لنظم الكتاب فيه ان القول بالعول بخالفة لنظم الكتاب في جميع الفاظ السهام التي حصل فيها العول باطلاقها على اقل منها كما عرفت والبنيت التي لها المسمى وهو النصف لم تعط النصف بل اقل منه . وجمله قول الباقر عليه السلام ان الانثى لا يزيد نصيبها عن نصيب الذكر ان حل محلها خلافا لبيان الكتاب وتعليقه ذلك بان من قال للذكر مثل حظ الانثيين عند اختلاط الاناث والذكور هو مسمى للاناث عند الانفراد ولم يسم شيئاً للذكور عند الانفراد مع كونه سوء ادب عظيم في حق باقر العاوم بشهادة جده الرسول ومخالفة صريحة لقول الرسول ﷺ هو نفسه كلام فاسد فان من قال للذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع الابناء وسمى للبنات الواحدة النصف وللبنتين فما زاد الثلثين عند الانفراد قد جعل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم للابن الواحد وللبنين فما زاد جميع المال هذا في الابناء واما في الكلالة فمن جعل للاخت النصف عند انفرادها (وله اخت فلها نصف ما ترك) جعل للاخ المثل عند انفراده (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) والله تعالى قد بين

نصيب الذكور والاناث من الاولاد والاخوة عند الانفراد والاجتماع وهو بدل على صفة اجتماع الباقر عليه السلام وسخافة قول هذا الرجل وقد ظهر فساد قوله اذ لم يحرم صاحب الكل وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً فقد عرفت ان الاخ قد سمي الله له الكل والباقر اذا حرم كل الاخوة والاخوات بوجود الام فانما حرمهم بما اخذه عن جده الرسول ﷺ وبآية (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) بعدما فسرهما ائمة اهل البيت عليهم السلام بان الاقرب يمنع الاعدل لا بالرأي والاجتهاد فاي الفريقين احق بالخطا والمغالطة . واستخف بما مر تعليقه التسمية للاناث عند الانفراد وعدم التسمية للذكر عند الانفراد بان الانثى عند الانفراد احوج وليس لها نصيب مساعد فزيد في حظها فانك قد عرفت ان الذكر عند الانفراد له الكل والانثى لها النصف فكيف يكون قد زيد في حظها لو كان يعقل ما يقول مع ان هذا التعليل الذي ذكره من انها عند الانفراد احوج ليس لها نصيب مساعد لو تم لاقتضى ان يرد الفاضل عن النصف عليها لا ان يعطى للطبقة المتأخرة كما يقوله اهل التعصيب على ان مثل هذه التعليلات لو صحت لكانت حكمة لا يجب ان تطرد ولا يجوز ان يبنى عليها احكام شرعية

واما المسألة الثالثة فاشار بها الى مسألة ذكرها الباقر عليه السلام في ذيل المسألة الاولى فقال فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف النصف تاماً فاستفهم السائل عن معنى ذلك فقال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكراً اخا لاب قال ليس له شيء فقال لابي جعفر فما تقول انت جعلت فداك فقال

ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة مع الاب شيء مع الام .
ومن ذلك تعلم انه قصر في نقل هذه المسألة وبترها بحيث جعلها
لا تفهم فهو يطيل في اكثر ما يذكره بدون طائل تطويلا مـ
ويختصر في غير محل الاختصار اختصارا مـ والامام الباقر اراد في
هذه المسألة النقض على اصحاب العول والتعصيب معا كما نقض في
المسألة الاولى على اصحاب العول فقط فقال انه يلزمهم ان تكون
الانثى اذا حلت محل الذكر وارثة واذا حل الذكر محلها ان يكون
غير وارث مع انه علم من طرق الشرع ان الذكر اقوى سببا في
الميراث من الانثى اذا حل محلها فتشدد موسى تركستان بان هذا
مغالطة هو اقل من ان يقال عنه انه مغالطة لان الباقر عليه السلام
يريد ان يلزم من يقول بآرث الاخوة هنا مع الام ان تكون
الاخت وارثة والاخ اذا حل محلها غير وارث واللازم باطل فالملزوم
مثله وقوله انما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا لا محل له فان
الاخوة لا يرثون مع الام عند الباقر واهل بيته سواء اكانوا بمن
سمى الله لهم شيئا ام لا والامام الباقر انما حرم كل الاخوة
والاخوات بوجود الام لذلك فان الابدع لا يرث مع الاقرب في
مذهب اهل البيت

﴿ ارث الزوجة من الارض والعقار ﴾

قال ص ٢١٢ النساء لا ترث لا من الارض ولا من العقار .
هذا اصل به خالفت الشيعة شرع الاسلام انتعاته من شريعة التوراة
والشريعة انتعالات من الاناجيل والتوراة ومن سائر الاديان وهم تحرم
الشيعة النساء ارث الارض والعقار والكتاب يقول : ولهن الربع بما
تركتم . فلهن الثمن بما تركتم . ثم اطال بما لا فائدة في نقله
(ونقول) الشيعة لم يخالف شرع الاسلام وانما خالفه من نبذ

اقوال ائمة اهل البيت الذين امر شرع الاسلام بالتمسك بهم كالقرآن
واخبر ان التمسك بهم لا يضل ابدا واتبع من لا يؤمن عليه الخطأ
والشيعة لا تنتحل من شريعة التوراة ولا الانجيل ولا سائر الاديان
فهي غنية بما ورثته عن اهل بيت نبيها في كل علم عن كل انتحال
ولا سيما في احكام الدين ففي كتب اخبارها ما يزيد عما في الصحاح
الستة كثيرا وانما الذي يصح ان يقال عنه انه ينتحل من شريعة
التوراة والانجيل هو هذا الرجل الذي يستشهد بكلام التوراة
والانجيل في كل مناسبة كما مر ذلك منه مرارا . اما عدم توريث
الزوجة من الارض والعقار فلم تقل به الشيعة من عند انفسها بل
بما صح لديها من روايات ائمة اهل البيت واحدا عن واحد عن جدهم
الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى . ومهوم القرآن وان كان شاملا
للارض والعقار الا انه يجوز تخصيصه بما ثبت من السنة وقد قلتم
انتم في التعصيب بمثل ذلك فخالقتم ظاهر القرآن بما رويتوه ما ابقت
الفريضة فلذي عصبه ذكر على ان الشريف المرتضى يقول انها تحرم
من العين ولا تحرم من القيمة وقال الكل انها لا تحرم من قيمة
البناء والشجر . قال المرتضى في الانتصار : ويمكن ان يكون
الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت واسكنت هذه
الرباع من كان بنافس المتوفى او يغبطه او يحبده فيثقل ذلك على
اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك الى اجمل الوجوه اه فهذا امر
جامع بين حفظ حق الزوجة وحفظ شرف اهل الزوج

﴿ حجب الام بالاخوة ﴾

قال ص ٢١٥ نقول الشيعة ان الاخ الواحد لا يحجب الام اما
الاخوان فيحجبان واربع اخوات تحجب الام والثلاث لا تحجب لان
الاربع في حكم الاخوين والثلاث انقص . وهذا اجتهد في اللفظ قد

ينقضه المعنى لان احتياج الاب الى توفير حظه في بناته الثلاث اكثر من احتياجه الى توفير حظه في ابنه وقد يكون ابنه يغنيانه عن تركه البيت وعن توفير حظه بحجب الام

(ونقول) ظاهر الآية ان حجب الام عن الثالث الى السادس لا يكون الا باخوة ذكور ثلاثة فما فوق لقوله تعالى (فان كان له اخوة فلامه السادس) والاخوة جمع مذكر اقله ثلاثة لكن روايات ائمة اهل البيت اتفقت على حصول الحجب بالاخوين فما فوق وباربع اخوات وبأخ واختين فصاعدا اذا كانوا لاب او ابوين وبالحجب بالاخوين قال الائمة الاربعة كما في ميزات الشعراني وفي الدر المختار في الفقه الحنفي وحاشيته لابن عابدين ان الحجب يكون باثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا لابوين او لاب او لام ذكورا واناثا من جهة واحدة او اكثر اه وبذلك ظهر ان ما قاله غير الشيعة فيه اجتهاد في اللفظ وما قالته الشيعة انما قالته بما روته عن ائمة اهل البيت فقوله هذا اجتهاد في اللفظ قد ينقضه المعنى في غير محله نعم الحكمة فيه التوفير على الاب لكن الحكمة لا يجب اطرادها وانما يجب اطراد العلة

﴿ صحيفة الفرائض والجفر والجامعة ومصحف فاطمة وغيرها ﴾

قال ص ٣ ٢ ومرت اليه الاشارة في اثناء الكلام على العول عند ذكر آيات خمس في الموايرث :

وهذه الآيات الخمس هي لا غيرها صحيفة الفرائض التي تذكر في كتب الشيعة ويقول فيها الباقر والصادق ان النبي املاها علي وعلي وكتبها علي بيده صحيفة الفرائض التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زارة وكل مسألة رأى فيها زارة كان يقول من غير شك باطلة اما هذه الآيات

الحس فقد املها النبي على الامة وكتبها الامة صحفا مطهرة لم تضع
ولن تضع كما خاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبها علي بيده من
الجفر والجامعة والمصنف ومصنف السيدة وطامور الوصايا
وفي ص ١٠٧ - ١٠٨ - ٢٠٩ كل ما قدمت من الدعوى .
مصنف السيدة فاطمة . مصنف علي الذي غاب بيد الامام الغائب
المنتظر . طوامير الوصايا . صحيفة الفرائض صحيفة في ذواته سيف
النبي . الجفر الابيض والاحمر . الجفر الاكبر والاصغر . الجامعة .
الف حرف والف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف والف
باب . فان الاسلام وكتابه ارفع واغنى من كل هذه الدعوى والله
في كتابه يقول وكائن من آية في السموات والارض يرون عليها
وهم عنها معرضون . وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب
مبين . ومن ينظر في الجفر ويتبه في جداول الاحرف فهو معرض
ثاته وامم متوهم . ومن يقول ان علم الحرف علم شريف يستنبط
منه جميع العلوم الا انه علم مكتون عند اهله فقد اصاب اصابة
الزوميات في قوله

لقد عجبوا لاهل البيت لما اروهم علمهم في مسك جفر
ومرأة المنجم وهي صغرى ارته كل عامرة وفقرة

فلا يكون جفر الامام الا مثل نجمة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها
تافهة ليس من شرف الامام ان يتدرك الى دركات عراف العرب
وكاهن اليهود وفقير الهند وهم اعلم من منجم يرى في مراياه الصغيرة
كل عامرة وفقرة والصوفي الذي يدعي انه يعاين اللوح المحفوظ اعقل
في دعواه من شيعي يعتقد ان الامام يتلقى العلوم من روح القدس
ثم يدعي ان امامه ينظر في جداول الجفر يتبه ويتعجب عبثا . فهذه
الدعوى ثبتت ان لم تثبت اكثرها يحط من شأن الامام وليس فيها
من شرف وفضيلة فالعالم لا يدعي والامام لا يتريد وادب النبي ان

بتواضع وبترديد وقل رب زدني علما . فان كان ثبت البعض من البعض فلا يكون الا من نزع عرق الى ام قيصرية او جدة كسروية لا اثرا ولا ارثا من بيت النبوة فان الدعوى ان ثبتت فقد انت بواسطة شهرباتو من يزدجرد لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى ابيها الصلاة والسلام وان ادعينا للنبي العلم فلنا ان نقول انه يعاين كل ما لدى الله في ام الكتاب ويتلو كل ما كتبه القلم في لوح الاجال وما يكتبه في الواح التفاصيل وان النبي ينعكس في مرآة عقله كل ما في عالم الوجود ويتجلى في قلبه الله بكل ما له من تجليات وتجليات . هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الاولين وعلوم الآخرين من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين لا النظر في الجفر الابيض والجفر الاكبر ولا البحث في مزابل حروف الجفر الاحمر . ومن يدعي النظر في الجفر الاصغر والاكبر والابيض والاحمر فاقبل ما يقال فيه انه اول داخل في قول الله جل جلاله وكائن من آية في السماوات والارض يرون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون

(ونقول) ان ضاعت صحيفة الفرائض والجفر والجامعة وما ذكر معها عنده وعند امثاله ممن حرموا انفسهم من علوم اهل بيت النبوة فلم تضع عند اهلها بل بقيت محفوظة يرونها الثقات عن الثقات ويودع العلماء ما فيها كتبهم وجوامعهم وراآها بيد الباقر والصادق زرارة وغيره لا زرارة وحده . ومن راآها وقرأها محمد بن مسلم الطائفي ومن قرأت عليه ابو بصير . وان كان زرارة رأى في اول الامر ان بعض ما فيها باطل لمخالفته ما في ايدي الناس فقد علم بعد حين انه حق وصواب لما اعلمه الامام بذلك واذا كان صادق اهل البيت وباقر علومهم يقولان انها املاء رسول الله وخط علي بيده ورونها لنا الثقات عن الثقات فهي اولى بالاتباع من الاقوال المستندة الى

اراء الرجال الى المقاييس والاستحسانات وكذلك الجفر والجامعة
 ومصنف فاطمة التي حفظنا ما فيها وضيعها هو وقومه وطامور الوصايا
 من الكلام عليه عند ذكر شهادة الحسين عليه السلام . والمصنف
 كتب فيه علي عليه السلام التأويل والتزيل وذكره السيوطي وقال
 لو ظفر به لكان كنزا ثميناً او ما هذا معناه واما الجفر فقد وردت
 روايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام بانه كان عند علي مـكـ
 جفر (جلد جدي من الماعز) مكتوب فيه من العلوم وهو املاء
 رسول الله ﷺ وخط علي بيده وتوارثه ابناؤه من بعده وورد نحو
 ذلك في صحيفة الفرائض والجامعة وغيرها وهذا ليس من الامور
 المستحيلة ولا من الامور المشينة بل فضيلة تنضاف الى فضائل اهل
 البيت الكثيرة فاذا وردت به الرواية وجب قبوله فقوله ومن ينظر
 في الجفر ويتبى في جداول الاحرف فهو معرض تائه واهم متوهم قد
 دل على انه هو وحده معرض تائه واهم متوهم . ليس الجفر علماً
 من العلوم وان توهم ذلك كثيرون ولا هو مبني على جداول
 الاحرف ولا على علم الحرف ولا ورد به خبر ولا رواية وان اقتضى
 ذلك كلام كشف الظنون بقوله : ادعى طائفة ان الامام علي ابن
 ابي طالب وضع الثمانية والعشرين حرفاً على طريق البسط الاعظم
 في جلد الجفر يستخرج منها بطرق مخصوصة وشرائط معينة والفاظ
 مخصوصة ما في لوح القضاء والقدر الى آخر ما قال . الجفر كما قدمناه
 جلد كتب فيه علي عليه السلام من املاء رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم انواعاً من العلوم والحوادث المتأخرة هكذا جاءت الرواية
 عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ولم يتحقق غير ذلك ولكن الناس
 توسعوا في تفسيره وقالوا فيه اقاريل لا تستند الى مستند شأنهم في
 امثال ذلك . ولو ثبت انه كما قال كشف الظنون لم يكن فيه
 استبعاد ولا استنكار بل استنكار ذلك واعتباعه حجة

على قدرته تعالى وتضييق لسعة علمه وعجائب قدرته لا تحيط بها العقول ولا تصل اليها الاوهام فجعل جعفر الامام مثل نجمة منجم وعرافة العرب وكهانة اليهود . وفقر الهند جهل وتعصب في غير محله في الجفر علم آلهي بلسان خاتم النبيين وقلم سيد الوصيين فجعله كالامور المذكورة لا يخرج عن الجهل والتعصب الذميمة نعم الامام اعلم من منجم ولكن صاحب اللزوميات ضرب لذلك مثلاً مرآة المنجم

والله قد ضرب الاقل لنوره مثلاً من المشكاة والنبواس ومن ذلك تعلم انه اول داخل في قوله تعالى (وكائن من آية في السماوات والارض) الآية

وقد سبقت دعوى الشيعة هذه دعوى من قال ان بعض الصحابة كانت تحذره الملائكة حتى اکتوى كما مر والشيعة لم يدع ان امامه ينظر في جداول الجفر كما عرفت لكن هذا الرجل يتيه في وادي التعصب ويتمتع نفسه عبثاً

والعالم والامام يتحدث بنعمة الله (واما بنعمة ربك فحدث) وليس ذلك منافياً للتواضع وطلب المزيد هذه هي ادلة هذا الرجل وهذه هي انتقاداته

واراد بعيبه الائمة الطاهرين بالام القيصريّة والجدة الكسروية متفاسحاً باثر وارث . الاقتداء بسلفه الاموي احد اركان الامة المعصومة هشام بن عبد الملك حين قال لزبد الشهيد : تطلب الخلافة وانت ابن امة فقال : الخلافة اعظم ام النبوة وقد كان اسماعيل ابن امة وكان من ذريته سيد النبيين وكان اسحق ابن حرة وكان من ذريته القردة والخنازير . وبعد فما يقصر برجل جده رسول الله وابوه علي امير المؤمنين وجدته خديجة وامه الزهراء ان يكون ابن امة فلا عيب على ائمة اهل البيت وجدهم الرسول وابوهم الوصي

وامهم البتول بان امهم قيصرية وجدتهم كسروية . ومفاتيح بيت النبوة لم تكن بيده ليعرف ما جاء منه بواسطة السيدة فاطمة من الذي جاء بواسطة شهربانو كلام فارغ يأسف المرء على وقت يضيعه في رده

وعلم النبي ﷺ قد افضى به الى اخيه وابن عمه وباب مدينة علمه ووارث علمه فصار كأنه عين كل ما لدى الله في ام الكتاب الى آخر ما زوقه من عبارات الصوفية حتى وصل الى التدلّيات واملئ عليه من ذلك ما كتبه في مسك جفر توارثه منه اولاده واحدا بعد واحد وكانوا ينظرون فيه . وهذا هو العلم للنبي الذي له علوم الاولين والآخرين وورثها منه اخوه وابن عمه سيد الوصيين وورثها لابنائهم الائمة الطاهرين لا هذا الكلام الفارغ الساقط الذي بحث عليه هذا الرجل واستخرجه من مزابل فكره

والجفر بعدما وردت به الروايات عن الائمة الهداة بانه مسك جفر فيه علم من املاء النبي بخط الوصي ولم يكن مانع يمنع من ذلك عقلي ولا نقلي وجب التصديق به ويكون آية من آيات الله تعالى فمنكره اقل ما يقال فيه انه داخل في قوله تعالى وكائن من آية الى قوله وهم مشركون . ولكن التركستاني بانصافه وعلمه الجديد واقواله التي لا تتجاوز حد الاستبعاد والسخرية والاستهزاء ينكر ذلك كله وقبله قد استبعد ائس البعث والحشر والنشر وقالوا اذا كنا عظاما ورفاتا اينا لمبعوثون خلقا جديدا واستهزؤا بالرسول وسخروا منهم فعاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون

﴿ التعصيب ﴾

هو اعطاء ما زاد عن سهام الورثة المفروضة في الكتاب للعصبة كبيت خلف بنتا او بنتين فلو واحدة بنص الكتاب النصف وللبنتين الثلثان

يبقى نصف او ثلث . فعندما يرد النصف على البنت فتأخذ جميع المال ويرد الثلث على البنيتين فيكون المال بينهما بالسوية وليس للعصبة شيء وهكذا جميع المسائل التي يزيد المال فيها عن سهام الورثة يرد الزائد على اصحاب السهام بنسبة سهامهم بتفصيل مذكور في محله . عدى الزوج والزوجة فلا رد عليهما كما لا ينقص نصبيهما عند العول . وعند من قال بالتعصيب يكون الزائد للطبقات المتأخرة من العصبة الذكور كالاخ وابن الاخ والعلم وابن العلم دون الاناث فلا تعطى الانثى وان كانت اقرب من الذكر في النسب شيئاً

قال ص ٢١٦ في توريث العصبة خلاف طويل عريض بين الامة والشيعه . مثل الصادق المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التواب وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية

قال ص ٢١٧ دليل الامة قول النبي : القوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وحديث جابر ان سعد ابن الربيع قتل يوم احد وان النبي ﷺ زار امرأته فجمعت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل واخذ معها المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي سيقضي الله في ذلك فانزل الله (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) حتى نخم الآية فدها النبي اخا سعد وقال اعطى الجاريتين الثلثين واعطى امهما الثلث وما بقي فلك . ورأينا المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون والتناصر حتى اذا لم يوجد في القريب كان في صدر الاسلام يحرم من الارث (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) والتناصر في نظام الابوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبة وعلى نظام الابوة وعلى روح التناصر بين نظام الموارث في الاسلام

وقال ص ٢١٨ والله سمى للبعض حظه ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبة ولم يكن عدم التسمية في الآخرين لضعف في القرابة او الاستحقاق بل لشدة القرابة وقوة الاستحقاق بدليل ان الكتاب لم يسم الا حظ الاناث فقط البنات والام والاخوات ولم يسم حظ الابناء والاب والاخوة . بين القرآن حال اكبر عصبة وهو الاب ليتبين حال سائر العصابات بدلالة النص

وقال ص ٢١٩ والسنة وهي قول الشارع الحقوا الفرائض باهلها وما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر بيان لبعض ما تفيد آيات الكتاب الكريم فان الكتاب قد سمى حظ ذي الفرض ولم يسم حظ العصبة وهم اقوى الورثة . وقد طاش طيش كنب الشيعة فقالت انما هذه السنة كلمة القاها الشيطان على السنة العامة وان طاوسا راوي هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وان ابن عباس انكر رواية طاوس وان العصبة في فيه التراب هذه تقولات الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التورث في الاسلام تقولات وتهم عن غفلة واوهام فان السنة ان نسيها ناس او انكروها منكر فان الذين هم احفظ منه واعدل قد حفظوها والامة قد تلقتها حتى ان لم تثبت هذه السنة فان بيان الكتاب يغنينا كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم احق وفي الاصول وهم اكبر وفي الاخوة في الكلالة ثم يشمل كل هاؤلاء العصابات (للرجال نصيب واولو الارحام بعضهم)

وقال ص ٢٢٢ فتورث العصبة ثابت بجميع آيات المواريث في الفروع والاصول والاخوة وفي فروع الاصول البعيدة وكل آيات الارث فيها ارث العصبة فتراب الشيعة ان اصاب فليس يصيب الافا الكتاب

(ونقول) كرر ما اعتاده من مقابلة الشيعة بالامة لظلمة في

رأيه مدغمة . وقال المرتضى في الانتصار كما قال الباقر عليه السلام :
 توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من
 احكام الجاهلية وذم الله من اقام عليها بقوله (افهمكم الجاهلية
 يبعثون ومن احسن من الله حكما) . ورواية ما ابقته الفرائض النخ
 رواها عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ
 وقال الشيخ الطوسي في التهذيب : الذي يدل على بطلان هذه
 الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر
 وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة
 روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري
 حدثنا بشر بن هرون حدثنا الحمدي حدثني سفيان عن ابي اسحق
 عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت
 حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت
 الفرائض فلاولى عصة ذكر فقال امن اهل العراق انت قلت نعم
 قال ابلغ من وراك اني اقول قول الله عز وجل (آباؤكم وابناؤكم
 لا تدرون ايم اقرب اليكم نفعاً فريضة من الله) وقوله (واولو
 الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وهل هذه الافريضتان
 وهل ابقنا شيئاً ما قلت هذا ولا طاوس يرويه عني قال قارية ابن
 مضرب فليقت طاووساً فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس
 قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه
 عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكانت
 يحمل على هاؤلاء القوم حملاً شديداً يعني بني هاشم اه

واجاب الشيخ الطوسي عن الخبر الثاني بان راويه رجل واحد
 وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف ولا يحتاجون بحديثه
 وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن
 الذي بينا وجه الاحتجاج منه اه وأشار بذلك الى ما ذكره قبل

هذا فقال : والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب واذا كان ذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا قال ويدل عليه ايضا قوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فحكم الله تعالى ان ذري الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد لذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى بمن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي روده يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى بمن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه اهـ

وجعله المعنى الجوهرى في الوارث هو التعاون والتناصر خبط وخط فالتعاون والتناصر كان سببا للارث في صدر الاسلام لحكمة موقفة افترضت ذلك ثم نسخ وجعل الميراث بالقربة فقط بقوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فجعله المعنى الجوهرى في الوارث هو التعاون والتناصر - مع انه رجوع الى امر مذبوح - لا دليل عليه حتى قبل النسخ بل المعنى الجوهرى في الوارث هو القربة وتقريبه على ذلك ان التناصر في نظام الابوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبة تفريع لا محل له سواء اصح في نفسه ام لم يصح كقوله انه على روح التناصر بني نظام الموارث في الاسلام بل بني على القربة لا سيما بمد

نسخ التوارث بالتناصر

وكون التسمية لضعف القرابة والاستحقاق وعدمها لشدة القرابة وقوة الاستحقاق وعدمها فلسفة باردة وما عال به فاسد فافقه سمي للأب (ولا بويه لكل واحد منها السدس) وسمى للكلالة وفيهم الذكر والانثى وسمى للزوج فالتسمية ليست تابعة لضعف القرابة والاستحقاق ولا عدمها لضعف ذلك وهبه كذلك فاي ربط له بالتعصيب

وكون بيان القرآن لميراث الاب اكبر عصبية لينين منه حال سائر العصبات بدلالة النص لا يرجع الى محصل كما كثر كلامه ولم يقله احد قبله وما وجه الدلالة ككون حديث الحلفوا الفرائض بأهلها بيانا لبعض ما تفيد آيات الكتاب فالآيات لا تدل على التعصيب بوجه من الوجوه ليكون الحديث بيانا لمدايل بعضها كما اقتضته مخيلة هذا الرجل

وكتب الشيعة لا يطيش طيشها لان الطيش شأن من لا يرجع في اموره الى اصل ثابت ومرجع الشيعة في كتبها الى اقوال الائمة من اهل بيت نبينا التي اخذوها امام عن امام حتى انتهت الى بدعهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورويت لنا عنهم بالاسانيد الصحيحة ولا يقولوا بالرأي والقياس والاستحسان . وكون ذلك القاء الشيطان على السنة العامة مبالغة في انكاره الذي قاله طاروس وتبرؤ طاروس المنسوب اليه رواية الحديث منه وانكار ابن عباس ان يكون طاروس رواه عنه كل ذلك لم تروه الشيعة وانما رويتموه انتم وروته الشيعة عنكم واخذته منكم كما مر في رواية ابي طالب الانباري ومر ان سفيان احد رواة قال اراه من قبل ابنه عبد الله بن طارس وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على بني هاشم حملا شديدا ولولا ذلك ما جعله سليمان على ديوان الخاتم فروى ضد ما يراه

بنو هاشم عداوة لهم وارادة للخلاف عليهم . فالذي طاش طيشه
وجاش تعصبه وذهب رشده حتى لم يعد يميز بين رواية الشيعة ورواية
غيرهم ولا يعرف مناحي الكلام هو هذا الرجل لا كتب الشيعة
والشيعة لم تتقول على بيان الكتاب الكريم الذي هو بوي بما
تقوله عليه هذا الرجل ونسبه اليه من دلالة على التعصيب بدعوى
انفرد بها لم يسبقه اليها سابق ولا يلحقه لاحق فاي تقول على بيان
الكتاب الكريم افظع وافحش من هذا . كما انها لم تتقول على
السنة الكريمة بل هو تقول عليها وحاول اثباتها برواية يبرأ منها من
رويت عنه وترك ما قاله فيها ائمة اهل البيت الذينهم اعرف بسنة
جدهم من كل احد ومنهم لا من غيرهم يجب ان يؤخذ نظام التوريت
في الاسلام . ولا تكون التهم الباطلة والغفلة والاهـام الا من
اعرض عنهم وترك وصاية الرسول ﷺ بالتمسك بهم اذ جعلهم
شركاء القرآن لا يضل التمسك بها ابدا فمن هو الاحق بالتقول والغفلة
والوهم والسنة ان نسبها فاس او انكرها منكرا فمن يكون احفظ
لها منهم ومن ذا الذي يصل الى درجتهم في العدالة والحفظ فضلا
عن ان يكون اعدل واحفظ منهم اهو عبد الله بن طائوس احد
اعوان فراغة الملك العضوض الذي كان يحمل على اهل البيت حملا
شديدا ويجاهر بعداوتهم وقد فرض الله مودتهم وجعلها اجر الرسالة .
واما ان الامة تلقتها فافتراء على الامة فقد ردها خبر الامة وردتها
ائمة اهل البيت سادات الامة . واما بيان الكتاب فقد عرفت انه
يري من ذلك . ومن اعجب الاعاجيب قوله ثم يشمل كل هؤولاء
العصبات للرجال نصيب . وارولو الارحام فان الآية الاولى لو قال
قائل انها صريحة في نفي التعصيب لم يكن بعيدا من الصواب لان
اهل التعصيب يخصونه بالرجال دون النساء والآية تجعل الميراث شاملا

نقض

للرجال والنساء ولذلك قال المرتضى كما مر ان تورث الرجال دون النساء سنة جاهلية وآية اولى الارحام ان لم تدل على نفي التعصيب لا تدل على ثبوته وقد عرفت انها فسرت من قبل ائمة اهل البيت بان الاقرب اولى من الابعد فهي الى الدلالة على بطلان التعصيب اقرب . وبذلك يظهر سخف قوله : تورث العصة ثابت بجميع آيات الموارث الذي لم يسبقه اليه احد وات جميع آيات الموارث لا مساس لها بالتعصيب الذي وقع النزاع فيه فاذا دلت الآيات على تورث من هو عصة في طبقة واحدة فهل تدل على تورث العصة في طبقة متأخرة لان كلا منها عصة استدلاله سخي فوجب فتراب افتراءه لم يصب الا فيم الكتاب بل في غيره وحده

وقال ص ٢٢٠ وللشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة هي ان حمزة عم النبي ﷺ لما قتل يوم احد اعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ولم يعط العباس شيئا ولا اعلم الآن وجه الحديث هل كان قضاء النبي حرما للاخ كما تدعيه الشيعة او لان العباس كان غنيا وهو الاظهر

(ونقول) الاحاديث لا تدفع بالاحتمالات وما استظهره لا مستند له وغنى العباس لا يسوغ منع حقه منه

وقال ص ٢٢٠ - ٢٢١ بتورث على الاختلاف في تورث العصة اختلاف في حظوظ الورثة وذكر لذلك شواهد (منها) زوج وابوان الزوج النصف والام الثلث بنص الكتاب والاب وارث بنص الكتاب (وورثه ابواه) ولم يسم له حظ فهو عصبته له الباقي ومن يقول ان الام لها هنا السدس ثم يعبر عنه بثالث ما بقي فقد احتمال على ان يستتر خلافه لله وكتابه . بها يبطل قول الشيعة بطولا لا يقوم بعده ابدا لان الاب ليس بصاحب فرض هنا اذ لا فرض له الا عند وجود الولد وارثه منصوص لا يكون الا بالعصوبة

وادعاء ان حظ الاب هنا السدس رد لنص الكتاب فان السدس
مشروط بوجود الولد

(ونقول) قد خبط في المقام خبط اعمى ركب متن عماية
في ليلة ظلماء

(اولا) ان هذه المسألة ليست من مسائل التعصيب المصطلح
فزجها في مسائله غلط

(ثانيا) علماء الشيعة متفقة على ان للزوج هنا النصف وللأم
الثلث وللأب الباقي وهو السدس كما هو نص القرآن الكريم . ولم
يقبل احد منهم ان للأم هنا السدس الا مع الحاجب ولا ان لها
ثلث الباقي وانما حكوا عن غير الشيعة ان للأم ثلث الباقي مطلقا
كما عن بعض . وعن بعض آخر الفرق بين الزوج والزوجة فنقلوه
ان القائل بذلك احتال لستر خلافه لله ولكتابه هو اشارة الى قول
يختص باصحابه والشيعة مجمعة على خلافه فتأمل واعجب

(ثالثا) قوله بها يبطل قول الشيعة الخ بما اي بهذه المسألة
يبطل قول الشيعة بعدم توريث العصبية مع ذوي السهام لان الأب
عصبية لم يسم له نصيب فله الباقي وادعاء ان له السدس رد لنص
الكتاب لان السدس مشروط بوجود الولد هذا توجيه كلامه .
وفساده اظهر من ان يخفى فالخلاف في العصبية التي هي من طبقة
متأخرة والأب من الطبقة الاولى يجمع على توريثه ونص عليه الكتاب
فتوريثه لا يبطل قول الشيعة ولا يثبت قول غيرهم ولو فرض انه
يسمى عصبية ناذا كان لرجل دين على تركي من اهل استانبول هل
له ان يطالب به تركيا من اهل بخارى لان كلا منهما تركي

(رابعا) من قال ان نصيب الأب هنا السدس لم يقل انه
فرض له بنص الكتاب حتى يقال ان قوله هذا رد لنص الكتاب
لان السدس فيه مشروط بوجود الولد وانما قال ان له الباقي وانفق

ان الباقي هنا هو السدس

﴿ اعتراضات على التعصيب ﴾

قال ص ٢٢٠ للشعبة على اصول توريث الامة اعتراضات (منها)
في بنت وبنت ابن وعم ان يكون الباقي بعد النصف للعم لانه اولى
رجل ذكر وان لا يكون لابنة الابن شيء وفي اخت لاب وام
واخت لاب وابن عم ان يكون الباقي لابن العم والاخت لاب
محرومة والامة متمسكة من الكتاب لان حظ البنات وحظ الاخوات
الثلاث فاعطاء السدس تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة وعند
الشعبة لا ارث لاحد من اولاد الولد عند وجود البنت والشقيقة
لا يرث معها العم ولا الاخت لاب فان الميراث كله للأقرب

(ونقول) الحكم في المسألة الاولى عند اهل التعصيب ان للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللعلم الباقي وهو الثلث
فتوجه عليهم الاعتراض بانه ينبغي على القول بالتعصيب ان يكون
الباقي بعد النصف الذي هو فرض البنت للعم وحده لانه اولى عصبة
ذكر وان لا يكون لابنة الابن شيء لانها بمنوعة بالبنت التي هي
اقرب منها وليست عصبة وجعل السدس لها تكملة للثلثين لا دليل
عليه لانها ان دخلت في آية (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك) لزم ان يكون الثلثان بينهما وبين البنت بالسوية ولا يكون
للبنات حينئذ النصف لانه فرضها مع افرادها وان لم تدخل - وهو
الصواب - لم يكن دليل على اعطائها السدس

والحكم في المسألة الثانية عند اهل التعصيب ان للاخت للابوين
النصف وللأخت للاب السدس تكملة للثلثين والباقي وهو الثلث لابن
العم فتوجه عليهم الاعتراض هنا بمثل ما توجه في المسألة الاولى من
انه ينبغي ان يكون الباقي بعد النصف الذي هو فرض الاخت

للابوين لابن العم وحده وان لا يكون للاخت للاب شيء لما مر في
 المسألة الاولى حرفا بحرف . وحكم المسألين عندنا هو ما ذكره عملا
 بتقديم الاقرب ولا نزاه جاء في الجواب عن هذا الاعتراض بشيء
 وزعمه ان لهم عليه متمسكا من الكتاب لان حظ البنات والاخوات
 الثلثين فاعطاء السدس تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة واضح
 البطلان لان الله تعالى جعل في الكتاب العزيز الثلثين فرض البنتين
 فما زاد والاختين لاب وابوين فما زاد ولم يجعله فرض البنات وبنت
 الابن ولو سلم فيجب ان يقسمهما بالسوية لا بالنصف والسدس .
 وكذلك الله تعالى فرض الثلثين للاختين للابوين او للاب ولم يفرضها
 للاخت للابوين والاخت للاب بل فرض الاولى هنا النصف وليس
 لثانية فرض لان تلك اقرب منها ولو سلم فيجب ان يقسمهما بالسوية
 لا بالنصف والسدس فانه لا دليل عليه في المقامين فدعوى ان ذلك
 تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة افتراء على الكتاب والسنة

وقال ص ٢٤٢ ومن اعتراضات الشيعة على اصول الامة ان
 يكون الابن الصلي اضعف من ابن ابن عم في رجل سميت
 وخلف ابنا و٢٨ بنتا المال يقسم على ثلاثين للابن منها اثنان وان
 كان بدل الابن ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللأبعد عشرة
 من ثلاثين فيكون حظ الأبعد خمسة امثال حظ الاقرب . وما نقولون
 ان ترك هذا الميت هاؤلاء البنات معهم بنت ابن فان قلتم ان البنات
 لمن الثلثان والباقي للعصبة وليس لبنت الابن شيء . يقال المسألة
 بحالها الا انه مع بنت الابن ابن ابن فان قلتم ان البنات لمن الثلثان
 والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين فقد
 خالفتم اصلكم وخالفتم حديثكم في اي كتاب واي سنة وجدتم ان
 بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا واذا حضر اخوهن
 ورثن بسبب اخيهن

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود ذكرتها اعجابا بها واستحسانا لها ومن نظرة فيما تقدم فاجوبتها بين يديه
(ونقول) من نظر نظرة فيما تقدم منه لا يجد شيئا من اجوبتها لا بين يديه ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولا فوقه ولا تحته .
ومن نظر نظرة فيما قدمناه يجدها واضحة الورود

(مخالفته اجماع المسلمين وضرورة الدين بتوريث ولد الولد مع الولد)

قال ص ٢٢٤ خلف ابنه واولاد ابنه المتوفى في حياته او اولاد بنته المتوفاة في حياته انفتت الشيعة والامة على ان الميراث لابنه وليس لاولاد ابنه او بنته شيء . والذي اراه ويطمئن اليه قلبي ان المال في الصورة الاولى نصفه لابن ونصفه لاولاد الابن وفي الصورة الثانية ثلثاه لابن وثلثاه لاولاد البنت . والاصل ان القريب ان كان واسطة يجب الابعد والافلا اذ لا تكون نقطة اقرب من نقطة الا اذا كانتا على حظ واحد فالت زال الاقرب فالابعد محل محله فيكون هو الاقرب اذ لا بعد الا بوجود الواسطة فاذا زالت اقترب البعيد وحل محل القريب هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الانساني وهو الذي يقتضيه نظام المجتمع وهو الذي يرشد اليه القرآن الكريم فانه يعتبر اولاد المتوفى خلفا عنه فيدخلون في قوله (يوصيكم الله في اولادكم) الآية دخول الاولاد دخولا اوليا . وكيف ينادينا الكتاب الكريم بابني آدم اذا لم نكن خلفا حقيقيا وابنا صليبا لآدم ذهب الاصول فعلمنا محالها واول الاصول ابن فنحن ابن آدم بـل نحن آدم لا يجبنا حاجب بعد ما ذهب

(ونقول) بعد اجماع المسلمين كافة بل حصول الضرورة من الدين على ان الابن يحوز الميراث دون ابن الابن وابن البنت فلا مسوغ لقوله الذي اراه ويطمئن اليه قلبي فانه ابتداء في الدين

فلاحكام الشرعية لا تصاب بالآراء واطمئنان القلب ولا يجوز لاحد ان يخالف اجماع المسلمين وضرورة الدين لرأي يراه وهوى يحواه هذا مثال من امثلة مرث وتأتي من معرفة هذا الرجل وآرائه وتهوره والانكى من ذلك استدلاله عليه بان القريب ان كان واسطة يجب الابعد والا فلا الى آخر ما تفلسف به فان ذلك مع مخالفته الاجماع لا يصح في نفسه اذ القرب الى الميت والبعده عنه بدور مدار وجود الواسطة في الولادة والانتساب وعدمها ووجود واسطة واحدة لوسائل وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين حياة الواسطة وموتها فان الابن ينسب الى جده بواسطة ابيه سواء اكان ابوه حيا ام ميتا فان جده قد ولد اباه واباه قد ولده فاذا مات ابوه لم يصح ان يقال ان جده قد ولده الا بواسطة ابيه وهو ابن ابن الجد سواء اكان ابوه حيا ام ميتا فالابن ان كان حيا يجب ابنه وان كان ميتا يجب عمه لانه اقرب منه وموت ابيه لم يجعله في درجة عمه في القرب وهذا واضح وقوله هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الانساني وهو الذي يقتضيه نظام المجتمع كلام ايسر تحته محصل فلاحكام الشرعية لا تبني على مثل هذه الالفاظ بقاء النوع الانساني نظام المجتمع فمن شرع الاحكام وسنها اعرف بما يبتني عليه بقاء النوع الانساني ونظام المجتمع من كل احد والاشد من ذلك نكابة دعواه انه الذي يرشد اليه القرآن الكريم . بوصيكم الله في اولادكم الآية فانه ان سلم شمول الولد لولد الولد فآية اولى الارحام دالة والاجماع قائم والسنة ثابتة على لزوم تقديم الاقرب على الابعد والا لورث ابن الابن مع وجود ابيه ونداء القرآن لنا ببني آدم لا يوجب ان تكون في درجة واحدة في القرب الى آدم فكنا بنو آدم لكن بعضنا اقرب من بعض وكوننا نحن آدم يقتضي ان نكون انبياء لان آدم نبي وحينئذ فلا عجب ان يأتي هو بما يخالف شرع الاسلام فانه نبي . اراء

سخيفة ومجلات بمقونة

﴿ عرض النبي ﷺ ارثه على العباس ﴾

قال ص ٢٢ - ٣٣ - حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ارثه لعمه سيدنا العباس وابن عمه علي امير المؤمنين ان ثبت يكون اصلا عظيما في اصول الموارث . في الوافي - ٢ - ١٣٣ عن الكافي : دعا النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله عمه العباس وعليهما امير المؤمنين قبيل وفاته فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتبجز عدااته فرد العباس عليه وقال : شيخ كثير العيال قليل المال فقال النبي سأعطيها من يأخذها بحقها وقال يا علي : انتبجز عداات محمد وتقضي دينه وتقبض تراثه . هذا حديث مهم جليل لم اره في كتب الاحاديث غير كتب الشيعة عدده اذ رأيت كنزا غنيا يستخرج منه اصول في ابواب الفقه وعرض الارث ان صح لكان له شأن جليل جليل فان ذلك يقلب اصول الارث في الاسلام قلبا يمكن ان يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية فان الارث عند الفقهاء خلافة في الملك وفي الحقوق ليس فيها لالمورث ولا للوارث اختيار . الوارث يكون خليفة في ملك الميت وحقوقه . عرض المورث او لم يعرض شاء الوارث او لم يشأ وهل الارث نقل يتوقف على ارادة المورث او انتقال لا يكون الا بقبول الوارث في هاتين المسألتين لاهل العلم انظار واقوال . لاجل ذلك عدت حديث عرض الارث كنزا فيه عاوم واصول لو صح لكان له اصل جليل ولكن راويه قد افسده افساداً بحديث عفير عن ابيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي ثم لا ارث للعصبة عند الشيعة اما عند فقهاء الامة فان العم لا يرث عند وجود العم وحرم الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن وكيف

يكون قول الشيعة في التعصيب ان ثبت حديث العرض . وسيدنا العباس كان غنياً وكان اعقل وارفع من ان يرد عرض النبي بخلا او غفلة عن عظيم الشرف والعباس كان اشرف قريش وانفذهم نظرا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرم العباس اكرام ابيه وكان العباس للنبي اطوع اقربيه نعم كان العباس عمه لايه وكان سيدنا ابو طالب عمه لايه وامه ولنا ان نقدم اولاد سيدنا ابي طالب على عم النبي لا بأس فيه بل هو الغالب لان سيدنا ابا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب فارلاده اخوة للنبي والاخ مقدم على العم هذا هو الاصول وهذا هو الكافي

ونقول : يلزم قبل التكلم على ما قاله في هذا الحديث ان نبين ما يظهر منه

والظاهر ان النبي ﷺ عرض ممتلكاته على عمه العباس ليهبها له في حياته او يكون وصيه عليها على ان يقضي دينه وينجز عدياته فان الدين مقدم على الميراث فأبى واعتذر بانه شيخ كبير السن عاجز عن القيام بهذا المهم الذي يحتاج الى مزيد تعب . كثير العيال . قليل المال فربما لا تفي تلك الممتلكات بدينه وعدياته الكثيرة فيحتاج الى التوضيحية بقسم كبير من ماله فيكون قد اضر بعياله الكثيرين مع قلة ماله وكانت قد غلب على ظنه ذلك وعرض ذلك على علي فقبل وبذل عليه ما في تنمة الحديث من انه تزج خلقه من اصبعه فقال تختم بهذا في حياتي ودعا بالمغفر والدرع والراية وذوي الفقار والسحاب (العمامة) والبرد والابرة والقضيب ثم دعا بزوجي نعال عربيين وبالقبعص الذي امرى به فيه لينة المعراج والقبعص الذي خرج فيه يوم احد والقلانس الثلاث قلنسوة السفر وقلنسوة العيدن والجمع وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مسع اصحابه وبالبغلتين الشباء والدلدل والناقطين للعضباء والقهواء والفرسين ذا الجناح وحيزوم

والحمارُ عُفِيرٌ وقال اقْبِضْهَا فِي حَيَاتِي الْحَدِيث .
 وَحِينَئِذْ نَقُولُ لَهُ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَابَا لِأَصُولِ الْآرَثِ
 فِي الْإِسْلَامِ قَلْبَا فَأَنَا نَوَاهُ لَا يُوْثِرُ شَيْئًا عَلَى أَصُولِ الْآرَثِ فَضْلًا عَنْ
 أَنْ يَقْلِبَهَا قَلْبَا أَمَّا عِنْدَكَ فَالْأَنْبِيَاءُ لَا تُورَثُ وَمَا تَرَكُوهُ صَدَقَةٌ فَإِذَا
 كَانُوا قَدْ وَهَبُوهُ فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ سَلَمُوهُ لِمَنْ يَقْضِي بِهِ دِينَهُمْ لَمْ يَبْقَ
 مَوْضُوعٌ لِلْآرَثِ كَمَنْ انْفَقَ مَالَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا أَوْ أَوْصَى
 بِصَرْفِهِ فِي دِينِهِ . إِذَا فَمَا هُوَ الَّذِي يَقْلِبُ أَصُولَ الْآرَثِ قَلْبًا . وَكَانَهُ
 تَوْهْمٌ أَنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَأْخُذُ تَرَاثَ مُحَمَّدٍ تَكُونُ وَارِثًا لَهُ دُونَ وَارِثِهِ
 فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَجْعَلَ مِيرَاثَهُ لِغَيْرِ وَارِثِهِ بِشَرْطِ قَبُولِ
 ذَلِكَ الْغَيْرِ فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ قَالَابَا لِأَصُولِ الْآرَثِ وَهُوَ تَوْهْمٌ فَاسِدٌ فَالْمُرَادُ
 بِقَوْلِهِ تَأْخُذُ تَرَاثَ مُحَمَّدٍ أَيُّ مَا يَكُونُ تَرَاثًا بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ
 مَلِكِهِ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَوْصَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مُقَابَلَةٌ دِينَ فَهُوَ مِنْ
 بَابِ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا أَيْ عَنِيبًا يُؤْوِلُ إِلَى الْخَمْرِ وَالْآرَثِ كَمَا ذَكَرَهُ
 أَوَّلًا اضْطِرَّارِي لَا اخْتِيَارِي وَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ يَحْتَمِلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ
 اخْتِيَارِي وَهُوَ حَكْمٌ لَا عَقْدٌ حَتَّى يَتَوَقَّفَ عَلَى الْقَبُولِ فَمَا بَنَاهُ عَلَيْهِ
 مِنْ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارِي فَاسِدٌ فَانْهَارَ كُلُّ مَا بَنَاهُ عَلَيْهِ
 وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَصَحَّ لَيْسَ فِيهِ عُلُومٌ وَلَا
 أَصُولٌ سِوَى جَوَازِ أَنْ يَرِيبَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَمْلِكُهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ يَسْلَمُهُ
 لِمَنْ يَقْضِي بِهِ دِينَهُ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ يَخَالِفُ مَا يَنْهَى إِلَيْهِ فَقَهَاءُ
 الْإِسْلَامِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ أَنَّ رِوَايَةَ قَدْ أَفْسَدَتِ النَّحْوَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ
 الْكَفَايَةِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : وَرَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ إِنَّ ذَلِكَ الْحِمَارُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا بَنِي آدَمَ أَنْتَ وَآمِي أَنْ
 إِنِّي حَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ
 فَقَامَ إِلَيْهِ نُوحٌ فَمَسَحَ عَلَى كَفْلِهِ ثُمَّ قَالَ يُخْرِجُ مِنْ صُلْبِ هَذَا الْحِمَارِ
 حِمَارٌ يَرْكَبُهُ سَيِّدُ الذَّبْيَانِ وَخَاتَمُهُمُ الْحَدِيثُ فَايَ شَيْءٍ فِي هَذَا بِفَسَدِ

ذلك الحديث افسادا هو تكليم الحمار لرسول الله ﷺ وما فيه من المعجز والبوصيري يقول :

والجذع عن اليه والبعير شكا لسيد الرسل ما يلقى من الالم وقد رويت ان بعض الصحابة كلفه الذئب ام حكايته عن ابيه عن جده عن ابيه انه كان مع نوح في السفينة واذا جاز في الحيوانات ان تكلم الرسول ﷺ جاز ان تفهم لغة آبائها وتحكي عنها كما جاء نظيره في غل سليمان عليه السلام . وهب ان هذا الحديث كان كذبا فاي ربط له بالحديث الذي قبله المروي بسند متصل الى ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق حتى يقال ان رايه قد افسده افسادا بحديث عفير فاذا ذكر عالم في كتابه حديث مسندا ثم ذكر بعده حديثا مرسلا مكذوبا او غير مكذوب فهل يستلزم كذب احدهما كذب الآخر . هذا علم لم نجده لاحد قبل موسى جار الله . وفقهاء الامة هم اهل بيت النبوة الذين جعلهم الرسول ﷺ شركاء القرآن وبئزلة باب حطة وسفينة نوح والذين لا يحصى ما انتشر عنهم من العلم والفقه وعندهم ان الارث مع وجود العم وابن العم والبنات للاقرب وهو البنت بالفرض والرد واستعمال حرم بكسر الراء في مصدر حرم بدل حرمان مع ثقله وخفة حرمان واشتغاره ليس له من داع الاحب الشذوذ . والتعصيب لا علة له بالمقام سواء اثبت حديث العرض ام لم يثبت .

والاحاديث لا تُرد بالاجتهاد والاستبعاد فسيدينا العباس رضوان الله عليه نعم كان غنيا ولكن المال عزيز على الانسان في كل عصر وزمان وقد قال العباس لرسول الله ﷺ لما اسر يوم بدر وقال له الرسول افد نفسك وابني اخيك عقيل ونوفلا وجليفك : انه ليس لي مال فقال اين المال الذي وضعت حين خرجت عند ام الفضل الحديث . فهذا يرفع استبعاد انه كيف رد ما عوزه عليه النبي ﷺ

وكون النبي كان يكرم العباس اكرام ابيه لا مساس له بالموضوع
وكونه اطوع اقربيه غير مسلم بل كانت اطوعهم له واذبحهم عنه
واحبيهم اليه علي بن ابي طالب وابن مرتبة العباس الذي خرج يوم
بدر لحرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وابنا اخويه
عقيل ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب حتى أسر وبقي في مكة ولم
يجر حتى ضرب الاسلام بجرانه من مرتبة علي بن ابي طالب الذي
لم يفارقه طرفة عين وبات على فراشه ليلة الغار وفداه بنفسه وجاهد
امامه في كل موافقه حتى قام الاسلام بسيفه وابن مرتبة من مرتبة
ابي طالب الذي حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحامى
عنه وقاسى البلاء والشدة في حمايته واوصى اولاده بنصره وقال في
ذلك الاشعار وما زالت قريش كاعة عن رسول الله (ص) حتى
مات ابو طالب فنالت قريش عند موته من رسول الله (ص) حتى
قال : لشد ما وجدنا فقدك يا عم . وكون العباس عمه لايه وابو
طالب عمه لايه وامه لا يوجب تقديم اولاد ابي طالب فانه ليس
لنا ان تقدم احداً لزيادة وصلته في النسب ولا كانت النبي (ص)
يفعل ذلك وانما هذا من فعل الملوك وابناء الدنيا بل المستحق للتقديم
من امتاز بفضلہ واعماله وجهاده في الاسلام ومحاماته عن النبي (ص)
وكانت هذه الحصال متوفرة في علي بن ابي طالب من بين سائر
بني هاشم وفي ابيه ابي طالب من قبله ولو كان ذلك كافياً لما كان
لنا ان نساوي بين عقيل بن ابي طالب الذي خرج لحرب رسول الله
(ص) يوم بدر وبين اخيه علي لتساويهما في النسب واستعمال بل هو
الغالب هنا غير مناسب والاولى بل هو المظنون او المحقق او نحو
ذلك وكيف يقول سيدنا ابو طالب وهو كافر مشرك مات على شركه
في ضحاضح من نار باعتقاد قومه وكون اولاد ابي طالب بمنزلة اخوة
النبي (ص) والاخ مقدم استدلال ركبك واه لا يحصل له ولا

يوجب تقدما ولا تعظيما ولا توجب هذه الاخوة الموهومة شيئا من الفضل بل موجب الفضل ما قدمناه ومن وجبه الاخوة التي خص بها رسول الله (ص) عليا دون سائر اصحابه

﴿ المتعة ﴾

وهي النكاح الى اجل ذكرها في عدة مواضع من وشيعته وكرر واطال تطويلا مملا بمقونا كعادته رزاد ونحن نجتمع ما فرق ونفرك ما اجتمع بحسب المناسبة كعادتنا

قال ص ٣١ كتب الشيعة اذا تعصت على المسألة فهي تجاوز في الكلام تتجاوز حد التشدد في المبالغة مثل ما روت في المتعة والمسح على الخفين وغيرهما كان الباهر والصادق بيالغان في المتعة ويقولان من لم يستحل متعتنا ولم يقل يرجعنا فليس منا

(ونقول) كتب الشيعة بعيدة عن التعصب والتشدد وان تشددت في بعض مسائلها فتشددوا ناشيء من التشدد والتعصب عليها . والتشدد مع الحق لا نصر . والتسائل مع الباطل لا ينفع فالمهم تمييز الحق من الباطل . وقد نسي او تناسى مجازفات قومه في الكلام اذا تعصبوا على المسألة وتجاوزهم حد التشدد في مواضع يضيق عنها الاحصاء ونسي نفسه في تعصبانه وتشدداته في كل مسألة ذكرها بما قد تجاوز كل حد حتى ادى به ذلك الى مخالفة الاجماع وانكار المسلمات . ومنها هذه المسألة فله فيها سلسلة دعاو انفرديها وجاوز وتجاوز الحد (الدعوى الاولى) انها من بقايا الانكحة الجاهلية ولم تكن

مباحة في الاسلام . فذكر في مطاوي كلامه في ص ٣١ - ١٢٠ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٥ - ١٣٩ - ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٦٥ ما حاصل مجموعه :

ارى ان المتعة من بقايا الانكحة في الجاهلية كانت امرا تاريخيا

لا حكما شرعيا بقيت في صدر الاسلام بقاء العوائد التي لا تستأصل
 الا بزمن فالعرب قبل الاسلام كان لها انكحة دامت حتى صارت
 عادة ابطالها الاسلام . منها . البقاء . المخادنة . الاستبضاع . المتعة
 يمكن ان البعض كان يرتكبها في صدر الاسلام جريا على المادة
 مستعلا او جاهلا . ويمكن ان الشارع اقرها لبعض في بعض
 الاحوال من باب ما نزل فيها ما قد سلف وقد نزل في اشد المحرمات
 ونسخت وحرمت تحريم ابد . ولم يكن نسخها نسخ حكم شرعي بل
 نسخ امر جاهلي . ولم يكن في الاسلام نكاح متعة . ليس بيد احد
 دليل لابطاحتها في زمن من صدر الاسلام ولم تقس من صعالي في
 الاسلام ولو وقعت فلا يتمكن احد ان يثبت انها كانت باذن من
 الشارع بل دوام عمل كان في الجاهلية وعادة معروفة راسخة لم يقتل
 منه البعض حتى نودي بتحريمه مرات يوم خيبر ويوم الفتح وايام حجة
 الوداع فوم الرواة ان تكرار النداء كان لتكرير الاباحة مثل العري
 في الطواف حرم في صدر الاسلام ولم ينقطع الا بعد زمن والا
 بالقوة بعد البراءة حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة . وكما تكرر
 نزول تحريم الخمر تقريرا لتحريم كان من قبل فدعوى اباحة الشارع
 في صدر الاسلام ساقط (كذا) وقال في ص ٤٤ العرب قبل
 الاسلام كانت لها انكحة دامت حتى صارت عادة ابطالها الاسلام ومنها
 المتعة والعادة لا يقتلها الا الزمن فدامت المتعة في صدر الاسلام
 والتبس الامر على البعض فارتكبها جاهلا او مستعلا وفي ص ١٣١
 اما العقد الى اجل فان اثبت مثبت انه كان يقع في صدر الاسلام
 وانه كان بعلم من الشارع فنحن نقول ان النكاح كان ينقذ ويبطل
 التوقيت لان النكاح من اقوى العقود وينقذ اذا عادا يبطل كل
 الشروط فتبين تبيينا لا يذر من ريب لثبوت ان نكاح
 المتعة لم يقع في صدر الاسلام وعلى هذا البيات يحمل كل حديث

ثبت سنده في صحيح الاثمة مثل البخاري ومسلم واحمد والحمد لله
الذي هدانا لهذا ومر رواية الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن
عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس
له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم تحفظ له متاعه
وتصلح له شأنه حتى نزلت (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم)
قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام والظاهر ان العقد في مثل
هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام يترتب عليه كل آثاره ولا ينقطع
الا بالطلاق او بالموت . قيل لعمر يعيب عليك الناس انك حرمت
متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ثم نفارق عن
ثلاث فقال ان النبي انما احلها زمن الضرورة وقد رجع الناس الى
سعة ثم لم اعلم احدا من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها فالاكن من
شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبنا والله يعلم يريد
ان النكاح بقضيته ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد ايام واي
ضرورة كانت في عهد النبي تضطر الناس الى المتعة الا انها كانت
عادة معروفة رسخت في الجاهلية لم يمكن قلعها الا بعد زمن لم يكن
غير هذه الضرورة حتى استأصلها الفاروق ومن غرائب اقوال اهل
العلم ان المتعة من غرائب الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام ثم
حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت بعد ذلك تحريم
الابد ثم ليس لقول في هذا الباب فرار فقد قيل اذن بها في حجة
الوداع ومنع عنها في حجة الوداع . وحديث المتعة من غرائب
الاحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة حتى قال بها جماعة من
التابعين منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة .
روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الاوزاعي انه كان يقول
يترك من قول اهل الحجاز خمس منها المتعة

(ونقول) في هذا الكلام خبط وخلط وافتراء وتهافت وتناقض

من وجوه

(اولا) الاحكام الشرعية مصدرها الكتاب والسنة واجماع المسلمين لا الآراء والتخمين فقله ارى كذا ويمكن كذا ويمكن كذا هذر من القول ولو كانت تؤخذ بالآراء والشهوات لما بقي لهذا الدين اثر

(ثانيا) زعمه ان المتعة من بقايا الانكحة الجاهلية وانما لم تكن في صدر الاسلام وانما لم تقع من صحابي وان وقعت فبغير اذن الشارع وانما كانت امرا تاريخيا لا حكما شرعيا وان نسخها نسخ الامر جاهلي لا لحكم شرعي هو من مخترعات هذا العصر وليس له اثر في كلام العلماء السالفين فهو من الاكاذيب الملفقة والباطيل لدحض الحق ولم ينقل نافل انه كان في الجاهلية نوع من النكاح يشابه المتعة ويمثلها ولو كان انقل فان شرائع الجاهلية كثرة تناقل الرواة لها ولم يذكروا فيها شيئا من هذا القبيل فادراجها مع البغاء والمخادنة والاستبضاع كذب وافتراء فالبغاء الزنا (والمخادنة) اتخاذ الرجل امرأة والمرأة رجلا يزين بها (والاستبضاع) في النهاية نوع من نكاح الجاهلية كان الرجل منهم يقول لامته او امرأته ارسلني الى فلان فاستبضعي منه وبعثوها حتى يتبين حملها بفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اما المتعة فلم يذكر محدث ولا مؤرخ ولا لغوي ولا غيرهم انها من انكحة الجاهلية الا بعض اهل هذا العصر كاللوهي في بلوغ العرب ومحمد ثابت المصري في كتاب جولة في ربوع الشرق وصاحبنا في وشيعته وقد دلت الادلة القاطعة التي لا يمكن لاحد ردها ولا انكارها ولا التشكيك فيها من الكتاب والسنة واجماع المسلمين واقوال ائمتهم على انها كانت مشروعة في صدر الاسلام مباحة بنص الشارع وان كثيروا من الصحابة فعلوها في حياة النبي ﷺ بامرهم واذنه وترخيصه وبعد وفاته وان نسخها

عند من يقول به نسخ حكم شرعي وهو مع ذلك يباحك ويتمحل ويعاند ويكابر ويقول انها لم تكن في صدر الاسلام وان نسخها نسخ لامر جاهلي وحسبه بهذا جهلا وعنادا (فالكتاب) آية فما استمتعتم ويأتي الكلام عليها عند تعرضه لها (والسنة) الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة - ان لم تكن متواترة - الآتية التي رواها ائمة الحديث في صحاحهم البخاري ومسلم واحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وغيرهم الدالة على اذن النبي ﷺ فيها وعلى وقوعها في عهد الرسالة ومدة حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي خلافة الشيخين وعدم نسخها . وكذلك الروايات الآتية التي ذكروها دليلا للنسخ فانها لو ثبتت لكانت دالة على انه نسخ حكم شرعي فهي تكذب دعاواه وكل هذه الروايات نص صريح لا يقبل شيئا من تأويلاته وتعللاته الفاسدة

ومن جملة الروايات رواية الترمذي عن محمد بن كعب الممار ذكرها في كلامه آثما للتصريح فيها بان المتعة كانت في اول الاسلام وان الرجل كان يتزوج المرأة الى اجل بقدر ما يرى انه يقيم وهي تكذب قوله لم يكن في الاسلام نكاح متعة . واستظهره ان النكاح كان ينقذ دائما ليس في الكلام ما يشير اليه الا ان يكون حيا نزل عليه ومن جعلتها رواية يعيب عليك الناس المار ذكرها ايضا في كلامه وتفسيره لها بما فسر به الاولى لا دلالة في الكلام عليه بشيء من الدلالات ولا يرضى به صاحبه تفسيرها لكلامه وانما اراد انه يمكنه ايقاع النكاح من اصله دائما ثم يطلق لا انه اذا اوقعه الى اجل انعقد دائما ولا يتوهم ذلك من عنده شيء من فهم وهي دالة على انه كان مشهورا بين الناس ان الله رخص في المتعة وانه هو الذي حرّمها فلذلك عاب الناس عليه تحريمها لانه ضيق عليهم فيما

نقض

كان رخصة من الله وهو لم ينكر انه حرمها وانما اعتذر بان النبي ﷺ احلها زمن الضرورة ورجع الناس الى سعة ولم يبق لها لزوم ولم يعتذر بان النبي (ص) حرمها بعد ما احلها بل ظاهره ان احلها باق ولكنه لم يعلم ان احدا عاد اليها ولا عمل بها لكونهم في سعة وغنى عنها لا لانها محرمة وفي هذا رد صريح لما ادعاء من انها من بقايا عوائد الجاهلية وفي قوله اي ضرورة الخ رد على الحليفة الذي قال ان النبي احلها للضرورة ورجع الناس الى سعة فانه كالصريح في ان الضرورة عدم السعة لا ما زعمه من انها عادة جاهلية لم يمكن قلعها الا بعد زمن . ثم اعتذر بعذر اوسع من ذلك وهو انه لو فرض بقاء الضرورة الى التزوج بقبضة فالآن من شاء نكح بقبضة نكاحا دائما وفارق بعد ثلاث بطلاق فالضرورة لا تدعو الى المتعة لامكان الاستغناء عنها بالدائم بمهر مثل مهر المتعة والفراق بالطلاق بدلا من انقضاء الاجل وقد اصبحت في تحريمي المتعة ولم اضيق على الناس فليس لهم ان يعيبوا علي تحريمها هذا هو معنى الحديث لا ما نقله ولما الآن بصدده ان هذا العذر مقبول اولا وان التزوج دائما بقبضة لا يتيسر غالبا وانما كلامنا في ان ما ذكره هذا الرجل لا اساس له بالحديث وقد ظهر ان ما استشهد به من الحديثين هو عليه لا له ككثير من استشهاده واستدلالاته . وبكذبه ايضا قول الحليفة نفسه متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمها واعاقب عليهما

(والاجماع) حكاه الامام فخر الدين الرازي في تفسيره فقال اتفقوا على انها كانت مباحة في صدر الاسلام اه والاجماع مشاهد من اقوال العلماء فقد عرفت انه لم ينكر انها كانت مشروعة في الاسلام احد قبل هذا العصر ومن اقوال ائمة المسلمين بانها شرعت في الاسلام ما حكاه النروي

في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض عن المازري انه قال ثبت ان نكاح المتعة كالت جائزا في اول الاسلام اه وقال انه كان نكاح المتعة مباحا في اول الاسلام ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة اه . وقال ابن المنذر بنقل صاحب الوشيعة جاء من الاوائل الترخيص في المتعة ولا اعلم اليوم من يبيزها الا بعض الشيعة اه فبان ان دعاواه هذه مخالفة منه لاجماع المسلمين ومصادمة وتكذيب لما يرويه ائمة الامة الذين اتى عليهم اعظم الشناء

(ثالثا) زعمه انها كانت من العوائد التي لا تسأصل ولا تقنلع الا بزمان والا بالقوة وان البعض كان يرتكبها جرياء على العادة مستحلا او جاهلا وانه لم يقتل منها الا بعد ان نودي بتحريمها مرات ايام خيبر والفتح وحجة الوداع وقياسها على ما جاء في آية ولا تنكحوا ما نكح آبائكم وعلى العري في الطواف وتحريم الخمر فساداه اوضح من ان يبين فكرتها من عوائد الجاهلية قد عرفت فساداه . والعوائد الجاهلية يقتلها الاسلام بمجرد نهي النبي (ص) عنها ولم يكن الذين امنوا به ليبقوا عليها بعد النبي حتى يقتلها الزمن ونسبة ذلك لهم قدح في ايمانهم وعدالتهم ومناف لما وصفهم به من انهم

وهبان ليل يذكرون كلامه آساد غيل في الوغى بنهار وقوله مستحلا او جاهلا لا بد ان يكون مراده به مستحلا عالما بالتحريم او جاهلا بالتحريم بقربة المقابلة واي شيء اظطع من نسبة استحلل الزنا الى الصحابة بعد علمهم بالتحريم وان تكون عدالتهم . وكيف يتصور عاقل ان الصحابة دارموا على فعلها ولم يقتلوا عنها الا بعد ان نودي بتحريمها مرات آخرها في حجة الوداع فكانوا يفعلونها الى حجة الوداع التي هي آخر حياة النبي (ص) فان كانوا لم يسمعوها هذا النداء الذي تكرر ثلاث مرات بل سبع مرات على رؤوس الاشهاد في غزوات متعددة ومواقع متبددة في ضمن

سنيين فذلك ما لا يقبله عقل وان كانوا سمعوا واصروا وعصوا فهو نسبة لاشنع القبائح البهيم هذا هو العلم الذي هدي اليه موسى جارا لله اما قياسه لما على ما جاء في آية ولا تنكحوا ما نكح ابائكم فهو قياس فاسد فذاك نكاح ثبت حصوله في الجاهلية بنص القرآن وتحريمه بنص القرآن وضرورة دين الاسلام ولم يرد فيه ترخيص اصلا وهذا نكاح لم ينقل انه كان في الجاهلية وورد القرآن بتحليله واتفق المسلمون على انه شرع في صدر الاسلام - وان خالفهم موسى تركستان في آخر الزمان - واختلفوا في نسخه وصرحت الروايات الصحيحة الآتية بانه وقع في عصر النبي (ص) وبإذنه وآية الاستثناء ما قد سلف ليس فيها اقرار لنكاح الجاهلية بوجه من الوجوه اذ الاستثناء فيها منقطع كما نص عليه النحويون وقالوا انه استثناء من المفهوم اي فالناكح ما نكح ابوه وواخذ الا ما قد سلف في الجاهلية فلا مؤاخذه عليه لان الاسلام يجب ما قبله وهذا ليس فيه شيء من اقرار نكاح الجاهلية .

ثم انه تكلم على اية الا ما قد سلف فقال ص ١٤٩ ذكر في القرآن المحرمات خمس عشرة نسوة اولاهن امرأة في نكاح ابيك واخراها محصنة لم تدخل في حيلة نكاحك ولا تنكحوا ما نكح ابائكم الآية وفي ص ١٤٠ - ١٥١ يعجبني اعجابا يملأ قلبي فرحاً وقناعة قول امام الامة شمس الائمة الامام السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الاسلام كلها كتابا في فقه الشريعة مثله فقد قال في موجز ايضاحه : معنى الاستثناء في مثل هذه الايات ان الا في معنى ولا . لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم . ولا تنكحوا ما نكح ابائكم الآية . لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا . وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ . قال :

وهذا الذي قاله صاحب المبسوط في هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح . اه باختصار .

وهذا الذي نقله عن سماه امام الامة وشمس الائمة وبالغ فيه وفي كتابه هذه المبالغة واعجبه اعجابا ملأ قلبه فرحا وسرورا لا يساعد عليه لغة ولا عرف وقد قاله ابو عبيدة في الآية الاولى وانكر عليه الفراء والمبرد كما في مجمع البيان فكيف يكون بديعا سهلا واضحا سواء اقاله شمس الائمة ام بدرها بل هو في الاولى استثناء منقطع كقوله (ما لهم به من علم الا اتباع الظن) او ان الحجة بمعنى الحاجة فالاستثناء متصل . وفي الثانية الاستثناء منقطع كما صرح به علماء العربية والتفسير مخرج من المفهوم كما مر ووضع له فيه مكان الا لا يصح الكلام على انه اذا كان المعنى ولا ما قد سلف يكون نهياً عما سلف وهو غير معقول وتوجيهه بان المراد عدم انعقاده تكلف وتعسف وفي الثالثة (الا عابري سبيل) استثناء من قوله ولا جنبا لان لا تقربوها الصلاة يراد به مواضع الصلاة وهي المساجد اي لا تقربوها جنبا الا عابري سبيل فان عبور الجنب في المسجد معتقر وفي الرابعة (الا خطأ) مثل (الا ما قد سلف) اي فقاتل المؤمن مؤاخذا الا الخطأ فلا اثم فيه وانما فيه الدية . فهذه العبارات المنمقة : يعجبني اعجابا يملأ قايي فرحا وقناعة لا تدخل على القلب شيئا من الفرح ولا من القناعة لان ما يخالف اللغة والعرف لا يعجب احدا ولا يفرحه ولا يقنعه

(رابعا) قياس ذلك على العربي في الطواف وتحريم الخمر قياس فاسد فالعربي في الطواف ثبت انه من احكام الجاهلية ونظمت فيه الاشعار في الجاهلية

اليوم يبدو نصفه او كله فما بدا منه فلا احله
(والمتعة) لم يرو راو ولا مؤرخ انها كانت في الجاهلية

(والعري) لم ينسأ به الا مرة واحدة يوم براءة (والمتعة) يدعى انه نودي بتحريمها مرارا (والعري) الظاهر ان الذين كانوا يفعلونه من المشركين لقوله تعالى (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) فكيف يقاس عليه ما فعله المسلمون من الصحابة (والخمر) ورد تحريمها في آيتين في سورة المائدة (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . وفي سورة البقرة) يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها) ولم ينزل تحريم الخمر في اول الاسلام فكيف يقاس بها ما يدعى انه نودي بتحريمه مرارا ثلاثا او اربعا او سبعا بعد الاباحة من مبدأ الاسلام

(رابعا) اذا كانت لم تشرع في الاسلام ولم يفعلها احد من الصحابة وقد نودي بتحريمها في حياة النبي (ص) ثلاث مرات او اربع بل سبغ على رؤوس الاشهاد وببرأى ومسح من الصحابة بلغ فيه الشاهد الغائب فلماذا احتاج الخليفة ان يحرمها ويتهده بالعقاب على فعلها في شأن عمرو بن حريث ولو لم تكن فعلت في زمانه لما احتاج الى هذا النهي والتهديد وكيف تجرأ الصحابة على فعلها بعد تكرار النهي عنها والمناداة به مرارا وهل يقبل ذلك من عنده ذرة من عقل

(خامسا) زعمه ان الذي تكرر هو النداء بالتحريم فتوهم الرواة منه تكرير الاباحة كما قاله اولاً او التبس الامر على بعض الصحابة فارتكبها جاهلاً او مستحلاً كما قاله ثانياً فساداه اوضح من ان يبين اذ كيف يتوهم عاقل ان جميع الرواة سمعوا النداء بالتحريم مرارا فتوهموا منه الاباحة وجل الصحابة التبس عليهم الامر فتوهموا التحريم اباحة وهبهم توهموا ذلك في المرة الاولى فهل يمكن ان يتوهموه ثلاث مرات الى سبع مرات في سنين متباعدة وهب ان واحدا منهم

توهم ذلك فكيف توهم الجميع والنداء كان يسمع الالوف مرارا في اوقات مختلفة فهل يمكن ان يتوهموا كلهم من قول المنادي المتعة حرام ان المتعة مباحة هذا ما لا يتفق اصغار الصبيان ولا من ابلد البلداء وهو يدلنا على ان هذا العذر الملفق قصد به تصحيح ما لا يمكن ان يصح

واذا كان قد تكرر ثلاث مرات - على قوله - في اوقات متباعدة وتباعد بعضها بسنين . ايام خيبر والفتح وحجة الوداع وسبع مرات - على ما سنبينه - بزيادة مرة القضاء . وحنين واوطاس وتبوك واذا كان يستعمل عادة عدم علم الجميع بتحريمها في مثل تلك الحال . يلزم ان يكون الصحابة بعد سماعهم النداء بالتحريم ثلاث مرات او سبع مرات في اوقات مختلفة متباعدة بقوا مصرين على عمل جاهلي هو زنا وحكم جاهلي من بقايا احكام الجاهلية مداومين عليه الى آخر ايام حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فان النداء بالتحريم في حجة الوداع لا بد ان يكون تقدمه فعلها والالم يحتج الى النداء ثم بقوا مصرين عليه طول خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر بعدما سمعوا النداء بتحريمه في حجة الوداع . ويفعله منهم ابن مسعود الذي وصفه بما وصفه هذا ما لا يتصوره عاقل وابن عدالة الصحابة ونزاهتهم وهم الذين قال عنهم ان اقلهم - ولا اقل بينهم - اجل من ان يبتذل آية . هذا علم موسى جار الله وهذه ادلته وحمل روايات البخاري ومسلم واحمد وغيرهم المصرحة بوقوعها ايام خيبر والفتح واوطاس وحجة الوداع على الوهم والاستباه من الراوي بين التحريم والاباحة يسقط كل رواية رواها الثقات لا يمكن الوهم فيها ويفتح الباب لابطال كل حديث في الصحاح وغيرها ولو ساغ التعويل على احتمال الوهم لكان كل من يسمع رواية لا توافق هواه يحملها على الوهم ولما بقي من احكام هذا الدين شيء واعلمت

الفوضى في الاحكام مع ان هذا يناقض دعواه عند التكلم على متون الاحاديث من ان احاديث الصحاح قد دخلت من كل شائبة وان اصحابها نقدوا الاحاديث نقد الصارفة وانه لم يبق في احاديث الامة زيف او دخيل واي زيف اعظم من ان يكون فيها التحليل بدل التحريم

(سادسا) زعمه انها ان كانت وقعت كانت تنعقد وانما ويبطل التوقيت محض تخصص وتحكم اذ ليس لذلك اثر في تلك الروايات بل هي صريحة في خلافه لا سيما قوله (ص) اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فاذا كان التوقيت يبطل فما فائدة الامر به وتعليقه ذلك بان النكاح من اقوى العقود ينعقد انعقادا يبطل كل شرط يناقض ما يأتي منه ان الصديق شرط على الزبير شرطا تنطلق به ابنته اسماء منه اذا فركته ولكن التناقض والتهافت في كلامه ليس له كبير اهمية عنده . واذا كان النكاح من اقوى العقود فما باله يفسخ بالطلاق باللفظ العامي والملاحون

(سابعا) اصاب من قال ان اقوال اهل العلم في المتعة من غرائب الاقوال وحديثها من غرائب الاحاديث وليس لقول في بابها قرار . واخطأ من قال ان المتعة من غرائب الشريعة اذ ليس في الشريعة غرائب كيف وهي الشريعة السهلة السمحة التي ما جعل الله فيها علينا من عسر ولا حرج والمطابقة لمصلحة الخلق في كل عصر وزمان وانما اقوال اهل العلم فيها من غرائب الاقوال فانهم لما ارادوا تصحيح ما لا يمكن ان يصح ادى ذلك الى وقوع الغرائب في اقوالهم . واختلف الروايات التي رويها فيها هو الذي ادى بهم الى ذلك وهي لم يقتصر فيها على الاباحة في صدر الاسلام والتحريم يوم خيبر والاباحة يوم اوطاس والتحريم بعدها مؤبدا والاذن بها في حجة الوداع والمنع عنها فيها كما قال بل اختلفت في وقت النسخ

اكثر من ذلك ففي بعضها انه كان يوم خيبر وكان في المحرم سنة سبع وفي بعضها في عمرة القضاء وكانت في ذي الحجة سنة سبع وفي بعضها يوم الفتح بعد ان اباحها وكان الفتح لعشرين من رمضان سنة ثمان . وفي بعضها في غزاة حنين وكانت في شوال سنة ثمان . وفي بعضها عام اوطاس بعد ان رخص فيها ثلاثة ايام وكانت اوطاس في شوال بعد حنين بقليل . وفي بعضها في غزوة تبوك وكانت في رجب سنة تسع . وفي بعضها في حجة الوداع بعد ان اباحها وكانت سنة عشر فعلى هذه الروايات تكون قد ابيحت رنست في سنة سبع وثمان وعشر سبع مرات لا مرتين فقط كما قال بعضهم . وبين حنين وفتح مكة نحو من شهر فتكون قد ابيحت وحرمت في شهر مرتين وبإضافة اوطاس تكون قد حرمت وابيحت في نحو من شهر ثلاث مرات فهذا الاختلاف العظيم اماراة على بطلان احاديث التحريم ولزوم التمسك بالاباحة المعلومة لا على بطلان اصل الاباحة فانها معلومة من الشرع لا تتوقف على هذه الاحاديث . وامر المتعة على ما رووه حقا انه لغريب ولكن امر غرابته ليس بعجيب فانهم ارادوا ان يصححوا ما لا يمكن ان يصح فوقعوا في هذه الغرابة التي اعترف بها هذا الرجل وابراها الله على لسانه من حيث لا يشعر وان كان قد تقدمه غيره فقالوا ان امر المتعة من غرائب الشريعة

واغرب من امر المتعة امر هذا الرجل فانه الذي ينبغي ان يقال فيه ان امره من اغرب الامور فانه خالف اجماع المسلمين وقال ان المتعة لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلا وحمل الاحاديث الواردة فيها في الصحاح - التي يقول عنها انه لم يبق فيها زيف ولا دخیل - على الوهم وحكى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وجماعة من فقهاء مكة منهم ابن جريح وعن اهل الحجاز القول بها

كما سميت وهو يقول لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلا وقد تبين بما ذكرناه تبينا لا يذر من ريب لمن عنده ادنى ثبوت وانصاف ان نكاح التمتع وقع في صدر الاسلام باجماع المسلمين باذن الشارع وعلمه وان القول بعدم وقوعه مخالف للاجماع ومكذب للروايات الواردة في الصحاح وقدح في اكابر الصحابة وان انعقاده نكاح دوام نوع من الهذر لم يرد به خبر ولا اثر سواء اكان النكاح من اقوى العقود ام لا

﴿ ثبوت المتعة بالقرآن الكريم ﴾

انكر هذا الرجل كهادته في انكار المسلمات والاجاميات ان تكون المتعة ثبتت بالقرآن وتشد في ذلك واطنب واساء القول وكرر الشيء الواحد عدة مرات في عدة مواضع من وشيعته البالية بغير جدوى كهادته المحققة .

فقال ص ١٦٤ ليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة او آية الا فما استمتعتم به منهن وفي ص ٢٠١ حيث ان متعة الشيعة كبيرة الا على فقهاء الشيعة ثقيلة في السماوات وفي الارض واسنادها الى الكتاب المبين عيب شديد على الدين واهانة لئساء المسلمين رأيت من موجب الادب ان انبسط بالكلام عليها ببيان سهل يفيد الكتاب واصول الشريعة وفي ص ٣٢ ان ادعى مدع ان المتعة كانت حلا باذن الشارع فلتكن ولنقل ان لا باس بها ولا كلام في هذه على ردها وانما كلامي الآن على انها ثبتت بالقرآن الكريم اولاً . كتب الشيعة تدعي انه نزل فيها قول الله جل جلاله (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) وارى ان ادب البيان يابى وعربية هذه الجملة الكريمة تابی ان تكون هذه الجملة الجميلة الكريمة نزلت في المتعة لان تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الآية الكريمة يختل

لو قلنا انها نزلت فيها . وفي ص ١٥٩ واي كلمة يمكن ان تكون
 اضع من آية (فما استمتعتم) لو قلنا ان الله قبل ان يتم بيان حكم
 اخذ في بيانه ترك الكلام ابتر وعجل ليرضي شيعة علي كما عجل موسى
 ليرضي ربه فاخذ في بيان متعة الشيعة خوفا من ضياع كف من
 بر وحفنة من شعير وفي ص ١٦٣ هل يمكن ان يكون متكاملا
 اعجمي يعرف شيئا من البيان يقطع كلامه قبل اتمامه ويطهر طفرة
 عصفور ويأذن ان يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر ويطلب
 الكلام في اجر السفاد ثم يقول (ومن لم يستطع منكم طولا)
 هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل له شأن وفي ص ١٦٧
 قال تنفاسف كتب الشيعة تروي عن هشام بن الحكم ان الله احل
 الفروج للرجال على حسب القدرة اربعا للقادري مهورها وامساكها
 ونفقاتها ولمن دونه في الفنى والقدرة ثلاثا واثنين او واحدة ومن
 لا يقدر على مهر حرة ونفقتها فما ملكت يمينه ومن لا يقدر على
 حرة ولا امساك بمלוكة فله المتعة بايسر ما يقدر عليه من مهر بلا
 لزوم امساك ولا نفقة يعني الله كل واحد عن الفجور بما اعطاه من
 القوة وفي ص ١٦٧ - ١٦٨ هذه فلسفة بدیعة وصنیعة جيدة اجتماعية
 لو قيلت في غير شرع القرآن امسا في شرع القرآن فهي فلسفة
 مزخرفة محرمة تحرف القرآن مثل سائر تأويلات الشيعة وتنزيلاتها
 فأيات القرآن في قوله والمحصنات من النساء الى قوله غير مسافحتين
 ذكر النكاح المطلق الذي ينبغي عليه نظام البيت والعائلة والمجتمع
 ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الازواج فقط
 ثم قال من غير فاصل ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله ولا
 متخذات اخدان فالاستمتاع المذكور من بين هاتين الايتين لا يمكن ان
 يكون متعة الشيعة - على حسب هذه الفلسفة - الا اذا اختل نظام
 الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن وهي توجب اما اختلال نظم

الآية وبطلان ترتيب البيان واما ان يكون تفلسف الشيعة هباء منبها
 فمتعة الشيعة جفاء مجتثا وفي ص ١٢٠ - ١٢٢ مادة المتعة نزلت في
 آيات كثيرة بمعان اصلها واحد . متعة التسريح باحسان . متعة
 الحج . الانتفاع بطيبات الرزق . ثم قال ومن عجب اعجاز
 القرآن ان المتاع وباب التفرغ والتفعل فيه قد جاء في القرآن لانتفاع
 موقت ولم يحى الاستمتاع فيه الا في الانتفاع الدائم الذي لم ينقطع
 الا بانقطاع حياة الدنيا (اذ هيتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
 بها) اما متعة الشكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيها وفيه
 وليان هذا المعنى عقدت هذا الباب وفي ص ١٤٠ الكتاب الكريم
 يقول محضات غير مسافحات ولا متخذات اخدان محضين غير
 مسافحين ولا متخذي اخدان ونكاح المتعة لا احسان به والمتعة فيها
 سفاح ماء في غير حرث والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين فهي
 حرام بنصوص القرآن الكريم وفي ص ١٤٨ - ١٤٩ منها انكر
 ملاشياء فلا انكر على الشيعة ان تتبع الظن وتعيد ما تهوى الانفس
 وتهوى حيث تستهويها دعوى الولاية وتفترى على العصر الاول
 وتقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع وهوى
 التفتية ما انكر شيئا من ذلك لها دعاويها انما انكر القول بان متعة
 الشيعة نزل فيها القرآن الكريم ثم استبعد غاية الاستبعاد ان يكون
 مؤمن بعلم لغة القرآن ويؤمن باعجازه ويفهم افادة النظم يقول ان
 الآية نزلت في متعة النساء قول لا يكون الا من جاهل بدعي ولا
 يعني ثم ان اصل الشيعة قد حصر الادب في اعيان الشيعة واحتظر
 ائمة الادب في حظيرة التشيع واحتكر البلاغة والادب في زريبة
 الترفض والتشيع وجعل البلاغة حمة الترفض وميزة الشيعة وبالغ
 وامر في هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعنادا للحق فلو كان
 الادب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف اجمعت على قول لا يكون

الا من جاهل

وفي صفحة ١٤٠ الكتاب الكريم يقول : محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان . محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان . ونكاح المنة لا احصان به . والمنة فيها سفاح ماء في غير حرث واتخاذ خدن في كلا الطرفين فهي حرام بنص القرآن الكريم وذكر في ص ١٤٩-١٥٩ محرمات النكاح في القرآن وما يتبعها والطلاق قبل الدخول وما يتحقق به الاحصان وان معنى السفاح الزنا والآيات المكشوفة بها عن المواضع . محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان . محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان . فالان باثروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . نساؤكم حرث لكم . واطال في ذلك بدون جدوى في نحو من خمس اوراق وتجاوز الحد في البذاءة وسره القول ثم قال ص ١٥٩-١٦٠ فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان وأدب القرآن في عقد كان او غيره (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)

وفي ص ٦٠ فأي عمل في مسألة حل المحصنات يمكن ان يكون حابطاً وهو في الآخرة خاسراً سوى سفع ماء الحياة في غير حرثه . وفي غير ابتغاء ما كتب الله (قل هل انبئكم بالأخسرين اعمالا) اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم الآيات واي ضلال غشي او بغشى قلب مسلم هو زعمه ان كل آية فيها ذكر الكفر او الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط يزعم ان حكمها لا يتنارله ومن يمكن ان يكون اكفر بالايمان في آية حل المحصنات من عاد يترك المحصنة ويستمتع ومن يكون اكفر او اهزأ الا من يؤمن بالله وكتسابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره او يضعه تحت قدميه بدونه .

نادت على الدين في الآفاق طائفة

يا قوم من يشتري ديناً بدينار

جنت كبائر آثام وقد زمت

الصفائر تجبي الخلد في النار

وهذه بلبلة قد نمت و نمت وامت سلكتها في قلوبنا كتب الكلام ثم تكلم ص ١٦١ في المهر بما لا يرتبط بالموضوع بانه يجب بنفس العقد ويكون معجلاً ومؤجلاً ثم قال وليبان تمام العقد وتقرر اثره قال فما استمتعتم به منهن النخ (به) اي بهذا النكاح المتقدم ببيان منهن اي من الأزواج التي ملكت إيمانكم تمام عصمتن هذا معنى هذه الجملة وهي نص فيه وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره وفي ص ١٦١ = ١٠٢ ولو كانت هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث يعني (والمحصنات من النساء الا ما ملكت إيمانكم واصل لكم ما وراء ذلكم ان تبغوا باموالكم محصنين غير مسافحين . فما استمتعتم) ولبقي الكلام الاول في اصل النكاح ابتر ويبطل التفريع بالفاء ولكن العقد وهو الاصل في المتعة غير مذكور في الكتاب . وفي ص ١٦٤ ليس في الآية على تفسير الشيعة الانحقيق الاستمتاع ووجوب الايثار بل لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ولا على رضا المرأة فان الاستمتاع وابتاء الاجر لا يكون الا بعد العقد ولا ذكر له في هذه الجملة ولكن اختلاف الضميرين في به ومن لغوا ولكن قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة حشراً ولغواً اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام في بيان امر هو اهم ما ينبغي عليه حياة الانسان هذا لا يكون الا من بافل ولا من باقل يربط كذبه ويفتح فكيه يخرج اسانه ليقول يكف من بر او بحفنة من شهير ثم تكلم في بيان المهر بما لا يرتبط بالموضوع بانه يجب بنفس العقد ويكون معجلاً ومؤجلاً وليبان تمام

العقد وفي ص ١٦٢ ثم قوله فما استمتعتم به منهن جملة شرطية والشرطية اذا كان جزاؤها جملة انشائية يكون جزاؤها عمدة الكلام والشرط قيداً للحكم فلو كانت هذه الجملة في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام ان يكون فما آتيتهم من اجورهن فاستمتعوا منهن واذا اراد قائل ان يفيد حل المتعة فقال ان تمتع بها فاعط اجرها كان ذلك قول اعجمي لا يفهم ما يقول كان عليه ان يقول ان اعطيت الاجر فتمتع بها هذه مسألة نحوية ابتدائية اكتبها وانا خجل كيف امكن ان شيخاً جليلاً احتكر الادب ممة للترفض والبلاغة مبيزة للتشيع يقول ان الآية نزلت في ممة الشيعة

وقال ص ١٣٨-١٣٩ من وجوه تحريم المتعة ان القرآن اذ ذكر حال من لا يستطيع طولا ان ينكح ذكر النكاح فقط ولم يذكر الاجارة ولم يذكر المتعة فقال (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) فهذه الآية نص قطعي يحرم نكاح المتعة لان من لم يستطع طولا لو كان له المتعة بأجرة لذكره القرآن الكريم والا يكون (كذا) القرآن فاصراً في بيان شرعه وبهذا يحط الى ذرعة الصغر فلسفة فقهاء الشيعة

وقال ص ١٦٣ لو كان (فما استمتعتم به منهن) في حل المتعة بكف من بر فكيف يكون قوله بعد هذه الآية (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فما ملكت ايمانكم) وهل يتصور عاقل ان يكون الانسان عاجزاً عن كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ويجرد نزول آية (ومن لم يستطع) بعد (فما استمتعتم) بكفي في تحريم المتعة فانها نقلت من لم يستطع ان ينكح المحصنة الى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو اقدر عليه من ملك اليمين فلو كان التمتع بكف من بر جائزاً لذكره فلو حل تمتع لكان يمان

القرآن قاصراً والذي يبين غافلاً نسي ما ذكره قبل جملتين
وقال ص ١٦٤ آية (فما استمتعتم به منهن) على تفسير الشيعة
ليس فيها الا تحقق الاستمتاع ووجوب الايتاء وليس فيها ما يدل
على وقوع العقد من الطرفين بل ولا على رضا المرأة

وقال ص ١٦٥ احسن الاحتمالات فيما ينسب للباقر والصادق ان
فما استمتعتم به منهن نزل في المتعة ان السند موضوع والا فالباقر
والصادق جاهل . روى الوافي ان ابا حنيفة سأل الصادق عن متعة
النساء احق هي فقال سبحانه الله اما تقرأ كتاب الله (فما استمتعتم
به منهن) فقال والله لكأنها آية لم اقرأها قط : هذه الحكاية كاذبة
من غير شك لم يعضها الا ادعياء الشيعة ونحن قبل ان نجعل امام الامة نجل
امام اهل البيت من ان يقول قولاً لا يقوله الا مدع جاهل وان
يفتري على كتاب الله . وقال ص ١٦٦ لا يوجد في غير كتب الشيعة
قول لاحد ان الآية نزلت في متعة النساء وقد اجمعت الامة على تحريم
المتعة ولم يقل احد ان الآية قد نسخت

وقال ص ١٦٨ ومن لم يستطع طويلاً فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح
الى نكاح فانكحوهن بأذن اهلن ثم لم يذكر في آية من الايات
حديث المتعة وهي استئجار باتفاق كتب الشيعة لا وقت لها ولا عدد
ولو كانت نكاحاً لما كان لصاحب الاربع ان يتمتع . ونقل القرآن
من نسكح الى نكاح فقط ابطال للاستئجار واتفاق كتب الشيعة على ان
لصاحب الاربع ان يتمتع اتفاق على انها استئجار والا بطل
فانكحوا ما طاب لكم الآية فانفقت كتب الشيعة على بطلان متعة
الشيعة بآيات القرآن وهم لا يشعرون

وقال ص ٢٧٣ اجمعت امهات كتب الشيعة على ان الآية نزلت
في متعة الشيعة ولا اتعجب من قولهم تمجي من هذا الاجماع ومن
هذه الدعوى فانه جهل باللغة عظيم وغفلة عن ادب البيان كبيرة

وخطأ في فهم الكتاب فاحش ادبياً ومنطقياً وقال ص ١٨٤-١٨٥
وافحش خطأ عندي قول الشيعة التي لم تزل تقول ان الآية نزلت
في متعة الشيعة فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية
ابتدائية بعد الاغراق في احتسار الادب والبلاغة في زرائب التشيع
وهو بعد ذلك فرية على الله وعلى القرآن الكريم وعلى اهل البيت
وعلى الامة

ونقول (اولاً) كرر فيما نقلنا وفيما اعرضنا عن نقله قوله متعة
الشيعة وهي مبنية منه شيعة فهي متعة الدين والاسلام ومتعة الله
وكتابه وسنة رسوله واهل بيته الطاهرين ومتعة ابي بكر وعمر في
بعض خلافته ومتعة الصحابة والتابعين والمسلمين كابن جريح
وامثاله وان كره ذلك واباه موسى تركستان . وقد بان بما ذكره
سابقا ولاحقا من الادلة بطلان قوله ليس بيد الشيعة دليل سوى
الآية

(ثانياً) ان متعة الاسلام التي احلها الله في كتابه وامر به
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها اصحابه كبيرة على هذا الرجل
وانها كبيرة الا على الخاشعين . وان كانت لكبيرة الا على الذين
هدى الله . ثقيلة عليه . وكذلك الحق بحمله ثقيل وقد اسندها الى
الكتاب المبين خيار صحابة النبي الامين كابن مسعود واي بن كعب
وابن عباس وغيرهم وخيار التابعين كما يأتي فجعل ذلك عيباً شديداً
على الدين ليس الا من قلة الدين كجعل ما اباحه الله اهانة لنفسه
المؤمنين . فانه من اخلاق الجاهليين وقد انبسط بالكلام عليها واعاد
الكرة مرة بعد مرة ومرات مستمرة تعصبا وعنادا بدون فائدة
ولا جدوى واساء القول ولم يأت بما يوجب الادب ولم يزد هذا
الانبساط الا انقباضاً عن الحق ولم يستطع لا ببيان السهل ولا ببيان

نقض

م (٢٢)

الصعب ان يثبت ان قوله بما يفيد الكتاب او ينطبق على اصول الشريعة

(ثالثا) زعمه ان كتب الشيعة وحدها تدعي نزول الآية في المنعة وانه لا يوجد في كتب غيرها قول لاحد بذلك كذب منه وافتراء فقد شاركها في ذلك كتب اجلاء العلماء ممن تسوا باهل السنة من المفسرين والمحدثين وغيرهم ومنهم الذين قالوا بنسخها بآية الا على ازواجهم فان القول بالنسخ اعتراف بنزولها في المنعة وشاركها في ذلك اجلاء الصحابة والتابعين فكل هاؤلاء لا يعرفون ادب البيان ونظم القرآن ويعرفه وحده موسى تركستان . وما سميت المنعة متعة الا تبعا لتسمية القرآن الكريم . وهذه كلمات من اشرفنا اليهم ننقلها لتعرف مبلغ علم هذا الرجل وصدقه

روى الطبري في تفسيره ان ابن مسعود كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى اه وهو وان كان خبر واحد لا يثبت به القرآن كما قال الطبري او من باب التفسير فهو يدل على انه كان يرى ان الآية نازلة في المنة وقال الامام الرازي في تفسيره : روى ان ابي بن كعب كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وهذا ايضا قراءة ابن عباس اه ويأتي قول عمران بن حصين نزلت آية المنعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات . وروى الطبري ايضا في تفسيره عن ابي كريب ثنا يحيى بن عيسى ثنا نصير ابن ابي الاسعث حبيب بن ابي ثابت عن ابيه ورواه التعلي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت عن ابيه : اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي قال ابو كريب قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى . وفيه بسنده عن ابي نصيرة سألت ابن عباس عن متعة الفساء فقال اما تقرأ

سورة النساء قلت بلى قال فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا لو قرأنها هكذا ما سألتك قال فانما كذا انزلت وبسند آخر عن ابي نصيرة نحوه . وبسند آخر عن ابي نصيرة قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس الى اجل مسمى قلت ما اقرؤها كذلك قال والله لانزلها الله كذلك ثلاث مرات وبسنده عن شعبة عن ابي اسحق عن عميران ابن عباس قرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى . وبسنده عن شعبة عن ابي اسحق عن ابن عباس نحوه . وبسنده عن قتادة قال في قراءة ابي بن كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فأتوهن اجورهن اه تفسير الطبري . وفي الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمأثور للسيوطي : اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في حديث انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى . قال واخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس (الى ان قال) وكانوا يقرؤون هذه الآية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى . قال واخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن الانباري في المصاحف والحاكم وصححه عن ابي نضرة (١) قرأت على ابن عباس فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن قال ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس والله لانزلها الله كذلك واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال في قراءة ابي بن كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى واخرج ابن ابي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة ابي بن كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى واخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رحم الله عمر ما كانت المتعة الارحمة

(١) كانه ابو نصيرة المتقدم في سند الروايات الاخر وصحفه احدهما

بالآخر - المؤلف -

من الله رحم بها امة محمد ولولا نهيها عنها ما احتاج الى الزنا الاشقى
قال وهي التي في سورة النساء فما استتمت به منهن الى كذا وكذا
من الاجل على كذا وكذا قال وليس بينها ورائه فان بدا لهما ان
يتراضيا بعد الاجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح واخبر
انه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا له الدر المنثور وهذه القراءة
ولو قيل انها غير متواترة وغير ما جاءت به مصاحف المسلمين - كما
في تفسير الطبري - فلما تدل على ان الذين قرأوا بها كانوا يرون
ان الآية واردة في المتعة ولعلها كانت من باب التفسير لا القرآن
وفي شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ج ٢ ص ١٩٥
طبع مصر عند ذكر قوله تعالى وان كانت رجل يورث كلاله او
امراة وله اخ او اخت الآية : المراد اولاد الام بدليل قراءة ابن
مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كاخبر على
الصحيح اه وقل العلامة الشرفاوي في الحاشية قوله كاخبر اي خبر
الواحد في الاحتجاج بها اه وحينئذ فلتكن هذه القراءة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها على ان الآية نازلة في المتعة

وجاعة من اكابر العلماء كانوا يقولون بورود الآية في المتعة -
رواه الطبري في تفسيره بسنده عن السدي ومجاهد واخرجه عبد ابن
حميد وابن جرير عن مجاهد كما في الدر المنثور . وروى الطبري في
تفسيره عن شعبة انه سأل الحكم بن عتيبة عن آية فما استتمت به
منهن امسوخة هي قال لا (١) قال الحكم قال علي لولا ان
عمر نهى عن المتعة مازني الاشقى وهو كالصريح بان شعبة والحكم
كانا يقولان بنزولها في المتعة فشعبة انما سأل عن انها منسوخة ام لا
اما كونها واردة في المتعة فكان مسلما عنده والحكم يجوابه انها

(١) كلمة قال لا ليست في النسخة المطبوعة من الطبري سقطت سهوا

غير منسوخة علم انما واردة في المتعة عنده فظهر ان قوله لم ينزل في جواز المتعة قرآن محض تعصب وعناد ومصادمة للبدعة . وان اكابر الصحابة والعلماء الذين اعترفوا بنزولها في المتعة هم اعرف منه وادري باللغة وادب البيان وان هذا الكلام ما دعاه اليه الا جهله واتباع هواه قصدا لتصحيح قول من يعترف بعدم عصمته واذا كان الصحابة والتابعون والعلماء والمفسرون يقولون بنزولها في المتعة وهو يقول لم ينزل في جوازها قرآن فلم يبق الا ان ينزل عليه جبرئيل ويخبره لذلك او بكلمه الله من وراء حجاب كما كلم موسى ابن عمران

ثم اراد بتمحلانه التي صارت معروفة ان يجب عن قراءة من قرأ الى اجل مسمى فقال ص ١٦٦ نعم روي في الشواذ زيادة الى اجل مسمى ولا ريب ان هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كتاب المصحف او من صاحب المصحف وما يراه صحابي او تابعي ليس بحجة على احد ولم تكن حجة على احد اصلا لان من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته في الاسانيد المتواترة وفي كل المصاحف بغير هذه الزيادة وقال ص ١٦٧ تسمية الاجل شرطا لا رخصة فيه عند الشيعة وان لم يسم اجل ينعقد دوما فسقوط الى اجل مسمى من التلاوة ومن المصاحف عدم مذهب الشيعة في متعة النساء لان ارتفاع شيء بعدما ثبت يمحى كل آثاره ثم الاجل في المتعة اجل العقد والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون الا اجل الاستمتاع والبولن بين الاجلين اطول من بعد المشرقين فعقد المتعة اذا انعقد ينعقد الى اجل رغبا لهوى متمتع يتمتع ارغاما لمن حرمها لان القراءة الشاذة ردت الاجل الى الاستمتاع لا الى العقد والعقد الذي هزله جد اذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام

ونحن يكفيننا وجود هذه الزيادة في مصحف ابي بن كعب

وقرأته بها وقراءة ابن مسعود وابن عباس بها سواء اكانت قرآنا
يتلى ام لا لانها تدل على اعتقادهم ان الآية نزلت في المتعة وهم
الذين نزل القرآن بينهم وسقطوه وجمعوه وان كانت تفسيرا فالتفسير
من ابني لا بمن كتبوا المصحف وان كان منهم فهم ايضا من الصحابة
وهو يكذب زعمه انه لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لاحد انها
نزلت في المتعة وبكذب ايضا دعاواه السابقة بانه لم يقل احـد
بتزولها في المتعة ولكنه لا يـالي ان يكذب نفسه بنفسه وقوله
الاجل شرط لا رخصة فيه الخ نوع من استدلالاته التي خص بها .
نحن نقول الآية واردة في المتعة سواء اقرئت الى اجل مسمى ام
لم تقرأ ونجعل قراءة من قرأ من الصحابة الى اجل مسمى دليلا على
انه كان يرى نزولها في المتعة وسقوط الى اجل مسمى من التلاوة
لا يفهم له معنى فمن قرأ بها قرأ بها طول حياته ولم تسقط من
تلاوته ومن لم يقرأ بها لم تكن في تلاوته من اول الامر فما معنى
سقوطها من التلاوة . وسقوطها من المصاحف لان رسم المصاحف
على غير هذه القراءة وهي القراءة المشهورة فـاين هو الشيء الذي
ارتفع بعد ما ثبت ارتفاع ليلة القدر . والاجل في المتعة اجل العقد
والاجل في قراءة من قرأ الى اجل مسمى وان كان قيـدا للاستمتاع
الا انه لا يخرج عن كونه اجلا للعقد والاستمتاع الى اجل
لا يكون الا في العقد الى اجل اما الدائم فالاستمتاع فيه غير
محدود . هذا ان لم نحمل قوله فما استمتعتم على ارادة فما عقدتم عقد
متعته فقوله القراءة الشاذة ردت الاجل الى الاستمتاع لا الى العقد
خال عن التحصيل وقوله البون بين الاجلين اطول من بعد المشرقين
ابعد عن الصواب من بعد المشرقين وقوله عقد المتعة اذا انعقد ينعقد
لا الى اجل قد عرفت فساد فـعقد المتعة لا يكون الا الى اجل
والمعقود تابعة للقصود فاذا انعقد انعقد الى اجل رغبا لهوى متمجـل

يتمحل ارغاما لمن يخالف من حرم وكذلك قوله : والعقد الذي
 هزله جد الخ مع انه لا يزيد على الاستدلال بعين الدعوى ويشبه
 الهزل لا الجد . وكوث ما يراه صحابي او تابعي ليس بحجة على
 احد صحيح ولذلك لم يكن حجة على احد ما رآه بعض الصحابة
 من تحريمها لكن قوله هذا يناقض قوله السابق عند ذكر عصمة
 الخلافة الراشدة من انه يعتبر سيرة الشيخين تعادل سنن النبي في
 اثبات الاحكام الشرعية وان الخلافة الراشدة معصومة الرسالة
 ولكن التناقض لا اهمية له عنده . ونحن لم نستند في الحل الى
 اقوال الصحابة في قراءتهم هذه الا لكشفها عن ان الآية نزلت في
 المتعة فيجب التمسك بها حتى يثبت النسخ . وكونها ليست قرآنا
 غير معلوم بعد قراءة ابي وابن مسعود وابن عباس بها وحلف ابن
 عباس انها هكذا انزلت وكون من نسبت اليه قراءته في الاسانيد
 المتواترة بغير هذه الزيادة غير صحيح فمن نسبت اليه لم يرو عنه انه
 قرأ بغيرها فضلا عن التواتر نعم الموجود في المصاحف بغير هذه
 الزيادة فهل يوجب ذلك الجزم ببطلانها مع روايتها ممن ذكر
 وتأكيده ابن عباس ذلك بالقسم وقد ظهر ايضا فساد قوله لم ينزل في
 المتعة قرآن

(رابعا) قوله وارى ان ادب البيان الخ هو من جملة آرائه
 التي علم حالها فيما مر وبأني في مخالفتها العرف واللغة واجماع المسلمين
 والعقول السليمة ودعواه التي كررها مرارا وضمنها الفاظه الخشنة
 البذيئة بان ادب البيان وعربية هذه الجملة وافادة النظم ولغة القرآن
 واعجازه تأتي ان تكون هذه الآية نزلت في المتعة . وتعليه ذلك
 بلزوم اختلال نظم الآيات بدعوى انه لو كانت هذه الآية نزلت في
 المتعة لكان الله تعالى قبل ان يتم بيان الحكم في اصل النكاح الذي
 اخذ في بيانه ترك الكلام ابتر وعجل الى بيان حكم المتعة مع كونه

اجتهاداً في مقابل النص هو اوضح فساداً من ان يحتاج الى رد
وليبيان ذلك وغيره بما لا يزال يتغنى به نذكر ما جاء من الآيات
الكريمة في احكام النكاح قال الله تعالى في اوائل سورة النساء
(فانكحوا ما طاب لکم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملکت ايمانکم) فبين الدائم وملك
اليمن ثم قال (وآنوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لکم عن شيء
منه نفساً فکونه هنئلاً مريئاً) فبين حکم المهر وبذلك تم بيان
قسمين من النكاح نكاح الحرة الدائم وملك اليمن ثم بين بعد آيات
كثيرة مثل آيات الموارث وغيرها محرمات النكاح من النسب
والرضاع والمصاهرة فقال ولا تنکحوا ما نکح آبائکم من النساء الا
ما قد سلف حرمت علیکم امهاتکم الى قوله وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف (والمحصات من النساء) ذوات الازواج
(الا ما ملکت ايمانکم) من سبي من كان لها زوج او كان لها
زوج فباعها

(واحل لکم ما وراء ذلکم ان تبغوا باموالکم بشمن او
صداق محصنين غير مسافحين) فبين انه يحل لهم ان يبغوا باموالهم
ما عدا ما ذکر من المحرمات بشرط ان يكون نكاحاً شرعياً
لا سفاحاً وهذا شامل لأقسام النكاح الاربعة . نكاح الحرة والامة
دواماً والمتعة وملك اليمن ولما كان الاول والرابع قد نص عليها
فما تقدم لم يحتاج الى اعادتها ونص على الثالث بقوله (فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح علیکم فيما تراضیتم به من
بعد الفريضة) وسمى المهر هنا اجراً كما سمي المهر في الدائم صداقاً
وبين حکم هذا المهر بانه يجوز الخط منه بالتراضي ثم بين حکم
الرابع بقوله (ومن لم يستطع منکم طولا ان ينکح المحصات
المؤمنات فيما ملکت ايمانکم من قتياتکم المؤمنات) (الى قوله)

فانكحوهن باذن اهلن وآتوهن اجورهن بالمعروف (الى قوله) ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم) وبذلك تم الكلام على جميع اقسام النكاح فاين هو البتر الذي يحصل في الكلام واختلال النظم لو اريد بهذه الجملة المتعة لو كان يعقل ما يقول فظهر انه لا شيء من ادب البيان ولا نظم الآية بأني ذلك بل الامر بالعكس فان حملها على الدائم وحصل الاجور على المهور يوجب التكرير بلا فائدة كما بأني عن حكاية الامام الرازي فان الدائم قد تقدم بقوله فانكحوا ما طاب لكم والمهور بقوله وآتوا النساء صدقاتهن والمهر في الدائم يجب بالعقد لا بالاستمتاع فلا يصح جعل فآتوهن اجورهن لبيان مهر الدائم بخلاف المتعة فان المهر لا يجب الا بالاستمتاع هذا الذي يتنافى ادب البيان ونظم الآية ولو كان في دعوى نزولها في المتعة ما يوجب ما ذكره لتفطن له العلماء السالفون وردوا به على القائلين بحيلتها فانهم قد تشبهوا في ردهم بكل رطب وبابس الا ان يكون قد اهدى في آخر الزمان الى ما لم يهتد اليه علماء الصحابة والتابعين وباقي علماء المسلمين (فكم ترك الاول للآخر) كما ظهر انه ان اريد بهذه الجملة المتعة لم يبق الكلام في اصل النكاح ابتر - وان صورت له مخيلة ذلك تمحلا وتعننا - بل دعواه هذه براء نكرا . ولم يكن قد عجل ليرضي شيعة علي - التي تقتدر بانها شيعة - كما عجل موسى تركستان الى البهت والسخرية بغير حق ليرضي هواه . ولا عجلة موسى بن عمران . وانه لا يلزم من حمل الآية على المتعة قطع كلام قبل اتمامه ولا طفرة عصفور ولا وثبة ليث هصور . وما اذن الله فيه لا يسوغ لذي دين ان يعبر عنه بمبارات السخرية والاستهزاء . والمتعة بما اذن الله تعالى فيه بالادلة القاطعة سواء اسمها - باديه - سفاد عصفور ام ملك باعلى القصور فالاحكام الشرعية لا تثبت ولا تنفى الا بالدليل

لا بمثل هذه الكلمات التي لا تشين الا قائلها . واثم قوله ويبطل الكلام في اجر السفاد ما هو الا اعتراض على الله تعالى وتمجيد لِكلامه وسخرية من احكامه ولا يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ولا متدين ولا كلاما له شأن ولا كلام من يعرف شيئا من ادب البيان واي كلمة يمكن ان تكون اضيع من آية يتلاعب بها على مقتضى هواه ويحماها على مشتواه . وحفنة بر وكف شمير هي آتعليم السورة قد جاءت بها صحاح الاخبار كما يأتي وجوزها الشارع مهرها والشرع جاء ببيان حكم الخطير والحقير وقد حكى هو فيها مرانه قيل لعمر كانت المتعة رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث فقال فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وان تجعل له هناك بانه كان ينمقد دائما لكنه يكفيننا كون الدائم يكون بقبضة فابرازه بمعرض السخرية ما هو الا استهزاء باحكام الله (فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسيأتيهم انباء ما كانوا به يستهزؤن) وآية (ومن لم يستطع) يأتي الكلام عليها

وما حكاه عن هشام بن الحكم بيان شاف واف تام لا بيان اتم منه موضع للحكمة البالغة في احكام الشريعة الاسلامية ومبين انها ارقى الشرائع واسماها واشدها قمعا لمادة الزنا والفجور بحيث لا تدع مجالا لمرتكبه الا ان يكون لا يبالي بمعصية الله ويختارها عفواً مقدماً للحرام على الحلال وللغفور على العفاف . وهذا البيان كسائر بيانات الشيعة وفرائد علوهم التي ورثوها عن اهل بيت الوحي ومعادن العلم لا يصل اليها هو ولا من فوقه وابرازه لها في معرض النقد والعيب لا يضرها .

فكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم وفلسفته التي زخرها رداً على ما قاله هشام بان حمل (فما استمتعتم) على النكاح الى اجل يحرف القرآن ويخل بنظم الآية ويبطل ترتيب

البيان قد ظهر مما مر في الامر الرابع انها فلسفة مزيفة لم تكن الالهية
منبتاً وجفاءً مجتثاً وتحريفاً لكلام الله عن مواضعه

(خامسا) اذا ورد لفظ الاستمتاع في آية في الانتفاع الدائم
في الحياة الدنيا فهل يجب ان يكون كل لفظ استمتاع كذلك على
ان الذين اذعنوا طبيعتهم في حياتهم الدنيا لبس كلهم كان استمتاعهم
بها دائما ويأتي في احاديث البخاري ومسلم وغيرهما التعبير عن المتعة
بالاستمتاع ففلسفته هذه واهية باردة

(سادسا) معنى محصنات . متزوجات غير زانيات او عفاف
غير زوان . ومعنى محصنين غير مسافحين متزوجين غير زانين او
اعفة غير زناة كما قاله المفسرون وهو الذي يظهر من اللفظ . ولا
متخذات اخدان . ولا متخذي اخدان اي اخلاء في السر لاث
الرجل منهم كان يتخذ صديقة فيزني بها والمرأة تتخذ صديقا فيزني بها
وعن ابن عباس كان قوم في الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا
ويستعملون ما خفي منه فنهى الله عن الزنا سرا وجهرا بقوله (والفواحش
ما ظهر منها وما بطن) فمعنى غير مسافحات ولا متخذات اخدان
غير زانيات لا سرا ولا جهرا وبذلك ظهر حال هذا الرجل في
استدلالاته وظهر كذب قوله نكاح المتعة لا احصان به المتعة فيها
سفاح ماء في غير حرث . المتعة اتخاذ خدن في كلا الطرفين وترتيبه
على ذلك انها حرام بنص القرآن هذا القياس او الاقيسة التي رتبها
من الشكل الاول لا ينقصها في صحة الاستدلال بها الا ان الصغريات
فيها كاذبة . الاحصان النكاح بعقد صحيح ومن الذي قال لك المتعة
لا احصان فيها . السفاح الزنا مقابل النكاح الصحيح ومن اخبرك
ان المتعة سفاح والاخذان الاصدقاء ومن ابن علمت ان المتعة اتخاذ
اخذن في كلا الطرفين هذا نموذج من علم هذا الرجل واحتجاجه بعين
لدعوى حكى الفخر الرازي في تفسيره عن ابي بكر الرازي انه

استدل على ان ليس المراد من الآية نكاح المتعة بان قوله غير مسافحين مسمى الزنا سفاحا لانه لا مقصود فيه الا سفع الماء ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح . والمتعة لا يراد منها الا سفع الماء فكانت سفاحا . واجاب الفخر الرازي عن ذلك بان المتعة لمست كذلك فان المقصود منها سفع الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله فان قلتم المتعة محرمة فنقول هذا اول البحث فلم قلتم ان الامر كذلك فظهر ان هذا الكلام رخوا كما ظهر كذب قوله : المتعة سفاح ماء في غير حرث فان السفاح هو الزنا والمتعة اذا كانت حلالا فمن يسميها سفاحا مفتر على الله ورسوله . وهي قد تكون في حرث يقصد به النسل وقد لا تكون كذلك كالنكاح الدائم للولد والعاهر وكذب قوله هي اتخاذ حرن في كلا الطرفين فالمراد بالاخذان كما عرفت الاصدقاء في السر لاجل الزنا والمتعة نكاح بسنة الله ورسوله فجعلها زنا ردا على الله ورسوله وادعاء انها حرام بنص القرآن الكريم افتراء على القرآن الكريم (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون)

(سابعا) قوله وما انكر (م الاشياء) الخ فنحن مهما انكرنا من شيء فلا ننكر عليه اتباعه الاوهام في وشيخته فليس عنده غيرها وان يتبع تقليده وبعده هواه وان يهتوي حيث تستهويه دعوى التعصب والعناد وان يفترى على العصر الاول فيزعم انه مقدس وعلى الامة فيدعي انها معصومة وان يقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق التقليد والوضع وهوى التعصب لا ننكر شيئا من ذلك عليه له دعاويه بل لا ننكر عليه انكاره ان تكون الآية نزلت في متعة النساء ومبالغته في ذلك بتلك العبارات الشنيعة التي نضح بها افأؤه واطالته وتكريره الذي يوجب التهوع ولا تفاسحه بوضع (م الاشياء) مكان من الاشياء لبقود الفصاحة والادب الى حظيرة تنصبه

ويودعه زريبة تنصبه ولا نعجب من مخالفته ابلاء الصحابة واجلاء
العلماء من اهل نخلته الذين قالوا بنزولها في متعة النساء ولازم كلامه
ان لا يكونوا من المؤمنين الذين يعلمون لغة القرآن ويؤمنون باعجازه
يفهمون افادة النظم وعليهم نزل وهم تراجمته وان يكونوا عنده
جهلاء يدعون ولا يعرفون وهو احق بذلك منهم ومن كل احد
لا نعجب من شيء من ذلك ولا نستبعد صدور امثاله منه بعدما
ظهر من مخالفته الاجماع والمسلمات وانكاره البديهيات بل مخالفته
ضرورة الدين في توريث اولاد الاولاد مع الاولاد وانه يدمي
ولا يعلي وانكار تميز الشيعة في الادب والبلاغة وفضلهم على الادب
العربي لا يكون الا من جاهل ولا يمكن احدا انكاره مهما تعصب
وتنصب وجعل لغة الادب سمة للنصب واحتكره في زريبته (وهل
تري من اديب غير شعبي) . والشيعة لا تتبع الظن ولا تتبع
الا الدليل القاطع كما يعلم من حالها في الاصولين وانما هو يتبع
الاوهم ولا تعبد الا الله لا الهوى والعصبية للباطل كما هو دأبه. وهي تفتخر
وتعتز بولاية اهل بيت نبيها عن ايمان وعقيدة لا عن دعوى كاذبة كما
هو شأنه وبولاية من قال فيه الرسول من كنت مولاه فهذا علي
مولاه اللهم وال من والاه ولا تقترى على الاعصار ولا تقول الا بما
صحت به الاخبار ولا تقول على الله وعلى دينه الا الحق هي اورع
وانقى واخوف لله من ان تفتري او تقول غير الحق ورثت ذلك
عن ائمتها واهل بيت نبيها اهل الورع والصدق والتقوى لا تستعمل
وضعا ولا كذبا وهي غنية عن الوضع بما ورثته عن مفاتيح باب
مدينة العلم وبعادن الحكمة وشركاء القرآن . والتقية التي نزل بها
القرآن وامر بها عمار وهي دين اربلاء الله في كل عصر ومتبع كل
ذي عقل لا يعيب بها الا رقيق الدين عظيم الجهل .

ومن لم يستطع طولا قد نقله القرآن من نكاح الى نكاح ولكن هل حجب

عليه غير ذلك النكاح الذي نقله اليه كلا اذ لا يدل القول بان من لا يتمكن من نكاح الحرائر دواما فليُنكح الاماء على حرمة نكاح الحرائر والاماء متعة بشي. من الدلالات كما يأتي كما لا يدل قولنا من لم يمكنه لباس الحرير فليلبس القطن على انه يحرم عليه لباس الكتان فاذا دل دليل على جواز لبس الكتان لم يكن منافياً وكان الحاصل ان من لم يتمكن من الحرير له لبس القطن او الكتان وحديث المتعة فيه انه قد ذكره قبل ذلك بقوله فما استمتعتم فلم يحتج الى ذكره بعد وليست هي استنجاار بل نكاح يجر الى اجل باتفاق كتب الشيعة وعلمائهم وشبهها بالاستنجاار لا يجعلها استنجااراً حقيقة ولا تنعقد بلفظ الاستنجاار اجماعاً والله تعالى يقول فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن وهو عنده وارد في النكاح الدائم فهل هذا يجعل النكاح الدائم استنجااراً . وزعمه انها لو كانت نكاحاً لما كان لصاحب الاربع ان يتمتع لا دليل عليه فالنكاح في الشرع قسمان دائم منحصراً في الاربع والى اجل غير منحصر فيهن كما ان الوطأ بملك اليمين نكاح شرعي ولا ينحصر في عدد فبطل قوله ونقل القرآن من نكاح الى نكاح فقط ابطال للاستنجاار واذا كان نقلاً من نكاح الى نكاح فقط فان المتعة نكاح فقط وليست باستنجاار كما عرفت والاتفاق على ان لصاحب الاربع ان يتمتع ليس اتفاقاً على انها استنجاار كما عرفت ولا يستلزم ذلك بطلان فانكحوا ما طاب لكم الآية باختصاص بالدائم فابن هو اتفاق كتب الشيعة على بطلان المتعة بآيات القرآن . ولكنه هو قد اعتاد ان يبطل كلامه بكلامه وهو لا يشعر

(ثانياً) ما اطلال به من ذكر محرمات النكاح واتبعه به ما هو الا كرحى تطحن قرونا كماكثر ما اطلال به في وشيعته فسفح ماء الحياة على غير ما احله الله هو السفاح وقد اثبتنا بالبراهين الباقعة ان

المتعة بما أحله الله فمن يجعلها سفاحا فقد رد على الله حكمه وكفر
بالإيمان وحبط عمله وكان من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون أنهم يحسنون صنعا وليس بيد من حرمها دليل سوى تحريم
بعض الصحابة وسوى روايات متناقضة متدافعة فإن كان بوسعهم إثبات
تحريمها بدليل غير ذلك فليأت به وله الفلاح أما هذه الجمعيات
والكلام البذيء فهي سلاح العاجز وآيات الذم التي أوردوها هو
بضمونها أحق وهي به اليق وأضر ضلال غشي أو يغشى قلبه إن
كان يزعم أن الآيات التي ذكرها نزلت في غيره فقط وحكمها
لا يتنارله ومن يمكن أن يكون أكفر في آية حل المحصنات من
عاد بصرفها عن وجهها ويجعلها على غير ما أريد بها ويجرم ما أحله
الله بغير دليل بل بشوة النفس والتعصب والعناد والعداوة . وقد
بان بما ذكرناه من هو الذي يترك كتاب الله ويؤذنه وراء ظهره
أو يضعه تحت قدميه ويدوسه وأحق بما أنشده أن يقال له

قد أرخصت دينها في الناس طائفة بدرهم لم تبعه أو بدينار
لكن بشوة نفس واتباع هوى فساقتها سائق التقليد للآثار
وهذه بلية قد عمت وامت سلكها في قلوبهم التقليد واتباع الأهواء
لا كتب الكلام وما ربط كتب الكلام بالمقام كتب الكلام تشيخ
الافهام بمن تأمل واستقام

(ناسعا) ما ادعاه من التوازم الباطلة على تقدير كون الآية في
المتعة غير لزوم اختلال النظم وبقاء الكلام ابتز الذي تقدم من
بطلان التفريع وكون العقد غير مذكور واختلاف الضميرين لغوا
ولا جناح عليكم حشوا غير صواب (أما التفريع) بالفاء فان قوله
واحل لكم ما وراء ذلك لما شمل الدائم والمنقطع اجمالا وكان حكم
الدائم قد تقدم تفصيله صح تفريع حكم المنقطع على ذلك الاجمال
بقوله فيما استمتعتم فكان تفصيلا بعد اجمال (واما) عدم ذكر

العقد من الطرفين ورضا المرأة فهو زعم غريب زعمه هنا وفي ص ١٦٤ - ولا غرابة في امر هذا الرجل فان معنى فما استمتعتم فما تزوجتم به منهن وعقدتم عليه متعة وهو دال على العقد كما دل عليه فانكحوا ما طاب لكم فان كان ذلك قد ذكر فيه العقد فهم هذا كذلك وان كان ذكر ضمنا فهنا قد ذكر ضمنا وهو كاف ولو فرض ان فما استمتعتم معناه فما انتفعتتم فهو دال على العقد ضمناً ايضاً سواء احل على الدائم ام المتعة لا مناص عن ذلك والفقهاء استدلوا على صحة جملة من عقود التجارة بآية الا ان تكون تجارة عن تراض وليس فيها تصريح بالعقد وجل ايات النكاح ان لم تكن كلها لم تدل على وقوع العقد من الطرفين ولا على رضا المرأة صراحة . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . واحل لكم ما وراء ذلكم . فيما مالكت ايمانكم . فهل هذا دليل على جواز الاكراه في النكاح على مقتضى علم هذا الرجل وفلسفته المعوجة . وما في (فما استمتعتم) يجوز كونها شرطية ووصولية كما يفهم من العكبري في اعراب القرآن والاولى ان تكون موصولة مبتدأ عبارة عن النساء والضمير في به عائد عليها على اللفظ وما الموصولة وان كانت لغير العاقل الا انه يجوز امتثالها في صفات من يعقل ومن في منهن للتبعض حال من الهادي به وجملة فأتوهن خبر والمائد ضمير النسوة ويظهر من قوله به اي بهذا النكاح المتقدم بيانه انه جمل ما عبارة عن النكاح اي فالنكاح المتقدم الذي استمتعتم به منهن وحيفئذ لا بد من تقدير ضمير في جملة فأتوهن يعود على المبتدأ اي فأتوهن اجورهن فيه ار لاجله ولا يخفى ما فيه من التشكك المنافي ببلغة القرآن ولو سلم فهو لا ينافي ورودها في المتعة كما لا يخفى فالمعنى الذي جعل الآية نصا فيه لتكون خاصة بالدائم لا تحتمله الا على بعد احتمال وذلك الاحتمال لا يجعلها خاصة بالدائم وهكذا دأبه

يدعي الاجماع في محل الخلاف وفي محل الاجماع على العدم والنصوصية مع عدم الدلالة وبسكر المسلمات ويخالف الاجماعيات بدون تخرج ولا مبالاة على ان قراءة جماعة من اكابر الصحابة والتابعين الى اجل مسمى كما مر ذالة على انها عندهم واردة في المتعة وهم اعرف بنصوص القرآن وظواهره من كل احد واما اختلاف الضميرين في به ومنهن فانما هو لكون الاول راجعا الى ما الموصولة على اللفظ او الشرطية لا الى هذا النكاح كما توهمه والثاني راجع الى النساء واسنا ندرى لماذا يكون اختلاف الضميرين لغوآ ان أريد بها المتعة كما لا ندرى لماذا يكون لا جناح عليكم النخ حشواً ولغوآ وبيان الحكم الشرعي في اي شيء كان حقيراً او كبيراً لا يصح ان يقال عنه انه اشتغال بامر تافه فليس في الشريعة امر تافه والامر المهم الذي ينبغي عليه حياة الانسان قد فرغ من بيانه واشتغل ببيان غيره وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة راجع الى نكاح المتعة فال في الفريضة للعهد الذكري . في مجمع البيان قال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيت به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الاجل المضروب في عقد المتعة يزيد بها في الاجر فتزيده في المدة اه . لكن الطبري في تفسيره روى عن السدي انه ان شاء ارضاها من بعد الفريضة الاولى بمعنى الاجرة التي اعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الاجل فقال اتمتع منك ايضاً بكذا وكذا قبل ان يستبرأ رحماً اه . ومراد السدي العقد عليها ثانياً ولا يرد عليه ما اورده الطبري من فساد القول باحلال جماع المرأة بغير نكاح ولا ملك يمين فانه احلال بنكاح . وباقول مها بلغت به البلادة فبسط كفيه واخرج لسانه لما سئل عن ظبي بيده بكم اشتراه مشيراً بانه اشتراه باحد عشر درهما فقد الطبي لن يبلغ مدي هذا الرجل في تحكّماته وتمجّلاته

نقض

وتقولانه على الكتاب والسنة

(عاشر) ما تخذلق به في امر الجملة الشرطية التي جوابها انشاء
واخذه الجمل من كتابة مسألة نحوية ابتدائية ظهرت له وخفيت على
من احتكر الادب ممة للرفض وقال انه لا يصدر الا من اعجمي
لا يعرف ادب البيان هو كسائر اقواله رقم فوق ماء والعجبة
ظاهرة في كلماته مثل ادخله ال على براءة كما مر واللحن كثير في
كلامه فيما لا يلحن فيه صغار الطلبة كما نبهنا على جملة منه فيما مر بما
يدل على جهله بادب البيان فهذه الجملة لم يعلم انها شرطية بل يجوز
ان تكون خبرية وما موصولة كما مر بل هو الاولى وعلى فرض
كونها شرطية وكون عمدة الكلام هو وجوب المهر بالاستمتاع فلا
يجوز فيه فن حلية المتعة نفهم منه ضمنا . ونكاح المتعة كما مر
داخل في عموم (واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبغوا باموالكم)
وانما ذكر ثانيا لتفصيل ما اجل كقولنا سيبحثك العلماء فاذا جاك
زيد منهم فافكرمه وليترتب عليه حكم آخر بين بقوله (ولا جناح
عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة) كما مر فبعد ما بين النكاح
اجمالا بقوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) قال (فما استمتعتم به
منهن) فالقسم الذي كان نكاحه نكاح متعة والعقد عليه عقد متعة
بما ابغينتم باموالكم يجب ابتاؤهن اجورهن حال كونها فريضة اي
مفروضة لا يجوز غضب شيء منها ومنعه . هذا ان حمل استمتعتم
على معنى عقدتم عقد متعة وان حمل على معنى انتفعتم كما هو اصل
معنى الاستمتاع يكن المعنى انه يجب ابتاء الاجر عند حصول
الاستمتاع لبيان ان الاجر يجب بالاستمتاع لا بمجرد العقد كما في
الدائم فانه يجب بالعقد وجوبا مراعى بعدم الطلاق قبل الدخول
والا سقط النصف فاذا كانت الجملة في حلية المتعة فلا مناص عما عبر
به فيها . ولو قيل فما آبتوهن اجورهن فاستمتعوا منهن لكأن

كلما ساقطاً غير مفيد للمطلوب قول جاهل اعجمي لا يفهم ما يقول (والحاصل) انه قد بين في اول السورة النكاح الدائم (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ثم وجوب ايتاء الصداق (وآتوا النساء صدقاتهن) ثم محرمات النكاح ثم احلال ما عداها بنكاح دائم او منقطع او ملك يمين : ثم وجوب ايتاء المهر في نكاح المتعة وجواز تجديده قبل انقضاء الاجل او بعده بزيادة في الفريضة . ولو كانت يعرف شيئاً من ادب البيان لعلم ان حملها على النكاح الدائم هو المناهي لادب البيان ونظم القرآن فانه اذا كان جزاء الجملة هو عمدة الكلام تكون عمدة هذه الجملة هي وجوب اداء المهور وهذا قد تقدم بقوله وآتوا النساء صدقاتهن فيلزم التكرير لغير فائدة وهو بما ياباه ادب البيان ونظم القرآن . والامام الرازي حكى الاستدلال على نزولها في المتعة بانه اوجب المهور بمجرد الاستمتاع التلذذ والانتفاع والاجور في الدائم لا تجب على الاستمتاع بل على النكاح - اي العقد - ولذا لزم نصف المهر بمجرد العقد . وانا لو حملناها على الدائم لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة لانه تعالى قال في اول هذه السورة فانكحوا ما طاب لكم الخ ثم قال وآتوا النساء صدقاتهن بخلاف ما لو حملناها على المتعة فانه يكون حكماً جديداً اه . والذين قالوا بنزولها في متعة الاسلام هم ابن عباس ترجمان القرآن وابن مسعود وابي بن كعب الذي امر الله رسوله ان يقرأ عليه والسدي ومجاهد من اعلم الناس بتفسير القرآن فليرفع عن نفسه هذا الحجل بموافقة هاؤلاء الشيعة . وليعلم ان المسائل النحوية الابتدائية والانتهاية لم تكن لتخفى على اقل طلبة الشيعة

(حادي عشر) سواء اسمى المتعة اجارة ام نكاحا باجرة تهيجنا لامرها تعصبا وعنادا للحق ام ما شاء له هواه ام نكاحا بمهر فهي

قد ثبتت بالكتاب والسنة كما عرفت . اما استدلاله بآية من لم يستطع
 طولا وزمه انها نص قطعي في تحريم المتعة على عادته في دعوى
 القطع في ما لا يخرج عن الوهم فالآية يراد بها ان من لم يستطع
 نكاح الحرائر لقله طوله وقلة غناه فليتزوج من الاماء لقلة مهورهن
 ونفقتن وتكاليفن وليس المراد النكاح بالشراء وملك اليمين كما
 توهم لقوله تعالى بعد ذلك فانكحوهن باذن اهلن وآتوهن اجورهن
 بالمعروف ولو اريد الاستدلال بها بنحو آخر لعله قد استدل به غيره
 فنقله وخطه بغلطه هذا وهو ان الآية نقلت من لم يستطع نكاح
 المحصنة الى نكاح ملك اليمين ولم تذكر ما هو اقدر عليه من ذلك
 وهو المتعة الى آخر ما ذكره (والجواب) يفهم مما مر في آية
 وايسعفف من انها لا تدل على حرمة المتعة ولا اباحتها بشيء من
 الدلالات لا بمنطوق ولا بمفهوم ولا ربط لها بذلك بوجه من الوجوه
 وانما هي مسوقة لبيان ان نكاح الامة دواما مشروط بعدم القدرة
 على نكاح الحرة دواما فمنطوقها ان من لم يستطع تزوج الحرائر دواما
 ومفهومها ان من استطاع ذلك ليس له تزوج الاماء ولا دلالة لها
 على شيء وراء هذا من حلية المتعة او حرمتها فاذا وجد ما يدل
 على حلية المتعة لم يكن معارضا لمفهوم الآية ولا لمنطوقها فهي بمنزلة
 قولنا من لم يستطع ان يشتري البطيخ فليشتري القثاء فلا يدل على انه
 ليس له ان يشتري الخبار فاذا وجد ما يدل على اباحة شراء الخبار
 كان مقتضى الجمع بين الادلة ان من لم يقدر على شراء البطيخ له
 شراء القثاء او الخبار فانه تعالى اباح نكاح الحرائر دواما بمهر مطلقا
 ونكاح الحرائر والاماء الى اجل بمهر مطلقا ونكاح الاماء دواما
 بشرط عدم استطاعة نكاح الحرائر ومنع منه مع الاستطاعة وجوز
 نكاح الاماء بملك اليمين مطلقا هذه هي احكام النكاح التي بينها
 الله تعالى في كتابه ليس بينها تناف ولا تعارض لو كانت يدري

ما يقول . على ان مهر الحرة في الدائم كما يمكن ان يكون قنطاراً من ذهب يمكن ان يكون تعليم سورة وكفا من بر كما صرح به الخليفة وافل ما يتمول ومهرها في المنقطع كما يمكن ان يكون كفا من بر يمكن ان يكون قنطاراً من ذهب وكما يمكن ان لا يستطيع نكاح الحرة دائماً لكثرة المهر او لامر آخر ويتمكن من نكاح الامة يمكن ذلك في نكاحها متعة فاسباب عدم الاستطاعة لا تنحصر في كثرة المهر وفي النفقة كما مر في آية وليستغف وبذلك ينحط الى دركات ما تحت الصفر بكثير تفلسفه هذا البارد السخيف

(ثاني عشر) قد بان بما ذكرناه سابقا ولاحقا من الادلة بطلان قوله ليس بيد الشيعة دليل سوى الآية بل بيدها مضافا الى ذلك السنة والاجماع على المشروعية والخلاف في النسخ وبان بطلان قوله لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لاحد انها نزلت في متعة النساء ويبطل قوله لم يقل احد انها نسخت اقول من اجابوا عنها بانها نسخت من اهلها من سموها باهل السنة كما يأتي

ومنهج ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ وهبة الله بن سلامة المفسر في كتاب الناسخ والمنسوخ المطبوع بهامش اسباب النزول للواحي حيث قال عند ذكر الآيات المنسوخة من سورة النساء : الآية العاشرة قوله تعالى في متعة النساء (فما استمتعتم به منهن فاترنهن اجورهن فريضة) . نزل رسول الله ﷺ منزلاً في اسفاره فشكوا اليه العزبة فقال استمتعوا من هؤلا النساء فكان ذلك مدة ثلاثة ايام ولما نزل خبير حرمها وحرم لحوم الجمر الاهلية . ثم ذكر انها نسخت بآية ميراث الزوجة . ثم حكى عن الشافعي انها نسخت بآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد بان بذلك جهله وقصور معرفته وان قول الشيعة ليس فيه خطأ فضلاً عن كونه فاحشاً وان افحش خطأ واقتراء على الله وعلى القرآن الكريم هو انكاره ذلك . وان هذه المسألة النجوى لا تنحصر على

صبيان الكتب من الشيعة

(ثالث عشر) زعمه احسن الاحتمالات فيما ينسب للصادقين عليهم السلام ان السند موضوع تكذيب للروايات بغير دليل والقول بان الآية نزلت في المنتعة قال به جماعة من اجلاء الصحابة والعلماء وقد جعله قول مدع جاهل مفتر وهو اولى بالدعاوى الباطلة والجهل والافتراء على كتاب الله منهم واذا قال به جماعة من اجلاء الصحابة والعلماء فلا غرو ان يقول به امام اهل البيت والامام ابو حنيفة وامام اهل البيت هو امام الامة بحق الذي اخذ عنه من مسماء امام الامة . ونقطعه بكذب الحكاية يوجب القطع بجهله وجرأته على الباطل . والشيعة لبسوا بادعاء في تشييمهم قد اخلصوا في حب اهل بيت نبيهم وحفظوا فيهم وصية جدهم ﷺ وما الدعي الا من يرد اقوالهم بالهوى والغرض وبكذب رواياتهم الصحيحة بغير دليل ولا مستند . ودعواهم اجماع الامة على التحريم مع مخالفة ائمة اهل البيت وعلماء شيعتهم هي كسائر دعاويه الفاسدة . ونحن لا نتعجب من ادعائه هذه الدعاوى التي علم بطلانها ولا من خطائه الفاحش في فهم الكتاب ادبياً ومنطقياً بعد ما ظهر منه في كل موقفه من النحل والتعصب ومصادمة البدئية ومخالفة الاجماع

﴿ ثبوت المنتعة بالسنة النبوية ﴾

المستفيضة بل المتوازنة التي رواها ائمة الحديث في صحاحهم . البخاري . ومسلم . واحمد بن حنبل . والذسائي وغيرهم من ائمة الحديث الدالة على اذن الرسول ﷺ فيها او على وقوع ذلك في عهد الرسالة وعهد الشيخين او على الاباحة وانه لم تنزل آية نسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ مدة حياته روى البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وصلة ابن

الأكوع قالوا كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا وروى مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وسامة بن الأكوع قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء وروى مسلم في صحيحه ايضا بسنده عن سامة بن الأكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ اتانا فاذن لنا في المتعة وروى البخاري في صحيحه في باب ما يكره من التبتل والحصاء بسنده قال قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وايس لنا شيء قلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية . البخاري في باب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نحوه . قال القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري في ذلك الباب : وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في التفسير . وقال ايضا في شرح الحديث : (عبد الله) ابن مسعود (ان تنكح المرأة بالثوب) اي الى اجل في نكاح المتعة وقال في موضع آخر وهو نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المائدة . ثم قال قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة اه . مسلم في صحيحه بسنده عن سمع عبد الله - يعني ابن مسعود كما سمعت - يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . مسلم ايضا بسنده مثله الا انه قال ثم

قرأ علينا ولم يقل قرأ عبد الله . مسلم ايضا بسنده مثله الا انه قال
 كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي ولم يقل نفزو
 قال النوري في شرح صحيح مسلم : فيه اي في استشهاد ابن مسعود
 بالآية اشارة الى انه كان يعتقد اباحة المنعة كقول ابن عباس وانه
 لم يبلغه نسخها اه وفي تفسير الفخر الرازي روي ان النبي صلى الله
 عليه (وآله) وسلم لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكا
 اصحاب الرسول ﷺ اليه العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء .
 وفي شرح النوري لصحيح مسلم عن القاضي عياض انه قال روي
 حديث اباحة المنعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن
 مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجني
 اه . وفي صحيح مسلم بسنده عن عطاء : قدم جابر بن عبد الله
 معتمرا فجنّاه في منزله فسأله القوم عن اشيائهم ثم ذكروا المنعة قال
 نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم واني
 بكر وعمر . وفي صحيح مسلم ايضا بسنده عن سمع جابر بن عبد الله
 يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول
 الله صلى الله عليه (وآله) وسلم واني بكر حتي نهى عنه عمر في
 شأن عمرو بن حريث . ومما صرح به في بقاء المشروعية بعد النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم مدة خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة
 عمر . وفي صحيح مسلم ايضا بسنده عن ابي نضرة : كنت عند
 جابر بن عبد الله فأت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلنا في
 المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه (وآله)
 وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها . الامام احمد بن حنبل في مسنده
 من مسند عبد الله بن عمر (٢ : ٩٥) بسنده عن عبد الرحمن بن
 نعم او نعيم الاعرجي : سألت رجلا ابن عمر عن المنعة . وانا عنده
 متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه

(وآله) وسلم زانين ولا مسافحين . ثم قال والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليكون قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون او اكثر . الامام احمد في مسنده ايضا (٤ : ٤٢٦) من حديث عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية نسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات . وفي تفسير الفخر الرازي عند ذكر الاحتجاج على اباحة متعة النساء عن عمران بن الحصين انه قال ان الله انزل في المتعة آية وما نسخها بآية اخرى وامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله (وآله) وسلم بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد ان عمر بن عمر نهى عنها اه . وروى الثعلبي في تفسيره - كما في مجمع البيان - باسناده عن عمران بن الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم تنزل آية بعدها نسخها فامرنا رسول الله ﷺ وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ومات ولم ينهنا عنها فقال بعد رجل برأيه ما شاء

فهذه الروايات تكذب دعاواه السخيفة كلها تكذبا صريحا فقول جابر : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ واني بكر وعمر ~~كنا~~ نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ﷺ واني بكر حتي نهى عنه عمر وقول ابن عمر لما سئل عن متعة النساء : والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين يكذب دعاواه انه لم يكن في الاسلام نكاح متعة وانها لم تقع من صحابي . وما اشتملت عليه روايات جابر وسامة من ان رسول الله (ص) اذن لهم في متعة النساء وامرهم بها وما اشتملت عليه روايات عبد الله بن مسعود من ان رسول الله (ص) رخص لهم في نكاح المرأة بالثوب الى اجل واستشهاده بآية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم كله يكذب دعوى انها لم تكن باذن من الشارع

ويستقط قوله فدعوى اباحة الشارع لها في صدر الاسلام سافطة وكأها
تكذب هذيانه بانها من بقايا الانكحة الجاهلية وانها كانت امرا تاريخيا
لا حكمها شرعيا وانه ليس بيد احد دليل باباحتها في صدر الاسلام .
والحمد لله على ما ظهر من ان ما حمد الله عليه وزعم انه هداه اليه
هو دعاوى مجردة قد قامت البراهين القطعية على فسادها

واراد ان يتجمل عذرا عن روايات ابن مسعود على عادته فقال
في ص ١٢٨ - ١٣٠ ما حاصل مجموعة روي الامام الطحاوي في
معاني الآثار عن عبد الله بن مسعود : ~~كنا~~ نفزو وليس لنا نساء
فقلنا الا تختصي الحديث المتقدم ثم قال : هذا كلام لفقته السنة
الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ
الراوي منها جواب النبي لقائل قد قال الا تختصي وقد كان جواب
النبي على اسلوب حكيم يرشد المضطر الى ترك اشد الحرامين ولو
بارتسكاب الاخف وكلام الحكميم في امثاله لا يفيد احلال الاخف
وانما يرشد الى تقليل الشر عند الاضطرار الى احد الشرين . قلت
ذلك لان ابن مسعود لم يغيب في غزوة غيبة طويلة تضطره الى
الاختصاص ولان قول الصحابة الا تختصي يدل دلالة قطعية على ان
حرمة التمتع كانت معلومة مثل حرمة الزنا والا لما قال اجل
صحابي الا تختصي ولان اطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر
والفتح وتبوك كانت بعد نزول (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
حتى يغنيهم الله من فضله) وابن مسعود كان اقوم الناس بادب الدين
واطوعهم لاوامر الكتاب وكان يعلم ان امد الاغناء يمكن ان يمتد
الى سنين فلم يمكن ان يقول صحابي له ادب خرج من بيته مجاهد
في سبيل الله الا تختصي وهو يحفظ آية فليستعفف ولم يغيب عن زوجه
الا اباما او اسابيع وهل كان ابن مسعود افقر من ان يكون له
كف من بر . ثم اعاد الكلام في آية وليستعفف فكرر واطال بما

بوجب الضجر والملال بدون جدوى على عادته السيئة فذكرها في ص ١٣٣ - ١٣٥ وفي ص ١٢٩ و ١٦٤ و ١٦٩ أكثر من تسع مرات بمضامين متقاربة ونضح انأؤه بما فيه من سوء القول فقال ما ملخصه : قوله تعالى في سورة النور (وانكحوا الايامى منكم . وليستعفف الذين لا يجدون . والذين يبتغون الكتاب وآثوم من مال الله . ولا تكررهم فنياذكهم) هذه الآية الكريمة وحدها تكفي ان تثبت ان المنعة كانت محرمة في صدر الاسلام تحريم ابد ولو حلت لما كان لهذه الآية الجليلة ولا بجملة من جعلها الحس معنى . الاستعفاف مبالغة التعفف ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله ولو حل تمتع لبطل هذا الامر . وآية وليستعفف نص قاطع محكم في تحريم المنعة تحريم ابد . ومجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيه هواه ومذهبه قد نسي ومر على آية في القرآن الكريم واعرض عنها . وكائن من آية في القرآن الكريم وسنن امة النبي الحكيم يرون عليها وهم عنها معرضون . هذه الآية تهدي من لا يجد نكاحا الى الاستعفاف حتى يغنيه الله لا الى التمتع ولا الى الاستبجار لا يتمتع ولا يتمتع لا يستأجر ولا يؤجر الا مذهب الشيعة لادين الكتاب الكريم ولا اهل بيت النبي الحكيم ثم ان كان جملة وما استمتعتم في حل المنعة ولا يقوله الا باقل او اعجمي جاهل فاين كان الله الذي لا ينسى واين كان قوله فليستعفف هل نسيه او نسجه وجملة شرطية نزلت تفريعا في تفصيل آيات النكاح هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بايجاب الانتظار الي اغناء الله راي معنى لقوله لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله لو حل تمتع بكف من بر او بعدم راي حاجة الى الاستعفاف لو حل المنعة بوجه من الوجوه فوجب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع بينها مناقضة منطقية ومراقبة عروضية والله ارشد

كل فقير الى الشكاح بقوله وانكحوا الابامى ثم اوجب على نفسه اغناء الفقير في دوام العقد والزيجة ولو جاز تمتع الشيعة لم يبق لهذه الآية شأن ولما كان لذكر آية الاستغفار بعدها من مناسبة اعجازية او ادبية تعالى

كتاب الله وهو اجل قدرا من الاخبار عنه بالتعالى
قال : ومن كان الخاطب بآية اصبوا وصابروا ورابطوا وانقوا
الله وقد نزلت قبل هذه الغزوات بمدة . وهل يمكن ان يوجد جزع
اشد واظم من جزع مجاهد يقول الا تختصي وهو يحفظ ام حسبت
ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم
البأساء والضراء وهل يمكن ان يكون صحابة لفضل نبي اوهن
واوقع في جنب الله عند نبهه من صحابة اي نبي كان وقد كانوا
رهبان ليل يذكرون كلامه آساد غاب في الوغى بنهار

ثم تمضي عليهم سنون لا يحس في قلب احد منهم واجس تمتع
ولا داعية ميل الى زوجة . ومثل ابن مسعود في ورعه ودينه اذا
اعتقد حرمة زنا وقال الا تختصي لا يمكن ان يعتدي على القرآن
يضرب بعض الآيات ببعضها يبتذل في سبيل سبقه آية لا تحرموا
طيبات ما احل لكم ولا تعتدوا واي فرق بين هذا الاعتداء وبين
قول خلع يستحل زنا بغادة جميلة ويقول لا تحرموا اقل صحابي
(ولا اقل بين الصحابة) اجل من ان يبتذل آية مثل هذا
الابتذال فكيف ابن مسعود وهو احفظ الصحابة واقراهم بلا استثناء
واعلم من اكثرهم واشبههم ادبا وهديا بانبي صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم

(ونقول) (اولا) انه لم يزو ذلك الامام الطحاوي وحده
بل رواه قبل الطحاوي اصحاب الصحاح وغيرهم . الامام البخاري .
والامام مسلم . والامام احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجة وغيرهم

وهم الذين قال عنهم فيما يأتي عند ذكر متون الاحاديث انهم ائمة الامة وان لهم رواية بحيطه ودراية نافذة واسعة وانهم نقدوا الاحاديث نقد الصيرافة خالص النقود من زيوفها وانه ما فتنهم شيء من سنن النبي واحاديثه وانه لم يبق في احاديث الامة زيف او دخيل وهنا يقول هذا كلام لفقته السنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة وهل هذا الا قدح في نقد هاؤلاء الائمة للاحاديث بانه اختلط عليهم الامر فجمعوا كلاما لفقته السنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة لم يميزوا بينها فافقروا وجمعوها وهل هذا الا تناقض ظاهر وكلم له في كلامه امثال

(ثانيا) لا اقبح ولا ابرد ولا اسخف من هذا العذر الذي اعتذره عن ترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم في النكاح بالثوب الى اجل بانه ترخيص في الزنا لكونه اخف حرمه من الاختصاص فانه لا يصدر ممن عنده ذرة من معرفة مع انه مناقض لما وصفهم به من انما تقضي عليهم سنون لا يحسن في قلب احد منهم واجس تمتع ولا داعية ميل الى زوجة واما وصف به ابن مسعود من الورع والدين فمن تكون هذه صفتهم هل يتفوه من عنده ذرة من علم او عقل بانهم يقدمون على الزنا ثم يزيد بان النبي (ص) رخص لهم فيه لانه اخف حرمه من الاختصاص هل يمكن ان يتكلم بمثل هذا جفئت من دبر هرقل ومناقض ايضا لامر الله لهم بالصبر والمصابرة لكن التناقض في كلامه لا شيء ارخص منه واي حكمة في ذلك يمكن اسنادها الى النبي (ص) وهم لم يريدوا بقولهم الا تختصي حقيقة وانما ارادوا اظهار زيادة المشقة اي ماذا نضع المختصي فلم يبق بيدنا شيء نفعله الا الاختصاص كما يقول المتضجر ماذا افعل أقتل نفسي فلا اضطرار هنا الى احد الامرين يبيح الاخف

ضررا منها كالتفاد الاجنبية من الفرق المستلزم من بدنها كما هو واضح

(ثالثا) زعمه ان ابن مسعود وغيره لم يغيب عن اهل غيبة طويلة في عهد الرسالة تضطره للاختصاص هو رد الآثار الثابتة بالاستبعادات والتأويلات الخارجة عن مداليل الالفاظ ولو جاز التعويل عليها لم يعلم لما حديث فكل يؤل على مشتبه ان الاختصاص لم ترد حقيقته كما عرفت وهل كان مع الصحابة فعرف سرهم وعلايتهم وظاهر احوالهم وباطنها على ان عوامل الطبيعة في مثل ذلك كما تكون مع الغيبة الطويلة تكون مع القصيرة امثال الشهر والشهرين والاقبل وطبائع الاشخاص في ذلك مختلفة مع ان هذه الدعوى لو صحت لا بطلت عذره المتقدم من ان جواب النبي كان على اسلوب حكيم الخ كما لا يخفى

(رابعا) احكام الشريعة كانت تنزل تدريجا فيجوز ان يكون حلية المنعة شرعت يومئذ وبذلك يبطل زعمه ان قوله الا تختصي يدل على ان حرمة التمتع كانت معلومة على انه قد قال فيما مر : كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفى على جماعة من الصحابة كثيرة وان ابن عباس قد خفي عليه سنن في ابواب الربا والصرف مع ما قيل عنه ان عنده ثلثي علم رسول الله (ص) فلا بد من مسعود اسوة به فصح على مقتضى قوله ان يكون التمتع مشروعا وخفي عن جماعة كثيرة من الصحابة ولا يتنافى ذلك ما وصف به ابن مسعود من صفات التعظيم

(خامسا) ان صح ان اطول الغزوات كانت بعد نزول آية وليستعفف لم يمنع ذلك ان يشكو ابن مسعود الى الرسول (ص) مشقة العزوبة ويقول الا تختصي والامر الطبيعي لا يتنافى مع القيام بادب الدين واطاعة اوامر الكتاب ولا يوجب بذلك ويمكن حصوله

في المدة الطويلة والقصيرة ولا يرفعه الادب ولا الخروج للجهاد في
سبيل الله بل هو امر قهري من لوازم الطبيعة يحصل للمجاهدين
والقائدين والمتأديين والقبلي الادب والمطيعين لاوامر الكتاب والعاصين
لها . فقول ابن مسعود او غيره الرسول (ص) الا تختصي ليس
عصيانا لقوله تعالى (وليستغف) ولا خروجا عن ادب الدين بل
هو شكاية الى الرسول (ص) كما يدل عليه ما في رواية اخرى :
شكونا الى رسول الله العزبة ومن عادة الانبياء ان يشكوا الى
متبوعهم كل ما ينوبهم خصوصا من هو احق عليهم من الاب الشفيق
وهم - كما مر - لم يريدوا حقيقة الاختصاص بل اظهار زيادة المشقة
والضجر فارشداهم الى المتعة واباحها لهم عن الله تعالى فكانت شكائهم
سببا لحصول الفرج لهم . واذا كان ابن مسعود يعلم ان امد الاغناء
يمكن ان يمتد الى سنين كان ذلك ادعى الى ان يشتكي الى الرسول
العزبة وابن مسعود لم يعلم بحلية المتعة قبل ذلك الوقت
فبطل قوله هل كان افقر من ان يكون له كف من بر وآية
وليستغف لا دلالة لها على تحريم المتعة بشيء من الدلالات ولذلك
لم يذكرها احد في ادلته قبل هذا الرجل مع تشبههم في ذلك بكل
رطب وبابس اللهم الا ان يكون وقع ذلك من احد امثاله فهذا
التكرار والتطويل والتعريض والتحويل بدون برهان ولا دليل
لا يغني من قتيل وانما دات على وجوب الاستغفار عن الزنا من
الذين لا يقدر على التزوج لفقرهم حتى يغنيهم الله من فضله
فيتمكنون من مهر الزوجة ونقبتها والمهر في كل من النكاح الدائم
والمنقطع يجوز ان يكون كفا من بر او درهما او تعليم سورة او
قنطارا من ذهب وقد اجمع المسلمون كافة على ان كل ما يتمول
يصح ان يكون مهرا في الدائم بل يصح بدون مهر اصلا كما نطق
به القرآن الكريم ويكون لها مع الدخول مهر المثل وقد صرح

الحليفة الثاني كما نقله هو فيما مر بان كفا من بر يصح ان يكون
 مهرا في النكاح الدائم واعترف هو ايضا فيما مر بان اقوال الشيخين
 حجة كاقوال الرسول (ص) كما اجمع كل من قال بنكاح المتعة
 ان كل ما يتمول يصح ان يكون مهرا قل او كثر ككف من
 بر او درهم او تعليم سورة او فنطار من ذهب . وكما يمكن ان
 لا يقدر المرء على النكاح الدائم لفقره مع غلاء المهر وكثرة النفقة
 يمكن ان لا يقدر على المنقطع لعدم رضا المرأة بمهر قليل او عدم
 رضاها بالمنقطع اصلا ولو بمهر كثير او عدم تمكنه ولو من القليل
 كدرهم او درهمين او عدم رضاها بالمنقطع اصلا ولو بمهر كثير
 فيدخل تحت قوله لا يجدون نكاحا . وكما يمكن ان ترضى في المنقطع
 بمهر قليل ككف من بر او درهم او تعليم سورة يمكن ان ترضى
 بذلك في الدائم او بغير مهر ويصح النكاح وان تكون غنية فلا
 تكاف الزوج النفقة فبان ان النكاح الدائم والمنقطع يشتركان في
 جوازهما بكل مهر وان قل جدا او كثر جدا وفي امكان عدم
 القدرة على النكاح لفقد المهر قل او كثر . ولو سلم ورود الآية في
 الدائم لانه الغالب لم يكن فيها دلالة على حل المتعة ولا حرمتها
 لانها اذا تدل على وجوب الاستعفاف بتوك الزنا عند عدم التمكن
 من الدائم اما ان الزنا ما هو وبأي شيء يحصل واي نكاح صحيح
 واي نكاح باطل فلا دلالة لها عليه فاذا كان نكاح المتعة مباحا مع
 قطع النظر عن هذه الآية بما دل عليه لم يكن فعلها منافيا
 للاستعفاف ولا هذه الآية منافية لحليتها . فظهر بما ذكرناه ان
 ما يتفق به بقوله ان هذه الآية نص قاطع بحكم النكاح عار عن
 التحصيل وان الآية لا ربط لها بما ذكره بوجه من الوجوه وان
 قوله لما كان لهذه الآية الجلية ولا لجلها الخس معنى ليس له معنى
 وان جلها الخس لا ترتبط بجلية المتعة ولا بمجرمتها اصلا وان هذا

الذي تفلسف به في معنى الآية لتوجيه هواه ومذهبه يدخله في عموم
وكانين من آية في القرآن الكريم وسنة امة النبي الحكيم يرون عليها
وهم عنها معرضون ولها تاركون وتعييره عن المتعة بالاستنجار والايجار
كما مر منه مرارا ما هو الا هذر من القول لا يثبت حقا ولا ينفي
باطلا كما علم بما اقمناه من الادلة على شرعية المتعة وعدم نسخها انها
من دين الكتاب الكريم وسنة النبي الحكيم ومذهب كثير من
الصحابه واهل البيت عامة وان دعاواه هذه المجردة لا قيمة لها كما
ظهر ان انكار كونها استمتعتم في حل المتعة لا يقع من باقل
ولا اعجمي جاهل فابن كانت الله الذي لا ينسى حتى يكرر حكم
النكاح الدائم الذي ذكره في اول السورة بقوله فانكحوا ما طاب
لكم وحكم المهر المذكور بقوله وآتوا النساء صدقاتهن فيعبيده مرة
ثانية بقوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فهل نسيه وابن كان
الله تعالى الذي اوجب المهر في الدائم بمجرد العقد هل نسيه او نسخه
فاوجه بالاستمتاع لا بالعقد . وحجة شرعية نزلت تقريبا في حكم
المتعة التي دخلت في آيات النكاح كما مر عند الكلام على تلك الجملة
الشرعية لا تنافي آية وليستعفف التي فيها تأكيد حرمة النكاح
وتقديسه حتى تكون ناسخة لها كما بيناه واي معنى لقوله لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله اذا حل نكاح دائم بكف من يراو بدرهم
كما اجمع عليه المسلمون وحكامه هو عن الخليفة الثاني واي حاجة الى
الاستعفاف اذا حل هذا فما يكون جوابه فهو جوابنا والجواب يعلم
بما مر عند بيان معنى آية الاستعفاف فظهر ان وجوب الاستعفاف
عند العجز عن النكاح وحل المتعة ليس بينها مناقضة منطقية ولا
مراقبة عروضية بما تفصح به عند من ينصف ويفهم مناحي الكلام
واذا كان الله تعالى حث على النكاح ونهى عن ان يكون الفقر

نقض

مانعا منه ووعد باغناء الفقير اذا تزوج وامر من لم يقدر على النكاح ان يتعفف عن الزنا لما ربط ذلك بحلية المتعة وحرمها فاذا قال تعالى من تزوج فقيراً يغنيه الله من فضله ويجوز النكاح الى اجل ومن لم يجد نكاحا لفقره فليستعفف حتى يغنيه الله من فضله اي منافاة بينها تنافي الاعجاب والادب بعد الاجماع على جواز كون المهر في الدائم والمتعة من حنفية بر الى قنطار ذهب

كتاب الله وهو اجل قدراً تعالى عن اباطيل الرجال ويلزم على رآيه ان لا يشتكي المجاهدون جوعهم الى رسول الله (ص) اذا جاعوا ولا عطشهم اذا عطشوا ولا شبتا مما يصيبهم لان ذلك ينافي امرهم بالصبر والمصابرة فالصبر على الشدة مع امكان التخلص منها هو صبر بلادة لا صبر شرف واجر . وتهويله بانه هل يمكن ان يوجد جزع اشد من جزع مجاهد يقول الا يختصي وهو يحفظ آية ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وهل يمكن ان يكون صحابة افضل نبي الخ بتلك العبارة المعقدة . تهويل بارد . المجاهد يطلب منه الثبات في الحرب وعدم الفرار وعدم الجزع والخوف ولا يطلب منه اذا حصل له امر طيبعي ان يشكوه الى نبيه الذي يمكن ان يبيع له ما يرفعه سواء اكان من صحابة افضل نبي ام لا واي ربط لافضلية النبي وعدمها بالمقام ولم يكن في المقام جزع ولا هلع واذا كانوا رهبان ليل في عبادة الله بالصلاة والدعاء والتلاوة لم يلزم ان يكونوا رهبان نصارى لارهبانية في الاسلام . ولم تسلب منهم شهوة النكاح وقد ورد تعلموا من الديك خمس خصال وعد منها كثرة الطروقة وحبيب اليه (ص) من الدنيا ثلاث اولها النساء ومات عن تسع نسوة وتسمية ذلك وهنا ووقاحة من الوهن والوقاحة لما عرفت . وقوله مضت عليهم سنون الخ من جملة عباراته الفارغة قوله لا يجس في قلب احدهم واجس تمتع تكذيب للاحاديث النبوية وقوله

ولا داعية زوجة نسبة لهم الى مخالفة السنة ان اراد انهم لم يتزوجوا
ويكذبه المعلوم من حالهم ان اراد عدم ميلهم للنساء وعلى ذكر
البيت الذي انشده جري على اللسان هذان البيتان

حب النساء ثربعة مسنونة مأخوذة عن احمد المختار
ما كان في اشرع النبي ترهب من عابد او فارس كزار

(مادسا) مثل ابن مسعود في ورعه ودينه اذا كان يرى ويروي
حالة المتعة ويروي ذلك ائمة الامة مثل البخاري ومسلم وامثالهما الذين
قال هو فيهم فيما يأتي انهم نقدوا الاحاديث نقد الصارفة ولم يبق في
كتب الامة زيف او خيل ويستشهد بعده بأية لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وجب قبول قوله واتباعه ولم يجوز رد روايته
وحقا انه اذا اعتقد حرمة الزنا واستباح المتعة - كما حكاه عن
نفسه - فلا بد ان يكون استباحها بنص الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم ولا يمكن ان يعتدي على القرآن بضرب بعض الروايات
ببعضها وانما تلا آية لا تحرموا مستشهدا بها لما سمعه وثبت عنده من
احلال النبي (ص) عن الله تعالى للمتعة وراى بذلك على من
حرمها ولا يمكن ان يبتذل في سبيل قضاء شهواته آية لا تحرموا
ولا ان يعتدي فما ذكره ادل على خلاف مراده . ومثل هذا الذي
وقع من ابن مسعود في علمه ودينه وادبه مثل من تزوج بحسنة
وقال لا تحرموا . اما الاعتداء وابتذال السنة والآيات في سبيل
تأييد هوى النفس فهو ما فعله هذا الرجل في صرف الروايات
والآيات عن موردها بغير دليل ولا موجب سوى شهوة النفس وابن
مسعود لا يمكن ان يبتذل آية من كتاب الله ولكن عد هذا الرجل
الاستشهاد بالآية الكريمة على ما تدل وتنطبق عليه ابتذالها هو عين
الابتذال للحق وانصواب والاخلاق بواجب الآداب . ولم يفهم لقوله
- ولا اقل بين الصحابة - معنى فهل يرى ان الصحابة كلهم في درجة

واحدة فروان بن الحكيم والوليد بن عقبة والمغيرة بن شعبة وبسر
ابن ارطاة واضراهم في درجة الخلفاء الراشدين لا يقولون عنهم في
شيء
فظهر ان قوله ان هذا الكلام كان ملفقا كلام ملفق مزوق بعيد
عن الحقيقة والحق

﴿ الروايات المدعى فيها النسخ ﴾

مسلم في صحيحه بسنده عن سالم بن الاكوع : رخص رسول
الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عام او طاس في المنعة ثلاثا ثم
في غيرها

﴿ روايات سبرة بن معبد الجهمي ﴾

مسلم في صحيحه بسنده عن الربيع بن سبرة ان اياه غزا مع
رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فتح مكة قال فاقمنا خمس
عشرة ثلاثين بين يوم وليلة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه
(وآله) وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي
عليه فضل في الحال وهو اقرب من دمامة مع كل واحد منا برد
فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل
مكة او باعلاها فلقمنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا لها هل لك
ان يستمتع منك احدا قالت وماذا تبدلان فنشر كل واحد منا برده
فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان
برد هذا خلق وبردي جديد غض فنقول برد هذا لا بأس به ثلاث
مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله
صلى الله عليه (وآله) وسلم
(وبسنده) عن الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه ان نبي الله

صلى الله عليه (وآله) وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى انفسنا وعرضنا عليها بوردينا فبعثت تنظر فتواني اجمال من صاحبي وترى برد صاحبي احسن من بردي فاهرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكان معنا ثلاثا ثم امر رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بفراقهن

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان قد تمتع ببوردين احمرين

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه : امرنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها

(وبسنده) عن سبرة الجهني ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى عن المتعة وقال انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبته ثم قالت انت وردائك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليدخل سبيلها

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني ان اياه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم امرأة من بني عامر ببرد بن احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن المتعة

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني ان اياه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فيخل سبيله ولا تأخذوا بما آتيتموهن شيئا

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى عن نكاح المتعة

الامام احمد بن حنبل في مسنده فيما اخرجه من حديث سبرة ابن معبد بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يوم الفتح فاقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في المتعة وخرجت انا وابن عم لي في اسفل مكة او قال في اعلى مكة فلقينا فداة من بني عامر بن صعصعة كانتا البكرة العنطنطة وانا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض وعلي ابن عمي برد خلق فقلنا لها هل لك في ان يستمتع منك احدنا قالت وهل يصلح ذلك قلنا نعم فجعلت تنظر الى ابن عمي فقلت لما ان يردي هذا جديد ويرد ابن عمي هذا خاق مح قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به فاستمتع منها فلم تخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم

(وبسنده) عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة : سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم من المدينة في حجة الوداع الى ان قال فلما قدمنا مكة طافنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم امرنا بمتعة النساء فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انهن قد ابين الا الى اجل مسمى قال فافعلوا فخرجت انا وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها انفسنا فجعلت تنظر الى برد صاحبي فتراه اجود من بردي وتنظر الى فتراي اشب منه فقالت برد مكان برد واختارتي فتزوجتها عشرا ببردي فبت معها تلك الليلة فلما اصبحت غدوت الى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وهو على المنبر يخاطب يقول من كان منكم تزوج امرأة الى اجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئا وليفارقها فان الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه : نهى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن المتعة

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم انه امرهم بالمتعة قال فخطبت انا ورجل امرأة فلقيت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم بعد ثلاث فاذا هو يجرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد القول وينهى عنها اشد النهي

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه سبرة الجهني اذن لنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في المتعة فانطلقت انا ورجل هو اكبر مني منا من اصحاب النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فلقينا فتاة من بني عامر كانت بكرة عطاء فعرضنا عليها انفسنا

فقالت ما تبدلان قال كل واحد منا ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فجعلت تنظر الى رداء صاحبي ثم قالت انت ورداؤك تكفيني فاقمت معها ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم من كان عنده من النساء التي تمتع بهن شيء فليدخل سبيلها فقارقتها

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهمي عن ابيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يؤمئذ التزويج فعرضنا ذلك على النساء فابين الا ان نضرب بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال افعلوا فانطلقت انا وابن عم لي ومعه بودة ومعي بودة ويردته اجود من بردتي وانا اشب منه فاتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها شباي واعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرود فتزوجتها فكان الاجل بيني وبينها عشرةا فبقيت عندها تلك الليلة ثم اصبحت غاديا الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بين الباب والطحير يخطب الناس يقول الا ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا بما آتيتموهن شيئا

ابن ماجة القزويني في سننه بسنده عن الربيع بن سبرة عن ابيه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزوبة قد اشتدت علينا فقال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيذهن فابين ان ينكحننا الى ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد

ومعني برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فأتينا على امرأة
فقال برد كبرود فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت
ورسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قائم بين الركن والباب
وهو يقول ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا
وان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل
سبيلها ولا تأخذوا بما اتيتوهن شيئا

هذه هي روايات سيرة التي اخرجها مسلم وابن حنبل وابن ماجة
نقلناها كلها ليتضح ما في دعواه وآرائه من الفساد وهو قد اشار
اليها ص ١٣٣ مستدلا بها على التحريم المؤبد فقال وقد روى الامام
احمد والامام مسلم عن سيرة الجبني التحريم المؤبد من يوم الفتح الى
يوم القيامة اهـ

(ونقول) اولاً انها كما دلت على التحريم المؤبد يوم الفتح
دلت على الاباحة يوم الفتح وعلى الاباحة في حجة الوداع وبه تبطل
دعواه السابقة انها لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلاً وانها من
بقايا احكام الجاهلية ومبالغة في ذلك واطالة لسانه بسوء القول
فكيف عرف دلالتها على التحريم وعنى عن دلالتها على الاباحة
(ثانياً) انها لا تصلح دليلاً لما زعمه من التحريم المؤبد من
وجوه :

(الاول) انها مع تسليم سندها معارضة بما مر من الروايات
عن جابر وعمران بن الحصين وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وسامة بن الاكوع وغيرهم وتلك ارجح لكثرة رواياتها وروايات سيرة
انما رواها الربيع ابن سبرة عن ابيه فهي بمنزلة رواية واحدة مع
تاكيد تلك بالاستشهاد بأية تحريم الطبييات والتصريح ببقاء الاباحة الى
خلافه الشيخين حتى نفي عنها عمر وتأکید ابن عمر ذلك بالخلف بانهم
لم يكونوا على عهد الرسالة زانين ولا مسافعين وتصريح عمران ابن

الحسين بنزول آية المتعة والعمل بها وعدم نسخها وعدم نهي النبي ﷺ عنها طول حياته وان الذي حرمها قال ذلك برأيه

(الثاني) انها مختلفة في تاريخ الاباحة والنسخ ففي بعضها من روايات مسلم وابن حنبل انها كانا يوم الفتح . وفي بعضها من روايات ابن حنبل وابن ماجة انها كانا في حجة الوداع . وفي بعضها من روايتها لم يعين الوقت واذا ضمنا الى ذلك ما ورد في اباحتها وتحريمها يوم خيبر وعمرة القضاء وحذين وارطاس وتبوك تكون قد ابيحت ونسخت سبع مرات كما تقدم مفصلا في اول البحث عند الكلام على قوله ان المتعة من غرائب الشريعة وكما فصلناه في الحصون المنبعة

(الثالث) ان مضامينها متناقضة مع كونها حكاية لواقعة واحدة مع شخص واحد فرواية سبرة الاولى التي فيها التحريم يوم الفتح فيها تناقض بين روايتي مسلم وابن حنبل فمسلم روى ان سبرة كان جميلا وبرده خلق وصاحبه من قومه كان قريبا من الدمامة وبرده جيد وان الذي تمتع بها هو سبرة دون صاحبه واحمد روى ان القريب من الدمامة هو سبرة وبرده جيد غرض وبرد ابن عمه خلق وان الذي استمتع بها هو ابن عمه لا هو ورواية سبرة الاولى في صحيح مسلم ومسنده احمد ظاهرها ان الاذن كان بعد خمسة عشر يوما من دخول مكة . وروايتا مسلم واحمد الاخرتان ظاهرهما ان الترخيص كان حين دخول مكة لقوله حين دخلنا مكة فلما قدما مكة طفنا ثم امرنا بمتعة النساء وروايتا مسلم واحمد الاولتان دلانا على ان سبرة خرج مع رجل من قومه ابن عم له ورواية مسلم الثانية على انه خرج مع صاحب له من بني سليم وسبرة من جهينه وجهينة ابو بطن من قضاة ابن معد بن عدنان . وبني سليم بطن من مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو سليم بن منصور وبني

سليم بن فهم ايضا فرقة من الاشاعر وهم بطن من دوس ودوس
فرقة من غسان وغسان بطن من قحطان وجميع العرب الموجودين
يرجعون الى عدنان وقحطان وقضاة كما في عيون المسائل فلا يتوهم
متوهم ان بني سليم من جبينه . وروايتان من روايات مسلم دلنا
على ان سيرة تمتع بامرأة من بني عامر ببرد واحد ورواية ثالثة لمسلم
على انه استمتع بامرأة من بني عامر ببردين اخرين فكيف مرة تمتع
سيرة يوم فتح مكة مع ان في الروايات ما يدل على ان ذلك كله
حكاية لواقعة واحدة صدرت معه يوم الفتح فان راوي هذه الروايات
كلمها عنه شخص واحد وهو ابنه الربيع بن سيرة وهي متحدة في
اكثر الخصوصيات مثل خروجه مع رجل وعرضها انفسها على المرأة
ورفقه دميم اكبر منه سنا وهو جميل شاب وتردد المرأة بينهما لذلك
واختيارها الشاب وكونها من بني عامر وكونها مثل البكرة
العظيمة او العطاء التي بمعناها فكيف تنفق معه كل هذه الخصوصيات
كل مرة ومع ذلك مرة كان هذا يوم الفتح ومرة في حجة الوداع
ومرة كان هو الشاب الجميل الذي برده رديء فاخترته المرأة ومرة
بالعكس كل هذا بما يدل على ان هذه الروايات موضوعة مضافا الى
امور اخرى ذكرناها في الحصون المنيعه لبطلان هذه الروايات

﴿ زعمه الاجماع على تحريم المتعة من الصحابة والامة ﴾

في ص ١٢٧ : اجعت الشيعة على ان عمر نبي عن متعة النساء
على ملاء من الصحابة والامام علي وشيعته عنده وسيفه بيده حاضر
ولم ينكر ذلك على عمر . منكر فهذا اجماع على ثبوت النهي وعلى
ثبوت النسخ . والجلس كان مجلس استشارة ولم يكن احد يسكت
فيه خوفا او وهما ولم يكن من دأب علي ان يسكت في مثل هذه
الساعة على مثل هذه المسألة وفي السكوت هدم حكم جليل من

احكام الدين هو شعار له وشارة . ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهراً وجزاً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة وابن عباس كان قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الامثال وكان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة وعن جابر انهم كانوا متمتعون من النساء حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا والنهي زمان عمر كانت باجماع من الصحابة فيهم علي والاجماع اجماع على ثبوت نهي الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع ثم قد اجمعت الامة على منع المتعة والامتناع عنها . وقد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفى على جملة من الصحابة كثيرة وعلمها عند واحد او جماعة ويرى صحابي رأياً من عند نفسه يخالفها او لا يخالفها وابن عباس قد خفي عليه سنة في ابواب الربا والصرف كما خفي عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عند عمر وعلي على ان الشارع حرّمها تحريم الابد وهذا معنى قول جابر انهم كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر

وفي ص ١٣٣ قال ابن المنذر جاء من الارائل الترخيص في المتعة ولا اعلم اليوم من يبيزها الا بعض الشيعة وقال عياض ثم وقع الاجماع على تحريمها . وتمتدع جماعة من صحابي او تابعي ليس بحجة ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث التحريم او بلغها وعملت على خلافه لا يقدر اصلاً وابداً في الحجة اذ قد صح عند الامة حديث التحريم المؤبد باجماع في شورى الصحابة حيث ان جابراً يقول ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع يعتقد ان الامر باق على ما كان حتى ثبت النسخ والتحريم المؤبد في شورى الصحابة زمن عمر ووافقته الامة

وفي ص ١٣٥ ثبت عند اهل العلم وائمة الاجتهاد وائمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه وذكر منها اجماع الامة على التحريم بعد ما تقرر

النهي والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان علي حاضرا بالمجلس وقد ثبت باجماع الشيعة واهل السنة والجماعة وبرواية زيد بن زين العابدين ومحمد بن الحنفية عن امام الائمة وامير المؤمنين علي تحريم المتعة تحريم ابد الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعي

وفي ص ١٢٦ روى الامام مالك والزهري عن ائمة اهل البيت عن علي امير المؤمنين ان النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة . روى الامام الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن الحسن (١) عن ابيه الباقر محمد بن علي عن علي بن ابي طالب ان النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر . روى محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب ان منادي رسول الله نادى يوم خيبر الا ان الله ورسول الله ينهاكم عن المتعة . والامام الطحاوي في معاني الآثار روى بسند ثابت ان عليا قال لان عباس انك رجل تائه الم تعلم ان رسول الله نهى عن متعة النساء وروى عن عبد الله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله حرمها يوم خيبر وروى كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين علي عن آباءه عن علي بن ابي طالب ان النبي حرم يوم خيبر لحوم الحرم الاهلية ونكاح المتعة والشيعة لا تنكر هذه الرواية وان قالت انها وردت مورد التقية ودعوى التقية بعد ثبوت الرواية هراء وهواء وطعن على دين الامام

وفي ص ١٤١ ثبت بسند اجمع عليه الشيعة والامة ان شورى الصحابة وركنها الاعظم علي قررت وافرت على تحريم المتعة تحريم الابد زمن النبي

وفي ص ١٤٧ بعد ما ذكر حيث - قبل لعمر يعيب عليك الناس - المتقدم قال وبه - اي بهذا الحديث - يرتد عن دينه

ما ابتهرتة الشيعة على لسان الامام علي انه كان يقول لولا نهي عن المتعة مازني الاشقي او الاشغا - قليل - فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذي وضعته الشيعة على لسان علي (الى ان قل) فلو كان علي صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان اذل الناس وفي ص ١٤٤ العرب قبل الاسلام كانت لها انكحة دامت حتى صارت عادة ابطالها الاسلام ومنها المتعة فدامت في صدر الاسلام حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهي والذبح وتحريم الابد فنهى عنها عمر فاشيع اشاعة غرض او غفلة ان الناهي انما هو عمر فبقي الاختلاف زمن التابعين حتى رجع الاكثر الى ما كان يراه عمر فاجمعت الامة بعده على التحريم الا الشيعة ولم يكن بيدها من دلائل الا ارغام بمجرد ولم يوجد لها من زخرفة الا انها شارة لاهل البيت وشعار للامة

(ونقول) كلامه هذا كسائر كلامه قد اشتمل على امور هي عبارة عن دعاوى مجردة عن دليل وبما حكاك وتمحلات وتناقضات ومصادمات للبدعية ومخالفات لاجماع المسلمين ودعوى للاجماع في محل الخلاف وللقطع في موضع القطع بالعدم وغيرها من هذا النسخ فلنتسكك على كل واحد منها على حدة

(الاول) زعمه اجماع الصحابة على ثبوت النهي واستدلاله بانه وقع على ملائمتهم ولم ينكره احد وعلي حاضر فكان اجماعا . وفيه ان حضوره غير معلوم ومن الذي ذكره . وبما يضحك الشكلى قوله (وشيعته عنده وسيفه بيده) فهل كان الموقف موقف حرب وطعن وضرب واحداث فتنه في الاسلام هي اعظم مفسدة مما حصل ولعله يقصد بذلك الهزء وهو اولى به . ولو كان عند علي من شيعته من يعني عنه لنفعه قبل هذا الموقف ولم يكن عنده حمزة ولا جعفر ولا عبيدة . وسيفه لم يكن في يده بل في غمده لا يؤذن له بالسل ولو

فرض انه كان حاضرا وسكت فقد سكت فيما هو اعظم من تلك الساعة . ومن عند كلامه على التقية انه لم يكن اعظم من موسى كليم الله حين قال ففررت منكم لما خفتكم . ولا من هرون لما قال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني . ولا من لوط اذ قال لو ان لي بكم قوة ولا من محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وقد فر من قومه لما تعاقدوا على قتله الى الغار فاخفى فيه ثلاثا ثم الى المدينة مستخفيا . علي ان دعوى عدم انكاره كذب وافقراء فقد قال لولا ما تقدم به فلان ما زنى الاشفا او ما هذا معناه وهذا غاية ما يمكنه من الانكار واما زعمه ان الشيعة ابتهرته ووضعت على لسان علي يكذبه انه انما رواه عن علي علماء غير الشيعة بمن تسوا باهل السنة فالابتهار ليس الا من هذا الرجل الذي لا يبالي ما يقول وبذلك يوتد عن دينه ما ابتهره (١) على الشيعة غير حياض ولا مبال من انها وضعت على لسان علي . ففي تفسير الطبري ج ٥ ص ٩ بسنده عن شعبة عن الحكم قال علي لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الاشفا . ومثله عن الثعابي في تفسيره . وفي الدر المنثور في تفسير كلام الله بالماثور للسيوطي ج ٢ ص ١٤٠ اخرج عبد الرزاق وابو داود في نسخة وابن جرير عن الحكم قال علي لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الاشفا ومن ذلك يعلم مبلغ امانة هذا الرجل ومبلغ علمه بالاحاديث ومبلغ ادبه في قوله فلو كان علي حار يقول الخ . وما يدريه انه قاله في زمن الفاروق او بعده . اما الروايات التي اسندت اليه روايات التحريم فهي مخالفة لما رواه عنه الائمة من ذريته الذين هم اعرف بذهبه من كل احد فلا يلتفت اليها . والتقبة قد بينا عند الكلام عليها انها ثابتة في العقل والنقل وانها من الدين فما كلامه هذا الا هراء وهواه وطعن على دين الاسلام كما ان دعوى

(١) تبعا لفظه في هذه الجملة مع عدم ظهور صحتها عربية - المؤلف -

عدم انكار احد عليه ايضا كذب وافتراء فقد انكر عليه جماعة وابوا عليه هذا النهي كما مر عند ذكر ثبوتها بالسنة ففي الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ١٤١ قال اخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس : رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الاشقى الحديث . وفي النهاية الاثرية عن كتاب الهروي ما لفظه في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد ﷺ لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الاشفا اي الا قليل من الناس . وقال الازهري اي الا ان يشفي اي يشرف على الزنا ولا يواقعه ام النهاية وفي لسان العرب في الحديث عن عطاء سمعت ابن عباس يقول ما كانت المتعة وساق الحديث الى ان قال والله لكافي اسمع قوله الاشفا - عطاء القائل - ودعوى رجوعه عنها باطلة مختلفة كدعوى قول علي له انك رجل تائه الخ . وابن عباس انما اخذ القول باباحتها عن علي وابن عمر لم يكن ليقول والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله ﷺ حرمها فانه قدح في ابن عباس بمخالفة الرسول ﷺ عالما لا يقدم عليه ابن عمر مع ان المروي عنه انكار تحريمها . وقوله والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين وجوابه لمن قال له ان اباك نهى عنها شهور ومن رواه الترمذي من قول عمرات بن الحصين نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تفسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات وفي رواية عنه ان الله اتزل في المتعة آية وما نسخها بآية اخرى وامرنا رسول الله ﷺ بها وما نهانا عنها ثم قال رجل براءه ما شاء او فقال بعد رجل براءه ما شاء وقول جابر فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها كالصريح في ان الامتناع لنهي عمر لا لغيره وهو انكار ضمنني وما اعنده الى جابر لا يبدل عليه شيء من احاديثه المنقولة المار ذكرها فهو يقول في اجدها : استمتعتنا على عهد رسول

الله (ص) واني بكر ومهر وفي الاخر كنا نستمتع بالقبضة على عهد رسول الله واني بكر حتى نهن عنه عمر في شأت عمرو بن حريث وفي الثالث فعلناها - اي المتقين - مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها . فهل في هذا الكلام دلالة على ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع بعقده ان الامر باق حتى ثبت النسخ بشيء من الدلالات كما يزعمه هذا الرجل فهو افتراء على جابر وتفسير لسكلامه بما لا يرضى به ولم ينسبه احداً اليه . نعم لم ينكر عليه احد انكار بمانة ومقاومة ومن ذا الذي يحسر على هذا وهو يقول انا احرمها واعاقب عليها فيعرض نفسه للعقاب ويقول لو كنت تقدمت لرجمت . ومن افق بها ابي بن كعب كما مر عند الكلام على آية فما استمتعتم وكانت فتواه هذه طول حياته وقال المرتضى في الشافي افق بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين وعد من الصحابة عبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة ابن الاكوع وزاد العلامة في كشف الحق المفيرة بن شعبة ومعاوية ابن ابي سفيان وفي كشف الحق قال محمد بن حبيب البخاري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء . وظاهر هذا النقل عنهم انهم كانوا يفتون بها طول حياتهم كما ان ذلك صريح بما مر عن ابن عباس وابن عمر وعمران كل هذا وهو يتجمل ويقول انه خفي عليهم تحريم المتعة حتى اجتمعت شورى الصحابة على ان الشارع حرمها يحمل على ذلك قول جابر المتقدم مع انه لا يدل على الاجماع على التحريم بل على الامتناع لاجل النهي بعد سماع هذا التهديد فظهر فساد دعواه اجماع الصحابة على النهي وسخفها وانما دعوي للاجماع في محل الخلاف واغرب من ذلك دعواه انه ثبت باجماع الشيعة ومن تسموا باهل السنة وبرواية زيد وابن الحنفية عن

نقض

علي تحريم المتعة تحريم ابد فتعرف انه لا اجماع لا من الشيعة ولا من غيرهم وكيف تجمع الشيعة على روايته عن علي وتخلفه وان جميع ائمة اهل البيت كانوا يقتنون عليها كما روى ذلك عنهم بالتواتر والاتفاق اصحابهم واتباعهم من شيعتهم ومحبيهم الذينهم اعرف بمذهبهم من كل احد وهو مع ذلك يشط ويقول بلا خجل ولا مبالاة الاجماع قطعي ورواية النهي من زيد وابن الحنفية عن امير المؤمنين علي بالتحريم باطلة قطعاً لانها مخالفة لما ثبت عنه بالتواتر المتقدم سواء اكانت دعوى التيق ساقطة ام قائمة فقول الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التيق ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعي كلها دعاء ساقطة لا يبرهان عليها اسرع مدعيها الى دعوى القطع - على عادته - في محل الشك او القطع بخلاف كما ظهر فساد قوله ان النهي زمن عمر كان باجماع الصحابة فانه وحده هو الناهي ولم ينقل عن احد غيره انه نهى بل جماعة ابوا عليه هذا النهي كما مر فساد قوله لم يكن احد يسكت خوفاً او وهماً وقوله او وهماً وهم منه ذكر مثله سابقاً عند الكلام على التيق وبيننا وهم فيه وظهر انه وحده هو المتهور الذي يبرأ ويبرأ وينقل على وجه الحق ثم ينبج بالسواة وان هذه العبارات السيئة التي اعتادها وتفصح بها (يبرأ ويبرأ) لا احد احق بها منه

(الثاني) زعمه ان هذا الاجماع اجماع على ثبوت النسخ والنهي من الشارع وفيه - مع ان الاجماع اصلاً غير واقع فضلاً عن ان يكون على ثبوت نهى الشارع - ان الناهي قد اسند النهي الى نفسه بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا نهى عنهما واعاقب عليهما بطريق الحصر وتقدير الضمير المنفصل على فعل النهي الدال صريحاً على انه هو الناهي لا غيره كما تقرر في علم البيان في مثل قولنا انا فعلت كذا ولو كان المراد نهى الشارع لكان اسناد النهي الى الشارع بان يقال نهى الشارع عنها متعتين لانه ادخل في القبول منه ولم يكن

ليُسندَه الى نفسه

(الثالث) زعمه ثبوت النهي والنسخ وتحريم الابد في شورى الصحابة وان المجلس الذي وقع تحريمها فيه كان مجلس استشارة وفيه انه لم يكن مجلس استشارة كما زعم ولكنه مجلس انذار وتهديد وانما لم تكن شورى من الصحابة في ذلك المجلس الذي يدعيه وانما كان تحريم وتهديد ووعيد من رجل واحد فقط وان هذه الشورى المزعومة الموهومة لم يحضرها علي ولم يكن ركنها الاعظم ولا غير الاعظم ولم يكن لها اركان ولا بناء ولم يكن الا تحريم رجل واحد وتهديده الخالف بالعقاب على ان الاستشارة لا محل لها في الاحكام الشرعية واحكام الشرع لا تكون بالشورى وبالأراء وانما سبيلها نص الشارع (ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وليس سبيلها اراء الرجال حتى يشيروا فيها بنفي او باثبات وانما الاستشارة في الحروب وسياسة الملك وامور الدنيا وهل تكون الشورى ناسخة لوصي الله تعالى واذا كانت المنعة حُرمت في زمن النبي (ص) تحريم الابد فلا بد ان يكون اطلع على هذا التحريم كافة الصحابة لاسيما بعد ان تكرر النهي سنة سبع وثمان وتسع عشر في آخر حياة النبي (ص) في حجة الوداع فهل يحتمل عاقل انه بقي احد يجهل هذا النهي لو كانت وكيف خالفه جماعة من الصحابة واي حاجة الى شورى الصحابة في هذا الحكم بعد وفاة النبي (ص) بعدة سنين فهذا كله يبطل ما يقوله وينافض ما يدعيه ويدل على ان الامر على خلاف ما زعمه واجتماع شورى الصحابة عند عمر وعلي على تحريمها افتراء على الصحابة وما ابعد الشورى عن قول من يقول لو تقدمت لرجعت على ان هذه الشورى التي يدعيها ان كان اصحابها قالوا بالتحريم اجتهدا فهو مردود عليهم لعدم عصمتهم وان كانوا روره عن النبي (ص) وكان النهي ثابتاً عندهم فأبي حاجة الى الشورى

(الرابع) زعمه اجماع الامة بعد الصحابة على التحريم وهي دعوى واضحة البطلان قال المرتضى في الشافي : افنى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين وعد من التابعين ابا سعيد الحُدري وسعيد بن جبير وابن جريح ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره اه وزاد العلامة في كشف الحق عطاء وقد اعترف صاحب الوشعة ص ١٣٢ بانه كان يقول بالمتعة جماعة من التابعين منهم طاروس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة منهم ابن جريح ومر قول محمد بن حبيب البخزي كانت ستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء فهذا كله يكذب حصول الاجماع في عصر التابعين ومن بعدهم كما ثبت كذب حصوله في عصر الصحابة ويدل على انه لم يحصل لا على المنع ولا على الامتناع

قال المرتضى في الشافي : فاما سادة اهل البيت وعلمائهم فامرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام . اما تمويله بانه ثبت عند اهل العلم وائمة الاجتهاد وائمة المذاهب تحريم المتعة باجماع الامة فاهل العلم هم اهل البيت الذين امرنا ان نتعلم منهم ولا نعلمهم وان لا نتقدمهم ولا نتأخر عنهم واذا اردنا دخول مدينة علم المصطفى ان نأتي بابها علي بن ابي طالب سيد اهل البيت وكلهم افتوا باحلالها . اما ائمة الاجتهاد فدعوى اقتنائهم كلهم بتحريمها غير ثابت ففي حاشية مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر في الفقه الحنفي المطبوع بالاستانة سنة ١٣١٩ لصاحب الشرح ج اص ٢٧٠ ما لفظه : وقال مالك هو - اي نسكاح المتعة - جائز لانه كان مباحاً فليبق الى ان يظهر ناسخه اه وذكر في الشرح المذكور انه منسوخ باجماع الصحابة ثم قال : فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من اباحته عند مالك اه ففرع عدم ثبوت النقل على النسخ باجماع الصحابة وحيث ان اجماعهم غير متحقق بل عدمه ثابت

بافتاء جماعة منهم بذلك كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر الانصاري وعمران ابن الحصين وغيرهم من تقدم فالتفريع غير ثابت . ولو فرض افتاؤهم كلهم بتحريمها فحكم القرآن الكريم والسنة النبوية واقوال اكابر الصحابة والتابعين والفقهاء امثال ابن جريج فقيهه مكة مقدمة

(الخامس) اعترافه بان ابن عباس وجماعة من الصحابة كانوا يقولون بالمتعة وان جابراً كان يقول انهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عنها عمر واعتراف ابن المنذر بشبوت الترخيص في المتعة من الاوائل الذي لا يمكن ان يكون توكيلاً في حكم جاهلي مناقض ومكذب لقوله السابق انها لم تشرع في الاسلام وانها من بقايا النكحة الجاهلية وانها كانت امراً تاريخياً لا حكماً شرعياً ولكنه ينقل ما يكذب ويحتج به ولا يبالي

(السادس) زعمه انها كانت تثبت سنة وتخفى على جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين الامر عليهم لو امكن في غير هذا المقام فهو هنا غير ممكن بعد ما نودي بتحريمها - على ما زعموا - مراراً عديدة على رؤوس الاشهاد وفي غزوات متعددة احداها يوم فتح مكة المتأخر عن صدر الاسلام كثيراً وفي آخر حياة النبي (ص) في حجة الوداع فبقاء حكمها خافياً عنهم او عن بعضهم طول حياة النبي (ص) ومدة خلافة ابي بكر وشطراً من خلافة عمر واستمرارهم على فعلها حتى نهاهم عمر في شأن عمر بن حريث ممنوع عادة ولا يؤمن به صغار العقول فضلاً عن كاملها

(السابع) زعمه ان تمتع جماعة من صحابي او تابعي ليس بحجة يبطله ان الصحابة الذين تمتعوا اسندوا ذلك الى ترخيص النبي (ص) وامره كما نصت عليه الاخبار التي نقلناها فكيف لا يكون حجة واذا كان تمتع جماعة من الصحابة مع اسنادهم الترخيص الى النبي (ص)

ليس بحجة فتحريم صحابي واحد مع اسناده التحريم الى نفسه ومخالفة
جماعة من صحابي وتابعي وغيرهم له كيف صار حجة والتمسك له الوجود
البعيدة وسردت واوت لاجله الروايات الصحيحة . وزعمه ان الجماعة
المخالفة لم يبلغها حديث التحريم او بلغها وعمت على خلافه يبطله ان
عدم بلوغها بمنع عادة كما عرفت واحتمال بلوغها وعملها على خلافه
اشنع وابشع فانه نسبة لاجلاء الصحابة الى الاقدام على الزنا عمداً
ومخالفة نهي النبي الصريح وفيهم مثل ابن مسعود الذي وصفه ص ١٢٨
١٢٩ - ١٣٠ باعلى صفات الفضل ومنها ان اقروم الناس بادب الدين
واشبه الصحابة هدياً بالنبي (ص) وكيف يلتزم هذا مع عدالة جميع
الصحابة ومع كون عصرهم اقدس العصور وافضلها كما قاله فيما سلف
لا سيما عصر الرسالة ومع قوله ص ١٢٩ فابن قول الكتاب وليستغف
الاية . ومن كان المخاطب بقوله اصبروا وحابروا وهل يمكن ان
يكون صحابة افضل نبي او من واوقع من صحابة اي نبي كان وقد
كانوا رهبان ابل فأي تهور اعظم من هذا او اي تناقض اقبح
منه وحديث التحريم المؤيد ما صح ولن يصح وكيف يصح حديث
مضطرب يقتضي ان تكون اباحت وحرمت سبع مرات وقد بينا
عدم صحة حديث التحريم في الحصون المنيعه بما لا مزيد عليه . وما
اسنده الى جابر لا يدل عليه شيء من احاديثه المتقدمة وهي : استمعنا
على عهد رسول الله (ص) واياي بكر وعمر . كنا نستمتع بالقبضة
على عهد رسول الله (ص) واياي بكر حتي نهي عنه عمر في شأن
عمر بن حريث فعلنهما - اي المتعتين مع رسول الله (ص) ثم نهانا
عنها عمر فلم نعد لها ففلى يتوهم احد عتده ذرة من فهم ان معنى هذا
الكلام ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع بقبضة يعتقد ان الامر باق
حتي ثبت النسخ والتحريم المؤيد فهو افتراء على جابر وتفسير لكلامه بما
لا يرضى به ولا يدل عليه ولم ينسبه احد اليه

(الثامن) زعمه ان اشيع اشاعة غرض او غفلة ان الناهي هو عمر وهذا تمويه وستر للحقائق فقد ترك الحداع من كشف القناع بقوله : انا احرمها واعاقب عليها والغفلة لا يتوهمها الا الغارق في الغفلة واي غفلة تبقى بعد هذا التصريح نعم اشيع اشاعة غرض لا غفلة فيه ان النهي من صاحب الشرع وليس كذلك وبقاء الاختلاف زمن التابعين دليل على بطلان قرار الشورى الذي زعمه . ولم يكن يبيد من قال بجرمتها من دليل الا ارغام من احلها ومتابعة من حرمها مع الاعتراف بعدم عصمته ولم يوجد لها من زخرفة الا اشباه هذه الزخرفات التي يذكرها هذا الرجل

﴿دعوى رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة﴾

قال ص ١٣٣ قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرأ من اصحاب ابن عباس انه ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فان لم يقبل رجوعه فاجاع للتابعين بعده يرفع قوله والامة تراث العلم ولا تراث خلال احد

(ونقول) دعوى رجوع ابن عباس عنها باطلة فقد اشتهر القول بها عنه اشتهارا ماله من مزيد حتى نظمت فيه الاشعار ففي الدر المنثور للسيوطي وغيره من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهب الركاب بفتياك وقالت فيه الشعراء قال وماذا قلوا قلت قالوا

اقول للشيع لما طال مجلسه باصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آتية تكون مثواك حتى مصدر الناس
ورجوعه لم يصح والرواية بذلك عن الشعبي مع ارسالها
وكون النفر الذين رويوا ذلك عن ابن عباس مجهولين ومع
انحراف الشعبي عن علي وبني هاشم وكونه نديم الحجاج وقاضي عبد
الملك بن مروان لم تكن لتعارض ما صحت واستفاضت روايته . وفي

الكشاف عن ابن عباس ان آية فما استمتعتم بحكمة - يعني لم تنسغ - وكان يقرأ فما استمتعتم به فمنهن الى اجل مسمى اه وهو يدل على عدم رجوعه وفي النهاية الاثرية عن كتاب المروني ما لفظه وفي حديث ابن عباس ما كانت المتعة الارحة رحم الله بها امة محمد (ص) لولا نهيها عنها ما احتاج الى الزنا الاشفى اي الا قليل من الناس وقال الازهري اي الا ان يشفي اي يشرف على الزنا ولا يوافقه اه النهاية وروى مسلم في صحيحه بسنده ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان انا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجاف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله (ص) فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجنك باحبارك قال النووي في شرح صحيح مسلم : يعرض برجل يعني يعرض بابن عباس اه ومن ذلك يفهم ان هذه المسألة دخلتها العصبية واستمرت حتى اليوم وفي تفسير الفخر الرازي : قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال متعة كما قال الله تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عندها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا اه والظاهر ان مراده من نفي كونها نكاحا نفي النكاح الدائم بحيث يتوالت عليها جميع احكامه وكأنه فهم ذلك من سؤال السائل والا فما ليس بنكاح فهو سفاح . على ان فتوى ابن عباس ليست هي المستند فسواء عندنا رجوعه عنها وعدمه . وقوله الامة توث العلم ولا توث ضلال احد من جملة هذيانه الذي لا يرجع الى محمل ولا يرتبط بالمقام والامة التي يتفنى دائماً بذكرها كما توث العلم قد توث الضلال لانت العصية ليست الا لذي الجلال ومن شاء الله . ويأتي قريباً في الحوار بين ابن عباس وابن الزبير ما يدل على اشتها القول بالمتعة عن ابن عباس اشتهاً لا يقبل التكذيب وان اسناد الرجوع اليه مجرد تلفيق

﴿ قصة أسماء ذات النطاقين ﴾

قال ص ١٣١ فلو قلنا ان أسماء ذات النطاقين بنت الصديق اخت السيدة عائشة ام المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي (ص) نكاح متعة فمن يثبت لنا ان هذا النكاح كان متعة الى اجل فانقطع بانقضاء الاجل . والحزم قد يوجب على الصديق الاحتياط تداركا للامر عند ظهور عدم القيام بين الزوجين فالغالب ان الصديق - وقد كان حازما - احتاط لعقبته فشرط على الزبير امرأ به تتطلق كريمته اذا تركته وشاع في الناس انه نكاح الى اجل ثم وضعت السنة الرواة على لسان السيدة أسماء ان النكاح كان متعة باجرة الى اجل لان سادة قريش كانت تستنكف الانجار بشرف المرأة والصديق كان اسود واغني من ان تمتع عقيلته نفسها باجرة لضرورة او ضعة هذا الذي وقع ومن ادعى غيره فقد افترى

(ونقول) الاحكام الشرعية تشمل جميع المكلفين لا فرق فيها بين احد واحد يستوي فيها ذات النطاقين وذات النطاق الواحد واخت السيدة عائشة ام المؤمنين واخت ام جميل زوجة ابي لهب والزبير حواري النبي وغيره . فاذا قلنا انه تزوج أسماء نكاح متعة كان هذا العقد منعقداً الى اجل فانقطع بانقضاء الاجل لان ذلك هو معنى نكاح المتعة لغة وشرعا وعرفا وغيره يحتاج الى دليل واثبات ولا يكفي فيه التخصيص بمقتضى الشهوات فقله الغالب ان الصديق الخ تخرص على الغيب وقول بغير علم ولو جاز مثله لجاز لكل احد ان يقول الغالب كذا والغالب كذا فيؤل كل حديث لا يوافق هواه على ما يوافق وحينئذ تقع الفوضى في الدين ولا يسلم لنا خبر ولا حديث فالالفاظ لها ظاهر يجب الاخذ به والعمل عليه ولا يجوز العدول عنه بقول الغالب ان المراد . على انه لو كان شيء مما قاله واقعا

لنقل ولاعتذر به ابن الزبير وامه اسماء حين قال له ابن عباس ان اول بجر سطع في المتعة لمجر آل الزبير وحين قال سل امك عن بردي عوسجة فانها لم ترد حين سألها على ان قالت يابني : احذر هذا الاعمي الذي ما اطاقته الانس والجن واعلم ان عنده علم فضائح قريش ومخازيها كما يأتي قريباً . واذا كانت الصديق حازما والحزم يوجب عليه اشتراط امر بنفسه به عقدة النكاح عند ظهور عدم القيام فلم لم يستعمل هذا الحزم الا في تزويج ابنته ذات النطاقين من الزبير حوارى الرسول (ص) ولم لم يحتط هذا الاحتياط في تزويج اخته من الاشعث بن قيس الذي ارتد ثم تاب فردها اليه والاشعث كان اولى بان يحتاط منه لانه ليس في درجة الزبير وكيف لم يوجب عليه الحزم الاحتياط هناك واوجبه عليه في حق حوارى الرسول (ص) في تزويجه بذات النطاقين لشد سفره الرسول (ص) بنطاقها او لشدة ولم يستعمل هذا الحزم غيره من الصعابة حين زوجوا بناتهم واخواتهم فلم ينقل ان احداً منهم استعمل مثل هذا الحزم واشتراط مثل هذا الشرط وهم كانوا اولى بذلك فليس كل بناتهم مثل ذات النطاقين تحسن التبعل ولا كل اصهارهم مثل حوارى الرسول يطيع او امر الله في زوجته . كل ذلك يدلنا على ان هذا الشرط الذي صورته بخيلته لم يقع من الصديق وانه مجرد اختلاق . واشتراط امر به تنطلق كريمته من زوجها الزبير اذا تركته قهراً عليه ينافي ما سبق منه من ان النكاح من اقوى العقود ينقصد انعقاداً يبطل كل الشروط ولكن التناقض في كلامه طبيعة . ونسبة الى السنة الرواة الوضع على لسان السيدة اسماء ان النكاح كان متعة باجرة الى اجل قدح في الصعابة او من بعدهم من الرواة ونسبته لهم الى الكذب والوضع على لسان ذات النطاقين بنت الصديق اخت ام المؤمنين زوجة حوارى وهو ابضاً مناقض لقوله المتقدم ان الاخبار لم يبق فيها زيف او

دخيل واعترف منه بالوضع في اخباره وتكذيب لنفسه فيما ادعاه على الشيعة مراراً انها تضع ولا تحسن الوضع ولعله رأى هنا ان رواته وضعت واحسنت الوضع

وروى ابن ابي الحديد وغيره ان ابن الزبير خطب بمكة وابن عباس تحت المنبر فقال ان هاهنا رجلاً اعمى الله قلبه كما اعمى بصره يزعم ان المتعة حلال من الله ورسوله الى ان قال: وقد قاتل ام المؤمنين وحواري رسول الله (ص) فقال ابن عباس لقائده سعيد بن جبير ابن هشام مولى بني اسد بن خزيمه استقبل بي وجه ابن الزبير وارفع من صدري وكان قد كف بصره فاستقبل به وجهي واقام قامته فحسر عن ذراعيه ثم قال يا ابن الزبير

قد انصف القارة من رامها انا اذا ما فتة نلقاها

ترد اولاهها عن اخرها حتى تصير حرضا دعواها

فاما العمى فاث الله تعالى يقول «فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور» . الى ان قال فاما المتعة فسل امك اسماء اذا تولت عن بردي عوسجة . واما قتالنا ام المؤمنين فبنا سميت ام المؤمنين لا بك ولا بأبيك فانطلق ابوك وخالك (١) الى حجاب مده الله عليها فهتكاه عنها ثم اتخذها فتنة يقاتلان دونها وصافانا حللناها في بيوتها فلا انصفا الله ولا محمدا من انفسها اذ ابرزا زوجة نبيه وصافانا حللناها واما قتالنا اياكم فانا لقيناكم زحفا فان كنا كفارا فقد كفرتم بفراركم منا وان كنا مؤمنين فقد كفرتم بقتالكم ايانا واثم الله لولا مكان صفية فيكم ومكان خديجة فينا لما تركت لبني اسد ابن عبد العزى عظما الا كسرتة . فلما عاد ابن الزبير الى امه سالها عن بردي عوسجة فقالت الم انك عن ابن عباس وعن بني هاشم فانهم كعم الجواب اذا بدهوا قال بلى وعصيتك فقالت بابني

(١) يريد به طلحة لانه تميمي وام ابن الزبير تميمية

احذر هذا الاعمى الذي ما اطاقته الانس والجن واعلم ان عنده
فضائح قريش ومخازيها باسرها فاباك واياه آخر الدهر فقال في ذلك
ابن خزيمة بن فاثك الاسدي من ابيات

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة من البوائق فالطف لطف محتال
ان ابن عباس المعروف حكمته خير الانام له حال من الحال
غيرته المتعة المتبوع سنتها وبالقتال وقد غيرت بالمال (١)
فاحتر مقولك الاعلى بشفرته حزاً وحياً بلا قيل ولا قال
وفي العقد الفريد عن الشعبي ان ابن الزبير حين قال لابن عباس
اقتيت في المتعة قال له ابن عباس في جملة كلام ان اول بحر مطع
في المتعة بحر آل الزبير

وقوله سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة تهويش
بارد فاسد فانها اذا ثبتت حلية المتعة كان القائل بانها اتجار بشرف
المرأة راداً على الله ورسوله ومستهنزناً باحكامه وليس في حلال امتنان
لشرف ويمكن ان يقال مثله في الدائم بانه اتجار بشرف المرأة لانها
تأخذ مقابل وطء الزوج لها ثمناً هو المهر ونفقة ونحو ذلك من
العبارات الشعرية التي يقصد منها مجرد التنفير او التوعيب ولا تستند
الى حق ولا صواب والسيادة لا توجب الارتفاع على احكام الله ولا
تجوز الاستكبار عنها والاستنكار لها واطاعة امر الله ليس فيها
ضعة على احد وبذلك ظهر ان الذي وقع غير ما ادعاه وان دعوى
وقوعه محض افتراء

(١) لان ابن الزبير قال لابن عباس فيما قال انه اخذ مال البصرة وترك

زعمه النكاح المطاق لا يشمل المتعة وكل آية فيها

النكاح تحريم لها

قال (ص) ١٢٨ النكاح اذا اطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً وفي (ص) ١٥٢ اذا اطلق النكاح لا ينصرف الا على هذا المقدر الدائم في تعارف اهل اللغة وعرف الشرع وفي (ص) ١٦٥ نسخت المتعة بكل آية نزلت في النكاح وفي (ص) ١٣٥ - ١٣٦ كل آية فيها حل النكاح او تحريمه يدل على تحريم المتعة فان النكاح اذا اطلق لا يشملها لا لغة ولا شرعاً لا يطلق على ماء الورد اسم الماء الا بالاضافة ولا يطلق اسم الازواج واسم امرأة الرجل ونساء المؤمنين على المتمتع بهن . هذه بيينة لغوية بانية انكارها مسكوبة واستكبار . والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فمن ابتغى وراء ذلك فأرلئك هم العادون . لا ريب ان المتمتع ابتغاء وراء ذلك فالتمتع عدوان وذلك اشارة ولا اشارة الا الى مشاهد ولا مشاهد الا الازواج ومطلق الازواج لا تشمل الا صاحبة تعيش مملك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطلق دائم ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهدين العتيق والجديد اطلاق اسم المرأة على من يتمتع بها باجرة او بقوة وجاء في اسفار التوراة اسم زانية وبغي على من تمتع بها باجرة وترك عندها رهناً عصاه وخاتم شارة رباسة وقول النذيرة : اني يكون لي غلام ولم يمسن بشري ولم اك بغياً حكاية لما كان عليه عصرها ممتة بغاء وبغياً ثم قص القرآن قول اليهود : ما كان ابوك امراً سوء وما كانت امك بغياً فجعل المتمتع بغاء من جانب المرأة وسوء أسوء من جانب الرجل ونقول : بلغ من جهل هذا الرجل وتعصبه وعناده ان يستدل

في اكثر المواضع بعين الدعوى ويرتب اقيسة صغرياتها بمنوعة
وبستنتج منها نتائج باطلة وكان الاولى بنا عدم تضبيع الوقت في رد
كلامه هذا الذي يعد من المهمات لولا طبع كتابه واتشاره واخذنا
على انفسنا رده فزعمه ان النكاح اذا اطلق لا يشمل المنعة لا لغة
ولا شرعا افتراء على اللغة والشرع بل هو نكاح لغة وشرعاً . والمتمتع
بها زوجة لغة وشرعاً . في الكشف في تفسيراته الاعلى ازواجهم :
فان قلت هل فيه دليل على تحريم المنعة . قلت لا لان المنكوحه
نكاح المنعة من جملة الازواج . وفي القاموس : النكاح الوطوء
والعقد له . وقياس ذلك على الماء وماء الورد غير صحيح بل هو
كالماء وماء البحر وماء النهر فما جعله بينة لغوية بيانية لا بينة فيه
لا لغوية ولا بيانية الا عند من يريد المكابرة والاستكبار على انه لو
سلم جدلاً . ان النكاح المطلق لا يشمل المنعة لم يصح ان يعال به
قوله ان كل آية فيها حل النكاح او تحريمه يدل على تحريم المنعة لان
تحليل شيء او تحريمه لا يدل على تحريم غيره فاذا قال الشارع خلق
الله الماء طهوراً لا يدل على انه خلق ماء الورد نجساً ولو قال الماء
نجس لم يدل على ان ماء الورد نجس فهذا نوع آخر من استدلالات
هذا الرجل المنبئة عن جهله المطبق . وقد ظهر انه لا ريب في بطلان
قوله لا ريب ان التمتع ابتغاء وراء ذلك وان قوله الازواج لا تشمل
الا صاحبة تعيش معك في بيتك بنكاح دائم . لم يزد فيه على مجرد
الدعوى كاكثير دعواه وان صاحبة التي تعيش معك في بيتك تشمل
الدائمة والمنقطعة والاجل يمكن كونه عشرات السنين وان دعواه
عدم اطلاق المرأة والزوج على من يتمتع بها في اللغة والقرآن
الكريم افتراء على اللغة والقرآن الكريم بل يشملها اسمها بلا ريب
كما مر عن الكشف وان قوله على من يتمتع بها باجرة مجرد تضليل
وسوء قول دعاه اليه حب التشنيع بالباطل لسوء طوبته ولا ينطق به

الا جاهل وقوله او بقوة لا يفهم له معنى ولو فهم مراده منه لكان كسائر هذيانه وكلام التوراة الذي استشهد به لم ينقل لفظه ليعلم انطباقه على ما يدعيه وهبه كذلك فمالنا ولكلام التوراة المنسوخ وكتب العهدين الذي اولع وشغف بالاستشهاد بها في كل مناسبة يكفيننا عنها كتاب ربنا وسنة نبينا ولغة قومنا ودعواه ان قول مريم عليها السلام ولم اك بغيا حكاية لما كان عليه عصرها وان الذي كان فيه هو المنعة افتراء على البتول وبغي على الشرائع فليس في كلامها الا انها لم تكن زانية وكذلك قول اليهود فترهاته هذه لا تركز على اصل ولا اساس

زعمه آيات الطلاق ومتاع التسريح والعدة تدل على تحريم المتعة

قال ص ١٣٦ ما حاصله آية اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحاً جيلاً دلت على ان عقد النكاح المشروع لا ينقطع الا بطلاق ونكاح المتعة ينقطع بغير طلاق ولا يوجب متاع التسريح فلا يكون مشروعاً وعلى ان العقد لا يوجب العدة الا بعد المس والممس لا يوجب العدة الا على الازواج . والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا . والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فكل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة باطل بالضرورة ولا آية اوجبت عدة متعة

(ونقول) هذا استدلال غريب واستنباط عجيب قاده اليه رأي

غير مهيب

(اولاً) آية اذا نكحتم المؤمنات وارده في بيان حكم الطلاق ولا طلاق الا في الدائم وكل مفادها ان المطلقة قبل الدخول لا

عدة عليها ولها المنة وفهم من آية تنصيف المهر لمن فرض لها مهر
ان المنة لمن لم يفرض لها مهر وليست مسوقة لبيان ان عقد النكاح
بأذا ينقطع بل لبيان انه اذا انقطع بالطلاق قبل الدخول فلا عدة
عليها ولها المنة مع عدم تسمية المهر فابن هي من الدلالة على ان
عقد المنة غير مشروع لانه ينقطع بغير طلاق ولا يوجب متاع
التسريح هي بعيدة عن ذلك ابعد من السماء عن الارض ولا يستدل
بها عليه من عنده ذرة من فهم

(ثانيا) عقد النكاح المشروع ينقطع بالموت والعيب والخلع والمباراة
بناء على انها غير الطلاق فقوله لا ينقطع الا بطلاق غير صحيح
(ثالثا) دعواه انها دلت على ان العقد لا يوجب العدة الا بعد
المس باطلة فانها انما دلت على ان عدة الطلاق لا تجب الا بالمس
لا مطلق العدة

(رابعا) قوله والمس لا يوجب العدة الا على الازواج من توضيح
الواضح والتطويل بلا طائل

(خامسا) تعليل ذلك بآية عدة الوفاة غير صحيح لان عدة الوفاة
تجب على المدخول بها وغيرها كما مر

(سادسا) كون كل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة باطلا
بالضرورة لان جميع الاحكام لا يجب اخذها من القرآن بل بعضها
يؤخذ من السنة

(سابعا) قوله ولا آية اوجبت عدة في المنة باطل لان آية عدة
الوفاة تشمل الدائمة والمنقطعة وعليه فتوى ائمة اهل البيت وعلمائهم
اما عدة انقضاء الاجل مع الدخول فثبتت بالسنة

﴿ زعمه آيات الطلاق والصداق وغيرها تدل على تحريم المتعة ﴾

قال ص ١٣٧ من وجود تحريم المتعة كل آيات الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد البقين على ان العقد الحلال انما هو هذا النكاح الذي ثبت به كل هذه الاشياء وهذه الحقوق فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ولا ارث ولا يكون فيه لها مثل الذي عليها لا يكون حلالا هذه بينته في كل الشرائع وكل القوانين

(ونقول) هذا استدلال آخر من استدلالاته العجيبة التي لا ترتكز على اصل معطوف على ماسبق فاحكام الشرع تابعة لادلتها وعناوين موضوعاتها (ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فاذا دل الدليل على حلية المتعة وجب الاخذ به واذا جاء في الشرع ان الطلاق لا يكون الا في الدائم وان الممتع بها لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء العدة وجب الاخذ به ولم يكن بينها تناف ولا مخالفة للآيات واما الصداق فثبت في كل منها قسلا او كثر بغير فرق والعدة ثابتة على كل منها في الوفاة من غير فرق وفي الطلاق مع الفرق بالادلة الفارقة وليس في ذلك ما يخالف آيات القرآن . واما الميراث فلو لم تخصص آيات المواريث بالدائمة بالادلة الصحيحة لقلنا به في الكل فلما قام الدليل على التخصيص قلنا به ولم يكن فيه مخالفة للآيات وهكذا الكلام في الحقوق فظهر ان هذه الآيات لا تدل دلالة قطعية ولا ظنية على حصر العقد الحلال في النكاح الذي ثبت به هذه الاشياء وهذه الحقوق وانه اذا دل دليل على عدم ثبوت بعضها في نوع من انواع النكاح لم يكن ذلك منافيا لتلك الآيات وان قوله كل عقد لا يترتب عليه هذه الاشياء لا يكون حلالا جزافا من

نقض

القول لا يستند الى دلائل ولا برهان وانه لا بينة من ذلك في شيء من الشرائع واما قوانين الدول فليست مستندا لاحكام الشرع الا عند هذا الرجل الذي يستشهد بها وبالكتب المنسوخة

﴿عدم ارث القاتلة والكافرة وعدم نفقة الناشز﴾

قال (ص ١٣٧) والمجادل الذي يتجهل في دحض الحق بالباطل يقول القاتلة والكافرة لا ترث والناشزة لا نفقة لها . وقوله في عقيدته باطل لان السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب باصل العقد وامل هوى التشيع يبيع التشيع وان يقول شعبي لعامي فولا يراه في اصل فقه مذهبه باطلا . فعقد القاتلة انعقد موجبا للارث والناشزة للنفقة وانما سقط الحق الثابت بمانع حدث بعد وعقد الكافرة انعقد موجبا للارث وسقط الارث بمانع قائم حين العقد قصاصا لانها لا ترى الارث بدينها اما اذا كانت ترى الارث بدينها او بقانون الدولة فالارث ثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين

(ونقول) لهذا المجادل المتجهل لدحض الحق بالباطل الذي لا تخلو كلمة من كلماته من سوء القول الذي لا يعتمد الا جاهل :

ان من يجرم المتعة قد استدل على تحريمها بحصر النكاح المحلل في الزوجة وملك اليمين (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) وليست الممنوع بها ملك يمين وهو واضح ولا زوجة والا لورثت ووجبت نفقتها فلما لم ترث ولم تجب نفقتها دل على انها ليست بزوجة . فاجابهم اصحابنا بان انتفاء الارث او النفقة لا يوجب انتفاء الزوجية لانتفاء الارث في القاتلة والكافرة والنفقة في الناشز مع بقاء الزوجية تدل على انه لا ملازمة بين الزوجية والارث ولا بينها وبين النفقة بحيث كلما وجدت وجدا وكما انتفيا انتفت تكون الوجوب باصل

العقد والسقوط لمانع لا يضر شيئاً حيث ثبت امسكان تخلف الارث والنفقة عن الزوجية سواء اكان ذلك لمانع طاري، او لمانع من اول الامر فبطل الاستدلال بانتفاء الارث والنفقة على انتفاء الزوجية فكما جاز ان ينتفي الارث او النفقة لحصول مانع مع اقتضاء العقد لهما جاز ان ينتفيا لحصول مانع من اول الامر كما اعترف هو في الكافرة لكنه اراد ان يتحيل لدحض الحق بالباطل فلم تتم حيلته فقال ان سقوط ارثها كان قصاصا لانها لا ترى الارث بدينها . نحن نقول لا ملازمة بين الزوجية والارث فانتفاؤه لا يوجب انتفائها لان الزوجية الكافرة لا ترث اجماعا وانتفاء ارثها لا يوجب انتفاء زوجتها سواء اكان ذلك قصاصا ام غير قصاص فالمتنع بها كذلك والزوجة الكافرة والمتنع بها كلاهما فيها مانع الارث من حين انعقاد الزوجية فلا يجيء في الكافرة الجواب الذي لفته في القاتلة من ان اصل العقد مقتضى للارث وانما سقط الارث بمانع حادث . وجعله الارث ثابتا اذا كانت تراه بدينها او بقانون الدولة لا يفهم له معنى فاذا اراد ارثها من المسلم فهو منتف بالاجماع سواء اكانت ترى الارث بدينها ام لا بل اجمع اهل نحلته على عدم التوارث من الجانبين مع اختلاف الدين واي مدخل لقانون الدولة في احكام الشرع وان اراد ارث الكافرة من الكافر فهو غير محل الكلام فظهر ان قول الشيعة في رد هذا الاستدلال لا يخالف اصول الفقه عندهم وانهم لم يحتجوا على غيرهم بما يرونه باطلا في عقيدتهم كما تشدق به وتفاصح بقوله هوى التشيع يبيح النشيع وهو بعيد عن الفصاحة قريب من ان يكون مهمل

﴿ آية فابتغوا ما كتب الله لكم ﴾

وقال ص ١٣٨ ما حاصله بعد حذف كثير من عباراته الفارغة :
 من وجوه تحريم المتعة قوله تعالى (فابتغوا ما كتب الله لكم) وقد
 كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة اصلية قضاء الوطر فيها
 مطلوب تابع فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر بل لاغراض مشروعة
 مطلوبة وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة
 الى المقاصد التي كتب الله لنا فلا يكون مشروعاً وهذا برهان عقلي
 بمعنى معقول افادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم . المتعة لا ينبغي
 عليها المجتمع الا اذا كان شيعياً يشترك في نسوته رجاله او يشرك
 كل امرأة في نفسها رجاله . المتعة لا ينبغي على قواعدها بيت عائلة
 او اسرة ولا يقوم على عمودها نسب ولا تنمو من نواتها شجرة لها
 اغصان ولها افنان وكل هذه مقاصد اصلية مطلوبة في بقاء النوع
 بالنكاح فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعاً فذكاح
 المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة

(ونقول) الاحكام الشرعية انما تثبت بنص الشارع لا بهذه
 الخزعبلات والمقاصد المطلوبة الاصلية التي كتب الله لنا كما تتحقق في
 الدائم تتحقق في المتعة فانها احد قسمي النكاح بلا فرق سوى الاجل
 والطلاق . وجعله المتعة نظاماً شيعياً يشترك فيه الرجال في النساء
 والنساء في الرجال افتراء منه على الحق واجترأ على الله ورسوله
 ودينه . متى كانت المتعة كذلك وهي تزويج بعقد ومهر وعدة
 كالدائم فأني اجترأ وافتراء اعظم من جعلها نظاماً شيعياً والمتعة
 ينبغي على قواعدها بيت عائلة ويقوم على عمودها نسب ورلدها ولد
 شرعي وتنمو من نواتها شجرة لها اغصان وافنان وان افترى موسى
 تركستان واكثر من الهذيان فانها لا تفترق عن الدائم الا بالاجل

الذي يجوز ان يكون عشرات من السنين فهذه الفلسفة الباردة التي سماها برهانا عقلياً أفادته نصوص الكتاب ما هي الا سفظة ومخرقة ونصوص الكتاب بربطة منها بعيدة عنها ولا تريد ان تكون اجتهاداً واهياً سخيفاً في مقابل نصوص الكتاب وزعمه ان نكاحها باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة باطل بحكم الكتاب والسنة ونصوصها القطعية على انه يلزم على مقتضى فلسفة هذه الا يكون نكاح التي علم انها لا تلد لئس او غيره مشروعاً لانه لم يقصد به الا سفح الماء في الشهوة ولا تتحقق به تلك المقاصد الاصلية المطلوبة التي ذكرها .

﴿ فتوى ابن جريج فقيه مكة باباحة المتعة ﴾

قال ص ١٣٣ : وقد اُمر في القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كُلف يسرف في العمل بها حتى اوصى بنيه بستين امرأة وقال لا تتزوجوا بهن فانهن امهاتكم وقد روى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع انه قال لهم بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عن المتعة اشهدكم بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها وبعد ان شبع وعجز

(ونقول) نسبته ابن جريج الى الامراء في القول والعمل اسراف منه وليس هو اهلاً لان يتجرأ ويقول هذا القول في ابن جريج فقيه الحرم واحد الاعلام والائمة الحفاظ الفقهاء المخدنين ومن اوعية العلم والعباد صائمي الدهر ومن لم ير احسن صلاة منه ومن تظهر عليه خشية الله وهو من اهل نخلته وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال ابن جريج الامام الحافظ فقيه الحرم ابو الوليد ويقال ابو خالد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الرومي الاموي مولا لم المكي الفقيه صاحب التصانيف احد الاعلام حدث عن جماعة وروى عنه السفيانان ومسلم ابن خالد وابن علية وحجاج بن محمد وابو عاصم

وروح وو كيع وعبد الرزاق وامم سواهم قال احمد بن حنبل كان من اوعية العلم وهو وابن ابي عروبة اول من صنف الكتب وقال عبد الرزاق ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريح كنت اذا رأيته علمت انه يخشى الله ويقال ان عطاء قيل له من نسأل بعدك قال هذا الفتي اذا عاش يعني ابن جريح وقال ابن عاصم كان ابن جريح من العباد كان يصوم الدهر الا ثلاثة ايام من الشهر وكانت له امرأة عابدة وعن عبد الرزاق كان من ملوك القراء وخرجنا معه فاتاه سائل فاعطاه ديناراً قال جرير كان ابن جريح يرى المتعة تزوج ستين امرأة قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول استمتع ابن جريح بتسعين امرأة حتى انه كان يحتقن في اللبلة باوقية شيرج طلباً للجماع قال ابن قتيبة مولده بمكة سنة ٨٠ وقال الواقدي مات سنة ١٥٠ هـ واخبره اهل البصرة انه رجع عن المتعة بعد ما روى فيها ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها وبعدها تمتع بستين او تسعين امرأة الله اعلم بصحته ولو كان صحيحاً لاشار الذهبي في ترجمته فما هو الا موضوع مخترق وكيف يمكن ان يرجع عن القول بها بعدما روى ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها الا ان يراد بالرجوع تركها لكبر سنه

﴿ خبر عبد الله الليثي مع الباقر عليه السلام ﴾

قال ص ١٢٤ في الكافي والنهذب : سألنا الباقر عن المتعة فقال احلها الله في كتابه وسنة نبيه نزلت في القرآن (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) فهي حلال الى يوم القيامة فقيل له يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر فقال وان كان فعل فقيل دانا نعيذك بالله من ذلك ان نحل شيئاً حرمه عمر فقال انت على قول صاحبك وانا

على قول رسول الله (ص) هلم الاعنك ان القول ما قال النبي وان الباطل ما قاله صاحبك فاقبل عبدالله اللبني وقال ايسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك فاعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه

وفي ص ١٤٢ فكيف يكون امام دين يستجيز في بنات الامة امراً اذا ذكر في نساءه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان يتوارى من سوء ما ذكر به بناته فهل يمكن ان يستجيز شرع القرآن في بنات نبيه . النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فالمؤمنون اخوة ابوهم النبي وازواجه امهاتهم وبنات الامة بناته

وفي ص ١٤٠ لا نشك ان اللبني قد اغلظ واساء الادب في خطاب الامام بهذا . ولو انه ذكر للباقر قصة لوط : يا قوم هاؤلاء بناتي هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تحزوني في ضيفي لكفى ولاصاب ولم يسيء الادب . قصة عرض لوط ببناته لا يحمل لها الا نكاح المتعة ولا يستحلها لوط الا في غاية الضرورة والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الادب فاكتفى بعرض ببناته وما اعتدى بعرض بنات الامة

وقال ص ١٤١ قصة عرض لوط ببناته تدل دلالة ادبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا فان قول القائل الكريم احمل عار بناتي اهون علي من ان احمل عاراً في ضيوفي معناه ان عار الضيوف اقبح هذا ادب قديم عادي وكرم سامي اما التمتع ببنات الامة فادب شيعي وكرم شيعي هذا هو عذر اللبني في خطاب اوجب اعراض الامام وهذا عذر يقطع الكلام ولا يترك مجالاً لامتهان ولا لعان .

وفي ص ١٤٢ : كنت لا ازال اتعجب تعجب حيوة من قوم كانوا يأتون الذكران ويذرون ما خلق لهم ربهم من ازواجهم وهم قوم

عاد كيف قالوا في بنات خيرات حسان عرضهن لهم ابوهن : لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما تريد . وهذا القول ادب نزيه جليل كان ينبغي ان يكون لعقبيه حكيم وامام كريم يكرم امته تكريماً ويحترم ملته احتراماً وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ولقد يسرنا القرآن المذكر فهل من مدكر

(ونقول) انما اعرض الامام الباقر عن عبد الله الليثي حين ذكر نساءه وبنات عمه لما بدا منه من الجفاء والغلظة وسوء الادب من ذكر نساته وبنات عمه في مجالس الرجال في معرض التشنيع والنهجين المنافي للشهامة والغيرة عملاً بقوله تعالى واعرض عن الجاهلين واشد منه جفاء وغلظة وسوء ادب قول هذا الرجل في حق امام اهل البيت وباقر علوم جده عليه السلام يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من سوء ما ذكر به بناته ومثل هذا قد تكرر منه مراراً اما مجموع هذا الذي كرده مراراً على عادته فقد كررنا جوابه ايضا بان الاحكام الشرعية تتبع الدليل ولا تتبع التوبة والتحويل فالتبعة ان كان عليها دليل شرعي لم يكن لقوله كيف يستجيز في بنات الامة كذا بنات الامة بناته وامثال هذه الالفاظ وان لم يكن عليها دليل بطلت سواء اكن بنات الامة بناته ام لا واعراض الامام الباقر عليه السلام عن الليثي لما عرفت بما لا يرتبط بحلية المتعة او بحرماتها واباحة الاشياء لاترفع قبح ذكر بعض الامور في المجالس والمحافل وذكر النساء في مجالس الرجال فهل اباحة الفعل تسوغ ان يقال لرجل ايسرك ان ابنتك يطأوها ويغتصمها ويضاجعها ويضمها ويقبلها وهل اذا قيل له ذلك فاعرض وغضب وزجر المتكلم يكون ملوماً ويسوغ ان يقال له كيف تستجيز في بنات الامة امرا اذا ذكر في بنتك غضبت وترجرت وهل يدل على ان تلك الامور محرمة . بل اباحة الفعل بالاصل لاترفع قبحه من بعض الناس كالاكل على الطريق

وبجالة الأبراذل بمن له شرف وترويج الأسافل من بنات الأشراف
 وغير ذلك بما لا يحصى وإذا كانت المتعة مباحة فلا يلزم أن يفعلها كل
 أحد فكم من مباح يترك تنزهها وترفعها . ونظير ما قاله الليثي للباقر
 عليهم السلام ما قاله بعض أئمة المذاهب لبعض أصحاب الأئمة عليه
 السلام فقال له ما قولك في المتعة فقال حلال فقال أيسرك أن
 يتمتع ببناتك أو أخواتك قال ما شأن البنات والأخوات هنا . شي .
 أحله الله وإن كرهته نفسي فما حيلتي ولكن ما قولك في النبيذ فقال
 هو حلال فقال أيسرك أن تكون ببناتك وأخواتك نباذات قال شي .
 أحله الله وإن كرهته نفسي فما حيلتي . وجواب ابن عمر المشهور
 المعروف حين قيل له إن أباك حرمها هو عين جواب الإمام الباقر
 وقد رواه الترمذي ولم نر أحداً اعترض عليه بمثل اعتراض هذا الرجل
 على الإمام الباقر بكلامه الحشن البذي .

وأما تعليقه لليثي بأنه لو ذكر الباقر قصة لوط لكفي ولاصاب
 ولم يسيء الأدب . فهو لم يخرج به عن الخطأ وإساءة الأدب بافحش
 أنواعها بنسبة نبي الله لوط عليه السلام إلى أنه قدم بناته للزنا ونسبة
 الإمام الباقر باقر العلم كما سماه جده (ص) إلى أنه جهل ما اهتدى هو
 إليه بزعمه . والإمام الباقر يعلم من تفسير القرآن ومعانيه ما لا يعلمه
 هو ولا الليثي ولا غيرهما من جميع العلماء وقد خالف بهذا الذي نسب
 إلى لوط عليه السلام أقوال أئمة المفسرين . ففي مجمع البيان في
 تفسير (هاولاء بناتي) ، معناه أن لوطاً لما هموا بأضيافه عرض عليهم
 نسكاح بناته وقال هن أحل لكم من الرجال فدعاهم إلى الحلال قبل
 أراد بناته لصلبه عن قتادة وقيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبنات
 له فإن كل نبي أبو أمته وأزواجه أمهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبير
 ثم قبل عرضهن بالترويع وكان يجوز في شرعه ترويع المؤمنة من
 الكافر كما كان في أول الإسلام ثم نسخ وقيل أراد الترويع بشرط

الايان عن الزجاج وقيل كان لها سيدان مطاعان فيهم فأراد ان
يزوجها بنتيه زعوراء وربثاء اه فظهر ان قوله قصة عرض لوط بناته
لا يحمل لها الا المتعة افتراء على كتاب الله وعلى نبيه وان قوله ان
لوطاً عليه السلام وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الادب
فاكتفى بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الامة - تعريضاً بالامام
الباقر عليه السلام - لابقوله من عنده ادنى فهم فلوط عليه السلام لم
يكن ليعرض بناته الا للحلال كما يدل عليه قوله هن اطهر لكم ولم
يكن ليدفع الحرام بالحرام وان نسبة عرض بناته بالحرام اليه اساءة
ادب عظيمة وضرورة دفع اللواط لانتجوز عرض الزنا ولم يصل الى
ذلك الا علم هذا الرجل والدلالات التي خلقها الله تعالى وعرفها العلماء
هي ثلاث ولكن هذا الرجل بعلمه الجم وذهنه الحاذق اخترع دلالة
رابعة هي الدلالة الادبية فاستدل بها على حرمة المتعة وجعل قول
القائل الكريم احمل عار بناتي اهون من ان احمل عاراً في ضيوفي
ادباً قديماً عادياً وكرماً سامياً وجعله عذراً لليثي في اساءته الادب
مع الامام الذي اوجب اعراضه عنه زعم هذا ادب لكنه ادب حديث
تركستاني وكرم جديد خرافي اطلع الله عليه هذا الرجل ولم يطلع
عليه احداً من خلقه سواه فخرج به عن دائرة الادب مع ائمة اهل
البيت وشيعتهم ومع انبياء الله فنسب نبي الله لوطاً عليه السلام الى
عرض بناته الزنا دفعاً للواط بضيوفه لان عار الضيوف اقبح فأبي
ادب وكرم يصل الى درجته ويلزم على قياس قوله هذا ان رجلاً
لو جاءه قوم يريدون ان يفعلوا بضيوفه فعل قوم لوط فعرض نفسه
لهم ان يكون ذلك منه ادباً حمادياً وكرماً حاقماً لاساميا . وهذا عذر
بقطع الكلام فان من يجعل عرض نبي من الانبياء بناته الزنا من
الادب والكرم لاجمال للكلام معه ولا ازال اتعجب من استنباطات هذا
الرجل وتمحلاته التي لا يساعد عليها لفظ وقد زاد تعجبي منه الان

حيث قد ادى به تفكيره بعد طول حيرة الى ان يجعل اختيار اللوطيين اللواط المحرم الفاحش على النكاح المحلل الطاهر هو ادبا تزويهاً جليلاً كان ينبغي ان يكون لفقيه حكيم وامام كريم واسنا ندرى كيف استفاد من قولهم ما لنا في بناتك من حق انسه ادب تزويهاً جليلاً وكأنه حمله على انه عرضهن عليهم للزنا فابوا الزنا فلذلك جعله ادبا تزويهاً جليلاً او على انهم ابو الزنا بمن لامن بناته احتراماً له وكلاهما غير صواب فلوط عليه السلام عرض بناته عليهم للتزويج المحلل لا المحرم فأجابوه بانه قد علم انه لا ارب لهم ولا رغبة في نكاح الاناث وانما يريدون نكاح الذكور وحالمهم كان معلوماً مشهوراً عنده وعند غيره فهذه عبرة عابرة من جملة عبر هذا الرجل فهل من معتبر

﴿ زعمه النكاح هزله جد فلا ينعقد الا دائماً ﴾

قال ص ١٦٥ لا تنكر الشيعة ان النكاح جده جد وهزله جد وما يكون هزله جداً اذا انعقد لا ينعقد الا لازماً اقوى من عقد البيع بوجوب ماسك لا يرتفع الا بالموت او بالطلاق وانقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن الا من عدم الانعقاد

(ونقول) هذا الكلام هو بالهزل اشبه منه بالجد والى الهذيان اقرب منه الى القصد . العقود كلها يشترط فيها القصد والهزل ليس له اثر عند الشيعة في جميع العقود وكونه لا يرتفع الا بالموت او بالطلاق استدلال بعين الدعوى وهو في كلامه كثير بل هو نوعان احدهما يرتفع بما ذكر والآخر بانقضاء الاجل وجعله الانقطاع بدون طلاق دليل عدم الانعقاد طريف جداً فان كل عقد مؤجل ينقطع بانقطاع الاجل كالاجارة التي تنتهي بانتهاء اجلها وذلك دليل الانعقاد ولو كان غير منعقد لم يحتاج الى انقضاء الاجل

﴿ خبر النبوة ومرعوش ﴾

ذكر في صفحة ١٤١ فضائل الخليفة الثاني ثم قال حتى ان نوبة اعتقها عبد الرحمن بن خالد وكانت ثيبة رؤيت حبلى واعترفت انها حبلى من مرعوش بدرهمين فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربت وسقط الحد لانها جاهلة ولم يكن علي ليسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة وعلي يعلم ان المئمة بدرهمين حلال وشعار لبنت النبوة (ونقول) من ضروريات الفقه الاسلامي ان الحدود تدرأ بالشبهات فلو كانت تزوجت مئمة بدرهمين لكان ذلك شبهة دارة للحد بالاجماع فكيف يحدها الخليفة مائة حد الزاني الغير المحصن مع وجود الشبهة والجهل وقوله سقط الحد لانها جاهلة لا يفهم له معنى لانه مناقض لقوله فأمر فجلدت مائة وات كانت محصنة وسقط حد الرجم لجهلها فلماذا جلدت مائة والقضية ان صحت ظاهرة في الزنا او هي بحملة وكيف كان فلا يصح الاستشهاد بها ولم يتيسر لنا حين التحرير مراجعتها . وتكريره قول وشعار لبنت النبوة وما في معناه مظهرا له بمظهر السخرية لا يدل الا على جهله وقلة بضاعته وانه احق بالسخرية .

﴿ آية واذا اسر النبي ﴾

ذكر في ص ١٢٨ وأشار اليه في ص ١٤٢ قيل للصادق هل تمنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم وقرأ واذا اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا واطال في ذلك وكرر على عادته في انه ان لم يكرر الشيء عشرا فما فوق فلا اقل من مرتين وشنع ما شاءت له بزيادة لسانه .

ولا نعلم من اين نقل هذا الذي عزاه الى الصادق عليه السلام

ولا يصح ان ينسب اليها في تفسير القرآن غير ما ذكره اكابر مفسرينا كالشيخ الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان وجمع الجوامع دون غيرها وامامنا الآن مجمع البيان وقد ذكر في تفسير الحديث الذي اسره النبي ﷺ الى بعض ازواجه وجوها كثيرة منها انه كان يتعلق بمارية القبطية عن الزجاج وفي خبر انه يتعلق بمن يملك بعده وليس فيها هذا الذي ذكره فاطاته في ذلك وتشنيه لا يعود بالشناعة الا عليه

(تصديق المرأة في انها خلية من زوج)

تعجب في ص ١٤٥ من تجويز الصادق عليه السلام التمتع بمن تدعي انه ليس لها زوج وعدم ايجاب التفتيش وهذا التعجب في غير محله فالنساء مصدقات في مواضع كثيرة بدون قيام البينة في الحيض والطمهر وانقضاء العدة وغير ذلك فاذا افنى الامام الصادق وارث علم جده الرسول ﷺ بتصديقهن في الخلو من الزوج لم يكن ذلك محل تعجب ولا استغراب كما لم يكن محل تعجب ولا استغراب فتوى الامام ابي حنيفة كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد بانه اذا شهد شاهدان عند القاضي بان فلانا طلق زوجته وهما يعلمان بانها كاذبان فحكم القاضي بطلاقها جاز لاحد الشاهدين ان يتزوجها .

﴿ المحلل والمحلل له ﴾

قال ص ١٤٦ الشارع لمن المحلل والمحلل له والمحلل لم يبلغه الا لانه نكاح متعة ولو كان نكاح المنعة جائزاً لما كان للشارع ان يبلغه ولما كان لعنه جهلاً من الشارع اشعره ثم لكان لغوا قول القرأت

فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا لان حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الاول تنتهي بذوق العسيلة والانتهاه بالذوق قد نص عليه الشارع .

(ونقول) هذا ايضا من استدلالاته واستنباطه الغريبة التي انفرد بها وخبط فيها خبط عشواء وليس لها معنى محصل بسل من نوع الهذيان فان نكاح المحلل نكاح دائم لان نكاح متعة بالاتفاق لاجتياجه الى الطلاق كما دل عليه قوله فان طلقها فخبط وخلط نكاح المحلل بنكاح المتعة . والمحلل له لعنه الشارع لانها فعل فعلا دينيا فكان فعلها مكروها والمكروه قد ورد اللعن عليه في موارد كثيرة كالنائم في البيت وحده والمسافر وحده والآكل طعامه وحده والمحلل شبه في الشرع بالتيس المستعار والمحلل له قد طلق زوجته ثلاثا ففعل ما يوجب تحليلها فصار ملوما بذلك وبدل كلامه على ان نكاح المحلل محصور في نكاح المتعة ولذلك لعنه الشارع ولولا ذلك لم يكن له ان يلعنه وان كان لعنه جهلا من الشارع لشرعه والحال ان نكاح المحلل محصور في النكاح - الدائم - كما مر - بالاتفاق وهو جائز بضرورة دين الاسلام واذا كان زنا فكيف جـوزة الشارع ليحصل التحليل بقوله حتى تنكح زوجا غيره وكيف صححه واوجب الطلاق بعده اذا اراد المراجعة افيكون تمحل ومضافة وخبط وخلط اعظم من هذا وقوله ثم لكان لغوا قول القرآن فان طلقها كانه يريد به انه لو جاز نكاح المتعة لحصل به التحليل فلا يحتاج الى قوله فان طلقها لان نكاح المتعة ينقضي بانقضاء الاجل وهو تمحل كسابقه فان قوله فان طلقها يدل على انه لا يكفي في التحليل نكاح المتعة بل لابد من كونه دائما واي دلالة لذلك على كون نكاح المتعة غير جائز فاذا قال الشارع النكاح الدائم والنكاح الى اجل كلاهما صحيح والمحلل في طلاق الثلاث هو الدائم المؤجل كان قوله فان طلقها مقيدا للنكاح

في قوله حتي تنكح زوجاً غيره بالنكاح الدائم فأني تناف بين هذه الاحكام واي شيء اوجب ان يكون قوله فان طلقها لغواً الا في مخيلة هذا الرجل

(الامر بتزويج الابكار)

قال ص ١٧١ روت امهات كتب الشيعة نبي الامة الامر بتزويج الابكار فأنهن وانهن قال وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح وبركات الزواج ولا تكون في متعة الشيعة .

ونقول : ما ربط الامر بتزويج الابكار بمتعة الشيعة وما بقي عليه الا ان يستدل على حرمة المتعة بلـمع البرق وقصف الرعد وتزول المطر واذا كانت هذه المقاصد والبركات لا توجد في متعة الشيعة فهل توجد في تزويج الثيبات فان قال لا كان تزويج الثيبات حراماً كالمتعة وان قال نعم فقد كذب في قوله لا توجد في متعة الشيعة فانظر واعجب

(الحكومة الايرانية والحكومة التركية)

قال ص ١٧٢ المعجم ونساؤها والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئس وخرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة ومن احدى سينات متعة الشيعة ما كنت اراه في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العاصمة وقراها ابتذالاً لا يمكن ان يوجد افحش منه ولا في نظام الشيوع المطلق وكنبت في هذه بلـماعة من مجتهدى العاصمة وقلت فلا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة وهلا يوجد لكم منها من تأثر وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك الا بشاشة وهشاشة تبسم ان كان استهان بي فقد استخف واستهان بدينه وامته

وامهاته من قبل وحكومات الامم الاسلامية اليوم ارشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الامة فحكومة الدولة الايرانية نرادا اليوم بفضل مليكها الاعظم قد فسخت المنة فسحا قطعيا بشانها واعظم حكومة شيعية بفضل ملكها الاجل قد اهدت الى عقد معاهدة مع اقوي حكومة سنية تركية ولم تزل امهات الكتب في المدارس تبذر بذور العداء في قلوب الاساتذة والطلبة وفي ص ١٨٥ يعجبني غاية الاعجاب ان حكومة الدولة الايرانية التي تسعى في اصلاح حياة الامة ودنياها وفي تعمير الوطن واحيائه اخذت في اصلاح دين الامة فمنعت منعاً باتاً متعة فقهاء الشيعة واخذت في تصفية عقائد الامة في مدارسها وكلياتها وكتبها تستبدل ايمان الامام علي امير المؤمنين وعقيدة اهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التي في امهات كتبها المتأخرة وفي صفحة (ي) ارى ابتذال النساء وحرمان الاسلام في شوارع مدنكم بلغ حداً لا يمكن ان يراه الانسان في غير بلادكم .

ونقول : ليهنئه ما عند العرب ونسائنا لاسيا البلد الذي الف كتابه وطبعه فيه وعند الحكومة بملكه غير الشيعة من النعيم المقيم والسعة العظيمة من ترك متعة فقهاء الشيعة فدور البغاء فيها غاصة بالمومسات وبلد طبع كتابه تزيد على ذلك (الحول) وما كنا نود ان يجري قلمنا بمثل هذا لولا انه اضطرنا اليه . ومن احدى محاسن تحريم متعة الاسلام ما كان يراه في بلاد الاسلام لاسيا البلد الذي الف كتابه وطبعه فيه من انتشار دور البغاء وابتذال المرأة في شوارع مدن العواصم وقراها فان كان يريد ان جميع النساء في مدن العاصمة التي رآها وقراها كما وصف فقد كذب وافترى . نساء مدن العاصمة التي رآها (حسين رآها) من اشد النساء تسيراً وتحجباً وعفافاً وصيانة فانه قبل اجبار الحاكم - الذي اشاد بمدحه النساء على السفور وان كان يريد انه يوجد افراد من النساء مبتذلات فليقل لنا

هل لا يوجد مثل ذلك في كل بلد من بلاد الاسلام على ظهر الكرة الارضية ونساء مدن الاسلام في ايران ان لم تكن اعف واستر من نساء سواها فليست دونها في الستر والعفاف . فقلوه ابتذالاً لا يمكن ان يوجد افحش منه في نظام الشيوع المطابق كذب فاحش ساقه اليه التمعب والعماد وهتان لاهتان افحش منه وظلم لاظم اشنع منه واذا كان كتب لبعض مجتهدى العاصمة بما قال فلماذا لم يكتب لعلماء العاصمة التي كان فيها طبع كتابه ولعلماء غيرها من البلاد فيقول لهم هلا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة . فدور البغاء في بلادكم منشرة والفتيان والفتيات يسبحون ويسبحن جميعاً على شاطئ البحر عارين وعاريات وهلا يوجد لكم منها من تأثروا ان كان كتب فهل رأى على وجه واحد منهم بشاشة وهشاشة تبسم او عبوس وتقطيب تألم . حسبنا ايها الرجل كلاماً فارغاً ونشذباً وتفريقاً بين المسلمين وعيباً بما فيك مثله او اكثر . واي فائدة تجنيها من عيبك امة عظيمة بغير ما فيها او بما فيك مثله واعظم ثم تزعم ان بشاشة العالم في وجهك — بما طبع عليه من مكارم الاخلاق — هي استهانة بك واستخفاف واستهانة بدينه وامته وامهاته من قبل . تغضب على المجتهدين وتصفهم بسوء الوصف لانهم لا يتابعونك على تحريم ما احله الله فلو كنت ذا غيرة على الدين والاسلام والمسلمين لدعوتهم الى مباحثتك وانتصبت — بما اوتيته من بلاغة وقوة حجة — لخاصتهم وحججهم وخصمتهم ومجالت ما دار بينك وبينهم وطبعته ونشرته ليعلم الناس حينئذ ان الحق والصواب في جانبك . وان كانت الاخرى سلمت لهم ورجعت عن رأيك اما ان تأتي الى عاصمة ايران وتتبع العورات وتعد السيئات وتغضي عن الحسنات وتكتب في ورقة بعض الكلمات التي لا تسمن ولا تغني من جوع ثم تأتي

مصر وتطبع وتنتشر باقبح العبارات وابشع الالفاظ ما خياله لك
وامتكت ولا يوافقك على اكثره اهل مذمبك ويطبعه لك من لاجمه
الا ان ينتفع في دنياه بدراهم معدودة فليس هذا من سيرة اهل
الدين والعلم والاخلاص وقد جئنا الى الكوفة وسألنا عن التقية
والمتمعة فاجبتك فلم تنبس ببنت شفة وذلك بعدما سألت صاحب
اصل الشيعة فاجابك فلم تتكلم بحرف وانما كتبت بعد رجوعك
لبغداد اسئلة في دفتر تتقدم بها الشيعة لآمت الى العلم ولا الى
الانصاف بصلة وصلتنا فاجبتك عنها واجابك غيرنا ومن اجابك عالم
في البصرة لم تنتشر شيئا من اجوبته كما اعترفت به في وشيعتك فهلا
باحثنا حين رأيناك بالكوفة وباحث صاحب اصل الشيعة وافغمتنا
بمحججك الواضحة ثم طبع ما دار بيننا ونشرته ليعرف الناس
فضلك وان الحق في جانبك اما ما جئت ترمي به من مكان سحيق
فما اجدره بقول القائل :

واذا ما خلا الجبان بارض طاب الطمن وحده والنزلا
وينبغي للامم الاسلامية من جميع الفرق ان تبادل قبل فوات
الفرصة الى العمل بنصائح هذا الرجل فتقندي بحكومات الامم
الاسلامية وتدع الاقتداء بفقهاء الامة لتنال بذلك شرف الدين وصلاح
الدنيا فان حكومات الامم الاسلامية اليوم هي ارشد في شرف دينها
وصلاح دنياها من فقهاء الامة - عند هذا الرجل - ليس كذلك فعلى
المسلمين اليوم - حفظا لدينهم ودنياهم - ان يمشوا على نهج اعظم
حكومة شيعية وافرى حكومة سنية تركية . وان كانت امهات
الكتب في المدارس تبذر بذور العدا في قلوب الاساتذة والطلبة
فقد اصبح الاساتذة والطلبة - والحمد لله - بفضل ما بذرته الشيعة
في قلوبهم من بذور الالفه والاتحاد مع غيرهم اخوانا على سرر
متقابلين .

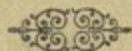
وحكومة الدولة الايرانية - التي يقول عنها انها اخذت في اصلاح دين الامة واعجبه ذلك غاية الاعجاب قد منعت اشياء كثيرة غير ما ذكره واجازت اشياء كثيرة فكان عليه ان يذكر ذلك لنعرف أعجبه ذلك ايضا غاية الاعجاب ام دون الغاية ام لم يعجبه اصلا وان لا يقتصر على ذكر شيء واحد يوافق هواه . وشبهة علي واهل البيت اقرب الى ان يطلعوا على ايمانه وعلى عقيدة اهل البيت من صاحب الرشيدة ومن المدارس والكتليات الجديدة وكتبها

(المتعة شارة اهل البيت)

بما اولع به هذا الرجل وكرره في كلامه على عاداته في التطويل والتكرير المقوتين وجعله نقداً على الشيعة قوله المتعة شارة او شعار او حلية لأهل البيت وللأمة ففي ص ٣١ كانت الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان من لم يستعمل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا ويجعلها علماء الشيعة شارة اهل البيت وشعار الأئمة وفي ص ١٢٦ تقول الشيعة نفتخران حلية المتعة وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة لبית النبوة وفي ص ١٢٧ وفي السكوت (من علي) هدم لحكم جليل من احكام الدين هو شعار له وشارة وفي ص ١٤١ ولم يكن علي ليسكت وهو يعلم ان المتعة بدرهمين حلال وشعار لبית النبوة وفي ص ١٣٥ وجعل المتعة حلية لأهل البيت او شارة وشعار للأئمة لا يكون الا جنفاً من نجف او شبيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل عذر عاقل خير من صديق جاهل وفي ص ١٣٥ بعدما عبر عن المتعة بعبارات قبيحة قال فكيف يجعل شارة لبית نبوة العرب الا من عجمي كسروي مدائني اذا لقي عربياً سمعت له شبيهاً وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ وفي ص ١٤٤ لم يوجد للشيعة زخرفة الا ان المتعة شارة لأهل البيت وشعار الأئمة وفي ص ١٤٨ ثم تعدت

الشيعة واعتدت حتى ادعت ان المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وفي ص ١٥٩ اي كلمة يمكن ان تكون اضيع من آية (ومن يكفر بالايمان) لو قلنا ان متعة الشيعة شعار اهل البيت بيت النبوة او قلنا انها شارة أئمة الدين وفي ص ١٦٤ الزنا اقرب الى الحل من متعة فجعل شعاراً لبيت نبوته - نبوة الشرع -

ونقول : ليس المقام مقام مفاخرة وافتخار بل مقام بيان حكم شرعي - الشيعة ذكرته واستدل عليه وهو لم يزد على تكرير العبارات الفارغة التي لا طائل تحتها وعلى السباب والشم والبذاءة وسوء القول ولم يأت بدليل ولا شبه دليل فليفتخر ما شاء بتعريم ما احله الله فتشده بهذه الالفاظ الممقوتة وتقاصحه جنفاً من نجف . شيعة من شيعة . لا يعود الا بالمذمة والشناعة عليه ونسبة الجمل اليه واذا كان عدو عاقل خير من صديق جاهل فما قولك بعدو جاهل وكيف لا يجعل شارة لبيت نبوة العرب ما شرعه واباحه نبي العرب والعجم ويجعل شارة للمسلمين ما لم يشرعه ذلك النبي وهو شعار العجم والمجوس وقد خالف بقوله من عجمي كسروي الخ قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقول نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى . ان احد خير من احد الا بالتقوى . فشبهه هذا وهو يفور بسكاد يتميز من الغبط سيؤدي به الى الثبور وقد وجد الشيعة الادلة القاطعة المتقدمة لا مازخرف من انه لم يوجد لها زخرفة الا انها شارة للبيت والشيعة لا تتعدى ولا تعتدي بل هو متعد معتد في جعله الزنا اقرب الى الحل بما نزل بحله القرآن وجاءت به بعدم نسخه السنة المطهرة



(تجاوزة الحد في الافتراء والقذف والتشنيع وسوء القول)

افرط هذا الرجل في تشيعه وافتراءه على الشرع المطهر وسوء قوله فجعل المتعة زنا بل افبح من الزنا فاستحق حد القاذف واثن سلم من ذلك في الدنيا فلن يسلم منه في الآخرة فقال في ص ١٣٤ المتعة باجرة سماها القرآن البغاء (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) واذا كان عرض المتعة واجرتها حراما والاكرام بوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل اشد وافحش وفي ص ١٤٥ اما متعة الشيعة اليوم فهو زنا مستحل ثم اكثر من امثال هذه الكلمات حسبا اداء اليه اديه وتعصبه وتنصبه فقال : هي زنا فاحشة ومقتا وزيادة استحلال زيادة في الكفر وزيادة في الفساد بها يترك الرجل فراث ويهجر ربة البيت فتكفر وتبوء ثم تدعو على الامر بها وتلعنه وبها تفسد العائلة وفي ص ١٦٤ فاي فرق بين متعة الشيعة وبين زنا بوضا او بقهر وان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا اذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار بين المرأة والزنا اقرب الى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ومن متعة نجعل شعارا لبيت نبوته ونبيها ابو امته وازواجه امهات بناتها وفي ص ١٦٥ متعة الشيعة زنا وزيادة استحلال وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله

(ونقول) زعمه ان المتعة سماها القرآن بغاء افتراء منه على القرآن فهي نكاح بعقد ومهر اجازة القرآن وابداله المهر بالاجرة لقصد التشنيع لايعود الا بالشناعة عليه وجعله ذلك من قبيل اكراه الفتيات على البغاء بغى منه وعناد للحق وافتراء على كتاب الله فاكراه الفتيات كان من المشركين على الزنا والبغاء باجرة بدون محلل شرعي وقد نهى الله عنه في كتابه كما نهى عن سائر المحرمات والمتعة بعقد ومهر الى اجل قد رخص الله فيه في كتابه واعترف جملة من اجله

الصحابة بعدم نسخه وفعلمته الصحابة في عصر الرسالة وبمده وفعلمه
 التابعون فتسوية احدهما بالآخر عين الجهل والعناد والافتراء على
 الكتاب والسنة والفحش الذي جاء في كلامه يوجب لغائله عقاب الله
 وغضبه ويلحق به فاحشة ومقنا وزيادة في الكفر وزيادة في الفساد
 وزيادة استعلال للحرام وعقيدة باطلة وكون الرجل بها يتوك قرانه
 ويهجر ربه البيت فتفعل ما تفعل لا يفترق شيئاً عن تعدد الزوجات
 وملك اليمين الذي لا ينحصر في عدد بالاتفاق فإنه يقال فيها بذلك
 يتوك الرجل فراشه ويهجر ربه البيت فتكفر وتبوء ثم تدعو على
 الأمر بها وتلعنه وبه تفسد العائلة فهل يوجب ذلك تحريم تعدد
 الزوجات هذا علم صاحبنا وهذه أدلته والاحكام الشرعية تثبت
 بنصوص الشارع لا بمثل هذه التلقيات والكلمات التي لا طائل تحتها
 والتي تدل على جهل قائلها كقوله ايضاً انجاريين المرأة متعة يتاجر
 بها الشرع فما احله الله لا اهانة فيه لاحد وانما هذا الكلام اهانة
 لشرع الله تعالى وتهجين لاحكامه واذا كانت النبي ابا امته وازواجه
 امهات بناتها فهو بما شرعه واحله وامر به اعرف بما يهينها ويشرفها
 من هذا الرجل الذي جاء يكبل الدعاوي كيلاً بلا دليل ولا برهان
 ان هذا الرجل يتهجم على الاحكام ويقول في المتعة انهم زنا بل
 يفضل الزنا عليها وقد كذب بذلك نفسه في دعواه فيما تقدم انها
 كانت تعتقد دائماً ويبطل الاجل وهذا يبطل افتراءه هذا يجعلها زنا .
 والامام ابو حنيفة وزفر قالاً بانعقادها دائماً وبطلان الاجل . على ان
 المسائل الخلافية والاجتهادية في النكاح لا يجوز نسبة احد فيها الى
 الزنا ذلاً اقل من كونه نكاح شبهة افلا يكفي في حصول الشبهة
 استناد مستحليها الى الكتاب والسنة والاجماع وفتاوي ائمة اهل البيت
 والشرع الاسلامي صحيح نكاح المجوس وسائر الفرق ولم يقل احداً
 أنه زنا . ثم ما بقول فيما اذا خالف الامام الشافعي والامام مالك

في احدى الروايتين عنه بقية المذاهب الاربعة فقال بأنه يحل للرجل ان ينكح المتولدة من زناه كما حكاه الشيرازي في ميزانه وغيره وأشار اليه الزمخشري بقوله من ابيات :

وان شافعيًا قلت قالوا بأنني ابيح نكاح البنت والبنت تحرم
وما يقول في قول الامام ابي حنيفة الذي حكاه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة ابي حنيفة انه لو شهد شاهدان كذباً وهما يعلمان انها كاذبان بأن فلانا طلق زوجته فحكم القاضي بطلاقها جاز لاحد الشاهدين ان يتزوجها . هل يقول ان ما حكم به الامام الشافعي وابو حنيفة زناً او يقول انه نكاح صحيح ويستشهد بذلك لذلك بقول البوصيري :

وكلمهم من رسول الله ملتصق غرقاً من البحر او رشقاً من الدب
لاشك انه يقول بالثاني فاذاً كيف يجعل زناً ما افنى به ائمة اهل البيت السجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وفقهاؤهم ووافقهم
حبر الامة ابن عباس وعدد غير يسير من اجلاء الصحابة والتابعين ووافقهم
الامام مالك في احدى الروايتين كما مر وابن جرير فقيه مكة
لاشك انه لا يجزأ على ذلك رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وعنده ذرة من علم . وهل كان الامام الصادق وباقي ائمة اهل البيت اقل فقهاً وعلماً من ائمة المذاهب الاربعة حتي تكون فتواهم في تصحيح النكاح مقبولة وفتوى الصادق وباقي الائمة غير مقبولة وهم ان لم يكونوا افقه من ائمة المذاهب فليسوا دونهم

﴿ عباراته الشنيعة التي تفوه بها ﴾

قد استعمل في تهجين امر المنعة عبارات ذكرها في ص ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٦ و ١٦٠ و ١٦٢ لايتفوه بها ذو علم وادب ولا ترجع الى دليل مثل المنعة انجار المرأة بفرجها . ببينها وعرضها

المتعة تجرح شرف المرأة . المتعة اجارة المرأة نفسها ليمتنع بها الرجال
 او تجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها . وفنك بعزتها .
 المتعة اجارة واجارة المتفعة بيع وتجارة ولم يستحل دين تجارة المرأة
 بيدها وعرضها وشرفها وعفافها بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى
 واطب اجابة لداعي الهوى اقرب الى العفاف والشرف من بذلها في
 سبيل حفة من الحب . نحن نقول اداء التواويج جماعة شعار للسنة
 فهذا القول يمكن ان يكون له وجه ادبي ودعوي اما انجار المرأة
 بفرجها فان يكون الا خزيّاً لا بدانيه خزي يحمر منه وجه الادب
 ويسود منه جلد الاجرب . واخس رجل لا يرضى ان يتمتع احد باخته
 او بنته فكيف يستحلها الفقيه والامام في بذات الامة والمرأة اذا
 أجزت نفسها او انجرت بها مرة يتجنّبها الرجال ومن يمكن ان
 يكون اكفر بالايان في آية المحصنات من عاد يتوك المحصنة ويتمتع
 بالتي تتجر بيدها فتؤجره بكف من بر او حفة من شعير . واقه
 يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان يقلوا ميلا
 عظيما . من هم الذين يتبعون الشهوات هل هم الا الذين يستحلون
 التمتع بكف من بر ثم يقولون من لم يقل بكراًتنا ويستحل متعتنا
 فليس منا . يكفينا كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة
 وحدها التي تجرح شرف المرأة فان الانسان غاية للكون وللشريع
 الى آخر ما تفلسف به بما لا طائل تحته وقد اكثر من سفاقة هذه
 واطال في زخارفه واطنّب في هذيانه فيما هو من هذا البحر وعلى
 هذه القامية وتجاوز الحد في سوء قوله واطال بما اوجب الملل وكرر
 واعاد على عادته الشنيعة وعاد الى هذه المهزلة مراراً بعبارات تركنا
 اكثرما لعدم فائدة في نقلاها واكتفينا بنموذج منها والاحكام الشرعية
 لا شئت ولا تنتفى بتزيق العبارات وتنميقها وتجنيسها وتجميعها .
 هنك وفنك . الحب والحب ولا بعبارات الفجش المنفرة والبذاءة

ولا بالتكرير والتطويل وليس الحكم في حسم النزاع الا الدليل .
 فالمتعة ان دل الدليل على اباحتها لم تحرم بهذه العبارات التي ملووها
 البذاءة والفحش وان لم يدل الدليل على اباحتها كفى ذلك في حرمتها
 من غير حاجة الى هذه العبارات التي هي صفات قائلها . فتعبيره مما
 احله الله بهذه العبارات لا يكون الا خزيا عليه لا يدانيه خزي يحرم
 منه وجه الدين ويسود منه جبين الحق ولا يكتفى هذا الرجل لايحرم
 وجهه ولا بصفر من اقواله هذه التي اسود منها وجهه عند اهل
 الحق وتعبيره بالتجار المرأة بفرجها وامثاله لا يشبه الا قول من يريد
 ان يعيب التزوج ويستعصن الترهيب فيقول التزوج انجار المرأة بفرجها
 لانها تأخذ المهر من الزوج ثمتا مقابل الوطء وتأخذ النفقة مقابل
 الاستمتاع وقول من يقول ان فلانا المتزوج بفلانة يمتنها في شرفها
 يطأوها وينظر الى فرجها وينظر اليها عارية ويفعل ويفعل الى غير
 ذلك من الفاظ الفحش والبذاءة التي يمكن ان يهبر بها عن النكاح
 المحلل وهو بعينه قول من كاث يائي الصلاة من المشركين ويقول
 لاحب ان يعاوني استي فيأبى الاسلام لذلك وهو بعينه فعل اهل
 الجاهلية في رآدم بناتهم تحلوا من عار التزويج او غيره واراد هذا
 الرجل ان لا يفوته التشبيه بهم فجعل ما اباحه شرع الاسلام ونطق
 باباحته الكتاب والسنة وانفق جميع المسلمين على انه شرع واختلفوا
 في نسخه مثل الزنا بل جعل الزنا اقرب الى الشرف والعفاف منه
 وهذا رد على الله ورسوله وجميع علماء المسلمين الذين اتفقوا على انه
 شرع وسخرية بدين الله وذم له سواء أكانت شرعيتها باقية ام
 منسوخة وهذا ما لا يستحله دين من الاديان وحفنة من الحب التي
 كرر ذكرها في كل مناسبة ليعيب ويشنع بها قد ذكرنا مراراً انها
 يصح ان تجعل مهراً في كل نكاح وقد نقل ذلك هو ممن حرّمها
 في قوله فالان من شاء نكح بقبضته وفارق عن ثلاث فما بالك تعيب

بإزمك عيبه كما ذكرنا غير مرة اتفاق المسلمين على ان كل ما يتمول
 بصح كونه مهرأ قل او كثر وقد كان في عصر الرسالة يكوّن
 المهر تعليم سورة وكون اخس رجل لا يرضى ان تتمتع اخته او بنته
 قد مر اعتراض احد ائمة المذاهب به على هشام بن الحكم فاجابه
 بأنه شيء أحله الله وان ابنته نفسي فما حيلتي ولكن ما تقول في النبذ
 قال حلال قال ايسرك ان تكون اختك او بنتك نباذة فأفجمه كما
 ان قوله اجارة المرأة نفسها ليمتنع بها الرجال يمكن ان يقال مثله
 في النكاح الدائم بأنه بيع المرأة نفسها ليمتنع بها الرجال ويعاؤها
 الزوج ويفعل كذا وكذا واذا طُلقَت تمتنع بها زوج آخر فاذا
 طُلقَت تمتع بها ثالث فتكون قد باعت نفسها ليمتنع بها الرجال اليس
 كل ذلك حق وواقع في الشرع فهل هو عيب الا على قائله واذا
 صح له دعوى ان المتعة اجارة لانها الى اجل بئال صح ان يدعى
 ان النكاح الدائم بيع لانه تمليك لا الى اجل بئال . اما استشهاده
 بالجماعة في التراويح والجماعة في الفرائض فكل عباد لم يرد فيها رخصة
 من الشارع لا يمكن ان يكون لها وجه ادبي ووجه ديني والذي من
 الجماعة في التراويح لقصد الاجتماع على العبادة هو الذي حرم المتعة
 في شأن عمرو بن حريث لما تمتع بامرأة فعملت فرأى فيها مفسدة
 وهو الذي اسقط حي على خير العمل من الاذان والاقامة لئلا يعلم
 الناس ان الصلاة خير العمل فيتركوا الجهاد وهو الذي امضى الطلاق
 ثلاثاً بلفظ واحد قصداً لردع الناس عن الطلاق وكان يرى الاجتهاد
 في الاحكام وكان له في ذلك قصد حسن ولكننا بعد ان علمنا ان
 الله اكمل الدين وانقطع الوحي وليس لاحد ان يجتهد في تغيير
 الاحكام لم يلزمنا اتباعه اما الجماعة في الفرائض فمن ضروريات دين الاسلام
 فلا وجه لذكرها في المقام الا التطويل وقوله اذا آجرت المرأة نفسها او
 انجرت بها مرة يتجنّبها الرجل بما يضحك الشكلي فهي لم تفعل ذلك

واما تزوجت بعقد ومهر الى اجل باباحة من الله ورسوله فان كانت ذلك اجارة وتجارة فليكن الدائم بيعاً وتجارة كما مر واما انه يتجنبها الرجال فمع فرض صحته يأتي مثله في الطلاق فمن تزوجت وطلقت مراراً يتجنبها الرجال فيلزم على مقتضى قوله ان لا يشرع الطلاق واذا فرض ان شيئاً مباحاً يوجب تجنب الرجال لها لا يجعله ذلك محرماً ودعواه ان لفظ المتعة وحده يكفيه في تحريمها طريفة جداً فلنظ المتعة قد جاء في القرآن بلا ريب بآية فما استمتعتم وهو يقول انها واردة في النكاح الدائم فاذا هي كافية في تحريم النكاح الدائم ومن يمكن ان يكون اكفر بالايمان في آية حل المحصنات من عاد بفضل الزنا على ما احله الله ويتلاعب بالآيات ويحملها على هواه وما احقه بقوله تعالى (ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلاً عظيماً) من هم الذين يتبعون الشهوات هل هم الا امثال هذا الرجل الذي يحرم ما احله الله ورسوله اتباعاً لشهوة نفسه وميلاً مع هواه

قال ص ١٢٦ واذا افطينا كتب الشيعة واجتلينا حالها في حلية المتعة فلا علينا ان افطينا اجتهاد ائمة المذاهب واقتدينا به ثم اكتفينا بنوره واعتدنا به الى هدى الله في كتابه

(ونقول) لا يكلفه افتلاء كتب الشيعة بل يكفيه ان ينظر نظرة واحدة في كتب قومه بشيء من الانصاف فيتضح له ان ما نزل به الكتاب واباحه النبي الكريم وعلمت به الصحابة والتابعون عدة سنين لم يكن لاحد ان يحرمه برأيه وهو غير معصوم وان ابي فله اقتفاؤه اجتهاد ائمة مذهبه واقتداؤه بهم ولنا اقتفاؤنا لاهل بيت نبينا وائمة مذهبنا الذين ندعى بهم يوم يدعى كل ائس بامامهم واقتداؤنا بهم . امثالاً لقول نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اني فارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي . اني فارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي . وقد

اكتفين بنورهم واهتدينا به الى هدى الله في كتابه فاي الفريقين احق بالاصابة . واحق بالامن وهيات ان يهدي الى هدى الله في كتابه الانور يخرج من مشكاة بيت النبوة ومصابيح الهدى أئمة بيت النبوة . مع ان افتاء أئمة المذاهب كلهم بتعريضها غير صحيح لافتاء الامام مالك بها كما مر ونحن قد اقبلنا وشيعته فما وجدنا فيها الا الدعاوي الفارغة والمخالفات لاجماع المسلمين واعلم ان المتعة عند الشيعة ان وقعت فغنا تقع نادرا وفي حالات استثنائية وهم يرونها عيبا وان كانت حلالا فليس كل حلال يفعل .

(اعتذاره عن التطويل)

قال ص ١٤٨ لقد علمت اني أسهبت اسهاباً انتهى بي الى الاملال وعذري فيه ان مسألة شرف الفساد او ابتذالهن له في حياتنا الاجتماعية الادبية اهمية عظيمة واحاديث المتعة متضاربة متعبة لا تطمئن قلب الفقيه المجتهد وكتب الشيعة قد اسرفت في القول بها ابتداراً والوضع فيها ابتهاراً حتى عدت عدواناً وعادت عداً فعدت سفع ماء الحياة في غوار المنتمعات تقرباً الى الله ارغاماً لمن استنصر الله به في دينه ثم تعدت واعتدت حتى ادعت ان المتعة شعاراً لاهل البيت نزل فيها القرآن الكريم اه باختصار .

(ونقول) : لقد صدق في انه أسهب واطال بما ادى الى الاملال بدون جدوى ولا شبه جدوى سوى الفاظ مزوقة بحجة مسجعة بما زادها برودة ومحاكاة ابتيارا ابتهارا عدت عدوانا عداً . فعدت تعدت واعتدت ادعت مدعيها انه يريد المحافظة على شرف النساء والله ورسوله اعظم محافظة على شرفهن بما اودع في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في هذه المسألة . وباليته اني بشيء يصح الاعتماد عليه في هذه الاخبار المتضاربة التي كشف تضاربها عن الوضع فيها

انتصاراً لمن حرّمها باجتهاده وارغاماً لمن احلّها بدلالة الكتاب والسنة
 لاعن الوضع في ما روته الشيعة كما زعم وهذه الاحاديث المتضاربة
 المنبوعة قد اتعب اناس قبله انفسهم في ترفيعها واصلاحها فلم يستطيعوا
 ولم يأنوا بشيء من كما بيناه في الحصون المنيعه وهم كانوا اعلم منه
 واعرف واقدر على التوجيه والاصلاح ولا يصل هو الى ما يقارب
 درجة ادناهم والشيعة اشد ورعاً واعظم تقوي من الاسراف في القول
 والوضع والعداء بغير حق بما ورثته عن ائمتها الطاهرين واهل بيت
 نبها الطيبين وما نسبت الى اهل البيت الا ما افنوا به والى القرآن
 الكريم الا ما نزل فيه وانما الاسراف والابتيار والوضع والابتيار
 والتعدي والاعتداء منه ومن امثاله

— المعاوضة في النكاح —

قال ص ٩٥٧ واذا نظر الفقيه الحُصين الى عقد النكاح يراه عقد
 معاودة حيوية تأخذ المرأة ميثاقها الغالب من زوجها وان وجدنا او
 ادعينا في عقد النكاح معنى المعاوضة فأصل المعاوضة بين الزوجين
 فلذلك لا ينعقد عقد النكاح الا بذكرهما في الايجاب والقبول والا
 بحضورهما في المجلس وتسلم كل للآخر والمال من طرف المرء ليس
 بعوض اصلاً ابداً لكنه زائد وجب عليه لها على سبيل الكرامة
 (ونقول :) هذه فلسفة جديدة في النكاح ونوع جديد من
 العلم اختص به هذا الرجل ولم يطلع عليه فقهاء المسلمين فكلامهم
 يقولون ان المهر عوض البضع والمعاوضة بين الزوجين بمعنى ان من
 احدهما العوض ومن الآخر المعوض . نعم جوز الشارع العقد بدون
 ذكر المهر تسميلاً لامر التزويج فيثبت مهر انثى بالدخول وهذا لا ينبغي
 كون المهر عوض البضع . اما هو فيقول المعاوضة بين الزوجين
 بمعنى ان احدهما عوض والآخر معوض لكنه لم يبين ايها العوض

وايهما المعروض فهل الزوجة عرض الزوج او الزوج عوض الزوجة
 هذا بقي مبهما في كلامه . واغرب من ذلك تعليله بأن النكاح لا ينعقد
 الا بذكرهما في الايجاب والقبول مع ان كل عقد كذلك ففي البيع
 يقال بعثك كذا بكذا فيقول قبالت كما يقال زوجتك فلانة بمهر كذا
 فيقول قبالت والميثاق الغليظ الذي اخذته الزوجة من الزوج وهو
 المقد قد ذكره الله تعالى في معرض التوبيخ للزوج على اخذ شيء
 من المهر بقوله تعالى (وآتيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه
 شيئاً اناخذونه بهتاناً وانماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضي بعضكم
 الى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً) فدل على ان الميثاق الغليظ
 كان على المهر وأن المعاوضة بين البضع والمهر فهو يدل على خلاف
 ما ادعاه ويثبت ما نفاه . واغرب من هذا التعليل تعليله بأنه لا ينعقد
 عقد النكاح الا بحضور الزوجين في المجلس وتسلم كل الآخر فإنه
 لم يسمع من مسلم عالم ولا جاهل قبله وكأنه اخذه من الذين لا يزال
 مستشهد بأحكام كتابهم

(صاحب كتاب اصل الشيعة)

قال ص ١٤٩ صاحب كتاب اصل الشيعة قد اتى بقرينة كبيرة
 بهينة اذ تكلم على طبقات الشيعة وافترى ابتهاجاً من غير احتياج
 على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم هم براء من
 كل عقيدة ابدعتها امهات كتب الشيعة . كل يؤمن ايمان علي ويتولى
 كل صحابي يغسل رجله ويمسح على خفيه لم يكن لاحد منهم عقيدة
 الشيعة في الامامة نعم كل كانت يحب اهل البيت بحجة اهل المنة
 والجماعة لهم
 فان كان في حب الحبيب حبيبه حدود لقد حلت عليه حدود
 (ونقول) لم يزد في كلامه على سوء القول بدون حجة وليس

ذلك من دأب اهل العلم . وامهات كتب الشيعة كاصحابها منزهة
عن الابتداع ليس دأبها الا الاتباع للحق وان وجد فيها ما لم يصح
فهو موجود في سواها والذين ذكرهم صاحب اصل الشيعة في طبقات
الشيعة الله اعلم بعقائدهم وشرائره وكونهم لبسوا على عقيدة الشيعة
اليوم لم يأت عليه بدليل فهذا الكلام لا يفيد الا التطويل واما محبة
اهل البيت فقد ذكرنا عند تعرضه لها كيف يجب ان تكون .
والبيت الذي استشهد به الاولى ان يقال بدله
وكل محب كان في الحب صادقا فعن طاعة المحبوب ليس بجديد

﴿ خبر حسينا كتاب ربنا ﴾

قال في ص ١٤٤ بعدما ذكر جملة من فضائل الخليفة الثاني ان
النبي وافقه في آخر عهد من حياته حين قال حسينا كتاب ربنا .
لم ينكر قوله وانما انكر نزاع الناس فقال قوموا عني ولا ينبغي
عندي التنازع وقال انه لا يرتاب في ان هذا وفاق من النبي له
(ونقول) خبر حسينا كتاب ربنا كان الاولى به ان
لا يتعرض له ولا يضطرنا الى الجواب عن كلامه فيه لانه قد افترن
بقوله غاب عليه الوجع او غلبه الوجع وكان ابن عباس يقول ان
الرزبة كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب لهم ذلك
الكتاب من اختلافهم ولغتهم رواه البخاري في صحيحه في باب قول
المريض قوموا عني ورواه ابن سعد في الطبقات وفي رواية اخرى
للبخاري فقالوا ما شأنه اهجر وروى هذه الرواية الطبري في تاريخه
وابن سعد في الطبقات وفي رواية اخرى لابن سعد في الطبقات فقال
بعض من كان عنده ان نبي الله اهجر وفي رواية اخرى لابن سعد
فقالوا انما اهجر رسول الله وفي رواية للطبري في تاريخه فقالوا ان
رسول الله اهجر وذلك يبطل كل ما قاله هذا الرجل

رعية الامام الجائر والامام العادل

قال ص ٣٥ روى الكافي ان الباقر كان يقول : ان الله قال لاعدن كل رعية دانت بولاية امام جائر ولا استحي وان كانت الرعية في اعمالها بررة تقية ولا عفون عن كل رعية في الاسلام دانت بولاية امام عادل من الله ولا استحي وان كانت الرعية ظالمة مسيئة في اي كتاب قال الله هذه الكلمات ثم ما الفائدة من امثال هذه الكلمات .

ونقول : قد بينا فيما سلف ان الكتب فيها الفث والسين والصحيح والسقيم ولكننا نقول من دان بولاية امام جائر كان مريبكاه في جوده ولا يمكن ان يكون برأ تقياً في كل اعماله واذا عمل بعض اعمال البر يجوز ان لايقبلها الله لانه انما يتقبل من المتقين ويكون ابعد عن غفو الله لانه مشاق له في عقيدته والعقيدة بكون الخطيئة فيما ابعد عن العذر لان الله تعالى اقام الحجج والبراهين الساطعة وروى للناس العقول التي يميزون بها بين الحق والباطل فالتحالف للحق في عقيدته اما معاند أو مقصر بخلاف من يرتكب المعصية لشهوة دعتة الى ذلك فيرجى له ان يشمل الله بعفوه اذا لم يقصر في عقائده وان صح الحديث جاز ان يكون من الاحاديث القدسية التي رواها الباقر عن ابائه عن جده الرسول ﷺ عن جبرئيل عن الله تعالى . والفائدة من امثال هذه الكلمات هي تهجين الجور والظلم والمبالغة في الردع عن معاونه الظالم على ظلمه والحث على العدل وعلى معاونه العادل على عدله . وقد نبي هو او تناسى اطالته الكلام في اشياء كثيرة لافائدة فيها

﴿ النسيء ﴾

قال ص ٣٥-٣٦ ما هو النسيء الذي هو زيادة في الكفر وهل كان له عند العرب قبل الاسلام نظام يسدور عليه حساب السنين وسنوت عمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هل عدت على وفق نظام النسيء او كان للعرب تقويم خال عن النسيء به كان يعد عمر الانسان في الوافي الكتاب ٥ ص ٤٥ أن حساب الشهور عند الائمة كان روميا ماوجه اتخاذ الائمة حساب الروم وشهورهم وسنينهم وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي ما وجه اتباع الروم ووجه الابتداء .

ونقول : النسيء فعيل من النسء وهو التأخير . وسميت العسا منسأة لانه يؤخر بها الشيء ويبعد (والنسيء) هو جعل شهر من الاشهر الحرم مكان شهر كانوا في الجاهلية اذا احتاجوا الى القتال في شهر من الاشهر الحرم قاتلوا فيه وجعلوا مكانه شهراً آخر قال الله تعالى في سورة التوبة (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم) ثلاثة منها مرد ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وكانت العرب تحرم القتال في الشهور الاربعة . في مجمع البيان : وذلك بما تمسكت به من ملة ابراهيم واسماعيل ثم قال الله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤا عدة ما حرم الله) في مجمع البيان : كانوا اصحاب غارات وحروب فرما كان يشق عليهم ان يكتثوا ثلاثة اشهر متوالية لا يعززون فيها فكانوا يؤخرون تحريم الحرم الى صفر فيحرمونه ويستحلون الحرم

فيمكنون بذلك زماناً ثم يزول التحريم الى المحرم ولا يفعلون ذلك
 الا في ذي الحجة قال ابن عباس معنى زيادة في الكفر انهم اهلوا
 ما حرم الله وحرهوا ما احل الله ثم ذكر ان الذي كان ينسوها
 كان يقول اني قد نسأت المحرم العام وهما العام صفران فاذا كان
 العام القابل قضينا فجعلناهما محرمين وقال مجاهد : كان المشركون
 يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين وفي المحرم
 عامين وفي صفر عامين وكذلك في الشهور حتى وافقت الحجة التي
 قبل حجة الوداع في ذي القعدة ثم حج النبي ﷺ في العام القابل
 حجة الوداع فوافقت في ذي الحجة فذلك حين قال النبي ﷺ ألا
 وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة
 اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم . اراد ان الاشهر الحرم عادت الى
 مواضعها وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء اه وفي تفسير
 الرازي أن القوم علموا انهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية فإنه
 يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء وكان يشق عليهم الاسفار
 ولم ينتفعوا بها في المراجعات والتجارات لان سائر الناس من سائر
 البلاد ما كانوا يحضرون الا في الاوقات اللائقة الموافقة فعملوا ان
 بناء الامر على رعاية السنة القمرية يحل بمصالح الدنيا فتروا ذلك
 واعتبروا السنة الشمسية ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة
 القمرية بمقدار معين احتاجوا الى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك
 الكبيسة امران هما جعل بعض السنين ثلاثة عشر شهراً وانتقال الحج
 من بعض الشهور القمرية الى غيره فكان الحج يقع في بعض السنين
 في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر وهكذا في الدور
 حتى ينتهي بعد مرة مخصصة مرة اخرى فحصل بسبب الكبيسة هذان
 الامران الزيادة في عدة الشهور وتأخير الحرمة الحاصلة لشهر الى غيره
 ثم قال واما المفسرون فانهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجهاً

آخر فقالوا ان العرب كانت تحرم الشهور الاربعة وكان ذلك ثريعة ثابتة من زمان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وكانت العرب اصعب حروب وغارات فشق عليهم ان يكثوا ثلاثة اشهر متوالية لا يغزوا فيها وقالوا ان توالى ثلاثة اشهر حرم لانصيب فيها شيئا لنهلكنا وكانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه ويستعملون المحرم

قال الواحدي واكثر العلماء ان هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد بل كان ذلك حاصلًا في كل الشهور وهذا القول عندنا هو الصحيح على ما قررناه اه يعني انهم كانوا اذا اخروا المحرم الى صفر اخروا صفر الى ربيع وهكذا حتى ينتهي بعد مدة الى ذي الحجة ونظامه عند العرب في الجماعية الذي يدور عليه حساب السنين هو هذا الذي نقله الواحدي عن اكثر العلماء . وسنو عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن تعد على وفق النسيء بحيث تخالف عدد الشهور نعم ذكروا في سيرته عليه السلام انه حملت به امه ايام التشريق من ذي الحجة وولد في ربيع الاول فان كان ربيع تلك السنة كان حمله اقل من ستة اشهر ولا يكون الحمل اقل من ستة اشهر بنص القرآن وان كان ربيع السنة القابلة كانت مرة حملت اكثر من سنة وهو خلاف ما اتفق عليه فقهاء اهل البيت وروايتهم من ان اقصى مرة الحمل سنة واجيب باحتمال ان يكون ذلك مجعولا على النسيء بأن يكون ذو الحجة الذي حملت فيه هو شهر آخر غير ذي الحجة لاجل النسيء ولعله يريد هذا . اما عند من قال بجواز تأخير الحمل اكثر من سنة بل سنين فلا يجبيء هذا الاشكال . واما ما ذكره من ان في الوافي ان حساب الشهور كان عند الائمة رومياً فهو يشير الى ما في الوافي ج ٥ ص ٥٤ عن الفقيه والتهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تردل الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على

قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم اه قال صاحب الوافي : هذا الحديث بين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الازمنة كما اثبتنا اليه سابقاً والظاهر انه يختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا اه وغير خفي ان حساب زوال الشمس وتقديره بالاقدام لا يتم الا على الحساب الشمسي الرومي للشهور لا على الحساب العربي القمري . وهذا ليس معناه ان حساب الشهور كان عند الائمة رومياً كما لا يخفى ولا يتوهم من عنده ادنى معرفة حتى يسأل عن وجه اتخاذ الائمة حساب الروم وشهورهم وسنهم مع ان حساب العرب وتاريخ الهجرة كان عربياً ويجعل ذلك ابتداءً بل هذه فضيلة ومنقبة للامام الصادق عليه السلام وفي تطبيقه معرفة زوال الشمس بالاقدام على الاشهر الرومية التي لا يمكن معرفته وتطبيقه الا عليها وما ربط هذا بالنبي وبني عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ حجج النبي ﷺ ﴾

قال ص ٢٦ نحن نعلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد حج بعد الهجرة حجة واحدة ويقول الباقر والامام الصادق ان النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة كلها كانت مستورة لاجل النبي . كان في قومه كثرة قبل النبوة فكيف امكن له

الاستتار ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ولم يكن متعبدًا بعد النبوة الا بشرعه فعلى اي شريعة كان يحج وهل كانت يحضر في مواسم الحج مع الناس

(ونقول) اتفق المسلمون كافة على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي التي تسمى حجة الوداع او حجة الاسلام . رواه الكليني في السكافي بسنده عن جعفر عليه السلام . (لعنه ابي جعفر) وقال ابن سعد في الطبقات الكبير : قالوا انه صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين يضحى ولا يحج حتى كان في ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فحج حجة الوداع اه وفي السيرة الحلبية لم يحج صلى الله عليه وآله من المدينة غيرها قيل لاجراج الكفار الحج عن وقته لان اهل الجاهلية كانوا يؤخرون الحج في كل عام احد عشر يوما حتى يدور الدور الى ثلاث وثلاثين سنة فيعود الى وقته فلذلك قال عليه الصلاة والسلام في هذه الحجة الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض فان هذه الحجة كانت في السنة التي عاد فيها الحج الى وقته وكانت سنة عشر

واما حججته صلى الله عليه وآله قبل النبوة ففي رواية الكليني السابقة انه حج بمكة مع قومه حجج . وفي رواية الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر حجج مستورا في كلها يمر بالأميين فينزل فيبول . وفي رواية عشرين حجة روى محمد بن ادريس الحلي في آخر السرائر عن جامع البزنطي عن زرارة سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله من بعده عليهما السلام يقولان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين حجة مستورة منها عشر حجج او قال سبع - الوهم من الراوي - قبل النبوة اه . هذه هي الروايات الواردة في ذلك من طرفنا وليس فيها ان الاستتار كان لاجل النسي . كما قال فيمكن كونه لاجله فان حججهم بسبب

النبي كان يقع في غير اشهر الحج فيحج هو في اشهر الحج مستورا
ويمكن انه كان يستتر في بعض اعمال حجه عنهم لانهم كانوا اهل
جاهلية يخالفون الشرع في بعض اعمال الشرع التي منها انهم كانوا
يقفون بجمع وهو مع بقية العرب يقف بعرفة كما يأتي . اما غيرنا
فاختلفوا كم حج قبل الهجرة بعد اتفاهم على انه لم يحج بعدها الا
حجة واحدة ف قيل : حج بعد النبوة قبل الهجرة حجة واحدة رواه
ابن سعد في الطبقات بسنده عن مجاهد . وقيل حج بعد النبوة قبل
الهجرة حجتين وهما اللتان كانت عندهما بيعتا العقبة الاولى والثانية
وان الحجة التي بابعه فيها ثمانية او ستة من الانصار كما يأتي هي العقبة
الاولى لاغيرها لكن ابن سعد قال انها غيرها . وقيل انه حج بعد
النبوة قبل الهجرة ثلاث حجج (احداها) قبل العقبة الاولى وهي
التي اسلم فيها ثمانية او ستة من الانصار حين عرض عليهم الاسلام
بمضى (والثانية) الحجة التي لقي فيها اثني عشر رجلا من الاوس
والخزرج (والثالثة) الحجة التي بابعه فيها السبعون عند العقبة الثانية
قاله ابن سعد في الطبقات . وفي السيرة النبوية لدحلان انه صلى
الله عليه (واله) وسلم لم يحج بعد فرض الحج غير حجة الوداع قال
قال ابو اسحق السبيعي : وحج وهو بمكة اخرى لكن قوله اخرى
يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل حج قبلها
مرارا قبل حجتين وقيل ثلاث حجج قال : والحق الذي لا ارتاب
فيه كما في شرح الزرقاني على المواهب انه لم يترك الحج وهو بمكة
لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج . واذا كانوا وهم
على غير دين - يحرضون على اقامة الحج فكيف يظن به انه (ص)
يتركه قال وقد ثبت حديث جابر بن مطعم انه رأى النبي (ص)
واقفا بعرفة وانه من توفيق الله له وكانت قريش تقف بجمع ولا
تخرج من ارض الحرم وكان (ص) يخالفهم ويصل الى عرفة ويقف

بها مع بقية العرب . وصح انه (ص) كان يدعو قبائل العرب الى الاسلام بمضى ثلاث سنين متوالية قال الزرقاني فلا يقبل نفي ابن سعد انه لم يحج بعد النبوة الا حجة الوداع لان الميثاق مقدم على الثاني ولذلك قال ابن الجوزي حج قبل النبوة وبعدها حجّات لا يعلم عددها وقال ابن الاثير في النهاية كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر اهـ كلام دحلان . واذا كان بقاؤه بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة يكون قد حج بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة حجة - وحينئذ فما ورد في رواياتنا كما سبق من انه حج مع قومه قبل الهجرة عشرين حجة هو الصواب بكون حج سبعا قبل البعثة وثلاث عشرة بعدها او ثمانية قبلها وانتي عشرة بعدها

واما فرض الحج ففي السيرة الحلبية قال الجمهور : فرض الحج كان سنة ست من الهجرة وقبل سنة تسع وقبل سنة عشر وقبل فرض قبل الهجرة واستغرب اهـ

اذا عرفت ذلك كله علمت ان حجة (ص) قبل الهجرة او قبل النبوة او بعدها عدة حجّات بمكة مع قومه لا يختص برواياتنا عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام وان حجه بعد النبوة قبل الهجرة لا بد ان يكون قبل فرض الحج في شرع الاسلام لانه لم يفرض الا بعد الهجرة كما عرفت . اما انه كان في قومه كثرة فكيف امكنه الاستتار فكثرة قومه لا تمنعه من الاستتار بان يحج وحده او مع قومه ويستتر في بعض الاعمال . واما انه بعد النبوة لم يكن فرض الحج بمكة ولم يكن متعبدا بعد النبوة الا بشرعه فلا يختص بنا فان ورد علينا ورد على غيرنا وهذا يدل على قلة اطلاعه . واذا ثبت انه كان يحج قبل ان يفرض الحج فلا بد ان يكون ذلك على شريعة غيره واعتراضه بأنه بعد النبوة لم يكن متعبدا الا بشرعه غير وارد لان ذلك انما يسلم فيما له فيه شرع اما قبل فرض الحج

في شرعه فلا مانع ان يتعبد فيه بشرع غيره ويمكن ان يكون قد شرع الحج في حقه خاصة بعد النبوة وان لم يكن قد شرع في حق غيره . اما قبل النبوة ففعال الحج كغيره من الاحكام والعبادات والاصوليين خلاف مشهور في انه قبل النبوة هل كانت متعبدا بشرعه او بشرع غيره . ومن ذلك بعلم الجواب عن قوله هل كان يحضر في مواسم الحج وكيف كان فأيراد هذه المسائل في فقد عقائد الشيعة لاوجه له

قال ص ٣٦ حج ابو بكر وعلي مع الناس في السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة ان حج السنة التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسيء وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه يوم الحج الاكبر .

ونقول : كتب الشيعة التي بأيدينا لم نجد فيها ما ذكره فقي مصباح المتجدد للشيخ الطوسي : في اول يوم من ذي الحجة سنة تسع من الهجرة بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم سورة براءة حين نزلت عليه مع ابي بكر ثم نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يؤذيها عنك الا انت او رجل منك فأنفذ علياً حتى لحق ابا بكر فأخذها منه وهو صريح في ان حج تلك السنة كان في ذي الحجة لا في ذي القعدة وقل الطبرسي في تفسير قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر : اختلف في هذه الاشهر الاربعة فضل ابتداءها يوم النحر عن مجاهد وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وقبل من اول شوال وقبل ابتداءها يوم النحر لعشرين من ذي القعدة لان الحج في تلك السنة كانت في ذلك الوقت ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة وفيها حجة الوداع وكان سبب ذلك النسيء عن الجبائي فهو لم يقل ان حج تلك السنة كانت في ذي القعدة بل نقله عن الجبائي ولم ندر ما هي كتب الشيعة التي تقول

ذلك وان كانت تقول ذلك وقد شاركتها في هذا القول كتب غير الشيعة . قال الامام الرازي في تفسير الآية : اختلفوا في هذه الاشهر الاربعة فقبل ان ابتداءها شوال وقبل ابتداؤها العشرون من ذي الحجة وقبل ابتداء تلك المدة كان من عشر ذي القعدة الى عشر من ربيع الاول لان الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسيء الذي كان فيهم ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة اي حجة الوداع . والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ألا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض اه . فهو قد نقل ما نقله الطبرسي وظهر منه ترجيح القول الاخير . وفي الكشف في تفسير (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) الى قوله (منها اربعة حرم) ثلاثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والحرم وواحد مفرد وهو رجب ومنه قوله عليه السلام في خطبته في حجة الوداع الا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان والبعض رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذي الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة اه فظهر ان اسانيد ذلك الى كتب الشيعة وحدها كان عن قصور في اطلاعهم وحينئذ فيسأل كيف حج ابو بكر وعلي في ذي القعدة في دور النسيء وهو من سنن الجاهلية ويمكن الجواب من وجهين (الاول) ان الحج لم يكن قد فرض بناء على انه قد فرض سنة عشر من الهجرة كما هو احد الاقوال المتقدمة في الفصل الذي قبل هذا ويؤيده ان الحج لو كان مفروضاً قبل سنة عشر لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم استطاعته له بعيد لاسيما ان مكة

المشرفة كانت قد فتحت سنة ثمان من الهجرة وإذا لم يكن الحج مفروضاً فلا مانع من حج أبي بكر وعلي في دور النسيء لغاية تبليغ علي سورة براءة (الثاني) يمكن أن يكون أبو بكر وعلي خرجا مع المشركين في حجهما في ذي القعدة وبلغ علي سورة براءة في الموسم ثم حج هو وأبو بكر في ذي الحجة من تلك السنة وهذا الجواب يتم سواء اقلنا بأن الحج كان قد فرض أم لا وحينئذ فمن قال أن حج أبي بكر في السنة التاسعة كان في ذي القعدة يريد حجه مع الناس ولا ينافي ذلك أن يكون حج وحده حجاً صحيحاً والله اعلم . ومن هنا تعلم عدم المناقاة بين ذلك وبين تسميته في الكتاب الكريم بيوم الحج الأكبر إلا على القول بأن يوم الحج الأكبر يوم عرفة أو يوم النحر والقول بأنه وقع في ذي القعدة وقد عرفت أن شيخ الطائفة الطوسي قال في مصباحه أنه وقع في ذي الحجة وإن غيره من علماء غير الشيعة قالوا بوقوعه في ذي القعدة فتوجه عليهم الاعتراض أما على القول بأن الحج الأكبر هو مطلق الحج لأن العمرة تسمى الحج الأصغر أو أنه سمي الحج الأكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه فلا يرد هذا الاعتراض أيضاً وكل ذلك يدل على قصور اطلاعه

أسانيد الشيعة وغيرهم وأخبارهم

قال ص ٤٦ بعد ذكر بعض أخبار نقلها من كتب الشيعة : وهذه وأمثالها تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع لاذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة . تروي كتب الشيعة أن إماما من أئمة أهل البيت يقول : ذروا الناس فإن الناس أخذوا عن الناس وأنتم أخذتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ص ٤٧ نقلا عن شرح السكاكي للمجلسي (١ - ٢٨) أن شيوخنا رووا عن الباقر

والصادق وكانت التقية شديدة وكانت الشيوخ تكتم الكتب فلما خلت
 الشيوخ وماتت وصلت كتب الشيوخ اليها فقال امام من الائمة
 حدثوا بها فانها صادقة . تعترف الشيعة انه لم يكن عندها علم الحلال
 والحرام والمناسك الى زمن الباقر والصادق . نرى ان التقية جعلت
 وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلا على جواز العمل
 بالوجادة . هذا خلاصة للشيعة في اسانيد الاخبار والكتب . يقول
 اهل العلم ان اخبار الشيعة متونها موضوعة واسانيدها كلها مفتعلة
 مختلفة . والوضع زمن الاموية والعباسية كانت شائعا غاية الشيوع
 للدعوة والدعاية لاسباب سياسية . وقد كان اعداء الاسلام واعداء
 الدولة الاسلامية من اليهود والمجوس بتظاهرون بالدين نفاقا ويضعون
 الاحاديث مكررا بالدين واثارة للفتن . واصل الكاذب في احاديث
 الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة واخرجتها العصبية من ذكر الفضائل
 الى تعداد الرذائل . وكل متن يناقض المعقول او يخالف الاصول او
 يعارض الثابت من المنقول فهو موضوع على الرسول وفي ص ٤٨
 كان لائمة الامية رواية بحبشة احاطت احاطة مفترقة مستغرقة على
 كل ما رويت (كذا) لم تغادر صغيرة ولا كبيرة الا حصتها
 وكان لهم دراية نافذة واسعة حتى نقدت الاحاديث بعد التثبت في
 اسانيدها نقد الصيرافة خالص النقود من زيوفها ثم دونت الجوامع
 في الصحاح ودونت المسانيد فيما صح وحسن وثبت من الاحاديث
 فما فات الائمة شيء من سنن النبي واحاديثه ولم يدخل ولم يبق في
 كتب الامية زيف او دخيل .

وكان لهم دراية نافذة واسعة وكانت لهم رعاية صادقة فاصحة
 وفي ص ٤٩ وروايات اهل البيت الشيعة ان كان لهم رواية
 فسلكها ينتهي الى علي امير المؤمنين وكل ما صح وثبت عن علي فقد
 روته ائمة الامية قيل ائمة الشيعة بزمانهم وهم ادركوه وهم كانوا اعلم

واحرص هذا ما للشيعة وما لائمة الامة في مسألة الاسانيد والمتون .
فاجللا لاهل البيت واحتراما لائمة الشيعة انكر كل اخبار الشيعة
لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فالائمة واهل البيت جاهلة سيئة
الادب قليلة الدين . في ابواب ما نزل من الآيات في الائمة والشيعة
وفي اعداء اهل البيت دليل لا يزر عيبا على من يقول كل ما في
كتب الشيعة موضوعة كل ما روي في تأويل الآيات وتنزيلها
استخفاف بالقرآن واعب بالآيات لا يبدل الا على جهل القائل بها لو ثبت
اخبار الكافي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا
اسلام ولا شرف لاهل البيت ولا ذكر لهم

(ونقول) الشيعة لاتضع ولا تحسن الوضع ولا ذوق لها فيه
ولا مهارة ولا تحتاج اليه وهي غنية بما ورثته من علوم آل محمد
مفاتيح باب مدينة العلم وشركاء القرآن عن الوضع والكذب وغيرها
قد يضع ويحسن الوضع ويكون له فيه ذوق ومهارة وقد يضع ولا
يحسن الوضع ويكون وضعه بدون ذوق ومهارة كمن روى ما ابطأ
عني جبرئيل الا ظننت انه بعث الى فلان . وما ابطأ عني الوحي
الا ظننت انه نزل في آل فلان فواضع هذا لقلة ذوقه ومهارته لم
يتفطن الى ان فيه نسبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الظن
بعدول الباري تعالى عن نبوته والى الظن بان نبوته قد انقطعت
ومن شكره في استمرار النبوة او ظن انقطاعها لم يكون مسلما
فضلا عن ان يكون نبيا خاتم الانبياء وسيدها وافضلها . وقد
وضعوا لامير الشام حين ادر عليهم الاموال من بيت مال المسلمين
احاديث في ذم علي بن ابي طالب لم يكن لهم ذوق ولا مهارة في
وضعها (منها) ان آية والذي اذا نوى سعى في الارض ليفسد فيها
وملك الحرث والنمل نزلت في علي بن ابي طالب (ومنها) ان
عليا خطب بنت ابي جهل فخطب النبي ﷺ وقال في خطبته لاها

الله لا نخطب بنت عذر الله على بنت رسول الله فاطمة بضعة مني من اذاها فقد آذاني حتى نظم ذلك مرواث بن ابى حفصة شاعر بني العباس متقرباً بذلك اليهم فقال :

وساء رسول الله اذ ساء بنته بخطبة بنت اللعين ابى جهل
كما ذكره ابن ابى الحديد وغيره من المؤرخين فواضع هذا لاذوق
له في الوضع ولا مهارة فإنه لم يتفطن الى ان علياً في مكانته في
الاسلام لا يمكن ان تصدق نسبة الافساد في الارض اليه وأنه لا يمكن
ان يتزوج على الزهراء في حياتها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لو قال ذلك لسكان قدحاً في نبوته - والعياذ بالله - لتجرئ ما اعله
الله ؟ وان صح قول احد الائمة الناس اخذوا عن الناس وانتم
اخذتم عن رسول الله (ص) كان راجعاً الى الفتوى لا الى الرواية
اذ كل من يروي بسند حديثه الى رسول الله (ص) اما الفتوى
فالشريعة تأخذ احكامها عن ائمة اهل البيت الذين اخذوا عن ابائهم
عن الرسول (ص) وغيرها يأخذ احكامه عن الناس من ائمة المذاهب
الذين يعلم انهم يفتنون بالاجتهاد الذي يبرز فيه الخطأ لكن صاحبه
معذور اخطأ ام اصاب .

والشيعة كغيرهم قسموا اسانيد الاخبار والكتب الى اقسامها
المعروفة عند الجميع من الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمجهول
والمرسل والمقطوع والمضمر والاحاد والمتواتر وغيرها من الاقسام
المفصلة في كتب الدراية للشيعة وغيرها . واما تحمل الرواية فطرقه
عندهم هي ما عند غيرهم كالسماع من الشيوخ والقراء عليهم والاجازة
والوجادة وغيرها مما فضّل في كتب الدراية فسخه لطريقة الشيعة في
الاسانيد وتحمل الرواية وبراظه لها بهذا الشكل تعصب منه وقلة
امانة وقوله ان شيوخنا رويوا الى قوله هادقة الدال على جواز
تحمل الرواية بالوجادة لا غبار عليه فإنها احد طرق التحمل فذكره في

معرضها النقد قلة انصاف وماذا ينكر من اشتداد التقية المؤدي الى
 كتمان الكتب وهل كان جزء من ينتمي الى ائمة اهل البيت وبأخذ
 دينه عنهم غير القتل بشر القتلات وافظعها . وقد حبس الرشيد محمد
 ابن ابي عمير احد اصحاب الكاظم ورواة الحديث وضربه اشد الضرب
 ليدل على اصحاب موسى بن جعفر فسكاد يروح اشدة البلاء ثم عصبه
 الله ودفنت اخته كتبه في غرفة فتلفت بما اصابها من المطر وامثال
 هذا كثير لا يحصى وكم بنيت الجيطان على العلويين ووضعوا احياء في
 اساطين البناء وكم خلد شيعة اهل البيت في السجون وارادوا المطامير
 ليس بعض هذا كافياً في لزوم التقية فتوله نرى أن التقية جعلت
 وسيلة الى وضع الكتب ثم جعل هذا دليلاً على جواز العمل بالوجادة
 رأي فاسد ومقال جائر . التقية لم تجعل وسيلة الى وضع الكتب .
 والتقية التي لا يمكن انكار وجوبها لا يسوغ لمنصف ان يعيب بها
 ويجعلها نقداً ووضع الكتب على لسان ائمة اهل البيت والنزول الى
 ذلك بالتقية لاداعي له حتى يرتكبه رواة الشيعة لأن كان الاحتياج
 الى الوضع لفة علوم اهل البيت فهم بنابيع العلم والحكمة والذين
 امرنا بأن نتعلم منهم ولا نعلمهم وان كان حباً بالوضع والكذب
 فهو لا رواة قد اتسموا بالعدالة والوثاقة والتحرز في كتب الرجال
 وهم ابعد عن الكذب والوضع من كل احد وان وجد بينهم مقروح
 فيه فالشيعة ترد احاديثه ولا تقبلها وجعله هذا الكلام دليلاً على ان
 الشيعة لم يكن عندها علم الحلال والحرام والمناسك الى زمن الباقر
 والصادق سوء فهم منه وعناد وتعصب فأذا كانت شيوخ الشيعة نكتم
 بعض الكتب المروية عنها في زمن شدة التقية ثم ظهرت تلك الكتب
 عند خفة التقية فليس معناه انه ليس عند الشيعة غير هذه الكتب
 ولا ان الشيعة لم تكن تعلم ما في هذه الكتب من الحلال والحرام
 والمناسك وتعمل به كيف لا وهم رواتها وحفظتها وانما المراد انها لم

تكن منتشرة انتشارها زمن خفة التقية واول الكلام صريح في انها مروية عن الباقر والصادق ومعلوم بها في زمانها وقبل زمانها فكيف يقول لم يكن عندها علم الحلال والحرام الى زمانها ولكنه لا يدري ما يقول والشيعة ورثت علم الحلال والحرام والمناسك اولا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام باب مدينة علم المصطفى وفاصل القضايا وحلال المشكلات والذي قال فيه الخليفة لولا علي لهلك عمر قضية ولا ابو الحسن لها . لاعشت لمعضلة ليس لها ابو الحسن . وله من المؤلفات جمع القرآن وتأويله وكتاب اولى فيه ستين نوعاً من انواع علوم القرآن وذكر لكل نوع مثالا يخصه وهو الاصل لكل من كتب في انواع علوم القرآن . وكتاب الجامعة . وكتاب الجفر . وصحيفة الفرائض . وكتاب في زكاة النعم . وكتاب في ابواب الفقه . وكتاب آخر في الفقه . وعهده للاشتر . ووصيته لابن الحنفية . وكتاب عجائب احكامه . وقد نكلمنا على هذه الكتب في الجزء الاول من اعيان الشيعة (ص ١٥٤ - ١٨٧) ثم عن اولاده ائمة الهدى ومصابيح الدجى واحد الثقلين واحداً بعد واحد وانما كان انتشار ذلك في زمن الصادقين . وحاشا اهل العلم ان يقولوا في اخبار الشيعة ومتونها ما ذكره وان قاله قائل فهو من اهل الجهل بل هو اجهل من كل جاهل وما يحمل قائل ذلك عليه الا العداوة والعصية وقلة الخوف من الله تعالى . واخبار الشيعة متون واسانيد כאخبار غيرها بل هي اقرب الى الصحة لانها لاتعمل ولا تعتقد الا بما يرويه الثقات عن الثقات عن الائمة الهداة عن جدم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال الشاعر :

ووال اناساً قولهم وحديثهم روى جده عن جبرئيل عن الباري
ولا تأخذ بما يرويه مائة الف او يزيدون وتحكم بعدالتهم جميعاً

وفيه امثال بسر بن ارطاة ومروان بن الحكم والمغيرة بن شعبة
والوليد بن عقبة واضراهم وفيهم الذين اقاموا لام المؤمنين اربعين
او خمسين شاهداً يشهدون زوراً ان هذا ليس ماء الحوآب فكانت
اول شهادة زورا قيمت في الاسلام وتسبب عنها قتل عشرات الالوف
من المسلمين .

واذا كان الوضع شائعاً زمن العباسية والاموية فمن هم الذين
كانوا يضعون الاحاديث غير علماء السوء من الامة المعصومة — عنده —
كانوا يضعونها لمن يبذل لهم الاموال وتوليهم الولايات ضد اهل البيت
وفي مدح اعدائهم والذين ابتدأوا بالوضع وحملوا الناس عليه بالترغيب
والترهيب هم ملوك بني امية في ملكهم العضوض فبذل اول ملك
منهم الاموال العظيمة وولى الولايات الجليلة لمن يروي له حديثاً في
ذم علي واهل بيته ثم فيمن يروي في فضائل غيرهم ثم تبعه بنو امية
على ذلك مدة ملكهم ثم بني العباسية على هذا الاساس لاسباب
يسميا المؤلف سياسية وبأي اسم سماها فهي لتخرج عن العداوة
لاهل البيت الطاهر وقصد اخفاء فضلهم وغمط حقهم وبأبى الله ذلك
اما اهل البيت وشيعتهم فلم يكونوا في حاجة الى وضع ولا في
فقر الى اختلاق لغنائم بالفضائل والمناقب التي اعترف بها العدو قبل
الصديق بل لم يكونوا قادرين على اظهارها للهلا وهي حق حتى كانوا
لايجسرون ان يصرحوا باسم علي اذا روي عنه فيقولون حدثني ابو
زينب او رجل من اصحاب رسول الله وُمنعوا عن ان يسموا باسمه
او يكتنوا بكنيته . وقد قال بعض من تسموا باهل السنة في حق
امير المؤمنين علي عليه السلام ما اقول في رجل اخفي اولياؤه
فضائله خوفاً واعدائه حسداً وظهر من بين ذن ما ملاً الخافقين
وكون اليهود والمجوس كانوا يضعون الاحاديث كلام خال عن التحصيل
قاله مخادع ماهر وتبعه عليه كثيرون فنسبوا وضع الاحاديث والمكر

بالدين واثارة الفتن الى اليهود المجوس مستراً للامر والصواب ان الذين فعلوا ذلك هم الذين اسلموا كرها وتظاهروا بالدين نفاقاً واحقادهم يوم بدر وغيره باقية في صدورهم وهم اعداء الاسلام فبدلوا الاموال وولوا الولايات لمن يضع لهم الاحاديث في ذم علي واهل بيته ومدح غيرهم مكرراً بالدين واثارة للفتن وعدارة لصاحب الشرع واهل بيته ولم يظهر المراد من قوله الشيعة المتظاهرة ولعل المراد ما في قوله السابق يتظاهرون بالدين نفاقاً والصواب ان اصل الاكاذيب في احاديث الفضائل والذم كان بمن قدمنا ذكره كما ذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج وغيره اما الشيعة فائتوا غنية بالفضائل لاحتاج الى الاختلاق كما مر وقد كان ابراهيم بن محمد الثقفي من اهل الكوفة الف كتاباً في المناقب والمناقب فاشار عليه اهل الكوفة ان لا يظهره خوفاً عليه فسألهم اي البلاد ابعد عن الشيعة فقالوا اصفهان فعلف ان لا يرويه الا باصفهان ثقة منه بصحة اسانيده فانتقل الى اصفهان ورواه بها والشروط التي ذكرها لمتون الاحاديث ليس الشأن في ذكرها بل الشأن في تطبيقها ومعرفة ان اي حديث يناقض المعقول واي حديث لا يناقضه فحديث النظر الى الله تعالى يوم القيامة يقول المعتزلة انه محال مناقض للمعقول ويقول الاشاعرة انه غير مناقض والشأن في ان اي القولين اصح والاصول التي يدعي ان الحديث يناقضها تختلف فيها الانظار فالهم تصحيح الصحيح منها والثابت من المنقول عند قوم قد لا يثبت عند آخرين وهكذا كل كلامه تطويل بلا فائدة وكل امة تدعي لائمتها ما ادعاه لائمته والله اعلم بالمصيب منها والمخطيء والاختلاف في احوال الرجال من الرواة ينفي الجزم بأنه لم يبق في الكتب زيف او دخيل واذا كانت ائمة الاثنية نقدت الاحاديث كما وصف فلماذا رد احاديث اعظم ائمة الحديث

نقض

في المتعة كما مر . البخاري ومسلم وابن حنبل والنسائي وابن ماجة الدالة على مشروعيتها وقال انها لم تشرع وبالغ في ذلك وقال في بعضها هذا كلام لفقته السنة الرواة الى آخر ما مر وهنا يقول لم يبق في اخبار الامة زيف او دخيل فـكان في ذلك كالنعامة قبل لها احملني قالت انا طير قبل لها طيري قالت انا جمل او كالبومة قبل لها ما بال رأسك كبير قالت انا شويخة قيل فما بال ذنبك صغيرا قالت انا قدينة قيل ما تصدقين من رأسك الى ذنبك

وقوله عن اهل البيت ان كان لهم رواية عجيب . وهل الرواية الا لهم فقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد وهو جعفر بن محمد الصادق ثلاثين الف حديث . وقال الحسن ابن علي الوشا ادركت في مسجد الكوفة سبعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد . واحصى الحافظ ابن عقدة الرواة عن جعفر بن محمد من الثقات خاصة فكانوا اربعة آلاف . وقد صنف اصحاب الائمة فيما روه في فنون شتى ما يزيد على ستة آلاف وستائة كتاب وقال البهائي في الوجيزة ان ما تضمنته كتبنا من هذه الاحاديث يزيد على ما في الصحاح الستة بكثير كما يظهر لمن تنبص احاديث الفريقين وهذا الرجل يقول ان كانت لهم رواية

ما ضر شمس الضحى والشمس مشرقة

ان لا يراها الذي في عينه رمد

قوله كلها تنتهي الى علي الصواب ان روايات اهل البيت ائمة الشيعة - الذين تفتخر الشيعة بانهم ائمتها وتدعى بهم يوم يدعى كل اناس بامامهم - كلها تنتهي الى رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال احد ائمة اهل البيت عليهم السلام ما مضمونه كلما حدثتكم به فسندي فيه ابي عن جدي عن ابيه عن جده عن رسول الله (ص) . وكون كل ما صح وثبت عن علي ورواه ائمة الامة قبل ائمة الشيعة بزمان

يرده انه متى كان من يسميهم ائمة الاثمة يروون حديث علي في عهد
من عهود الاسلام افي العهد الاول الذي سئل عنه الخليل بن احمد
النحوي واشتروط عليه السائل ان لا يبرح به في حياة السائل فقال
الخليل هذا يدل على ان الجواب اعظم من السؤال فقال رأيت
الصحابة كلهم بنو ام واب وعليا كأنه ابن عكة فاجابه الخليل
بجواب معروف واشتروط عليه كتمان الجواب مدة حياة الخليل ام
في العهد الاموي والعباسي وكان لا يجسر احد ان يروي عنه حديثا
كما مر واستمر ذلك الى اليوم فقام موسى التركستاني بنكر فضله
ويفضل عليهم من لا يلحقهم في فضل . والذي للشيعة في الاسانيد
انهم لا يقبلون الا ما رواه الثقات عن الثقات حتى ينتهي الى صاحب
الشرع وفي المتن انهم لا يقبلون ما يناقض المقبول او يخالف
الثابت من المنقول وقد ملأت كتبهم في احوال الرجال والبحث
عن عدالتهم وضعفهم الخافقين . والذي لائمة من يسميهم الامة قد علم
حاله بما مر . وهذه التحويلات بتلك الالفاظ الهائلة . لا قرآن لا اسلام
لا شرف . لا سموات لا ارضون لا بحار لا انهار لو ثبت كذا فكل ما
في كتب الشيعة موضوع . لو ثبت كذا فهو استخفاف بالقرآن .
لاندل الا على جهل قائلها . لماذا كل هذا التحويل لان ما ذكر
يخالف ما يعتقد موسى جارالله ولعل فيما يعتقد حقا وباطلا وصوابا
وخطأ ليس موسى جارالله معصوما وان ادعى العصمة لنفسه ولأئمة
في مواضع لا تخص من وشيعته . نحن لانقول بصحة كل ما في كتب
الاخبار للشيعة لا في الاحكام الشرعية ولا غيرها لا الكافي ولا
غيره ولا ندعي العصمة التي يدعيها له ولأئمة بل في هذه الاخبار
جميع اقسام الحديث بما يحتاج به وما لا حاجة فيه فعلينا ان نبهت
عن صحة سند الحديث وضعفه وقد تكفلت بتوثيق الرجال وتضعيفهم
كتب الرجال ولا يلزمنا الاعتقاد او العمل بكل ما صح سنده بل

نطرح ما خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين او خالف العقل .
 واذا كان جميع ما في كتب الاخبار صحيحا فلماذا وضعت كتب
 الرجال ولماذا قسم الحديث الى اقسامه المعروفة فقله لو ثبت كذا
 فالائمة واهل البيت جاهلة سيئة الادب جهل منه وسوء ادب وانكاره
 كل اخبار الشيعة احتراما للائمة - بزعمه - تعد منه وتجاوز للحد
 كدعواه وضع كل ما في كتب الشيعة . فاذا كان في هذه الاخبار
 ما يخالف رأيه لا يترتب عليه ما ذكره من اللوازم اذ يجوز على
 رأيه الخطأ والصواب ويجوز ان يكون في هذه الاخبار ضعيف
 السند فاصداه هذه الاحكام الجائرة على كل اخبار الشيعة تمور
 وخطأ .

واشار ص ٥٠ الى بعض ما في الكافي وقال ان اصح كتاب
 عند الشيعة ثم اني بعبارات اساء فيها الادب كثيرا مع الامام الصادق
 عليه السلام امام اهل البيت لم تر من مقتضى الادب نقلها وهو
 لا يساوي تراب اقدام الصادق وقد بينا ان الشيعة لانعمل ولا تعتقد
 بكل ما في الكافي ولا تراه كله صحيحا وتقسم اخباره الى الاقسام
 المعروفة التي فيها الصحيح والضعيف سواء اكان اصح كتاب عندها
 ام اضعفه

(ام العباس)

قال ص ٣٣ كلام كتب الشيعة في ام العباس فيه شيء من
 سوء الادب لا ارتضيه وهذه قد عادت للشيعة وكتبها عادة وفي
 ص ٥٠ ما في الوافي في ام العباس لعله نزعة شيعية زادت الشيعة
 على الشعوبية

(ونقول) هذه مسألة تاريخية ذكرها كافة المؤرخين من الشيعة
 وغيرهم فتخصيص كتب الشيعة بذلك قلة انصاف منه وهذه امثاله

قد عادت له عادة . والشعوبية لم تؤثر شيئاً في تاريخ الاسلام ولم يوجهها اهل الاسلام الى زيادة شيء فيه . والشبهة اصدق حديثاً من ان تزيد على الشعوبية او غيرها ولكن نزعات العداوة للشيعة تحمل على مثل هذا القول

إيمان جد النبي ﷺ وأبيه وامه وعمه

قال ص ٥١ (مسائل حسنة فقهية في كتب الشيعة) يعجبني غاية الاعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب وعمه ابي طالب وامه الثانية فاطمة ام علي عن الصادق : يحشر عبد المطلب امة وحده عليه سماء الانبياء وهيبة الملوك . نزل جبرئيل على النبي عن الله تعالى اني قد حرمت النار على صلب اترك وبطن حنك وحجر كفلك . ومثل هذه الاحاديث وان كانت رويت على طريق الدعاية وعلى قصد تأييد هوى من الالهواء فان قلبي يميل الى هذه العقيدة وان لم يكن عندي لها دليل بل يميل قلبي الى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب حتى يدخل في دائرة الرحمة الالهية التي رسمها اشعاع بركة النبي كل ما لم يرد فيه نص الحرمان . وكنت استبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه الاحكام في اصول الاحكام : وقد غاب عنهم ان سيد الانبياء هو ولد كافر وكافرة . عجيب من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبي وامه على دين ابراهيم او امكن ان يكون على دينه

(ونقول) العقائد لا تكون بالاعجاب ولا يميل القلب . بل تكون بالدليل والدليل على اسلام من ذكر كالنور على السطور . بما روي عن ائمة اهل البيت الذين هم اولى بالاتباع من كل احد ومنه الحديث الذي نقله فالصلب الذي انزله عبد الله ويمكن شتمه بجميع

اجداده الى آدم والبطن الذي حمله آمنة والحجر الذي كفله عبد
المطلب وابو طالب وزوجته فاطمة بنت اسد لكنه لم يذكر اياه وامه
الوالدة مع ذكرهما في الرواية ومع ان الوالدة اولى بالذكر من
المربية المتفق على اسلامها ويزيد اسلام ابي طالب بما سيحيى ومع
ذلك لم يقل به اكثر قومه لاحاديث موضوعة رويت في عصر الملك
المعروض على طريق الدعاية ضد اهل البيت النبوي قصد تأييد
هوى من الاهواء عداوة لمن ولده آخر حجر كفله بل عداوة له نفسه
واخذها من تأخر بالقبول غفلة عن حالها وبناء على بعض الاسس
غير الثابتة في قبول الخبر حين ينتهي الى صحابي . وزعمه ان احاديث
إيمان هاؤلاء رويت على سبيل تأييد الدعاية وعلى قصد تأييد هوى
من الاهواء . لم يسقه اليه الا هوى من الاهواء . ويقول ان عقيدة
اسلام هاؤلاء ليس لها عنده دليل . مع ان الدليل على اسلام ابي
طالب بما لا ينبغي الشك فيه ولذلك نصره وحمى عنه وتحمل اذى
قومه في سبيله وارضى اولاده عليا وجعفر عند موته بنصره فقال :
ان عليا وجهفرا ثقتي عند مسلم الخطوب والكرب
لا تخذلا وانصرا ابن عمكما اخي لامي من بينهم وابي
والله لا اخذل النبي ولا يخذلني من بني ذو حجب
وصرح بالاسلام في شعره في عدة مواضع وانما كان يخفي اسلامه
ليتمكن من نصره فهو الذي يقول :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير ادیان البرية ديننا
ويقول :

الم تعلموا ان ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الاباطل
كذبتم وبيت الله نخلي محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل
وننصره حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والجلال
الى غير ذلك من اشعاره . اما قول الصادق الذي ترويه الشيعة

فلا يصلح دليلا عنده لان الشيعة - بزعمه - كل احاديثها موضوعة .
ومثل هذه الاحاديث رويت على سبيل الدعاية ولتأييد هوى من
الاهواء . واولى بذلك ما روي بضدها من ان والدي النبي ﷺ
ماتا كافرين وانها في النار . وكيف يقول بما لم يرد فيه نص
الحرمان . وقد وردت في هاؤلاء نصوص الحرمان - بزعم اصحابه -
والعجب منه انه فيما يصيب فيه يبني اصابته على غير دليل وكان
يستبعد غاية الاستبعاد ما قاله ابن حزم من ان سيد الانبياء ولد
كافر وكافرة ويتعجب منه ولكنه لو لم ينظر ابن حزم بعين الرضا -
التي هي عن كل عيب كيلة - لما استبعد ان يصدر منه مثل هذا
الكلام فقد اتى ابن حزم في كتابه الفصل من التعصب بالباطل على
الشيعة والاكاذيب وقلب الحقائق بما تقشعر منه الجلود وتسميته
بالامام الكبير ليست الا لذلك

الطلاق والغسل والمسح

قال ص ٥٢ واستحسن الكثير من اقوال الشيعة في ادب الطلاق
ونظامه . ولا استحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء
وغسل كل شيء وكل الاعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في
الاصل فالتحريم جهل عظيم . وغسل الارجل تعبدا وتنظفا سنة قديمة
ثبتت في كل الاديان السماوية ووردت في اسفار موسى على انها سنة
ابراهيم . وفي ص ٥٤ والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم ولم يثبت في
دين من الاديان السماوية الا الغسل في الارجل



(الغسل والمسح في آية الوضوء)

وفي ص ٥٢ والغسل المسح في الارجل قرآن متواتر وفي سنة النبي كلاهما سنة متواترة وقول الباقر والصادق : يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لانه غسل الرجلين تحمك استكبار عند (كذا) جلال الله وتحجير لاختيار الله وفي ص ٥٢-٥٣-٥٤ وابن عباس كان يقول في آية (ومسحوا برؤوسكم وارجلكم) لا اجد في القرآن الا المسح لكن الامة ابت الا الغسل . ومثل هذا اسلوب محاورة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الاشكال كان يقول هذا على ملاء من فقهاء الصحابة للمذاكرة والاستفادة وفهم امام الائمة علي امير المؤمنين وافضل الاممة وافقه الصحابة الامام عمر الفاروق وهو الذي كانت يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم اجلالا لعلمه واعتادا على عظيم ادبه فتسليم الصحابة اجماع منهم على ان وظيفة الرجلين هي الغسل والا لانكروا عليه قسوله لكنسكم ابينم الا الغسل وكان هذا الاجماع قبل الصادق وابيه الباقر بقرن كامل فتحريم غسل الارجل لا بد ان يكون موضوعا على لسان الصادق والا فالصادق جاهل بعائد جده المعصوم وابن عباس كانت من اعلم تلاميذ علي واكثرهم تعلقا بعلي وكان يوم الاجماع من شيعة علي وان ارتد بعد مدة وصار كافرا على ما تزعمه الشيعة (٤٠١:٢) اصول السكاكي . وروى اهل العلم بسند كل رجاله فقهاء ان ابن عباس قال اكتفاء القرآن الكريم في التيمم بمسح الوجوه والايدي يرشد الى ان وظيفة الارجل في الوضوء هي المسح فقط فالتيمم هو مسح ما كان يغسل في الوضوء وترك ما كان يمسح فيه ولا ريب ان هذا القول فيه فقه جليل لطيف وحديث مريع خفيف الى ما في اوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحضيف . وعندنا عليه زيادة.

وذلك ان الآية فيها الوجهان وكل وجه آية بذاتها وحمل احد الوجهين على الآخر تكلف نحوي وتصرف في قول القائل من غير اذنه واعتداء على قصده وحجر على اختياره وبيات معنى الوجهين حق مخصوص للشارع والشارع كان يعمل بكلا الوجهين كانت يغسل رجله وهو اغلب احواله في احتفائه وقد يمسح رجله وهو منتعل متخفف (لابس خفا) واذا راعينا معنى النظافة من الاحداث والاختبات في الوضوء ومصلحة التيسير ورفع الحرج عرفنا ان النصب امر بغسل الرجل في حال الاحتفاء والحقق تيسير بمسح الرجل في حال الانتعال والاختفاف على انه رخصة . نعم لو كانت التيمم عزيمة في شرع الاسلام والوضوء رخصة لكان لمسح الرجل في حال احتفائه وجه جواز ثم لما كانت لتعريم غسل الرجل من وجه لا شرعا ولا عقلا فقد قلنا ان غسل كل شيء في كل حال مباح وهو ضروري في الاحيان فلا يأتي شرع بتحريمه الا على قاعدة شيعية امامية كل ما عليه العامة فساد والاخذ بخلاف ما عليه الامة رشاد . وهذه القاعدة هي اصل من اصول الفقه عند الشيعة وفي ص ٥٤-٥٥ والمسح باليد زمن ابراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس وكل شيء يراد تقديسه كان السكاهن يمسحه بيده وملكي صادق (كذا) كبير عصره دعا لابراهيم وباركه مسح بيديه رأسه رمزا على ان يكون اماما للانبياء وابا للجمهور وهذا من اعجب اعاجيب ما وقع في التاريخ القديم تزوية التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة يصدقها القرآن الكريم في آيات جليلة وما كان يقدر الانسان بمسح رأسه الا غيره ولم يكن انسان يتقدس بنفسه وهياه الاسلام فكرم الانسان وهياه الى ان الانسان لا يتقدس الا بعمله وافر المسح رمزا للتقديس وجعل المسح ثالث اركان الوضوء قبل غسل الرجل لان اعتداء الانسان في سبيل حياته لا يستقيم الا اذا استقام رأسه وتقدس عقله ولعل (كذا) لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء الى عشرين من

نبوته لان الامة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه

﴿ المسح على الخفين ﴾

قال في ص ٣١ كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة تجازف في الكلام تتجاوز حدود التشدد في المبالغة مثل ما روي في المسح على الخفين كان الصادق يقول يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لانه مسح على خفيه لانه غسل الرجلين وفي ص ٥٥ وسورة المائدة وآية الوضوء والتيمم نزلت في السادسة من الهجرة وعدد هذه الآية في السورة صار تاريخاً لنزولها . وآية التيمم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع ام المؤمنين عائشة ومقتها مشهورة كانت في السادسة وعلي اعلم بمنازل الآيات . وما في التهذيب عن الباقر ان عمر جمع الصحابة وفهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبه فقال رأيت النبي يمسح فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة . مع كونه خطأ تاريخياً او موضوعاً شاهد على اجماع من في المجلس ان النبي كان يمسح على الخفين حيث ان علياً لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي يمسح على خفيه . واذا ثبت ان النبي كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى الجر في وارجلكم وفي ص ٤٦ ثبت المسح على الخفين في آخر ايامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي وكأن بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لاهل العلم في المسح على الرجلين والغسل والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الاول فلنضع اوزارها بعد اليوم

(ونقول) احكام الشرع ليست بالاستحسان بل بالدليل عن صاحب الشرع فاستحسان اقوال الشيعة في الطلاق وعدم استحسانها

في غسل الرجلين في الوضوء لاقية له . نعم يمكن الاستدلال على صحة الحكم بموافقته للحكمة وطريقة الشارع في باقي احكامه وعلى فساده بمخالفته لذلك وكيف كان فنحن نحمد الله على ان استحسن بعض احكامنا ولم يستقبلها كلها . وغسل كل شيء وكل الاعضاء مباح في الاصل لايقول احد بتحريمه لا من الشيعة ولا من غيرها لكن اباحته في الاصل لا تجعله جزءا من الوضوء الذي هو محل الكلام اذ لا يكفي في ذلك الاصل فاستدلالة على كونه جزء الوضوء باباحته في الاصل جهل عظيم لا يستبعد صدوره منه . وقد نسخ ديننا جميع الاديان السماوية واسفار موسى وغيرها فلا شغل لنا منها بغير الدين الاسلامي وما نزل به القرآن الكريم والتنظيف لا يحتاج الى الاديان السماوية والتعبد يجب اخذه من ديننا لا من غيره فالاستشهاد بالاديان السماوية تطويل بلا طائل صح ما حكاه عنها ام لا فان كان موسى جار الله يريد غسل رجله اتباعا لما جاء في اسفار موسى فله شأنه

وقد خبط في آية الوضوء خبط عشواء كعادته وتعمل وتعسف ولم يأت بباطل فادعى ان الغسل والمسح كلاهما متواتر في القرآن والسنة ولا تواتر في الغسل لافي القرآن ولا في السنة (اما القرآن) ففي الآية قراءتان الجر والنصب في وارجلكما فاذا سلم ان القراءتين متواترتان يكوئان بمنزلة آيتين مستقلتين كما قال فقراءة الجر تعين المسح لتعين عطف الارجل على الرؤوس واما قراءة النصب فاما ان تعطف فيها الارجل على الوجوه او على محل الجار والمجرور وكلاهما جائز بحسب القواعد العربية لكن عطفها على الوجوه يلزم منه التعقيد اللفظي التحل ببلاغة القرآن الموهم خلاف المقصود بتأخير لفظ عن موضعه وتقديم لفظ فتكون كقولك اكرم زيد او عمرا واستخف بخالد وبكرامع

ارادة ان بكرا مأمور بالكرامة لا بالاستخفاف به فتعين عطف
الارجل على قراءة النصب على محل الجار والمجرور فان العطف عليه
سائق شائع قال :

معناوي انا بشر فاسجح ولسنا بالجلال ولا الحديد
ويكون ذلك جمعا بين القراءتين وهذه حجة من قال بالمسح
اما من قال بالغسل فعمل قراءة النصب على عطف الارجل على
الوجوه وقراءة الجر على المجاورة نحو هذا حجر ضب خرب بحر
خرب لمجاورة ضب وكلاهما غير صحيح اما الاول فيلزم منه التعقيد
اللفظي المخل ببلاغة القرآن واما الثاني فهو ضعيف فلا يحمل عليه
القرآن على ان الجر بالمجاورة لا يصح مع الفاصل وهو هنا موجود
وهو حرف العطف (ان قيل) نصب الارجل دال على عطفها على
الوجوه (قلنا) نصها ليعين ذلك لبقاء احتمال عطفها على محل
الجار والمجرور الذي هو عربي جيد (ان قيل) تأخير الارجل لبيان
ان غسلها يجب ان يكون بعد مسح الرؤوس (قلنا) لا دلالة في
التأخير على ذلك لان الواو لاتفيد الترتيب بل مطلق الجمع (ان قيل)
قراءة الجر لاتنافي الغسل لان غسل الارجل لما كان فطنة الاسراف
عظفت على الممسوح لبيان انه ينبغي ان تغسل غسلا خفيفا يشبه
المسح لئلا يلزم الاسراف كما قاله صاحب الكشف (قلنا) هذا
الغاز يجب ان يسان عنه كلام الله تعالى المبني على بلاغة الاعجاز
مع انه الغاز بما لايفهم ولا يتدي اليه ولا بقول المنجم ولم يقع
مثله في كلام والعجب من صاحب الكشف كيف يتفوه بمثله لكن
من يريد جعل ما لا يكون كائنا لابد ان يقع في مثل هذا فتعين
ان تكون الارجل في قراءة النصب معطوفة على محل الجار والمجرور
وبذلك يكون المسح متعينا على كل حال فزعمه ان الغسل في
الارجل قرآن متواتر هذر من القول لايعرف له معنى صحيح حتي

لو سلمنا تواتر قراءة النصب وحمله قراءة النصب على الغسل وقراءة
الجر على المسح على الخفين ستعرف فسادها (واما السنة) فدعواه
تواترها بالغسل والمسح على الخفين مجازفة محصنة فظهر ان جعله قول
البافر والصادق تحكيم استكبار عن جلال الله وتعجيزاً لاختيار الله
ما هو الامر على كتاب الله وتحكيم استكبار وعناد لامر الله واساءة
ادب عظيمة مع اولياء الله

اما فلسفته الباردة وتحمله الفاسد في كلام ابن عباس فلا يجدي
نفعاً فابن عباس لم يقل ذلك ليجمعه اسلوباً للمحاورة والمناظرة وتقريراً
للاشكال ولا للمذاكرة والاستفادة بل قاله عن اعتقاد وردا على
من يقول بالغسل وهل يقبل قوله لا اجد في القرآن الا المسح التأويل
وهل يمكن ان يعارض قول الناس قول الله ليكون محلاً للمناظرة
والمذاكرة . ودعواه اجماع الصحابة التي اعدّها لكل حادث طريفة
جدا فاذا كان عدم الانكار يفيد الاجماع فعدم انكارهم قوله لا اجد
في القرآن الا المسح اجماع منهم على ان وظيفة الرجلين هي المسح
والا لانكروا عليه قوله لا اجد في القرآن الا المسح فهو قد ادعى
دعويين (احدهما) انه لا يجد في القرآن الا المسح (والثانية)
ان الناس قد اخطأوا بقولهم بالغسل لمخالفته للقرآن والصحابة قد سمعوا
ذلك منه وسكتوا فعلى قوله يكون سكوتهم اجماعاً منهم على صحة
كلام الدعويين وكان هذا الاجماع قبل ان يخلق الله موسى جار الله
بما يزيد عن الف وثمانمائة سنة . فقوله باجماع الصحابة على ان وظيفة
الرجلين الغسل افتراء منه على الصحابة وجهل ومعاذة لصاحب الشريعة
انصوم وكيف كان فابن عباس مخائف فابن الاجماع . واما افضل
الامة بعد سيد الامة فهو من لم يشاركه احد من الامة في فضائله
كما شهد له بذلك خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين بقوله :

من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن

وشهدت له بذلك شواهد اليقين التي لا يمكن ردها . واما ان
فيهم انفة الصعابة فهو لم يدع ذلك لنفسه حين قال كل الناس افقه
منك حتي المخدرات . لولا علي لهلك عمر . قضية ولا ابو حسن لها
لاعتش لقضية ليس لها ابو حسن . ولم يكن يقدم ابن عباس

وبأخذ بقوله كما زعم بل الذي كان يقدمه وبأخذ بقوله في الفتاوي
والامور المشككة هو علي بن ابي طالب وحسبك ما مر من اقواله
آتفا وقد اخذ بقوله في وضع التاريخ وغزو الفرس وحلي الكعبة
وغيرها وابن ابن عباس وغير ابن عباس من علي بن ابي طالب ،
وابن عباس لم يحسر على اظهار قوله في العول في حياته بل اظهره
بعد وفاته كما مر في العول . وببذاءة لسانه - التي اعتادها - في
حق الصادق امام اهل البيت الطاهر وفي حق غيره قد دلت على
سوء ادبه وعدم صفاء نفسه وان ابرزها بصورة التعليق . وجسد
الصادق امير المؤمنين علي ابن ابي طالب معصوم بالبرهان القاطع
لايمثل دعاواه الفارغة . واذا كان ابن عباس من اعلم تلاميذ علي
واكثرهم تعلقا به فلا بد ان يكون اخذ قوله لا اجد في القرآن
الا المسح منه ولا يمكن ان يترك علي وتلميذه قول القرأت الى
قول الناس وهو من شيعته يوم الاجماع الذي لو صح لكانت على
عكس ما توهمه موسى جبار الله كما يعلم بما مر وقبله وبعده الى آخر
حياته وما نسبه الى الشيعة في حقه سخافة لايقرها احد منهم ولا
تستحق الجواب ولم اجد لها في اصول الكافي في الطبعة التي عندي
نعم روي كثير من المؤرخين انه اخذ مال البصرة وذهب الى الحجاز
فان صح فهي موبة عظيمة لانتص الشيعة بالقاء عليه ولكن المحققين
من علماء الشيعة وغيرهم لايصحون نسبة ذلك اليه ويقولون انه لم
يفارق عليا حتي استشهد بدليل ما ذكروا انه هو الذي اخذ البيعة
للحسن بالكوفة بعد قتل ابيه ولا يبعد ان يكون ما نسب اليه

موضوعا من اعداء بني هاشم عامة وآل ابي طالب خاصة او انه صدرت منه هفوة ثم تاب منها وعاد الى علي ولكن مؤلف الشيعة لا يألوا جهدا في نسبة القبائح الى شيعة اهل البيت فتعود تلك القبائح عليه . والاستنباط اللطيف العجيب الذي استنبطه ابن عباس ولا شك انه اخذه من قدوته علي بن ابي طالب وعلي اخذه من منبع الرسالة مع ثناء صاحب الشيعة عليه بتلك العبارات بخلافه ويقول عندنا عليه زيادة . وانما هي كزيادة زياد في آل حرب فعمل احدي القراءتين على الاخرى بالوجه الصحيح الذي تقتضيه لغة العرب وفصاحة القرآن وبلاغته ام لازم واجب دفعا للتناقض ورفعاً للتعارض وصونا لبلاغة القرآن الكريم عن التعقيد اللفظي فاذا كانت القراءتان متواترتين وكانتا بمنزلة آيتين مستقلتين فلا مناص عن الجمع بينهما بما ذكر وليس ذلك تكلفا بل حمل على وجه عربي جيد جاءت لغة العرب الفصيحة بمثله ولا حجرا على اختيار الشارع فالشارع لا يمكن ان يختار ما لا يدل عليه اللفظ وما يوجب سقوط بلاغة القرآن ولزوم التعقيد في عبارته . اما الحمل على وجوب الفصل حال الاحتفاء والمسيح على العمل والحرف حال لبس احدهما فذلك فرع معة عطف الارجل على الوجوه وقد عرفت فسادَه فهو تصرف في قول الله تعالى من غير اذنه وبما لا يرضاه وبما لا يصححه تكلف نحوي ولا صرفي وبما يوجب التعقيد في كلامه تعالى واعتداء على قصده واقتراء عليه وتقييد بغير مقيد والآية تنص على المسيح بالارجل لا بالجوارح الشياة والبقر والابل والمكلف امر بان يوضي جلدَه لاجل الانعام وارادة الحفاف من الارجل مجاز ينافية اصالة الحقيقة وفقد القرينة ومسح الرسول ﷺ على الحفين لم يثبت ان لم يثبت عدمه . وائمة اهل البيت الذين نزل القرآن والاحكام في بينهم وعلى جدم وورثوا علومه اعرف بالاحكام وبما في القرآن من موسى تركستان ومن كل انسان وهم قد اوجبوا

المسح بالرجلين دون الغسل ودون المسح على الخف . ومسح المنتعل بالنعل العربية برجليه ممكن بادخال يده تحت التراك فلو فرض ان النبي ﷺ مسح منتعلا لم يناف ذلك المسح بالرجلين وليس بيان معنى الوجهين حقا مخصوصا بالشارع كما توهم بل الله تعالى خاطب الناس بما يفهمون فعلمهم العمل بما يفهمون من غير انتظار بيان آخر والشارع لا يمكن ان يأتي ببيان آخر يخالف اللغة والتخاطب ويخل ببلاغة القرآن وعمله بكلا الوجهين لم يثبت بل ثبت خلافه كما مر . واما مراعاة معنى النظافة والتيسير ورفع الحرج وغير ذلك من هذه العبارات المزوقة فاحكام الشرع تثبت بنص الشارع وتوقيفه لابلحس والظن والتخمين والمناسبات والاستحسانات وتنبثق العبارات وحكم الشرع لايعرفها الا الشارع وليس لعقولنا طريق اليها وقد عرفت ان النصب لا يمكن ان يكون امرا بغسل الارجل لا في حال الاحتفاء ولا غيرها وان الخفض نص في وجوب المسح بالرجلين لباحقين والنعلين لان الخف والنعل ليسا برجل فهذا التفصيل الذي فصله بان النصب امر بالغسل حال الاحتفاء للتنظيف والخفض امر بالمسح حال الانتعال او الاختفاء يشبه الالغاز في الكلام ولا يستند الى مستند غير الاوهام والمناسبات والاستحسانات التي لايجوز بناء الاحكام الشرعية عليها وانه تلاعب بآيات القرآن واذا كان المسح رخصة حال الاختفاف فايمن كذلك حال الاحتفاء ايضا تبير العدم وجود الماء السكافي لغسل الرجلين في كثير من الحالات فالتيسير فيه اولى من التيسير في نزع الخف والنعل اللذين لامشقة فيهما . والوضوء والتيمم كلامهما عزيمة لارخصة فيها بالمعنى المعروف للعزيمة والرخصة من الوجوب والاستحباب والاباحة . والرخصة بمعنى التيسير مجرد مناسبة لايتبني عليها حكم شرعي فقوله لو كان التيمم عزيمة والوضوء رخصة لكان لمسح الارجل في حال احتفائها وجه جواز .

عار عن الفائدة . وفي كتاب ربنا ودلائله الواضحة غنية عن هذه التعملات الباردة وقد بينا ان المتنازع فيه هو كون الغسل جزءاً من الوضوء الذي هو عبادة واجبة او مستحبة فقوله انه مباح وانه ضروري في الاحيان لا يأتي شرع بتعريضه لا يصدر من احد ينسب الى علم فالاباحة لا تثبت الوجوب وكونه ضرورياً في بعض الاحيان لا يجعله جزءاً من العبادة ولم يأت شرع بذلك الا على قاعدة موسوية تركستانية مستوحاة من هوى النفس وقد بينا في اوائل الكتاب عند ذكره خلاف ما عند العامة بطلان قوله كل ما عليه العامة الخ وان كونه اصلاً من اصول الفقه عند الشيعة لا اصل له فراجع

وهذا الرجل مولى باقوال التوراة يستشهد بها في كل مناسبة لكن بما لا ينطبق على مدعاه ما لنا وللتوراة حسبنا كتاب ربنا الذي نسخ التوراة والانجيل . يقول ان كبير عصر ابراهيم دعا لابراهيم وباركه بمسح رأسه بيديه وابراهيم عليه السلام غني باتخاذ الله له خليلاً عن كبير عصره ودعائه مباركته ويجعل من اعجب الاعاجيب موافقة القرآن الكريم في ايجاب مسح الرأس في الوضوء لذلك . لكن من اعجب الاعاجيب اشتغاله بهذه الامور . يقول ما كان يقدر الانسان بمسح رأسه الا غيره والاسلام جعل الانسان لا يتقدس الا بعمله فيمسح رأسه بيده . ونحن نقول الانسان لا يتقدس الا بعمله في الاسلام وقبل الاسلام وفي كل عصر ويرجى له البركة بمسح الصالحين في الاسلام وغيره وكون السكاهن كان يمسح كل ما يراه تقديسه بيده موجود مثله في الاسلام فالنبي ﷺ كان يمسح رؤوس الاطفال ويبارك عليهم وبدعو لهم وكل مولود يولد كان يؤتى به الى النبي ﷺ ليبارك عليه وكل رجل صالح يرجى منه ذلك وكل رجل

في الاسلام وغيره لا يباركه بمسح رأسه الا غيره اما هو فبركته لا ترداد ولا تحدث بمسحه رأسه انما يرجي له البركة بمسح صالح رأسه وغص الرأس لانه اشرف عضو في الانسان وكون الانسان بمسح رأسه بيده في وضوئه لا يدل على انه لا تحصل له البركة بمسح احد الصالحين رأسه ومسح الرأس باليد في الوضوء عبادة امر الله بها لا لانها بركة وتقديس من الانسان لنفسه فهذا والذي جعله علة لجعل المسح ثالث اركان الوضوء والذي جعله علة لتأخر نزول آية الوضوء كلها تمحلات وفلسفات باردة وتطويل بغير فائدة ككون الامة لم تنقدس الا بعد عقدين من سعيه اي بعد عشرين سنة من نبوته حين نزلت آية الوضوء والامة لم تقدسها آية الوضوء ولا بقدرتها الوضوء انما يقدرها اخلاص ايمانها وشريف اعمالها وهذا كالت حاصلها لبعضها من اول البعثة وبعضها لم يحصل له شيء منه طول حياته كالذين مردوا على النفاق من اهل المدينة ومن حولها من الاعراب والمؤلفة قلوبهم وبعضها كان تقديسه ضعيفا بضاف ايمانه وعمله

ونسبة كتب الشيعة الى التعصب والمجازفة مر عند الكلام على المتعة انها بعيدة عن ذلك . واذا ثبت بالدليل وجوب المسح دون الغسل وعدم جواز المسح على الخف لم يكن في قول الصادق تشدد فالعمدة هو الدليل لاهذه الالفاظ الفارغة

وكون آية الوضوء والتيمم نزلت في السادسة من الهجرة لم نجد ما يدل على صحته بعد البحث ولم يذكر هو مأخذه . وكون عدد الآيات في السورة صار تاريخا لنزولها اي انها الآية السادسة من السورة موقوف على صحة ذلك وكذلك كون آية التيمم نزلت في السفر الذي وقع فيه حديث الافك لم نجد مستنده ولا ذكره هو

والباقر عليه السلام اعرف بمنازل الآيات من كل واحد مستغز عن الخطأ واتباعه عن الوضع لانه باقر العلم والمتوسع فيه بشهادة

جده الرسول ﷺ . ولانه شريك القرآن بحديث الثقلين ووارث علوم جده امير المؤمنين عليه السلام الذي اعترف مومي جارا لله بانه اعلم بمنازل الآيات واتباعه منزهون عن الوضع لغناهم بعلمه . وكون رواية الباقر شاهدا على اجماع من في المجلس ان النبي كان يمسخ على الحفنين غريب اذ لم يقل ذلك الا المغيرة بن شعبة والباقر لم يعلم رأيهم وعلي عليه السلام كذب المغيرة ضمنا بقوله سبق الكتاب الحفنين ومعناه ان قوله وارجلكم يدل على وجوب مسح الرجل واحف ليس رجلا وسأله أولا ان هذه الرؤية كانت قبل المائدة او بعدها فان قال قبل المائدة اجابه بان آية الضوء التي في المائدة لم تكن انزلت بعد وان قال بعد المائدة رد عليه بانه سبق الكتاب الحفنين فلما قال لادري اقتصر في الرد على الثاني الدال على انه بعد نزول آية الضوء لم يمسخ على الحفنين . ولو فرض ان عليا لم ينكر ذلك على المغيرة فكيف دل على اجماع من في المجلس وهم لم يتكلم منهم احد . ودون ثبوت مسح النبي ﷺ على الحفنين خرط القناد حتى يكون بيانا لمعنى الجز ومعنى الجز واضح لا يحتاج الى بيان . ولسنا نعرف مبلغ حديث عبدالله البجلي من الصحة واحاديث ائمة اهل البيت الذين امرنا بالتمسك بهم كما امرنا بالتمسك بالقرآن والذينهم اصدق حديثا من البجلي والجدلى ومن كل احد انكرت المسح على الحفنين وهي اولى بالاتباع . والمسألة كانت معركة حربية كبيرة في القرن الاول وبعده وكفى في ذلك مخالفة علي اعلم الامة وابن عباس جرها . وبما مر تعلم انه لم يجيء بشيء يوجب وضع اوزارها بعد اليوم ويقضي هذا التبجح



﴿ مال المناصب ونكاح الاماء ﴾

قال ص ٦٠ نحن لانقول قول الشيعة وقول الصادق في مال الناصب بل نقول قول الاسلام كن في مال الغير وحقه كما تريد ان يكون الغير في حقك ومالك . وللشيعة في كتبها ميل منتشر الى الازدحام في النساء . رجل امته تحت عبده يأمر عبده ان يعتزلها ولا يقربها حتى تحيض فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح فسيدها يطاؤها بملك اليمين وعبده يطاؤها بملك النكاح . عن الصادق رجل زوج عبده امته ثم اشتهاها يقول له اعتزلها فاذا طمئت وطئها ثم يردها عليه اذا شاء وليس لعبد رجل طلاق في امة الرجل ان زوجه اياها لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء هذا مبلغ فقه الصادق وهذه عصمته

(ونقول) هل يصدق قول هذا الرجل كن في مال الغير الخ قول جماعة من اصحابه وفعلمهم في حقنا بما لايسعنا بيانه ولا نود ذكره ولا الاشارة اليه لولا ما يضطروننا اليه هذا الرجل بتشنيعاته علينا بالباطل وحاشا للشيعة ان تقول الا بما قاله نبيها صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحل مال امرىء الا عن طيب نفسه فهي اشد عسكا به من كل مسلم وان تقتدي الا ببطل قول زين العابدين عليه السلام لو ان قاتل الحسين استودعني السيف الذي قتله به لاديته اليه

وقد تسافل الزمان اي تسافل حتى صار موسى التركستاني هزأ بفقه الامام جعفر بن محمد الصادق فقيه اهل البيت ووارث علوم ابائه عن جده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واحد الثقلين الذين لا يضل المتمسك بهما الى يوم القيامة فيقول هذا الكلام بلا خجل ولا استحياء واذا كانت سخافة هذا التركستاني ادته الى ان يرد على الله ورسوله ويخالف اجماع المسلمين فيورث ولد الولد مع الولد كما مر

فلا نستغرب منه رده على جعفر الصادق وفقه الصادق الذي عن ابيه
عن اجداده عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى لم يؤده
الى ان (يبيع الطلا وهي التراب المحرم) ولا ان (يبيع نكاح
البنات والبنات تحرم) ولا ان (يبيع لهم اكل الكلاب وهم هم)
كما اشار اليه الزمخشري الحنفي في ابيانه المشهورة المطبوعة على
اول الكشاف . وما ذا نقم من فقه الصادق . فهل ينكر قول الله
تعالى (عبدا بملوك لا يقدر على شيء) او ينكر دلالة على المطلوب
او يرى من المحال ان يطلق الرجل امته المزوجة من عبده او يفسخ
نكاحها ويطلقها بعدما اعتدت ثم يردّها عليه بعقد او تحليل . اما
تشدقه بان الشيعة في كتبها ميل فتنوا الى الازدحام في النساء فهو من
باب اساء فيها فاساء اجابة فقد اجمعت فقهاء الشيعة على ان من زوج
عبده امته حرم على المولى وطىء الامة حتى تحصل الفرقة وتنقضي
عدها فاذا اراد ردها على العبد لا يجوز الا بعقد جديد او احلال
جديد عند من يجوز احلال المولى امته لعبده . قال فقيه الشيعة
جعفر بن سعيد الحلبي المعروف بالمحقق في كتابه فرائع الاسلام في
بحث نكاح الاماء اذا زوج عبده امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وله
ان يفرق بينها بغير لفظ الطلاق . وقال ايضا يحرم على المالك وطىء
مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدها اذا كانت ذات
عدة . وقال في بحث العدد عدة الامة في الطلاق مع الدخول قره ان
وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف
سواء اكانت تحت حرام عبد . ثم قال لو طلقت الامة بعد الدخول
لم يجوز للمولى الوطىء الا بعد الاعتداد اه . وفي الجواهر في شرع
قوله (يحرم على المالك وطىء مملوكته اذا زوجها) : بغيره ولو
عبده وبعد قوله (اذا كانت ذات عدة) : بلا خلاف اجد فيه بل
الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المعتبرة . عشر لا يجوز

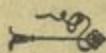
نكاحهن ولا غشيانهن. وعدها منها امك ولها زوج . ونحوه الآخر بزيادة وهي تحته . يحرم من الاماء عشر . وعدها منها امك ولها زوج . امك وهي في عدة . فعلم من ذلك ان تزويج المولى عبده امته لا يكون الا بالعقد له عليها او باحلالها له عند من يجوز الاحلال وان المولى له ان يطلقها او يفسخ العقد وانه اذا طلق او فسخ بانت من العبد فلا يجوز رجوعه اليها الا بعقد او احلال جديد فان ورد ما يخالف ذلك من الروايات وجب رده لمخالفته الاجماع او حمله على ما يوافق . وهو الذي اشار اليه في اول كلامه بقوله رجل امته تحت عبده النخ فقد اشار به الى ما روي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى : والمحصنات من النساء الا ما ملكتم ايماكنكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقر بها ثم يجلسها عنه حتى تحيض ثم يسكنها فاذا حاضت بعد منه ايأها ردها عليه بغير نكاح . فهذه الرواية بظاهرها مخالفة لمخالفة للنص والاجماع الدالين على ان النكاح الاول بطل بفسخ العقد فيجب ردها وعدم العمل بها او حملها على التحويل بناء على جوازه فان فيه خلافا بين اصحابنا . وشرط العمل بالخير عندنا ان لا يخالف المشهور فكيف بما خالف الاجماع وليس كل ما اودع في كتب الاخبار يمكن العمل به وقد مر عند ذكر علوم الاثثة روايات في مسند الامام احمد دالة على ان رسول الله (ص) جوز الاكل في شهر رمضان بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فهل لنا ان نعيب بها اهل السنة لانها وردت في صحاحهم مع علمنا بانهم لا يعملون بها . فقولهم : فسيدها بطأوها بملك اليمين وعبده يطأوها بملك النكاح تمجينا للامر وتشجيعا ليعود بالشناعة الاعلى لئلا يترحمه ان العبد والسيد يشتركان في وطئها هذا بالعقد وهذا بملك اليمين فصدق عليه اسماء فمما فاساء اجابة . اما الرواية الثانية فليس فيها الا انه يرددها عليه

إذا شاء والمراد انه يردّها عليه بعقد او احلال فليس فيها ما يخالف شيئاً مما ثبت فهذا فهم موسى جابر الله وهذه معرفته

﴿ كل ما لنا حل لشيعتنا ﴾

نقل في ص ٦٠-٦١ احاديث فيها الصحيح والسقيم والغث والسمين عن بعض الائمة تتضمن : كل ما لنا فهو حل موسع لشيعتنا لتطيب مواليدهم - انا واهل بيتي اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا وما اخرج الله منها من شيء فهو لنا . ثم رتب عليه ان كل الاموال للامام فلا يحل لاحد الانكاح ولا تجارة ولا طعام الا باباحة من الامام . ثم قال كل هذه دعاوي لانتكون لبي ولا امام ولا لاحد من الفراغة والنفارذة

(ونقول) في هذه المنقولات حق وباطل . فالحق ان للامام نصف الخمس من الغنائم وهو سهم الله الراجع الى الرسول (ص) وسهم ذوي القربى وانهم اهلوا لشيعتهم ما اخذ من السبي وللامام فيه نصف الخمس لتطيب مواليدهم . اما من لا يعتقد ذلك فهو حل له بطبيعة الحال ونكاحه صحيح . واما ان كل الاموال للامام لا يحل نكاح ولا تجارة ولا طعام الا باباحته فباطل لا يعتقدده احد منا وهذه كتب الفقه عندنا خالية من ذلك وقد بينا غيره مرة انه لو كان كل ما في كتب الحديث صحيحاً لما احتجج الى علم الرجال وعلم الدراية . فتمويله بالفاظه الحشنة يشبه فعل الفراغة والنفارذة



زعمه الشيعة تنكر على الامة مذاهيها

قال ص ٦١ الشيعة تنكر على الامة مذاهيها واعمالها ثم نقل حديثين يتضمن احدهما اعادة الناصب الزكاة اذا عرف هذا الامر والآخر اعادة المخالف الحج كذلك وقال عن الصادق انه كان يقول لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق والزكاة الا بالسيف (ونقول) ومن تسميم الامة ينكرون ايضا على الشيعة مذاهيها واعمالها فما بال باؤكم تجر وباؤنا لانجر والجبران ان صعا يحملها فقد شرط من شروط الزكاة والحج وقومه لا يعتقدون فيما يخالفهم دون ذلك فما باله يعتقد بما فيه مثله . والخلاف بين ائمة اهل البيت وغيرهم من الفقهاء في العول والتمصيب من احكام الفرائض معروف ومشهور وكذلك الطلاق فعند ائمة اهل البيت لا يصح طلاق المدخول بها الحاضر معها زوجها في حال الحيض ولا في طهر الواقعة وبشروط حضور شاهدين عدلين يسمعان الطلاق وكونه بالعربية الصحيحة بلفظ انت طالق دون الملقون ودون غيره بما يؤدي معناه واذا قال انت طالق ثلاثا لم تقع الا واحدة وباقي الفقهاء يميزونه في حال الحيض مع قولهم انه بدعة وفي طهر الواقعة ولا يشترطون الاشهاد ويميزون الطلاق بالملحون والمخرف والمصحف وكل ما يفيد معنى الطلاق ووقوع الثلاث بلفظ واحد وقد اعترف هو فيما سبق بانه اعجبه مذهب الشيعة في الطلاق . وفي الزكاة بعض الاختلاف وجل الامة اخذت في الفرائض والطلاق والزكاة بغير اقوال اهل البيت ونبتت اقوالهم فلذلك قال الصادق هذا القرل . ويمكن ان يراد في خصوص الزكاة معنى آخر هو انه لا يؤدي الناس الزكاة الا بالسيف وكيف كان فاي انتقاد على الشيعة في ذلك

* الرجعة *

حكى في ص ٦٢-٦٣ عن المجلسي وصاحب الوافي ان اخبار الرجعة متواترة وقال رجعة جماعة من اولياء الله واعدائه لاجل الانتقام من الاموية ان تقع (ونقول) الرجعة امر نقلي ان صح النقل به لزم اعتقاده والا فلا ولا يستحق كل هذا التهويل ولا كل هذا الاستنكار لولا التعصب والاستكبار وجزمه بانها ان تقع دعوى منه لعلم الغيب الذي اختص الله به . وقد كثر التشنيع بها على الشيعة من خصومهم وهو ظلم فان كان من حيث دعوى وهو انها محال او مستبعدة فهو يشبه قول منكري البعث إذا كنا توابا وعظاما أنا نخرجون فرد الله تعالى عليهم (افعبينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد) وقد وقع نظيرها في الامم السالفة فيما حكاه القرآن الكريم (او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال انى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه . لم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم) وقد قال رسول الله ﷺ لتسلكن سنن من كان قبلكم حذر النمل بالنمل والقفزة بالقفزة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه . وان كان من جهة عدم ثبوت الرواية بها عندهم فذلك لا يوجب عيب من يدعي ثبوت الرواية بها عن اهل بيت نبيه ولا يوجب الجزم بانها ان تقع والنقول على قدرة الله وكان عليكم ان تنظروا في اسانيد رواياتها فان كان فيها ضعف رددتموها من هذه الجهة وكانت قولكم مقبولا وحجتكم ظاهرة اما ردها بمجرد الدعوى بقول ان تقع فليس من دأب اهل العلم والانصاف . وقد اجاب السيد الحميري سوارا القاضي بحضرة المنصور فيما رواه المفيد في الفصول حين قال سوار بالامير

المؤمنين انه يقول بالرجعة فقال السيد اقول بذلك على ما قال الله تعالى ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون وحشرناهم فلم تغادر منهم احدا . فعلنا ان هنا حشرين عاما و خاصا وقال سبحانه (ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل) فامانه الله مائة عام ثم بعثه . الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم الآية

﴿ الولاية ﴾

وحكى عن المجلسي وصاحب الوافي ايضا ان اخبار الولاية متواترة ثم قال والولاية في الدين تعم جميع المسلمين بدخل في آياتها الامام علي واولاده مثل دخول كل مؤمن واولاده والولاية وظيفة دينية او حق ديني يستوي فيها الكل من غير تقدم وتأخر (ونقول) الولاية التي صغر امرها وحقر شأنها رسوى فيها بين علي واولاده وسائر الناس حاجة في نفسه هيئات ان تكون كذلك بل هي الولاية الثابتة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **الست اولى بالمؤمنين من انفسهم . ومن كنت مولاه فهذا علي مولاه** ويقول تعالى **انا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون الخاصة بمن تصدق بخاتمه في صلاته وهو راكع والثابتة بقوله ﷺ : افي تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني امرائيل من دخله كان آمنا . مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى**

(تأويل آيات في السكافي)

اطال في ص ٦٣ واطنب وطول وهول بأن في السكافي نزول آيات فيما يكون من الصحابة بعد وفاة النبي وان الصحابة والأمة انكروا ما لعلي ولأولاده حسدا وبغيا وامثال ذلك (ونقول) السكافي وغيره من كتب الاخبار لا يقول واحد من الشيعة بأن جميع ما فيه صحيح كما قلنا مرارا كما لا يمكنكم ان تقولوا بأن جميع ما في كتب اخباركم صحيح وإذا كان كذلك فما فائدة علم الرجال وكتب الرجال ودراية الحديث . والشيعة لاتعتمد في تفسير القرآن الكريم على غير ما في كتب ائمة مفسريها كالنبيات الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي وجميع البيان للطوسي وجمع الجوامع له وكلها مطبوعة وليس معنى اعتمادها عليها انها ترى كل ما فيها صوابا فان العصمة لله وحده ولمن عصمه . وحسد كثير من الامة لعلي ولولده ملحق بالضروريات لايحتاج فيه الى الروايات

﴿ الخمس والزكاة ﴾

قال ص ٦٦ يعجبني واستحسن رأي الشيعة في تعميم ما غنمتم من شيء من آية الغنائم . فانها وان ترات في غنائم الحرب الا ان حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكد . ما غنمتم من شيء يدخل فيه غنائم الحرب من المنقول وغيره وما استفيد من المعادن والكنوز وربح التجارة والزراعة والصناعة . هذا فقه جليل لطيف فان مقادير الزكاة اربعة :

- (١) خمس غنائم الحرب والمعادن والركاز والكنوز
- (٢) نصف الخمس في بعض ما تخرجه الارض بالزرع وهو العشر

(٣) ربع الخمس في البعض الآخر وهو نصف العشر
 (٤) ثمن الخمس في الذهب والفضة واموال التجارة . وهذا نظام
 هندي صعيدا او هبوطا مثل سلسلة سهام الفرائض معناه ان حق
 الشرع في جميع الاموال خمس ما يربح منها . ونصاب الفضة مائتا
 درهم حق الشرع منها خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا
 حصة الزكاة منه نصف مثقال فهذا ارشاد من الشارع الى ان الربح
 المأذون فيه غايته خمسة وعشرون في كل مائتين من الفضة والذهب
 فنسبة حصة الزكاة الى مقدار النصاب واحدة هي خمس الربح الذي
 يحصل منه في الغالب ومقدار النصاب في الاموال واحد وهو اربعون
 نصاب الذهب عشرون مثقالا فيها نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا
 درهم زكاتها خمسة دراهم ثم ذكر دية الانسان واطال بما لافائدة فيه
 وقال هذا الرأي ارائه الله في معنى هذه الآية (وما غنم من
 شيء) .

وفي ص ٧٢ قال ان آية الخمس في بيات الائمة وعقيدة الامة
 خاصة بغنائم الحرب ثم اكد انها عامة واطال في بيان ذلك
 وفي ص ٦٩ وعليه ينهار بعض الانبيار ما يراه الشيعة الامامية
 في الخمس واهليه وفي مصارفه وبنهار تمام الانبيار ما تعتقده في معنى
 هذه الآية فان الخمس لو جعلت ثلاثة اسداسه للامام او ثابته والثلاثة
 الباقية حق الفقراء من بني هاشم فاي شيء يبقى لليتامى والمساكين
 وابن السبيل . ومسألة الغنائم وكونها من خصائص هذه الامة فيها
 اشكال من وجوه (منها) ان غنائم الغلبة في القرون الاولى ذكرها
 القرآن الكريم في سور متعددة (ومنها) ان الامام احمد وجماعة
 رووا حديثا معناه ان الغنائم لم تحل لهذه الامة الا لانها ضعيفة فعلمها
 لها ضرورة وليس بشرف لها فان الجهاد لم يشرع الا لوجه الله والدين
 فقط لا للغنائم (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) فشيء لم

يجعل حلالا الا لاجل الضعف كيف يكون حقا لآل محمد وكثير من ائمة الامة . حرمة الصدقة على النبي واهل بيته كرامة جليلة وتنزيه عظيم من ريبة وارساخ ولا يلحق على اهل البيت بمثل هذه الكرامة الجليلة نقصان يحتاج الى جره بخمس الغنائم . ثم لو كان الحُجْس عوضا عن حرمة الصدقة لاستحققه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستأهل الصدقة الا الفقير ثم لا يستأهل الفقير الا على وجه جواز الصرف لا على وجه وجوب الصرف .

وفي ص ٧٠ فما معنى كون الحُجْس حقا فرضا لآل محمد ومحمد وآل محمد اكرم على الله وعند الله من ان يجعلهم الله فقراء الا الى الله . ثم ذكر اقوال الشيعة في الحُجْس في زمن غيبة الامام وبينها اقوال شاذة لا يعمل بها احد وقولان هما المدة سقوطه زمن الغيبة ودفعه لنائب الامام وهو المجتهد العادل يصرفه على مهيات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين . ثم قال كل هذه الاقوال كلمات تخرج من افواه الشيعة لم تقلها ولا تقولها شريعة ونحن لاننكرها (ونقول) قد اخطأ في جعل هذه الاقوال في الحُجْس كله بل هي في نصفه والنصف الثاني يصرف على فقراء بني هاشم جبروا لما فاتهم من الصدقة المحرمة عليهم وقوله لم تقلها ولا تقولها شريعة دعوى منه شنيعة في بابها فقد قالتها شريعة علماء آل محمد الذين اخذوا دينهم وشريعتهم عن ثقات ائمتهم عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى فبطل تعجبه بقوله ونحن - اي الشيعة - لاننكرها تعجبا من عدم انكارهم .

وفي ص ٧٣-٧٤ قال ان الائمة في آية الحُجْس اقوالا قبل يقسم الحُجْس على ستة وهم المذكورون في الآية حكى عن ابي العالية وان سهم الله يصرف الى البيت وعمارة المساجد وقبل على خمسة يجعل سهم الله ورسوله واحدا وقيل لله ورسوله مفتاح الكلام فان الارض كلها

لله ثم الحكم لله ولرسوله والحس للاربعة : لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل سهم الرسول كان له في حياته فهل سقط بموته قبل هو باق يصرف الى الخليفة بعده وقيل سقط وسهم ذوي القربى كان النبي (ص) يصرفه الى بني هاشم وبني المطلب وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد في الاسلام والجاهلية . وقد اجمع الصحابة في عهد الخلافة الراشدة وفيهم علي على تقسيم الحس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والنص معلوم لهم فكان اجماعا وفي ص ٧٥ ثبت ان النبي اذ قسم اموال بني النضير قسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار

وفي ص ٧٨ عند الكلام على فدك : في الامام الشافعي ان الفاروق قال لعلي في المسلمين اليوم خلة فان احببتكم تركتم حقكم من الحس وجعلناه في خلة المسلمين واهل البيت هم احق الناس بالانصار واكرم الخلق كافة وارحم الناس بامة محمد

(ونقول) هذا هو الامر الثاني الذي اعجبه من اراء الشيعة مضافا الى الامر الاول وهو الطلاق فنحمد الله على ذلك . ولكن ادمجه الحس في الزكاة غير صواب . فالحس في الغنائم سواء اخصناها بغنائم الحرب ام ممتلكاتها لارباح التجارة والزراعة والكنوز والمعادن . ومصرفه لله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بنص القرآن الكريم والزكاة في ثلاثة اشياء النقدين والغلات والانعام ومصرفها للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل بنص القرآن الكريم وقد سمي الاول خمسا (فان لله خمسة) والثاني زكاة (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

اما ما تفلسف به وقال ان الله اراه اباه من ان مقادير الزكاة التي ادرج فيها الحس اربعة وجعلها كلها تدور على الحس وانه نظام

هندسي كسهم الموارد فلا يبتني على اساس فائده قد فرض الحس في الغنائم والعشر ورابعه في الزكاة والحس لاربط له بالزكاة سواء اتمينا العشر ونصفه ورابعه باسمائهما ام سميناها نصف الحس ورابعه وثمنه فتغيير اسمها لا يوجب اندراج الحس فيها ولا جعل ذلك نظاما هندسيا وما ربط الهندسة بالمقام وسهام الفرائض اقتضى تفاوتها في المقدار ان يكون فيها ثمن ورابع ونصف وسدس وثلاث وثلثان وليس لنظام الهندسة في ذلك دخل . وارجاع الزكاة الى الحس وزعم ان معناه ان حق الشرع في جميع الاموال خمس ما يربح منها وان جعل زكاة مائتي درهم خمسة دراهم وعشرين مثقالا لانصف مثقال ارشاد الى انه ينبغي ان يكون ربح المائتين خمسة وعشرين لا ازيد او ان ربحها في الغالب كذلك تخصص بلا دليل والربح ليس له حد ولا غلبة في ذلك والزكاة في الذهب والفضة على المال الخزون سنة اذا بلغ النصاب ولم يفسر زكاة مال التجارة غير هذا فهذه الفلسفة التي تبجح وافتخر بأن الله اراه اياها لم تصادف محلها

والحس ثلاثة اسداسه للامام او نائبه والثلاثة الاسداس الباقية للفقراء من بني هاشم ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لان المراد يتامى بني هاشم ومساكينهم وابناء السبيل منهم كما صح عن ائمة اهل البيت عليهم السلام فلا ينهار ما يقولونه لانعام الانبياء ولا بعضه وانما تنهار اقارب له وتعلاته الفاسدة

وكتاب الله جعل الزكاة مقابلة للخمس قبل كتب الشيعة (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة . اقبوا الصلاة واتوا الزكاة . انما الصدقات للفقراء) فجعله الزكاة قسما من الحس مجرد فعل واذا كان بيان المقادير لم يجيء في القرآن الا في آية الحس فقد جاء بيانها في السنة المطهرة

واشكاله على كون الغنائم من خصائص هذه الامة بان القرآن

ذكر غنائم الغلبة في سور متعددة لا يتعلق لنا به غرض فلم يصح
عندنا انه من خصائصها وسواء اصح ام لم يصح لافائدة فيه . اما
استشهاد بحديث الامام احمد وتفسيره له بما يوافق هواه فيشبه ما
ذكره سابقا من ان آل محمد لاحق لهم في الخلافة لان لهم الله او
ما هذا معناه وهنا يقول الحس لا يستحقه آل محمد لانه جعل لاجل
الضعف بحديث لا يدري ما هو ولا مبلغ صحته وضعفه وليس ذلك
بشرف لهم فينبغي ان يحرم آل محمد من الحس وان يموت فقراؤهم
جوعا لئلا ينتص شرفهم كما حرموا من الخلافة محافظة على شرفهم
وكون الجهاد لم يشرع الا لوجه الله والدين فقط لا للغنائم طريف
جدا فاذا كان الجهاد شرع لذلك فهل يلزم ان يحرم المجاهدون من
الغنائم اذا قاله تعالى حيث امر بقسمة الغنائم في المجاهدين قد خالف
شرعه والرسول (ص) في قسمتها في المجاهدين مخطيء واذا كان لله
والرسوله فيها حق مع كون حلها ضرورة لاجل الضعف وليس بشرف
فلا آل محمد اسوة بالله ورسوله فشرافهم لا يزيد على شرف الله والرسول
هذه فلسفات مومى جارا لله وتعظمه في فهم الآيات والاحاديث .
والآية التي ذكرها صدرها (ما كان لشي ان يكون له امرى حتى
يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا) نزلت يوم بدر حين رغب
المسلمون في اخذ الفداء من الاسرى وكان الاسلام ضعيفا اما بعد
قوته فقد قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وبذلك يظهر انه
خارجة عما اراد

وحرمه الصدقة على النبي واهل بيته تنزيه عظيم لهم من الالساخ
اما انه تنزيه من ريبة فلا . والنقصان الذي يلحقهم بحرمانهم من
الزكاة نقصان مالي لانقصان ادبي فنجبر بالحس
والعوض لا يجب ان يساوي المعوض من كل وجه مع ان نصف
الحس لا يستحقه الا الفقراء من بني هاشم ومنهم اليتامى والمساكين

وابن السبيل اما النصف الآخر وهو سهم الله وسهم الرسول فيصرفه الرسول او الامام او فائده فيما ينوبه وفي مصالح المسلمين . على ان هذا اجتهد منه في مقابل النص فان الاخبار صرحت بان الحس جعل لبني هاشم مقابل الزكاة تنزيها لهم عن اوساخ الناس كما ستعرف عند ذكر ما رواه الطبري في آية الحس . ولا يفهم معنى لقوله ولا يستأهل الفقير الا على وجه جواز الصرف فان الفقير احد مصارف الزكاة واقله الوجوب التخيري

وكون الحس حقا فرضا لآل محمد قد عرفت معناه بما لا مزيد عليه ولكن فلسفة موسى جار الله اقتضت ان يبقى فقراء آل محمد حفاة عراة جباى يتكففون الناس لانهم اكرم على الله وعند الله من ان يجعلهم الله فقراء الا اليه . وجعل نصيبهم في خمس الغنائم يغنيهم عن سؤال الناس ويقوم بحاجتهم ينافي كرامتهم كما اقتضت فلسفته فيما سبق ان جعل نصيب لهم في الحلافة ينافي كرامتهم فالواجب ان يبقوا رعايا يحكم فيهم من لا يساوهم لئلا تنقص كرامتهم واذا كان الله لم يجعلهم فقراء الا اليه فقد جعل لهم الحس من ماله الذي رزقه عباده

وهبني قلت ان الصبح ليل ايعنى العالموت عن الضياء والافوال التي نقلها عن الشيعة في الحس قد اخطأ في جعلها في الحس كله بل في نصف الحس اما النصف الثاني فيصرف على فقراء بني هاشم جبرا لما فاتهم من الصدقة المحرمة عليهم . وقوله لم نقلها ولا تقولها شريعة دعوى في بابها شنيعة فقد قالتها شريعة علماء آل محمد المأخوذة عن ثقات ائمتهم عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى فيطل تعجبه بقوله ونحن - اي الشيعة - لانذكرها تعجبا من عدم انكارهم لها . والافوال التي نقلها عن الائمة في آية الحس

نقض

م (٣١)

تخالف ما حكاه الطبري في تفسيره حيث قال اختلف اهل التأويل في ذلك فقبل فان لله خمسة مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة وما فيها وانما معنى الكلام فان للرسول خمسة فخمس الله وخمس رسوله واحد وقال ابو العالية الرياحي كان رسول الله (ص) يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة اربعة لمن شهدا ثم يأخذ الخمس فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة سهم للرسول وسهم لذي القربى وثلاثة للثلاثة الباقية . وقال آخرون ما سمي لرسول الله (ص) من ذلك فالغا هو مراد به قرابته وليس لله ولا لرسوله منه شيء فاما من قال سهم الرسول لذوي القربى فقد اوجب للرسول سهما وان كان (ص) صرفه الى ذوي قرابته فلم يخرج من ان يكون القسم كان على خمسة اسهم اه فصرح في القول الاخير بان المراد بذوي القربى قرابة الرسول وبه صرح الطبري ايضا وهو لم يذكره وهو مما يبطل تفسيره يأتي ذوي القربى فيما يأتي وجعل السهام على القول الاول خمسة وهو جعلها اربعة وانما الذي جعلها اربعة من قال ان سهم الرسول لذوي قرابته . والحواب ان سهم الرسول من الخمس باق بعد وفاته وانه للامام بعده وهو نصف الخمس والنصف الثاني لفقراء بني هاشم كما ثبت عن ائمة اهل البيت عليهم السلام . والمشهور بين اصحابنا اختصاص سهم ذوي القربى ببني هاشم دون بني المطلب اخي هاشم وصرف النبي (ص) ذلك الى الهاشميين اوهم والمطلبين دليل على انهم المرادون في آيتي الخمس والفي . وزعمه الاجماع على قسمة الخمس ثلاثة اسهم . دعوى مجردة مخالفة لنص القرآن كسائر اجماعاته المتقدمة التي اعدّها لكل نازلة ومن ابن لنا ان نعلم انه لم ينكره احد اذ انهم تمكنوا من انكاره فلم ينكروه والذي قسمه النبي (ص) من اموال بني النضير بيت المهاجرين دون الانصار ليس هو سهم ذي القربى بل سهام اليتامى والمساكين وابن

السبيل بناء على ان المراد بهم غير بني هاشم كما ستعرف المدلول عليه بقوله تعالى بعد آية الفية الآتية للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الى آخر الآية او ان اموال بني النضير بما اوجف عليه بنجل وركاب فالذي قسمه بين المهاجرين هو سهم المجاهدين من الغنيمة .

وما حكاه عن الشافعي في الام مع كونه من اخبار الحس ولا محل لذكره في فذك صريح في ان لبني هاشم حقا في الحس متميز لاسمها في الاخماس الاربعة الباقية كما يزعمه هو وان الفاروق كانت يعتقد ذلك فطلب الى علي ترك حتهم في الحس موقتا جبوا حلة المسلمين ولو كان المراد حقهم في الاخماس الاربعة الباقية لما كانت لطلب تنازلهم وحدهم وجه لتساويهم مع غيرهم فيها فالحديث عليه لا سواء اراد الاستدلال به على مسألة فذك بدليل ذكره فيها ام على مسألة الحس وكون اهل البيت احق الناس بالايثار واكرم الخلق وارحم الناس بالامة لاربط له بما فيه الكلام وهو انه هل لهم حق في الحس وهو سهم ذي القربى اولا وابنه ارحم وكرمهم ورحمتهم لاتنفي ذلك ولا تثبته ولا ترتبط به واذا كانوا كذلك - عند هذا الرجل - فهل يكون جزاؤهم ان نذكر حقوقهم التي فرضها الله لهم في كتابه ليم لهم الايثار والكرم والرحمة ، وهذا الخبر قد روى نظيره السيوطي في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالماثور فقال : اخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن ابي ايملى : سألت عليا فقلت يا امير المؤمنين اخبرني كيف كانت صنع ابي بكر وعمر في الحس نصيبكم فقال اما ابو بكر فلم يكن في ولايته اخماس واما عمر فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كانت خمس السوس وجنديسابور فقال وانا عنده هذا نصيبكم اهل البيت من الحس وقد اخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقات نعم فوثب العباس بن عبد المطلب

فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت السنا احق من ارفق المسلمين وشفع
امير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان
ثم انشأ علي يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسوله فعوضه
سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون
امته فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهما عوضا بما حرم عليهم
وهذا الخبر دال على ان عمر كان يرى ان نصيبهم في الخمس لهم بعد
 وفاة الرسول (ص) وانه غير السهام الاربعة كما مر في الذي قبله
 وانه انما شفع اليهم شفاعته في صرفه على المسلمين المعوزين وان العباس
 لم يرضي بذلك وان عليا دعاه كرم نفسه او ما الله به اعلم الى
 القبول وانه في ولاية عثمان لم يقدر على اخذه ولعله قبلها ايضا كذلك
 وقول عبد الرحمن كيف كان صنعها في الخمس نصيبهم دال على انه
 كان يعتقد انه حاق لهم حيث وصفه بانه نصيبهم
 مرسلاته ارسال المسلمات وان كونه نصيبهم كان معروفا مشهورا
 وما في هذه الرواية من انه لم يكن في ولاية ابي بكر اخماس قد
 ينافي ما في روايتي سعيد ابن جبير والحاكم الآيتين قريبا من ان
 ابا بكر رد نصيب القرابة وجعل يحمل به في سبيل الله وان عليا
 كان يلي الخمس حياة ابي بكر لكن الظاهر ان المراد بذلك العقارات
 الثابتة فلا منافاة والتولية لم يعلم ثبوتها قال واخرج ابن ابي حاتم
 عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغبت لكم
 عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم
 واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد : كان آل محمد لانحل لهم الصدقة
 فبجعل لهم الخمس . واخرج ابن ابي شيبة وابن مردويه عن علي : قلت
 يا رسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه . واخرج
 الحاكم وصححه عن علي : ولاني رسول الله (ص) خمس الخمس فوضعت
 مواضعه حياة رسول الله (ص) واني بكر وعمر اه الدر المنثور

ويأتي عند ذكر المراد بذى القربى ماله علاقة بالمقام

﴿ الفي ﴾

قال ص ٧٤ اما الفي . ما افاء الله على رسوله ولم تجف عليه
الامة من خيل ولا ركاب فكله لائحته لله ولرسوله . ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فله ولرسوله ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل اما بعد النبي فالفي كله لكل الامة
(ونقول) آية الفي هي قوله تعالى في سورة الحشر (وما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسوله ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه واتقوا الله والله شديد
العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم يبتغون فضلا من
ربهم ورضوانا وينصرون الله ورسوله وارلئك هم الصادقون) .
فقوله كله لله ولرسوله الصواب ان يضيف اليه الاربعة الباقية
المذكورة في الآية وكونه كله لكل الامة بعد النبي غير صواب
بل الصواب انه للامام القائم مقامه ولذوي قربى الرسول ﷺ وهم
بنو هاشم كما ثبت عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ولليتامى
والمساكين وابن السبيل ويأتي بيان المراد منهم وفي تفسير الطبري عن
الواحدي كان الفي في زمن الرسول (ص) مقسوما على خمسة اسهم
اربعة منها له خاصة والخمس الباقية يقسم على خمسة اسهم له ايضا
والاربعة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما بعد
وفاته فلشافعي فيما كان له قولان « احدهما » انه للمجاهدين « والثاني »
انه يصرف الى مصالح المسلمين

من هم ذووا القربى في آيتي الخمس والفهي

قال في ص ٧٥ ومن ذو القربى في آية الفهي . وقد جاء ذكره في آيات كثيرة وحبنا ذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين ولم يوجد في آية من قرينة تدل على انه ذو قربى الرسول . والقرآن الكريم بين ذوي القربى في آية الفهي . فقال للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ، للفقراء لا يمكن ان يكون بدلا من الله ولا من لرسوله فلم يبق الا ان يكون بدلا من الذي القربى فذو القربى من ترك دياره وامواله وبذل نفسه ونفيسه ونصر الله ونصر رسوله يبتغي فضلا من الله ورضوانا لاعرضا من الدنيا وهم المهاجرون فذوو القربى في آية الفهي هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا بدخل فيهم ذوو قربى النبي الا بوصف كونه هاجر مع النبي

وفي ص ٧٦-٧٧ اما ذوو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذوي القربى في آية وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ذوو القربى من صاحب المال وذو القربى من اصحاب الغنائم قريب النبي وقريب غيره سواء من غير فرق . وخمس الغنائم حق الله . وحق الشرع من الغنائم فيه معنى الزكاة والصدقة لم يكن بأخذ هذه ذو قربى النبي الكريم ولم تكن تصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة الا في اليتامى والمساكين وابن السبيل ومجد النبي الكريم وشرف ذوي قرابته الكرام كان يبعدهم عن ان يكون احد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل ولم يكن النبي يعطي احدا من ذوي قرابه الا سهم من الخمس الاربعة الباقية لا من الخمس الذي كانت يعتبر من اوساخ المال حقا للمساكين . وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الاسلام ان الله تعالى كان ينهي اهل البيت وينهيهم عن كل مظان

التم تثبيتاً لدينه يذهب عنهم الرجس ويبطهرهم تطهيراً . نعم لم علم
الباقيين ان النبي كان يؤثر اهل الصفة والارامل على اهل بيته وعلى
احب الخلق اليه السيدة فاطمة . وحين شكت اليه الطعن والرحى
وسأله ان يخدمها من السبي وكلها الى الله وقال لها ولعلي : الا
ادلكما على خير بما سألتانيه ؟ . كان هذا رأي النبي وكانت السيدة سيدة
نساء العالمين فاطمة اقرب الناس الى ابها في كل آدابها واحق من
الانصار بادبهم اذ يقول القرآن فيهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
بما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

(ونقول) مر قوله في الخمس ان اسمهم ذوي القربى كانت
بصرفه النبي (ص) الى بني هاشم وبني المطلب وهو يدل على الدوام
والاستمرار فيدل على انه ما كان بصرفه اليهم الا لانه حقهم فما الذي
اسقط حقهم منه بعد وفاته . وفي تفسير الرازي بعد ذكر آية الفيه
ما لفظه : واعلم انهم اجمعوا على ان المراد من قوله ولذي القربى
بنو هاشم وبنو المطلب اه فلو فرض انه ليس في الآيات التي فيها
ذو القربى قرينة تدل على انه ذو قربي الرسول ففي الاجماع المدعي
من الرازي وغيره وفي صرف النبي (ص) سهم ذي القربى اليهم في
حياته وفي الاخبار الآتية ما يدل على ذلك افلا يكفي هذا قرينة
على ارادتهم مع ان المتبادر لاول وهلة منه هو ذلك ولا يحتاج الى
قرينة اخرى فان ال في القربى للعهد ولا قربي معهوده مواهم مضافاً الى
الاخبار الكثيرة الواردة في ان المراد بذوي القربى في آيتي الخمس والفيه
قراية النبي ﷺ من طريق اهل البيت وغيرهم التي لا يبقى معها مجال
للشك والريب اما من طريق اهل البيت فكثيرة لاجابة بنا الى نقلها
واما من طريق غيرهم . فما رواه الطبري في تفسيره بسنده عن ابن
عباس : كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل
عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله والرسول ولذي القربى

يعني قرابة النبي ﷺ فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأخذ النبي (ص) من الخمس شيئاً والخمس الثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل . ثم قال الطبري :
واما قوله ولذي القربى - يعني في آية الخمس - فان اهل التأويل
اختلفوا فيهم ف قيل هم قرابة رسول الله (ص) من بني هاشم - وذكر
من قال ذلك - فروى بسنده عن خضيف عن مجاهد : كان آل محمد
لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس . وبسند آخر عن خضيف
عن مجاهد : كان النبي (ص) واهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم
خمس الخمس . وبسند آخر عن خضيف عن مجاهد قال قد علم الله
ان في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس فكان الصدقة . وبسنده عن
السدي عن ابي الديلم قال علي بن الحسين لرجل من اهل الشام اما
قرأت في الانفال واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة والرسول
ولذي القربى قال نعم قال فانكم لانتم هم قال نعم . وبسند آخر
عن خضيف عن مجاهد قال هاذلاء قرابة رسول الله (ص) الذين
لا تحل لهم الصدقة . وبسنده عن عطاء عن ابن عباس ان نجدة كتب
اليه يسأله عنه فكتب اليه كنا نزع انا نحن هم فأبى ذلك علينا
قومنا . قال الطبري وقيل بل هم قريش كلها وذكر من قال ذلك
فروى عن سعيد المقبري قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن
ذي القربى فكتب اليه ابن عباس قد كنا نقول انا هم فأبى ذلك
علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى . وفي الدر المنثور :
اخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن ابي شيبة ومسلم وابن
جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن
ابن عباس وذكر مثله . ثم قال واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر
من وجه آخر عن ابن عباس ان نجدة الحروري ارسل اليه يسأله
عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم

فأبى علينا قومنا وقالوا لمن تراه فقال ابن عباس هو لقربى رسول الله قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وكان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبيننا أن نقبله وكان عرض عليهم أن يعيننا نأكلهم وأن يقضي عن غارهم وأن يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك . قال الطبري وقيل سهم ذي القربى كان الرسول ثم صار من بعده لولي الأمر من بعده . عن قتادة أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال كان طعمة لرسول الله (ص) ما كان حيا فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده . قال وقيل بل سهم ذي القربى كان لبني هاشم وبني المطلب خاصة ومن قال ذلك الشافعي وكانت علته في ذلك ما روي بالاسناد عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خير علي بن هاشم وبني المطلب مشينا أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هاؤلاء أخوتك بنو هاشم لأننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرايت أخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وأما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال أنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد ثم شبك يديه أحدهما بالآخرى . ثم قال الطبري وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي قول من قال سهم ذي القربى كان لقراة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم من بني هاشم وأحافئهم من بني المطلب لأن حليف القوم منهم ولصحة الخبر الذي ذكرناه بذلك عن رسول الله (ص) . ثم قال : واختلف أهل العلم في حكم هذين السهمين - سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى - بعد وفاة رسول (ص) فقال بعضهم يصرفان في معونة الاسلام وأهله . وعن الحسن (بن محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية كما صرح به في الدر المنثور) : اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله (ص) فقال قائلون سهم النبي لقراة

النبي ﷺ . وقال قائلون سهم القرابة لقرابة الخليفة واجتمع رأيهم ان يجعلوا هذين السهمين في الحبل والعدة . وقال آخرون انهما الى والي امر المسلمين . وقال آخرون سهم الرسول مردود في الخمس والخمس مقسوم على ثلاثة اسهم على اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو قول جماعة من اهل العراق وقال آخرون الخمس كله لقرابة رسول الله (ص) ثم روي بسنده عن المنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي ابن الحسين عن الخمس فقالوا هو لنا فقلت لعلي ان الله يقول اليتامى والمساكين وابن السبيل قال يتامانا ومساكيننا ثم قال : والصواب من القول في ذلك عندنا ان سهم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم مردود في الخمس والخمس مقسوم على اربعة اسهم على ما روي عن ابن عباس للقرابة سهم وللثلاثة الباقية ثلاثة اسهم لان الله اوجب الخمس لاقوام موصوفين بصفات كما اوجب الاربعة الاخماس الآخرين وقد اجمعوا ان حق الاربعة الاخماس لن يستحقه غيرهم فكذلك حق اهل الخمس لن يستحقه غيرهم وغير جائز ان يخرج عنهم الى غيرهم كما غير جائز ان تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه الى غير اهل السهمان الاخر اه . وفي الدر المنثور في تفسير كلام الله بالماثور للسيوطي : اخرج ابن ابي شيبة عن السدي ولذي القربى قال بنو عبد المطلب واخرج ابن اسحق وابن ابي حاتم عن الزهري وعبد الله ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب . واخرج ابن مردويه عن زيد بن ارقم قال آل محمد الذين اعطوا الخمس آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل . واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله : واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من المشركين من الله خمسة وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي (ص) الى

ان قال (وكاث المسلمون اذا غنموا في عهد النبي اخرجوا خمسة فيجمعون ذلك الخمس الواحد اربعة ارباع فربعه لله والرسول ولقربة النبي فما كان لله فهو الرسول والقربة وكان للنبي نصيب رجل من القربة والرابع الثاني للنبي الى ان قال فلما توفي النبي رد ابو بكر نصيب القربة فجعل يحمل به في سبيل الله . اه الدر المنثور

وقد ظهر بما مر ان جل الروايات متوافقة على ان المراد بذوي القربى هم قربة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم وهم بنو هاشم لانهم القربة القريبة المتبادرة عند الاطلاق او هم وبنو المطلب وان القول بانهم قريش كلهم ما هو الا تحامل على بني هاشم وحسد لهم كما يشير اليه قول ابن عباس السابق كنا نزعم او نقول او نرى انا نحن هم فبني ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربي الدال على ان ابن عباس لم يزل متمسكا بان بني هاشم هم ذوو القربى وان سائر قريش ابت عليهم ذلك بدون حق فاشار الى معتقده من طرف خفي وصرح بعض التصريح اذ لم يمكنه التصريح التام وصرح من ذلك ما في حديثه الثاني حيث قال هو لقربي رسول الله وان عمر كان عرض عليهم من ذلك عرضا راوه دون حقوقهم فردوه عليه ولم يقبلوه كما ظهر ان غير بني هاشم قد طالب بذلك في حياة النبي (ص) فمنعه . والحجة التي مرت عن الطبري حجة قوية وهي قاضية بان ذوي القربى هم بنو هاشم وغير جائزان ان يخرج سهمهم الى غير اهل السهان الاخر وان الذين قالوا بخلاف ذلك ما قالوه الا بالظن والتخمين ولم يستندوا الى مستند .

وكما ان للفقراء المهاجرين الى آخر الآية لا يمكن ان يكون بدلا من الله ولرسوله لا يمكن ان يكون بدلا من لذي القربى لما مر من ظهوره في قربي النبي (ص) ودلالة الاجماع والروايات على ذلك فتعين كونه بدلا من البتامة والمساكين وابن السبيل فزعمه كونه ذئ

القربى في آية الفيه هم المهاجرون بنص القرآن هو كسائر مزاعمه
لأنصيب له من الصلحة

وان سلم ان ذا القربى في آية وآتى المال على حبه ذوي
القربى اريد به ذو القربى من صاحب المال فلا يلزم ان يكون
ذو القربى في آية الغنائم مثله يراد به ذو القربى من اصحاب الغنائم
بعد ورود تفسيره في الاخبار وكلام العلماء بان المراد به قربي
النبي ﷺ ودعوى الاجماع على ذلك كما مر

وكون خمس الغنائم فيه معنى الزكاة والصدقة ليس بصواب فانه
مأخوذ باليف والقهر والغلبة لا بالصدقة . وجملة من الاخبار السابقة
قد نصت على ان الخلافة الراشدة كانت تصرفه فيهم وانما صرحت
بانه حقهم على انها اذا خالفت ما ثبت من الشرع - ولم يدع احد
فيها العصمة - لا يجب اتباعها وقد ثبت بما مر ان ذوي القربى في
آتي الخمس والفيه هم بنو هاشم

ولذوي قرابة النبي الكرام اسوة بافه ورسوله في كونها مع
اليتامى والمساكين وابن السبيل فلو كان ذلك يخل بمجد او شرف
لما ذكر الله ورسوله معهم والمجد والشرف ليس بالغنى والمسال بل
بمعاسن الصفات والافعال وكان النبي (ص) يفتخر بالفقر ويقول الفقر
فخري ولم يكن الغنى شرفا الا عند الجهال . على ان المراد بالثلاثة
هم يتامى بني هاشم ومساكينهم وابن السبيل فهم كما يأتي فاذا كان
احدهم يتاما او مسكينا او ابن سبيل فما الحيلة حتى لا يكون مع
اليتامى والمساكين وابناء السبيل . ومجد النبي الكريم وشرف ذوي
قرابته الكرام يقتضي - على رأي هذا الرجل - ان يحرموا من كل
شيء . من الخلافة والامارة . ومن خمس الغنائم ومن الفيه ليقوا
رعيا فقرا يتكففون الناس ويتم لذلك مجدهم وشرفهم . مع ان
هذا اجتهد في مقابل النصوص الكثيرة المتقدمة وزعمه ان النبي (ص)

لم يكن يعطي احدا من ذوي قرياه الا من الاخماس الاربعة تقول على النبي (ص) فقد كان يعطي بني هاشم سهم ذوي القربى وقد اعترف بذلك فيما سبق من كلامه في الخمس ولكنه لا يبالي بتناقض كلامه ويقسم الاخماس الاربعة الباقية في المجاهدين ولا يعطي بني هاشم منها شيئا اذا لم يكونوا مجاهدين ويمنعهم من الزكاة التي هي من اوساخ الناس تنزهها لهم وتشريفا والخمس لا يمترو من اوساخ المال لكونه غنيمة اخذ بالسيف والقهر والغلبة وكون بعضه حقا للمساكين الذين هم مساكين بني هاشم وفقراؤهم لا يجعله من اوساخ المال . وقد عرفت تصريح الاخبار الكثيرة بان الله تعالى جعل الخمس لبني هاشم عوضا عن الزكاة التي هي اوساخ الناس وغسالة الابرار تكريما لهم وتشريفا وهذا الرجل يصادم بأرائه الشاذة قول الله ورسوله

واذا اعطى النبي (ص) اهل البيت حقهم المفروض لهم في الكتاب العزيز لم يكن في ذلك تهمة لينجمهم وينجمهم منها ومنعهم من حقهم ظلم وتاريخ التشريع وتاريخ الاسلام الذي انفرد بفهمه والتجنيس بين ينجمهم وينجمهم لا يفيد شيئا من ذلك واذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم لا يكون بمنعهم حقهم

وكلامنا في ان سهم ذي القربى من الخمس هل هو حق لاهل البيت وبني هاشم او لا ونحن نقول دلت الادلة السابقة على ان سهم ذي القربى من الخمس هو حق لهم فكون النبي (ص) كات يؤثر الفقراء من الغرياء على حب الناس اليه من اهل بيته لا ربط له بذلك بوجه من الوجوه لا نفيا ولا اثباتا فاذا كان يؤثر الغرياء على القرباء فهل هذا معناه ان قرابته ليس لهم حق في الخمس . كما ان كون سيدة نساء العالمين اقرب الناس اليه في كل آدابه ليس له ربط باستحقاقها من الخمس وعدمه فتتبع الالفاظ وتزويقها لا يكون دليلا للاحكام .

من هم اليتامى والمساكين وابن السبيل في آيتي الخمس والفىء

في مجمع البيان انهم من بني هاشم ايضا لان التقدير ولذي قربه
 ويتامى اهل بيته ومساكينهم وابن السبيل منهم قال وروى المنهال ابن
 عمرو عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله ولذي القربى واليتامى
 والمساكين وابن السبيل قال هم قربانا ومساكيننا وابناء سييلنا . وقال
 جمع من الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وابناء السبيل
 وقد روي ذلك ايضا عنهم عليهم السلام . روى محمد بن مسلم عن
 ابي جعفر عليه السلام ان قال كان ابي يقول لنا سهم رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما
 بقي اه .

﴿ الزكاة ﴾

قال ص ٧١ تقول كتب الشيعة : زكاة الشيعة للشيعة فاث لم
 يجد ينتظر سنين ثم يطرحها في البحر . ثم ذكر آيات الانفاق وآيات
 الزكاة وقال الانفاق والزكاة في عرف القرآن شيء واحد ولم يكن
 في الملك نصاب كانوا ينفقون من كل شيء من غير حد وكانوا في
 كل ما يؤمرون بأنون بغاية الكمال لذلك كان القرن الاول افضل
 الامة وخير البرية

(ونقول) طرحها في البحر كذب وافستراه فصرف الزكاة
 اصناف ثمانية بنص القرآن الكريم احدها سبيل الله وهو عندنا كل
 مصلحة او قربة فيها عدت المصارف لا يعدم سبيل الله فكيف يتصور
 عاقل انها تطرح في البحر ولكنه اعتاد ان لا يتورع عن كذب ولا
 بهتان . واردة الزكاة من الانفاق ممكن وليس بمعتين واذا لم يكن

في الملك نصاب فليس ذلك بركة وكونهم كانوا ينفقون من كل شيء من غير حد وبأنون فيما يؤمرون بغاية الكمال ان اريد ان ذلك كان في جميعهم فهو خلاف المحسوس . وقد بخلوا بدرهم او بعض درهم يقدمونه بين يدي نجواهم صدقة ولم يعملوا بذلك الا علي بن ابي طالب حتى نسخ . وتركوا النبي (ص) يخطب يوم الجمعة وخرجوا للنظر الى العير لما سمعوا صوت الطبل حتى لم يبق معه الا نفر قليل وعانهم الله تعالى بقوله (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) وبنو آدم لم يتساوروا في الصفات في عصر من الاعصار . وحديث كون العصر الاول افضل الامة مريبان فساده

﴿ فدك ﴾

قال ص ٧٧-٧٨-٧٩ : فدك قرية خارج المدينة قارب خيبر ذات نخل كانت من صفايا النبي خالصة له اذ لم يوجف عليها بنجل ولا ركاب ولم ترها السيدة فاطمة قط ولا تتصرف فيها في حياة النبي اصلا كان النبي من غلاتها ينفق على اهل بيته وعلى احب الخلق اليه السيدة فاطمة واهل بيتها قدر الكفاية وعلى ذوي الفاقة من اهل المدينة وعلى الدافة وبعد النبي دفعها الصديق الى علي بصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها كما سلم لعلي السيف والبقعة والعمامة وكثيرا غير ذلك من الآثار المباركة ولم يكن له من جهة الارث لان ابن العم لا يرث عند وجود العم قام علي بادارة فدك مدة ثم في السنين الاخيرة من خلافة عمر قال علي لامير المؤمنين عمر بنا عنها العام غنى وللمسلمين اليها حاجة فاجعلها على المسلمين تلك السنة . والسيدة سيدة نساء العالمين راجعة الصديق ميراثها من ابيها ارثا او نحلة واذا سمعت حديث النبي فيما تركه الانبياء اكتفت به وانصرفت اذ رأت الحق ثم لم ترجع ولم تنازع وكانت ارفع واعلى من كل ما ترويه

كتب الشيعة وكانت غنية غنى النفس مستغنية غنى المال وكان قلبها
 يموت ابها وحسراتها عليه اشغل من ان يحمل شيئا على صاحبه في
 الدنيا والآخرة . . ولما انتهى الامر الى علي سلك في فدك وسهم
 ذوي القربى مسلك الخلافة الراشدة ترك فدك علي ما كانت عليه .
 ولم يكن من شأن الامام المعصوم وهو امير المؤمنين وبيده القوة
 لا يخالفه احد ان يقر الباطل على بطلانه وان يبطل الحقوق . وقيل
 له في فدك فقال اني لاستحيي من الله ان اراد شيئا منعه الصديق
 وامضاه الفاروق والشيعة لاتنكر هذه الرواية عن محمد بن اسحق
 سألت ابا جعفر محمد بن علي قلت ارأيت عليا حين ولي العراق وما
 ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى وفدك قال
 سلك طريق ابي بكر وعمر قلت وكيف ذلك وانتم تقولون ما
 تقولون قال اما والله ما كان اهل يصدرون الا عن رأيه فقلت فما
 منعه قال كان يكره ان يدعى عليه مخالفة ابي بكر وعمر . وانما
 تدعي ان عليا كان في آخر الامر على بقية من التقية قوية . هذه
 دعوى فارغة ليس للشيعة عليها من دليل ودعوى تطعن في دين الامام
 وتذهب بعصمته . ونحن لانتاب ان عليا كان يرى الحق مع الصديق
 والفاروق فيوافق وفاق عقيدة لا وفاق نفاق وتقية . وان السيدة
 فاطمة راجعت الخليفة في الارث وقالت ايرنك اولادك ولا ارث انا
 رسول الله فروى لها انا معامر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة
 وصدقت روايته ثم لم تجد في نفسها حرجا بما قضى به ولم تهجره هجر
 مغاضبة بل ان كانت هجرته فهجر اشتغال عنه بابها وبشوق اللحاق به
 (ونقول) اما ان فاطمة عليها السلام لم تر فدكا فممكن رأتها
 في سترها المنتهائي بحيث انها كانت تخرج لزبارة مقابر الشهداء ليلا
 ولم تشأ ان يري جنازتها احد فاتخذ لها النعش المغطي شبه اليهودج
 يمكن ان لا تخرج الى فدك واما انها لم تنصرف فيها في حياة النبي

صلى الله عليه وآله وسلم اصلا فباطل روى ابو سعيد الخدري انه لما نزلت وآت ذا القربى حقه اعطى رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدك . حكاها المرتضى في الشافي الذي يرد به على المغني للقاضي ابى بكر الباقلاني من علماء المعتزلة : ثم قال وقد روي من طرق مختلفة غير طريق ابى سعيد انه لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام فأعطاهها فدك . وفي نهج البلاغة بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلمت السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين

واذا كان قد دفعها الصديق الى علي وقام بادارتها مدة فما وجه غضب فاطمة حتى ماتت واجدة عليه كما رواه البخاري في صحيحه وهجرته . ولماذا دفنها علي ليلا سرا واخفي قبرها بوصية منها حتى انه لا يعرف قبرها على التعيين الى اليوم واما السيف والبغلة والعمامة وغيرها من الآثار المباركة فالذي ثبت عندنا ورواه ثقاتنا ان النبي ﷺ دفعها كلها في حياته في مرض موته الى علي بمحض جمع كثير من المهاجرين والانصار ولولا ذلك لكانت ارضا لفاطمة وحدها والصحيح ان عليا لم يقسم بادارة فدك ولم تدفع اليه بعد وفاة النبي «ص» وخرجت عن يده ويد زوجته الزهراء ولم تعد الى ورثة الزهراء الا في خلافة عمر بن عبد العزيز وخلافة السفاح والمهدي والمأمون وان ما ذكره من قول علي لعمر نبا عنها العام غنى الخ مختلف لا صحة له . وفي آخر خلافة عمر كانت قد كثرت الفتوحات وفتحت على المسلمين مملكتنا كسرى وقبصر وكثرت عليهم الاموال وتقلبوا في النعيم فلم يكن بهم حاجة الى نخلات بيد علي وابنيه لو فرض انها في ايديهم وعلي فعبد بيته لابيي ولانية ولا يؤمر على جيش او لا بقبل التأمير وانما يعمل في ارضه بينبع او غيرها ولم يكن ذا ثروة

ليتنازل المسلمين عنها لغناه وحاجتهم . وقد روى ابو بكر احمد ابن
عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة - على ما حكاه ابن ابي الحديد
بسنده ان ابا بكر كان يأخذ غلتها فيدفع اليهم منها ما يكفيهم ويقسم
الباقى وكان عمر وعثمان وعلي يفعلون كذلك فلما ولي معاوية اقطع
مروان بن الحسك ثلثها وعمرو بن عثمان بن عفان ثلثها وي زيد ابن
معاوية ثلثها فلم يزالوا يتداولونها حتى خالست كلها لمروان ايام خلافته
فورها لعبد العزيز ابنه فورها عبد العزيز لابنه عمر فلما ولي عمر ابن
عبد العزيز الخلافة كانت اول ظلامة ردها دعا حسن بن حسن بن علي
بن ابي طالب وقيل علي بن الحسين فردها عليه . ويمكن ان يكون
دعاهما معا . وكانت بيد اولاد فاطمة مدة ولاية عمر بن عبد العزيز
فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في يد بني مروان كما
كانت يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم فلما ولي السفاح ردها على
عبد الله بن الحسن بن الحسن ثم قبضها المنصور لما حدث من بني
هشام ما حدث ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة ثم قبضها موسى
ابن المهدي وهرون اخوه حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين فلم
يزل في ايديهم حتى ولي المتوكل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار وكان
فيها احد عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة
ياخذون ثمرها فاذا قدم الحاج اهدوا لهم من ذلك الثمر فيصلونهم
فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك الثمر وجه رجلا يقال له بشر
ابن ابي امية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة ففاجاه
هذه هي فدك التي كانت بيد اهل البيت من كل ما اظلمت السماء
فشجت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين فانظر في هذا
الحبر تجد فيه العبر لمن ابصر وتدبر والله در دعبل حيث يقول :
ارى فيهم في غيرهم مقتسما وايديهم من فيهم صفارات
ويظهر ان نخلها كان كثيراً يعتمد به بحيث يقطعه معاوية اثلاثا لثلاثة

اشخاص كهواء كما مر . اما دعواه انها اذ سمعت الحديث فيما ترك الانبياء
اكتفت وانصرفت الخ - التي قلد فيها غيره - فكان الاولى به عدم نبش
هذه الدفائن وان لا يضطربا الى ذكر ما لا نحب ذكره ولو اتى على
دعواه هذه الطويلة العريضة بدليل او شبه دليل لكان لنا ان نجيبه
عنه اما وقد اقتصر على الدعوى المجردة فكان الاولى ان لانجيبه
بشيء ولكننا لانترك جوابه بامور يسيرة نشير اليها اشارة الضرورة
فنقول دعواه هذه يكذبها ما رواه الامام البخاري في صحيحه من
انها مانت وهي واجدة عليه . وقل ادعى نحو هذه الدعوى القاضي
عبد الجبار الباقلافي في كتاب المغني فقال انها لما سمعت ذلك كفت
عن الطلب واجابه المرتضى في الشافي بقوله لعمري انها كفت عن
المنازعة والمشاحنة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة والامر في غضبها
وسخطها اظهر من ان يخفى على منصف فقد روى اكثر الرواة
الذين لا يمتون بتشيع ولا عصبية من كلامها في تلك الحال وبعد
انصرافها عن مقام المنازعة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها
ثم روى ما يدل على ذلك وفي شرح النهج لابن ابي الحديد عند
ذكر فدك قال انه يذكر الاخبار والسير الموقولة من افواه اهل
الحديث وكتبهم في امر فدك لا من كتب الشيعة ورجالهم قال
لانا مشروطون على انفسنا ان لا نخفل بذلك وجميع ما نرويه من
كتاب ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهرى في السقيفة وفدك
وابو بكر الجوهرى هذا عالم يحدث كثير الادب ثقة ورع اتى عليه
المحدثون ورووا عنه مصنفاته ثم ذكر روايته خطبة فاطمة لما بلغها
اجماع ابي بكر على منعها فدك وهي صريحة بخلاف ما يدعيه ثم ذكر
كلامها في مشهد الانصار وهو ايضا صريح في خلاف ما يدعيه شرح النهج
ج ٤ ص ٧٩ الى ان قال قالت والله لا اكلمك ابدا قال والله
لا هجرتك ابدا قالت والله لادعون الله عليك قال والله لادعون الله

لك فلما حضرته الوفاة اوصت ان لا يصلي عليا فدفنت ليلا اه ثم ذكر روايته كلامها لفساء المهاجرين والانصار وهو ايضا دال على خلاف ما يدعيه هذا الرجل ومن قلدتم شرح النهج ج ٤ ص ٨٧ وخبر استثنائها عليا في مرضها يدل على خلاف ما يدعيه شرح النهج ج ٤ ص ١٠٤ وذكر قول عبدالله بن الحسن بن الحسن كانت امي صديقة بنت نبي مرسل فماتت وهي غضي على انسان فجن غضاب لغضها واذا رضيت رضينا ج ٤ ص ٨٦ وكتب الشيعة لم ترو الا مطالبتها بحقها ولم نسمع في كل بني آدم ان احدا كان ارفع واعلى من ان يطالب بحقه ويحتج عليه لكن هذا الرجل - متابعة لنصر هواه - رأى آراء شذ فيها عن جميع الخلق فهو يرى ان جعل نصيب لاهل البيت في الخلافة نقص عليهم وان جعل نصيب لهم في الخس والفقر يوجب التهمة لهم كما مر وهنا يرى ان مطالبتهم بحقوقهم تنافي رفعتهم وعلوهم فانظروا واعتبروا يا اولي الابصار . وكونها غنية غنى النفس لا يمنعها من المطالبة بحقها ولا ينافيه اما غنى المال فلم يكن لها من كل ما اظلمه السماء غير فدك . وتفنته بتعبيره قارة بغنية واخرى بمستغنية لا يخرج عن البرودة . واذا كان قلبها بموت ابها وحسراتها عليه اشغل من ان يحمل شيئا على صاحبيه في الدنيا والآخرة فقد كان الارلى بها - ولم يحصل لها شرف في الدنيا والآخرة الا بصحبة ابها ان لا يرداها عن شيء طلبته ويرضيا المسلمين من مالها - لو فرض انه لاحق لها فيما طلبته - او يسترضيها لها كما فعل ابوها يوم بدر فاسترضاهم ليردوا ما بعثت به ابنته زينب في فداء بعلمها ابني العاص ابن الربيع ويطلقوه لها ففعلوا وما كانت زينب تبلى منزلة فاطمة سيدة نساء العالمين ولا ابو العاص - وهو يوشك كافر - يبلى رتبة علي بن ابني طالب . والقلوب لا يمنعها شغلها بالحزن على موت الاحباء وبالחסرات عليهم منها بلع من ان تحمل وجدا وغيظا على احد اذا

اقتضى الحال ذلك بل يزبدها . ودعواه انه لم يكن يخالف امير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته احد دعوى فارغة فما اكثر الخالفين له فهل تمكن من عزل شريح القاضي ومن ابطال الجماعة في نافلة شهر رمضان حين كانوا يصبحون واسنة . . . ومن القضاء في المواث على مقتضى فتواه حين قال لقضاته افضوا كما كنتم تقضون . ولو كانت التقية والخوف تطعن في دين الامام وتذهب بعصمته - كما زعم لطعنات في دين موسى كليم الله واحد اولي العزم من الرسل وفي نبوته وعصمته حين قال ففرت منكم لما خفتكم في دين هرون وذهبت بعصمته حين قال ان القرم استضعفوني وكادوا يقتلونني في دين لوط وذهبت بعصمته اذ قال لو ان لي بسكم قوة او آوي وفي دين محمد ونبوته وعصمته حين فر من اهل مكة هاربا واختفي ثلاثا في الغار وقبل ذلك كان يعبد ربه بمكة مستخفيا والرواية الاولى عن علي في فدك التي ذكرها لاتعرفها الشيعة بل تنكرها ولكم من فرق بينها وبين الثانية عن الباقر عليه السلام التي صرحت بان الذي منعه عن اخذ فدك وسهم ذوي القربى كراهة ان يدعي عليه مخالفة الشيخين الذي لا يجتمعه الناس منه لانه ليس له فيه - ما حق وهي ايضا ليست من روايات الشيعة وانما رواها ابو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهرى في كتاب السقيفة شرح النهج ج ٤ ص ٨٦ وهو بنص ابن ابي الحديد ليس من الشيعة فظهر بما ذكرنا ان دعوى ان عليا كانت على بقية من التقية ليست دعوى فارغة وانما دعاوى هذا الرجل كلها جوفاء فارغة

واذا كان لا يرتاب فيما نسبته الى علي والزهراء فنحن لارتباب في ان دعاواه لاتستند الى دليل ولا برهان ومنها دعواه هذه على علي والقلوب لا يعلم ما فيها الا خالفها وقوله لا وفاق نفاق وتقية جهل منه ونفاق فقد بينا ان الخوف حصل للانبياء والرسل فاحرى

ان يحصل لعلي - وهو لا يراه باليمين التي تراه بها الشيعة - لا يراه الا فردا من افراد الامة كما صرح به في بعض كلامه واذا كانت اظهار الوفاق خوفا نفاقا فاحرى ان يكون امرا بالنفاق قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة تعالى الله عن ذلك علو كبيرا واما انت الزهراء صدقت ولم تجد في نفسها حرجا فيكذبه ما مر مفصلا ولا حاجة الى اعادته واما انها ان هجرته فحجر اشتغال عنه بابيها وبشوق الالحاق اليه فما هو الذي اوجب ان تحزن على ابها كل هذا الحزن حن اوجب ان تهجر الخليفة وتستغل عنه بشوق الالحاق بابيها وهل كانت تجهل ما امر الله به من الصبر على المصائب وما نهى عنه من الجذع وهي لم يؤت اليها بشيء يفضيها بل كانت محتومة معظمة مرفهة منعمة اديت اليها جميع حقوقها فما الذي يحزنها كل هذا الحزن ويشغلها كل هذا الشغل ويشوقها الى الالحاق بابيها هل هو الامر عظيم اشنت معه الموت ولكن هذا الرجل لا يدري ما يقول انه ام عليه

﴿ التفويض ﴾

ذكره في ص ٨٦ وذكر له معاني باطلة وقال انت الشيعة تعتقد ببطانها وان معتقدا كافر غال ولكنه اطال بذكرها لغير فائدة وقال في ص ٨٧ من معاني التفويض انت الله خالق نبيه على احسن ادب وارشد عقل ثم ادبه فاحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين ثم اثني عليه فقال : وانك لعلي خالق عظيم ثم فوض اليه دينه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . ومن بطاع الرسول فقد اطاع الله ثم فوض النبي ذلك الى الائمة فلا يخزار النبي ولا الامام الا ما فيه صلاح وصواب ولا يخاطر بقلبه ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الامة مثل الزيادة في

عدد ركعات الفرض وتعيين النوافل فرض الله الصلوات ركعتين ركعتين واضاف النبي الباقي فأقره الله وسن النبي النوافل اربعا وثلاثين ركعة فأقر الله ذلك وذلك اظهارا لكرامة النبي والامام ولم يكن اصل التعيين الا بالوحي ثم لم يكن الاختيار الا بالالهام وله في الشرع شواهد حرم الله الحُر وحرم النبي كل مسكر فاجازه الله ولا فساد في مثل ذلك عقلا وقد دلت الاخبار عليه .

وفي ص ٨٩ من معاني التفويض ، التفويض في بيان العلوم والاحكام وفي تفسير الآيات سأل ثلاثة الصادق عن آية فاجاب كل واحد بجواب واختلاف الاجوبة كان يقع اما على سبيل التقية واما انه كان للامام ان يبين معنى الآية فالتفويض ثابت في التفسير مثل ثبوته في الاحكام والتفويض في الحكم كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف وكما وقع لذي القرنين . والتفويض في الاعطاء والمنع كما وقع لسايمان (هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب)

(ونقول) عقيدة الشيعة في النبي وفي جميع الانبياء صلوات الله عليه وعليهم لاتعد وانهم لايقولون على الله الا الحق لايسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وكل نقل اتى عنهم لايمكن رده الى هذا فهو باطل او موكول علم تأويله اليه تعالى وفي الامام انه قائم مقام النبي (ص) لا يخالفه ولا يخالف حكم الله في قول ولا عمل اما حديث الزيادة في الفرائض وتعيين النوافل فاذا صح سنده فليس فيه شيء ينافي ذلك فالله تعالى فرض الفرائض والنبي زاد في عدد ركعاتها بالهام منه تعالى او بغيره وسن النوافل كذلك وحرم كل مسكر كذلك فامضاء الله ابي خلل او نقد في ذلك او اتباع لغير امر الله ثم ان هذا الذي حكاه عن النبي (ص) من الزيادة في عدد ركعات الفرض وتعيين النوافل وتحريم المسكر وجعله نقدا لعقائد الشيعة قد ذكر مثله في حق الخليفة الثاني فقال انه كان يقول قولاً او يرى رأياً

فيقبله النبي ويوافقه الله من فوق عرشه فكيف صار ما هو من فضائل
 الفاروق عيباً ونقداً لغيره . وان صح ما ذكره عن الصادق في الجواب
 عن الآية كان محمولا على انه بين لاحدكم بعض ما تدل عليه والآخرين
 البعض الآخر بما لا ينافي مدلولها

﴿ الغلاة والمفوضة وسبب الغلو ﴾

حكى ص ٨٩ قول الصدوق في رسالة العقائد : اعتقادنا في غلاة الشيعة
 والمفوضة انهم كفار وانهم اهل من جميع اهل الاهواء المضلة ثم
 قال : ومن من الشيعة لبس بغال : الشيعة تفرط افراطا في الائمة
 ثم تفرط تقريبا في الامة وفي القرن الاول يدعون العصمة وتنام
 الاحاطة في الائمة ويطعنون على الامة والقرن الاول افضل قروا
 الامة .

وفي ص ٩١-٩٢ هل لانسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي
 يعدها صدوق الشيعة سفاهة وضلالة وبين تلك الدعاوى المسرفة التي
 تسندها كتب الشيعة الى الائمة اسناد افتخار عنه المنافرة وتمسدد
 الفضائل . للائمة على ما ترويه كتب الشيعة كلمات ثقلت في السهوات
 والارض ولهم دعاوى عريضة تخترق السهوات الى العرش ان كانت
 اكثرها لموضوعة . الا اني اتوهم ان بعضها ثابت بالضرورة والالما
 ترك ائمة الفقه وائمة السنن والاحاديث اخبار الائمة من ولد الامام علي
 امير المؤمنين ولما عادت الائمة من اهل البيت ائمة الاجتهاد وائمة
 السنن . ثم اورد عدة احاديث فيها ما لا تعتقده الشيعة وفيها ما لا
 يضر اعتقاده . وتمادي في اساءة الادب وسوء القول في حق الائمة
 ولا سيما في حق الامام الصادق وابيه الباقر بما تمسك عنه عنان القلم
 وكفى ذلك في مبلغ دينه وادبه وكفى ذما لقائله صدور مثله منه

وفي ص ١٠٣ - ١٠٤ ابو الخطاب محمد بن المغلاص كان من اخص اصحاب الصادق حتي نشر دعوته ولعنه الصادق وطرده ولم يكن الا ما كرا يتظاهر بالتشيع ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن الائمة تلك الدعاوى العريضة . وهل يكون للصادق حق في لعن هذا القائم وهو ابن دعاويه العريضة . وللشيعه في كتبها باب في نفي الروبية من الائمة وهل توجد ضرورة الى عقد مثل هذه الابواب السخيفة في كتاب اهل التوحيد والاسلام لو لم تكن تفرط من الائمة كلمات في مثل هذه الدعاوى الفارغة التي تسكاد السماوات ينفطرون منه (كذا) وتذشق الارض ونخر الجبال هذا

(ونقول) له افاب نصب فالشيعه لم تفرط ولم تفرط بل انت افرطت افراطا في القرن الاول فرمعت ان اقوال اهل تعادل السنة النبوية الثابتة كما مر مع اعتراف قومك بعدم عصمة اهل وافرطت تفریطا في الائمة فرمعت انهم كسائر الامة وفضلت عليهم من لايساوهم واسأت الادب معهم في عدة مواضع من وشيعتك . اما الشيعة فلا تغلو وتبرا من كل غال كما نقلته انت عن الصدوق في رسالته في عقائد الشيعة الامامية ولكنك مع ذلك تمأحك وتعاوند وتقول من من الشيعة ليس بغال وترى ان اسناد بعض المعجزات الى الائمة والاحاطة بالعلم الذي ورثوه عن جدهم الرسول ﷺ معدن العلوم غلوا ويسند قومك الى جماعة من الصحابة ما هو اعظم ولا يورنه ولا تراه انت غلوا فاي انصاف هذا . والشيعة ان ادعت العصمة والاحاطة للائمة فلم تدع ذلك جزافا كاقوالك بل ادعته بحجة وبرهان . وزعمه الطعن على الامة والقرن الاول مر الكلام عليه في صدر الكتاب ككونه افضل القرون . والعجب منه انه رأى رسالة الصدوق في عقائد الشيعة التي نقل عنها هذا الكلام وهي تصرح بان القرآن هو ما بين الدفتين بغير زيادة ولا نقصان ومع ذلك نسب الى الشيعة

القول بتحرير القرآن كما مر في صدر الكتاب . والنسب الذي يدعيه بين عقائد الغلاة وعقائد المعجزات - ان صح - فهو كالنسب بين تأليه عيسى بن مريم وبين ابرائه الاكهم والابوص واحبائه الموتى باذن الله فيلزم على قياس قوله ان لا ينسب لعيسى شيء من ذلك في القرآن لثلا يصير ذلك سبباً لاعتقاد الألوهية فيه . على ان هذا النسب لو كان هو السبب لاثّر في آصف ومن نسبت اليهم المعجزات من الصحابة كما مر وانما السبب الضلال الذي به عبت والهت الاحجار والاشجار والنجوم وغيرها واذا صح عند الشيعة فضائل ومعجزات لانتم حق لهم ان يسندوها اليهم اسناد افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل . وكان في زمن الرسول ﷺ رجل من جملة كتاب الوحي ثم ارتد وهرب وجعل يقول ما معناه كنت اغير في الفاظ الوحي واقرؤه على محمد وهو يعلم فهذا كحال ابن مقلاص . والامام الصادق عليه وعلى آبائه وابنائهم افضل الصلاة والسلام كان اتقى الله واعلم واعرف واتزه واشرف من ان يدعي ما ليس له وما ليس فيه على رغم كل من يدعي خلاف ذلك . وتمويله بان للائمة في كتب الشيعة كلمات ثقلت في السماوات والارض الى آخر ما هول به وزعمه ان اكثرها موضوعة وتوهمه ثبوت بعضها بالضرورة الذي جمع فيه بين الوهم وهو الغلط والضرورة المفيدة للقطع توهم فاسد فائمة اهل البيت كانوا اصدق اهل زمانهم واثقهم واورعهم فلا يمكن ان يصدر ما لا يوافق الحق وليس كلها نسب اليهم في كتب الاخبار للشيعة تصححه الشيعة كما ذكرناه غير مرة والا لما وضعت كتب الرجال والدراية بل انها توجب عرض الخبر على الكتاب والسنة والاخذ بما وافقهما وطرح ما خالفهما ولو صح سنده وكتب الاخبار عند الشيعة كما هي عند غيرها فيها الصحيح والضعيف اذا علم ذلك فكل حديث يرويه اي شخص كان يخالف الكتاب والسنة او اجماع

المسلمين او فيه غلو بوجب المشاركة في شيء من صفة الربوبية او يخالف ما ثبت بالضرورة من دين الاسلام فهو باطل طرحه او تأويله وائمة اهل البيت براء منه والشيعة ايضا بريئة منه ولو قال بمضمونه احد فهي لانتشك في غلظه وخطئه وكل حديث يدل على معجز او منقبة لاهل البيت او علم او مسكنة لهم عند الله يمكن وقوعها ولا يستحيل عقلا او شرعا صدورها ورويتها الثقات وجب قبولها ولم يجوز ردها هذه عقيدة الشيعة وهذه طريقتهم وكل ما ينسب اليها سوى ذلك فهو باطل ولو وجد في كتاب جمعه احدها فهي لم تكن في وقت من الارقات تعتقد ما في تلك الكتب ولا تزال تجاهر وتصرح بان في كتب الاخبار الصحيح والسقيم فلا بد من النظر اولا في السند فاذا صح نظر في المتن فان خالف ما ثبت من الكتاب او السنة او اجماع المسلمين وجب طرحه ولو كان سنده في غاية الصحة افيجوز بعد هذا كله التنديد وسوء القول الذي تجاوز به هذا الرجل الحد حتى تعدى الى امام اهل البيت وفقههم الامام جعفر الصادق الذي اتفق المسلمون كافة على عدالته ووثاقته ورموز علمه وفضله . واستشهاده لثبوت بعض تلك الامور عن الائمة بانه لولا ذلك لما ترك ائمة الفقه وائمة السنن والاحاديث اخبار الائمة من ولد علي ولما عاداهم الائمة استشهاده بما لا شاهد فيه فائمة الفقه لانجسد لهم عذرا في ترك اقوال ائمة اهل البيت واخبارهم الا مداراة ملوك زمانهم الذين علم انحرافهم عن اهل البيت وعن نبيل الهم خوفا على ملكهم - ان صح ان يكون ذلك عذرا - بعد احاديث الثقلين وباب حطة وصفينة نوح فالذين يحتاجون الى الاعتذار عنهم هم ائمة الفقه والسنن لا ائمة اهل البيت . اما ائمة السنن والاحاديث فكلهم رويوا عن ائمة اهل البيت الا واحدا لم يرو عن الصادق معتذرا بأنه لم يرى التقية لا ما توهمه هذا الرجل ولكنه روى عن مهران بن حطان ماذح عبد الرحمن ابن

ملجئ على قتله امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وقد روى عن عمر ابن سعد قاتل الحسين عليه السلام . وائمة اهل البيت لم تعاد احدا من ائمة الاجتهاد وائمة السنن وانما كانت ترد بعض فتاواهم واخبارهم بالدليل

وكان في زمن الرسول ﷺ رجل من جملة كتاب الوحي ثم ارتد وهرب وجعل يقول ما معناه كنت اغير في الفاظ الوحي فاكتب خلاف ما يلى علي محمد وهو لا يعلم فيعترف به فهذا حاله كحال ابن مقلص . والامام الصادق عليه وعلى ابائه وابنائهم افضل الصلاة والسلام كان اتقى لله واعلم واعرف واتزه واشرف من ان يدعي ما ليس له وما ليس فيه وان يكون ابن مقلص ابن دعاويه على رغم كل من يدعي خلاف ذلك

والحاجة الى عقد باب نفى الربوبية عن الائمة انما هي لرد دعاوى الغالين والمبطلين فهو كآيات النافية لالوهية عيسى عليه السلام وعبادة الاصنام والائمة منزّهون عن الدعاوي الفارغة وهم شركاء القرآن لا يفارقون ولا يفارقهم بنص حديث الثقلين فكل ما يسند اليهم او يقال عنهم بما ينافي جلالة قدرهم وعظمة قدسهم باطل مردود ايا كان مسنده وقائله واساءته الادب في حقهم تكاد السهوات يتفطرن منها

﴿ الخلافة الراشدة واهل البيت ﴾

قال ص ٧٨ ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار في شأن الصعابة والخلافة الراشدة مع اهل البيت كلها كانت بما تتلوه الشياطين على ملك الاسلام ودولته كلها هم على اهل البيت وافتراء بل فرية عظيمة طاعنة في دين اهل البيت وادب الائمة قبل ان نكون طعنا في غيرهم

(ونقول) ما اهون الدعاوى على مدعها اذا كانت مجردة عن الدليل ما لنا ولكنب الطرفين التي انفرد بها اهلها لننظر فيما اتفق عليه الجميع وانفقت فيه الاخبار واجمع عليه اهل السير والآثار وننبذ التقليد ومذهب الآباء والاجداد وحينئذ يظهر لنا جليا ما كانت تنلوه الشباطين على دين الاسلام وشريعته وتلققه به وهو منه برى . ويظهر لنا من هو المفتري على اهل البيت وتمييز الطعن والافتراء لا يكون بالاقوال المجردة وبالفاظ التحويل الفارغة

﴿ معجزات الأئمة ﴾

قال عند الكلام على التفويض ص ٨٧ عند ذكر بعض معانيه تقول كتب الشيعة ان الاخبار تمنع من القول بهذا . وان صح في كتب الشيعة من الأئمة معجزات لم تكن للنبي يوما من الايام (ونقول) المعجزات او الكرامات هي الامور الخارقة للعادة التي يجريها الله على يد عباده من نبي او وصي او ولي لاثبات دعوى النبوة او لمصلحة من المصالح . وهذه لامانع عقليا يمنع من اجراء الله لها على ايدي الاوصياء والاولياء ومنكر ذلك منكر لقدرته تعالى والاعتقاد بها متوقف على صحة النقل وليس كل من يدعي له المعجزة والكرامة تكون الدعوى له صحيحة . والشيعة لم تذكر من معجزات الأئمة الا ما روته الرواة الذين فيهم الثقات وغيرهم والتبليغ لكتب الرجال وعلمائنا . والمعجزات التي استعظمها وقال انها لم تكن للنبي يوما من الايام هي داخلة في ذلك ومهما عظمت فلا تريد على احضار آصف بن برخيا وزير سليمان بن داود عرش بلقيس من البن الى فلسطين قبل ان يرتد الى سليمان طرفه ولا تريد على ما ذكره صاحب ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري بما حاصله ان بعض

الصحابة كان يقول : كنت احدث - يعني تحدثني الملائكة - حتى اكتبوت فلما اكتبوت انقطع ذلك عني فلما عدت عاد وروت كتب الاخبار لغير الشيعة ما معناه ان رجلين من الصحابة كانا اذا رجعا من عند النبي ﷺ ليلا تضيء لهما عصى احدهما فسادا افترقا اضاءت لكل واحد عصاه . وحديث ياسارية الجبل مشهور معروف ذكر في شرح عقائد النسفي وحاصله ان جيشا للمسلمين كان يحارب في خلافة عمر وقائده يسمى سارية فنظر عمر وهو مخاطب على المنبر الى الجيش وقد اوشك جيش العدوان يقبله فنادى ياسارية الجبل فسمعه سارية وبينهما مسافات شاسعة فاعتصم بالجبل وسلم فلما رجع الجيش اخبروا بذلك . وروى الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ما معناه ان عمر بن عبد العزيز كان يحضر معه الحضر يسدده وان بعض الصالحين رآه معه فسأله من كان معك قال او قد رأيته قال نعم قال انك رجل صالح هذا اخي الحضر يحضر معي يسددي الى غير ذلك مما يجده المنتبـع في كتب غير الشيعة المعتمدة عندهم ولم نجد احدا منهم يستنكره ويستعظمه وقد جعل صاحب العقائد النفقيه وشارحها حديث ياسارية الجبل دليلا على ثبوت المعجزات للاولياء ولا رأينا موسى جارا لله يفوه في ذلك بكلمة فاذا روت الشيعة في حق العترة الطاهرة شيئا من الكرامات تناولته اللسان بالتكذيب والاستنكار والاستعظام ونسبوا قائله الى الغلو وقال فيه هذا الرجل انه لم يكن للنبي في يوم من الايام

﴿ الحكم بين الامم لله وحده ﴾

قال ص ٩٠ القرآن الكريم نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف الامم (انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . ان الله يفصل

بينهم يوم القيامة فالحكم بين الامم والفصل بين العقائد لله وحده يوم القيامة فقط)

نقول اذا كان القرآن الكريم نزل بهذا الادب العظيم في العقائد واختلاف الامم وجعل الحكم والفصل له وحده يوم القيامة فما باله لم يتأدب بهذا الادب ولا بشيء منه ونصب نفسه للحكم بين الامم والفصل بين العقائد في الدنيا وقام يشنع ويهجن وينتقد ويزيد ويرعد ويطبع وينشر يريد حمل الناس اعتقاده شأوا ام ابوا ما نراه الا يقول ما لا يفعل ويعلم ما لا يعمل

زعمه النبي يدعو يتكلم للعقيدة الباطلة

قال ص ١٠٧ من الاعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة ما ورد في التوراة : اذ اقام في وسطك نبي اتى بمعجزة وقال لنذهب وراء آلهة اخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي لان الرب الهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون الهكم من كل قلوبكم ورائ الرب الهكم تسيرون واياه تعبدون وذلك النبي يقتل لانه تكلم بالزيف قال وهذا يفيد ان الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على افواه الانبياء امتحانا فعلى الامة ان لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم بها نبي او اتى بها رسول

(ونقول) قد اوسع هذا الرجل بالاستشهاد بالتوراة المحرفة المنسوخة من اعجب الاعاجيب ان يتكلم بهذا الكلام رجل يدعي العلم فيستشهد بكلام متناقض ويقول انه يناسب حال كتب الشيعة فمن يتكلم بالزيف الموجب للقتل كيف يكون نبيا ويأتي بمعجزة . ويزيد هو في هذا التهور فيقول انه يفيد ان الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على افواه الانبياء . مع انه اذا كان يضع

ذلك على افواههم لم يبق وثوق بكلامهم فيكون نقضا للغرض
ومنافيا لعصمة الانبياء فلا يمكن ان يكون الامتحان بمثل هذا
وكفى هذا دليلا على علم هذا الرجل وحسن ادبه مع الانبياء وبذلك
تعلم ان تشبيهه حال كتب الشيعة بذلك تهوور منه وافتراء

﴿ البداء ﴾

قال ص ١٠٤ حدث في مذهب الاسلام عقيدة يهودية محضة عقيدة
البداء لله فاذا قال امام قولا او اخبر انه سيكون له قوة وظهور
ثم لا يقع ما قاله او يقع خلافه فكأن الامام يقول به الله في ذلك
الامر فاتي بغيره

وفي ص ١٠٩ كانت للائمة اخبار لانقع او قد يقع خلافها وكان
يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب في الائمة وكاث الائمة في
مثل هذه الاحوال يدعون البداء لله . واكثر الشيعة ما كانوا يعرفون
اسرار البداء والائمة كانت تقول : ان معرفة اسرار البداء صعب
(كذا) لا يمكن منها كل احد ومن اجل ذلك حدث التنقية عند
الائمة الا ان اكثر الائمة ما كانوا يقومون بها ولم يكن امام يتحاشى
من كلام صعب لا يتحمله الا نبي مرسل او ملك مقرب او مؤمن
امتنح الله قلبه للتقوى ثم نسج منها عقيدة علم مخزون وسر مكتون
لابذاع الا للشيعة

وفي ص ١١٠ تسكلم على البداء فاطال ببلا طائل كعادته في
تفسير البداء والاستشهاد بالآيات وطول لسانه ونسب الى الشيعة -
كذبا وبهتاناً - انها تقول بالبداء بمعنى الظاهري وان الائمة ومنهم
الصادق تقول به - وكذب - واستدل على بطلان البداء بمعنى
الظاهري بما كفته الشيعة مؤونة الاستدلال عليه

وفي ص ١١١-١١٢ الله جل جلاله مقدس الا ان لسان النبوة اذا عبر عن شيء ضرورة البيان بلسان البشر تضطره الى تعبير قد يكون فيه تشبيه فـلسان البيان يميل ويتنازل الى تلبس وتشبيه اما الايمان فهدي الى التقديس والتنزيه . تأخذ بكل من غير تأويل وتجمع كلا من غير تعطيل وتحويل . ثم استشهد بآيات في التوراة فيها التصريح بالبداء لله تعالى بمعناه الظاهري وانه لم يكن يعلم فبدا له بعلم والتصريح بالاستراحة والفراغ والحزن والندم والاسف والفسيان وقال ان ذلك تعبير بشري تدلى اليه التعبير السماوي جريا على فهم الانسان وعرفه ثم اول كل ذلك بما لا يظل بنقله ثم قال فالبداء عقيدة يهودية ثم اعدت عقيدة البداء عدوى ألواء من اسفار التوراة بالسنة الاثمة قلوب الشيعة الى كتب الشيعة

وفي ص ١١٤ نقل الروايات الدالة على البداء عند الشيعة واطال وفي ص ١١٥ تقول كتب الشيعة تزخرف قولها ان البداء منزلة في التكوين منزلة النسخ في التشريع فالبداء نسخ تكويني كما ان النسخ بداء تشريعي قال وهذا القول زخرفة اذ لا بداء في النسخ والحكم كان موقفا في علم الله فاين البداء نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ فالبداء لنا في علمنا لا لله .

وفي ص ١١٥ تقول الشيعة لا بداء في القضاء ولا بداء بالنسبة الى جناب القدس الحق ولا بداء عند ملائكته القدسية ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات البات وانما البداء في القدر في امتداد الزمن الذي هو افق النقص والتجدد وظرف التجريد والتعاقب ولا بداء الا بالنسبة الى السكائن الزمانية وبالنسبة الى من في عالم الزمان والمكان واقليم المادة كل هذه وان كانت اقوالا صحيحة الا انها زخرفة لاثبت البداء لله

وفي ص ١١٦ حكى عن اصول السكافي ان اول من قال بالبداء

من بني اسماعيل هو عبد المطلب جد النبي ﷺ كان يعلم بنوبة ابنه
 باخبار الانبياء واذا غاب في رعاية ابيه قال يا رب انهلك آلك ولما
 تقطن بامكان البداء قال ان تفعل فامر ما بدا لك ثم استدل على
 ان عبد المطلب لم يقل بالبداء ثم قال نعم قال عبد المطلب حين هجم
 الحبشة لهدم البيت :

لا هم انت المروءة نسع اهله فامنع حلالك
 ان كنت تاركهم وكم بتنا فامر ما بدا لك

ثم قال في تفسيره ان كنت انا تركتهم وكعبتنا فامر ما في
 دفع العدو يبدو منك بقضائك فاستجاب الله دعاه فبدا له ان يرسل
 عليهم طيرا ابايل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول
 فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كانت منه في
 سابق علمه .

وفي ص ١١٧ ثم الكلام على زعم كتب الشيعة ماض واقسع
 والشرط في كلام العاقل لا يفيد الا الامل في المستقبل فلا بد ان
 يكون معنى الكلام فامر ما يبدو منك في منع تدرك من بينك
 او في انجاء نبيك وحفظه هذا معنى الكلام ولا يمكن غيره

وفي ص ١١٨ الشيعة في كل ما تدعيه عقيدة تعصب عصب
 يضطرها الى وضع فاحش فقد وضعت حديث اخذ الميثاق من كل
 نبي ان يقول بالبداء بقول الباقر : يوحى الله الى الملكين ان اکتبا
 عليه قضائي وقدري وثاقت امرى واشترطوا لي البداء فاي حاجة لله ان
 يشترط او كيف يكون شأن الله ان لم يشترط ولان وعلى من
 يكون الاشتراط وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم
 تتحول وتتحيل في التخصيص منه ولو بتعريف كلمة عن موضحها يقول
 الصادق ما بعث الله نبيا الا اخذ عليه ثلاث خصال الاقصر ار له
 بالربوبية وخلع الانداد وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء . يريد

الصادق ان يومه بذلك ان تقديم ما يشاء او تأخير ما يشاء هو البداء بل هو الاختيار والاختيار لا يكون الا بالعلم لا بالبداء وتفسير البداء بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وفي ص ١٢٠ عاد الى البداء والتكرير وفسر البداء بما لم يفسره به احد وهو ان الله قد يعلق بركة لعبده على حركة تقع من العبد فاذا وقعت ترتب عليها فعل الله . ثم قال : وبداء الشيعة في كتبهم عقيدة يهودية محضة سلكنه الكتب عن السنة الائمة في قلوب الشيعة تخلوها من تبعة دعوى من دعاوها وادب الائمة خالص من كلها يري . (ونقول) البداء مصدر بدا يبدا بداء اي ظهر ويستعمل في العرف بمعنى الظهور بعد الخفاء فيقال فلان كان عازما على كذا ثم بدا له فعدل عنه . وقد اجمع علماء الشيعة في كل عصر وزمان على انه بهذا المعنى باطل ومحال على الله لانه يوجب نسبة الجهل اليه تعالى وهو منزّه عن ذلك تنزيهه عن جميع القبائح وعلمه محيط بجميع الاشياء احاطة تامة جزئياتها وكلياتها لا يمكن ان يخفى عليه شيء ثم يظهر له ولكن ورد في بعض الاخبار من طرق الشيعة نسبة البداء اليه تعالى كما ورد في القرآن الكريم (يد الله . خلقت بيدي . الرحمن على العرش استوى . وجاء ربك . الله يستهزئ بهم . وغضب عليهم) وورد في بعض الاخبار عند الجميع ان الله ينزل الى سماء الدنيا . وكما علمنا بالدليل العقلي ان الله تعالى منزّه عن الاعضاء والجوارح وعن التركيب وعن الاستواء على العرش كاستواء احدنا على السرير وعن الغزول والصعود والنجي والذهاب لاستلزام ذلك المكان والجهة وهما من لوازم الجسم الحادث وعن الغضب الذي هو انفعال نفسي عن الاستهزاء الذي هو ظهور فعل في البدن والجوارح وكل ذلك من لوازم الحدوث كذلك علمنا ان الله تعالى لا يبدو له شيء بعد ان كان خفيا عنه لاستلزامه الجهل والله منزّه عنه وكما لزم

حمل الآيات المذكورة والحبر المذكور على ما لا ينافي تزاوته تعالى
او ايسكال علمه اليه كذلك يلزم حمل البداء الوارد في بعض الاخبار
على معنى لا ينافي تزاوته تعالى وهو مناسب للفظ البداء كل المناسبة
بان يراد بالبداء الاظهار بعد الاختفاء لا الظهور بعد الخفاء . ومعناه
ان يظن حدوث شيء في الكون لسبب من الاسباب ثم بفعل الله
تعالى ما يبطل هذا الظن ولما كان هذا شبيها بالبداء اطلق عليه لفظ
البداء مجازا فالبداء نسخ في التكوين كما ان النسخ المعروف نسخ في
التشريع فكما انه تعالى يحكم حكما من الاحكام من وجوب او
تحريم او غيرهما يكون ظاهره الاستمرار بحيث لو لم ينسخ
لكان مستمرا ولا يصح باستمراره والا لكان نسخه مناقضا لذلك
ولا بتجديده بزمان والا لكان توقيفا لانسخا ثم ينسخه فيكون النسخ
قرينة على ان هذا الظهور غير مراد وان الحكم كالت في الواقع
محدودا لكنه لم يظهر تجديده لمصلحة اقتضت ذلك فالنسخ انما هو
للظهور لانسخ للحكم في الواقع لان النسخ معناه الازالة فان كان
الحكم مستمرا في علم الله واقعا الى الابد كان نسخه محالا للزوم
التناقض او الجمل بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد فع كون المصلحة
توجب الاستمرار لا يجوز النسخ ومع كونها لا توجب لا يجوز الحكم
بالاستمرار الا من الجاهل وان كان في الواقع محدود الى حين النسخ
لم يكن ذلك نسخا اذ لا ازالة هنا ولذلك قال بعض الفرق من
غير المسلمين باستحالة النسخ كذلك قد يظهر من بعض الامارات
حدوث شيء في الكون ثم يظهر بطلان ذلك فيعتبر عنه بالبداء مجازا
لشبهه بمن كان يريد فعل شيء ثم بدا له ان يفعل خلافا مثل ما ورد
في حق السكاظم عليه السلام انه بدا لله في شأنه فانه كان يظن ان
الامام بعد الصادق هو ابنه اسماعيل لانه اكبر ولده والامامة للاكبر
بحسب النص فلما توفي اسماعيل في حياة ابيه ظهر انه ليس بامام
فانه تعالى اظهر بموته بطلان ما كان يظن من امامته

وعبر عن ذلك بالبداء مجازا . ونظير ذلك ما يحكى ان عيسى عليه السلام اخبر بموت عروس ليلة زفافها فوجدت في الصباح غير ميتة وتحت فراشها حية وعلم انها تصدقت بصدقة تلك الليلة فدفع الله عنها الموت وهذه كان قد قدر الله عمرها الى ليلة زفافها وكان اخبار عيسى عليه السلام بناء على ما علمه من ذلك التقدير وكان مشروطا بعدم التصديق وكان الله تعالى يعلم بانها ستصدق ولا تموت وعيسى عليه السلام يجمل ذلك وهذا هو المحو والاثبات الوارد في الكتاب العزيز يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فلا محو الا بعد اثبات كما اعترف به في شيعته فلا بد من حمل المحو على محو ما ثبت ظاهرا . لا ما ثبت واقعا والا لزم نسبة ما لا يليق اليه تعالى وهذا هو معنى البداء المجازي

* * *

انتقل المؤلف الى جوار ربه والكتاب في المطبعة قد انتهى طبع بعضه وبقي البعض الآخر وقد قمنا باكمال طبع الباقي سائلين للفقيه الرحمة والرضوان .



فهرست الكتاب

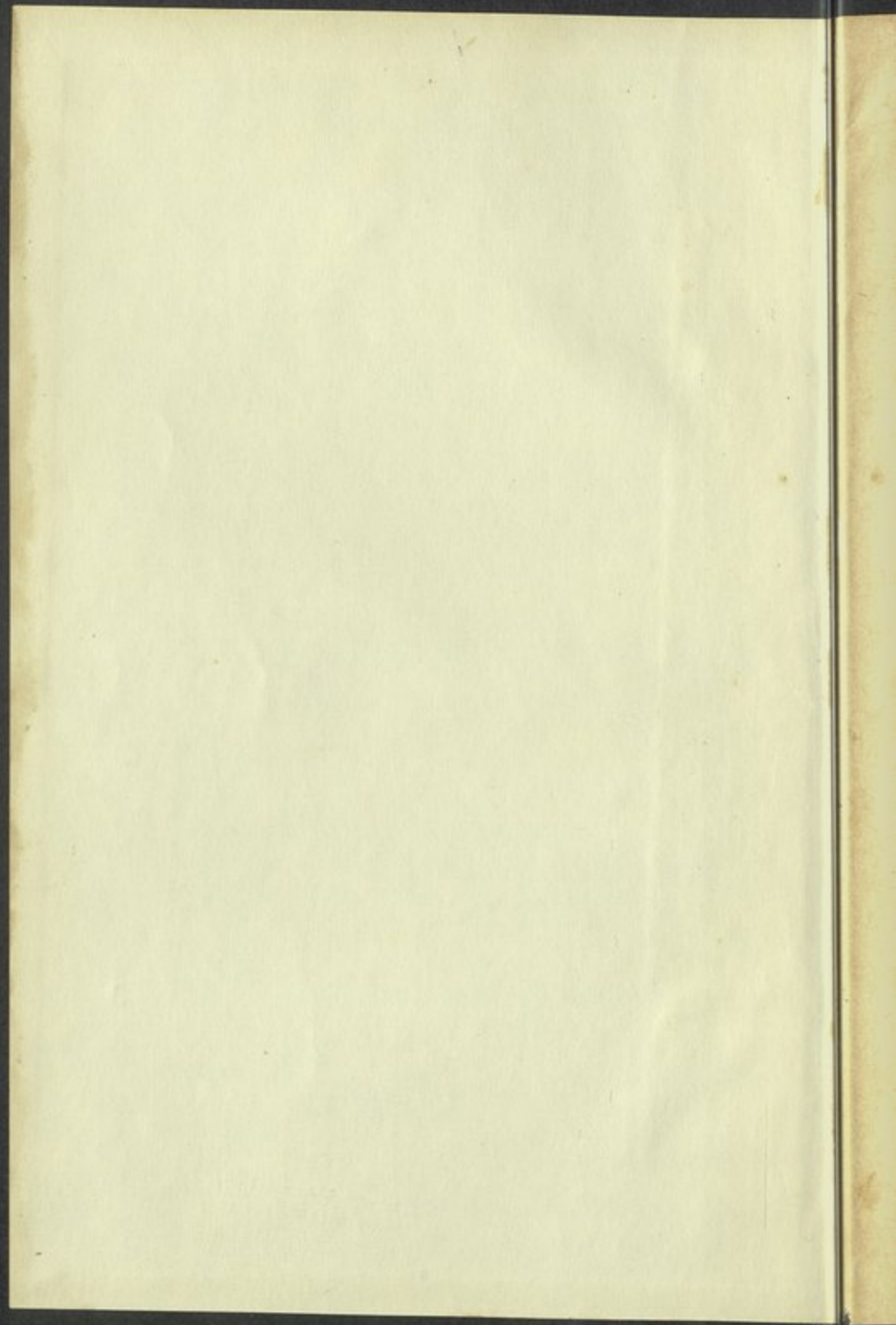
صفحة	صفحة
٣٢	٢ الخطبة
٣٧	٦ من هو مؤلف الشيعة
البيت	٨ ماجرى لنا معه في الكوفة
٣٨	٩ ماجرى لنا مع صاحب
علي (ع)	الشيعة بطهران
٣٩	١٠ الشروع في نقض الشيعة
٤٠	١١ ما قاله عن وشيعته
وسيرة الشيخين	١٢ الرد على صاحب الشيعة
٤١	١٥ اباطيل يزعمه في كتب الشيعة
النبوت الاموية والعباسية	١٦ مسائل فقهية في كتب الشيعة
والعلوية	١٧ ماجرى لنا معه في طهران
٤٦	١٨ المساجد - الاوقات والجمع -
امهات المؤمنين	دليل جواز الجمع
٤٧	١٩ الاوقات والجمع بين الصلاتين
٤٩	٢٠ صلاة الجمعة
٥٠	٢١ تعظيم القبور وزبارتها
٥٣	٢٢ المقابر - القرآن
الزمان	٢٣ القرآن
٥٥	٢٤ قائم آل محمد
٥٨	٢٦ التطهير
٦٢	٢٧ العداوة بين المسلمين
كبراهيم (ع)	٢٨ التلاعن والتطاعن
٦٣	٢٩ التشيع بشكله الاخير لم يكن
زعمه ان عائشة تساوي	في عصره الاول
ابراهيم (ع)	٣٠ المؤمنون بعضهم اولياء بعض
٦٤	
٦٥	

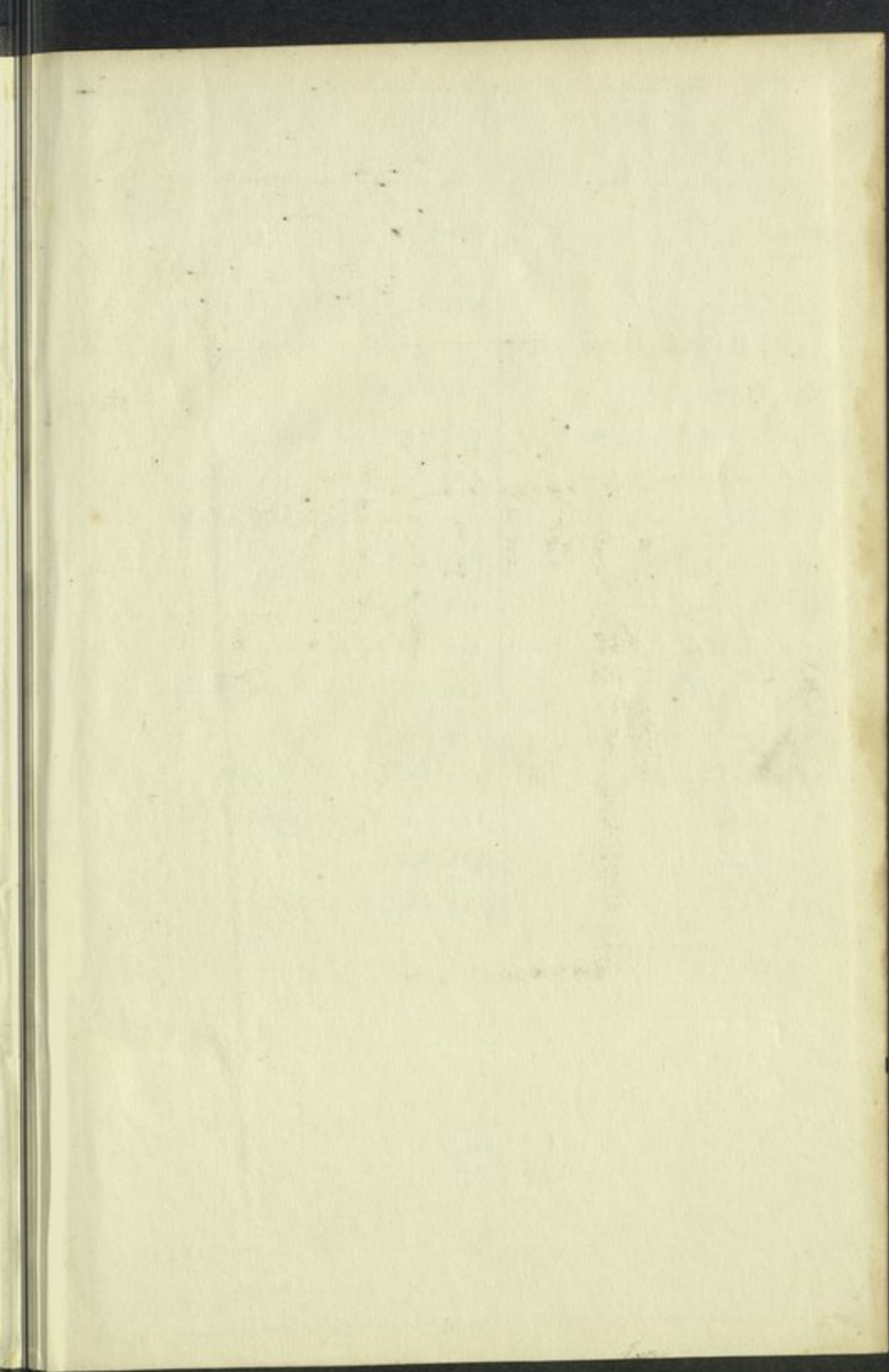
صفحة	صفحة
١٣٧ صاحب كشف الغطاء	٦٥ حديث الكساء
١٣٨ نقده لكتاب اصل الشيعة	٦٩ اهل البيت في آية التطهير
١٣٩ لولا سيف علي (ع)	٧٠ زعمه الامة شريكة نبيا
١٤١ فضل علي (ع)	٨٠ قلب محمد ﷺ وقلوب اصحابه
١٤٣ لولا الاسلام لما كان لعلي (ع)	٨١ ✓ الامة او الائمة
ذكر	٨٣ ✓ زعمه عصمة الامة
١٤٤ لولا سيف علي (ع)	٩٦ اهل البيت في آية التطهير
١٤٦ استشاده بادب اليهود	وحدث الكساء
١٥٠ اول من وضع بذر التشيع	٩٧ انحصار الائمة في عدد
١٥٢ حكاية رفع الستار	٩٨ زعمه الشيعة بدعواها في الائمة
١٥٣ نسبتة ما لا يليق الى موسى	تصغر حق الامة
وبونس (ع)	١٠٠ زعمه الامام لم يكن بقي في
١٥٦ لعن الاموية عليا (ع)	جميع علوم الدين
١٥٧ اصول الدين	١٠١ الامام الباقر (ع)
١٥٩ كتب الكلام	١٠٢ علوم الائمة (ع)
١٦٠ حديث المنزلة	١٠٣ خبر الجساسة - اخبار الاكل
١٦٨ ما جرى بعد حجة الوداع	في رمضان بعد الصبح
١٦٩ حديث الغدير	١٠٤ هشام بن الحكم وعمر بن عبيد
١٧٤ ✓ حديث جمع النبوة والامامة	١٠٧ ما جرى بين الصادق والامام
١٧٥ ✓ زعمه لم يول النبي هاشميا ولا	ابي حنيفة
الصديق ولا الفاروق	١٠٩ في تاريخ الاسلام امران امران
١٧٨ ✓ زعمه الخلافة بنسب الارواح	١٢٧ نهج البلاغة
لا الابدان	١٢٩ في تاريخ الاسلام امران امران
١٨٠ من الذي قدمه النبي ﷺ بعده	١٣٥ فضائل علي وحدث رد الشمس
١٨١ ما ذكره من فضائل	١٣٦ حديث رد الشمس لعلي (ع)
الصديق	صاحب كشف الغطاء

صفحة	صفحة
٢٢١ حكم التقية	١٨٢ آية
٢٢٢ دليل التقية	١٨٣ زعمه الخليفة كان معلوماً عند
٢٢٦ رد أقوال التقية	كل أحد
٢٤١ ادب التقية - التوكل واليقين	١٨٥ زعمه عدم النص على الامام
٢٤٢ حربة الفكر والقول والعمل	١٨٦ ما ذكره من فضائل الفاروق
٢٤٧ كتم السر	زعمه عصمة الخلافة الراشدة
٢٥٠ امم امير المؤمنين	١٨٧ ما جرى بين الصحابة
٢٥١ ما اعجبه من مذهب الشيعة	١٨٨ الشوري
٢٥٢ الربا والحيل الشرعية	١٩٠ زعمه لم يكن في القرن الاول
٢٥٦ مسائل في الموارث	من يقدم علياً في الخلافة
٢٥٧ العول	١٩١ تقديم بيت النبوة
٢٥٩ كلماته في العول	١٩٢ زعمه نفي الوصاية عن جميع
٢٦٠ العول	الانبياء
٢٧٩ العول - قياسه على الدين	١٩٣ زعمه لو صدق كايعة من اقاويل
٢٨٠ العول	الشيعة
٢٨١ العول - المسألة المنبوية	١٩٤ عدم تحريف القرآن
٢٨٤ آيات الموارث ومحيفة	٢٠٤ عدم الزيادة في القرآن
الفرائض	٢٠٥ القراءات السبع
٢٨٥ العول	٢٠٨ التحاكم الى قضاة الجور
٢٨٧ احتجاج الباقر على مسائل	٢١١ الاسلام ما عليه عامة الناس
العول	٢١٢ جهاد الامم الاسلامية
٢٩٢ ارث الزوجة من الارض	٢١٣ تنزيل آيات في كتب الشيعة
والعقار	٢١٤ ما وافق الامة وخالفها
٢٩٣ حجب الام بالاخوة	٢١٧ التقية
٢٩٤ صحيفة الفرائض والجفر	٢١٨ التقية بالعبادة والرواية
والجامعة ومصحف فاطمة	٢١٩ التقية

صفحة	صفحة
٢٩٦ الام القيصرية والجدة الكسرية	٤٠١ آية الطلاق والصداق
٢٩٧ الجفر والجامعة ومصحف	٤٠٢ عدم ارث القاتلة والكافرة
فاطمة وغيرها	وعدم نفقة الناشز
٢٩٨ العيب بالامهات	٤٠٤ آية فابتغوا ما كتب الله لكم
٢٩٩ التعصيب	٤٠٥ فتوى ابن جريح
٣٠٨ اعتراضات على التعصيب	٤٠٦ خبر عبدالله الليثي مع الباقر
٣٠٩ التعصية	٤١١ زعمه النكاح هزله جند فلا
٣١٠ توريثه ولد الولد مع الولد	ينعقد الا دائماً
٣١٢ عرض النبي ﷺ ارثه على	٤١٢ خبر النوبة
العباس	٤١٣ تصديق المرأة في خلوها من
٣١٥ الموازنة بين علي والعباس	الزواج - والمحلل والمحلل له
٣١٧ المتعة	٤١٤ المحلل والمحلل له
٣٣٠ آية فما استمتعتم	٤١٥ الامر بتزويج الايسكار - زعمه
٣٥٨ ثبوتها بالنسبة النبوية	ابتذال المرأة في ايران
٣٦٢ آية فليستعفف	٤١٦ زعمه ابتذال المرأة في ايران
٣٧٠ شكوى المجاهدين العزبة	٤١٩ فكريه انها شارة اهل البيت
٣٨١ ابن مسعود	٤٢٠ تجارزه الحد
٣٧٢ دعوى الفسخ	٤٢٣ عباراته الشنيعة
٣٧٩ دعواه الاجماع على تحريمها	٤٢٨ اعتزازه عن التطويل
٣٨٢ المتعة	٤٢٩ المفارضة في النكاح
٣٨٤ آية فليستعفف	٤٣٠ صاحب كتاب اصل الشيعة
٣٨٥ المتعة	٤٣١ خبر حسينا - كتاب ربنا
٣٩٣ قصة السما	٤٣٢ رعية الامام الجائر والامام
٣٩٤ ابن عباس وابن الزبير	العادل
٣٩٦ ما يشمل النكاح لمطلق	٤٣٣ النفسي
٣٩٩ آية الطلاق ومطاع التسريع	٤٣٦ حجج النبي ﷺ

صفحة	صفحة
٤٧٥	٤٤٠ الحج الاكبر والنسيء
والزكاة	٤٤٢ اسانيد الشيعة وغيرهم واخبارهم
٤٨٥ الفقيء	٤٥٢ ام العباس
٤٨٦ من هم ذوو القربى	٤٥٣ ايمان جد النبي وابويه وعمه
٤٩٤ اليتامى والمساكين وابن السبيل	٤٥٥ الطلاق والغسل والمسح
في آيتي الخمس والفقيء - الزكاة	٤٥٦ الغسل والمسح في الابة
٤٩٥ فذك	٤٥٨ المسح على الخفين
٥٠٢ التفويض	٤٦٢ آية الوضوء
٥٠٤ الغلاة والمفوضة	٤٦٨ مال الناصب ونكاح الاماء
٥٠٨ الخلافة الراشدة واهل البيت	٤٦٩ نكاح الاماء
٥٠٩ معجزات الائمة	٤٧١ كل ما لنا حل لشيعتنا
٥١٠ الحكم بين الامم في وحده	٤٧٢ زعمه الشيعة تنكر على الامة
٥١١ زعمه النبي بدعو للعقيدة الباطلة	مذاهبها
٥١٢ البداء	٤٧٣ الرجعة
٥١٨ بيان	٤٧٤ الولاية





297.8:A51nA:c.1
الأمين، محسن عبد الكريم
نقض الوشيعه في نقد عقائد الشيعه لمؤ
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01011877



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

